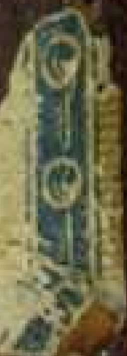
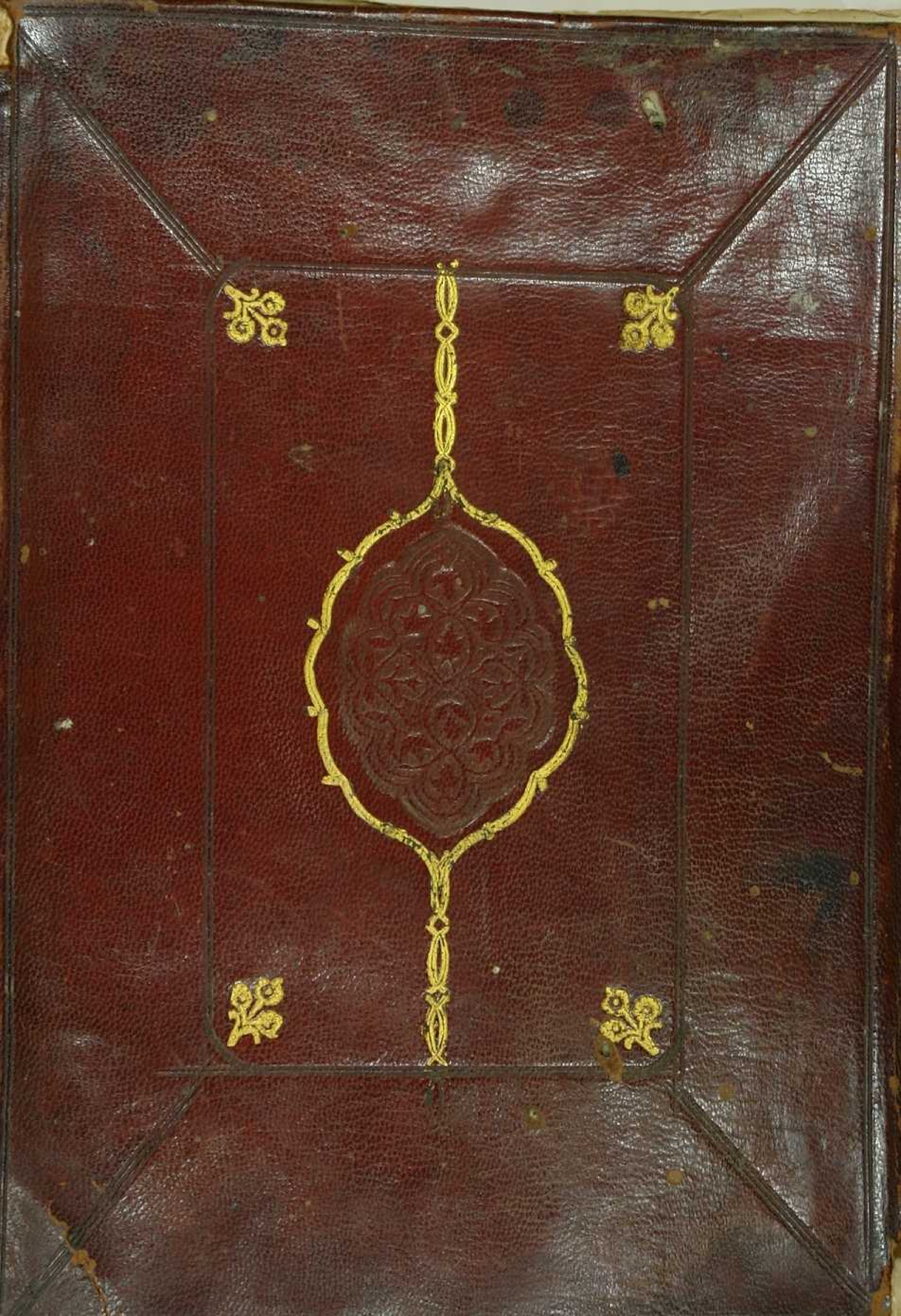
Θ.ΛΚΛ





أ ٢١٦ / ح (حاشية على شرح كتاب في أصول الفقه) كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.

٣٠٥ ق مسطرتها مختلفة ٢٢×١٦٫٥ سم

٥٨٢٨ نسخة حسنة، ناقص أولها خطها نسخ معتاد وبعض الأوراق بخط مغربي.

أ - أصول الفقه الإسلامي أ - تاريخ النسخ

عليك كفارة ان جامعت فهو مستقل فسقط قول شيخ
الاسلام بعد قول المص والمساوى واضح ما نصه اى سوا
كان مستعلا ام لا ولهذا مثل الش له بمثالين اولهما المستقل
والثانى لغيره فانه مبنى على عطف قوله والمساوى على المستقل
وليس كذلك لاستلزامه التكرار لان غير المستقل علم مما مر
بل هو معطوف على الاخص كما علم والمثالان فى الش للعموم والخصوص
المساوى فيهما الجواب للسؤال لا للمستقل وغيره كما توهمه
قوله فى سوال او غيره ان قيل كيف يستقيم هذا التعميم مع
خصوص المقسم وهو جواب السائل قلنا ليس قول المص والعام
عطفا على قوله الاخص ليكون من اقسام الجواب المستقل
فيتوجه ما ذكر بدليل قول الش والاعم ذكره فى قوله الا فاشار
الى ان المراد بهذا اعم من جواب السايل وانه ليس عطفا على الاخص
وان المص لم يترك جواب السايل المستقل العام بل ذكره فى
ضمن هذا والحاصل ان المص خالف الظاهر بالتعميم لغير السوال
لزيادة الفايدة سم قلت فقول المص والعام الخ يكون عطفا
على قوله جواب السايل قوله على سبب خاص اى لاجله قوله نظر الظاهر
اللفظ اى لفظ العام قوله لورود فيه اى بسببه قوله الحيض
بكسر الحا وفتح اليا جمع حيضة بكسر الحا بمعنى خرقة الحيض
وفعل يطرد فى جمع حيضة بكسر الفا وسكون العين نحو كسرة وكسر
ولحية ولحى ويمكن ان يجعل جمع حيضة بفتح الحا كضيع جمع ضيعة
وخيم جمع خيمة وان كان محفوظا خلافا لمن قاسه والقاموس على
هذا بالفاما هى فيه وهى الخرقة ومن الاول وهى حيضة
بكسر الحا بمعنى خرقة الحيض قول سيدتنا عايشة رضى الله عنها

ليتني كنت حيضة ملقاة قوله والنتن هو مصدر ربعفني
اسم الفاعل اى الاشيا المنتنة قوله مما ذكراى في الحديث من الا مور
المذكورة وغيرها من بقية النجاسات قاله الشهاب وكذا قوله
الماء طهور يشمل جميع المياه وان كانت الواقعة في بير بضاعة
لكن لما لم يظهر مميز لبعض المياه عن بعض لم ينبه الشارع على
ذلك اى بخلاف النجاسات فانه يظهر فيها المميز لانه عهد
العفو عن بعضها دون بعض قاله سم قلت ولعل حمل قوله
مما ذكر وغيره على الامور المذكورة في الحديث وغيرها هو
الاولى والظاهر والا فيمكن حمل ما ذكر على ما بير بضاعة
وغيره قوله فاجدر خبر مبتدا محذوف والتقدير فوجود القر ينه
اجدر باعتبار العموم من عدم وجود القرينة كما يدل عليه
كلام الشارح قوله على ما قيل الاعتبر بذلك لقول البيهقي انه
روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح لكن
الحديث رواه مالك والشافعي واصحاب السنن والحاكم
من طرق منها عن طاوس عن صفوان وصححها ابن عبد
البر شيخ الاسلام قوله فهذا ان قيل كيف سماه الله تعالى
امانة مع انه اخذ قهرا الجواب انه لا يكون غصبا الا اذا كان
الاخذ غير مستحق والاخذ في هذه القصة تررة بعضهم
قوله ليصلي فيها اى النبي صلى الله عليه وسلم قوله فسأله
العباس اى عم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت معه
سقاية الحاج فاراد ان يضم اليها خدمة البيت فيكون
له الاثنتان السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت
والسقاية قوله فاسلم اى اظهر اسلامه لانه كان اسلم قبل

ذلك

ذلك كذا بعض التقارير قوله جنس الاطلاق بالجمع قرينة على ارادة
العموم حاصل ما ذكره ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
سواء وجدت قرينة التعميم ام لا نعم ان وجدت قرينة الخصوص فهو
المعتبر كالنهي عن قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام راى
امراة حربية في بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاص
بالحربيات فلا يتناول المرتدة وانما قلت يخصص ما يدل دينه
فاقتلوه اى شيخ الاسلام وتعقبه سم بما حاصله انه يتجه عليه
شيئان احدهما ان قول الراوي نهى عن قتل النساء حكاية حال
كقوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فلا يعم عند الا
كثر فلا حاجة في منع عمومه الى الاستناد الى القرينة الثاني
ان رويته صلى الله عليه وسلم المرأة الحربية مقتولة لم يظهر انه
من قبيل وجود قرينة الخصوص فيدل على الاختصاص بالحربيات
بل هي الرواية لم ترد على كونها سبب الورود واما انها قرينة الخ
الخصوص فمن اين وفي عبارة الزركشي ما هو اقرب الى كونه قرينة
الخصوص حيث قال وقد يكون الغاصرة على السبب تخصيص الشا
مع النهي عن قتل النساء والصبيان بالحربيات لخروجه على سبب
وهو انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته
فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان
فعلم انه اراد الحربيات انتهى قوله وصورة السبب اى سبب
الورود والظاهر صورة السبب بيانية وقد يستشكل هذا
الخلاف لانه ان كان في غير المسئلة فقطعية على ارادته ببيان حكم

صورة السبب فكيف يسوغ القول بانها ظنية الدخول وان كان مر
فها اشتماله القرينة المذكورة وكيف يسوغ القول بانها قطعية الد
خول ومجرد ورود العام بعد وجود ذلك السبب لا يفيد القطع
بالدخول لجواز ان الشارع اراد بالعام مع ذلك ما عدى تلك الصورة
وان كان مرجعها اعم من وجود تلك القرينة وعدم وجودها فلا وجه
للاطلاق واجرى على القول بين الكمال الا ان يكون منشأ الخلاف ان
ورود العام بعد وجود ذلك السبب هل هو قرينة قطعية
عادة على دخوله اولا فادعى الجمهور الاول فلذا قالوا بقطعية
الدخول والشيخ الامام الثاني فلذا قال بظنيته الاسم قوله
فلا تخص منه بالاجتهاد قال شيخ الاسلام خص الاجتهاد بالذكر
نظرا للقول بمقابله والا فغيره من المخصصات لا يخص ذلك
ايضا وان كان يشعر اطلاق ويحكى ان يجاب بشمول الاجتهاد للجميع
اذ التخصيص لا يكون الا باجتهاد لتوقفه على النظر في الدليل
وما تقتضيه القواعد فليتأمل سم قوله وقال الشيخ الامام والد
المصنف هي ظنية اذ اورد عليه انه مخالف لما نقله المصنف في شرح
المختصر على الشافعي وغيره من الاجماع على ان صورة السبب
داخلة قطعا وانما عورض ذلك بان قول ابي حنيفة لا يخرج
قوله على ان العلامة ابن الهمام ذكر في تحريره ان ابا حنيفة
لم يخرج صورة السبب لان الفراش عند ابي حنيفة هي الزوجة
وام الولد واطلاق الفراش في الحديث على وليدة زمعة بعد قول
عبد ابن زمعة ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة فراشا وانما

لجواز كونها ام ولد كانت وقد قيل به ويشعر به ايضا لفظ وليدة ف
فعيلة بمعنى فاعلة من الولادة نقل ذلك عنه تلميذه الكمال بعينه
في حاشيته قوله اخراجه من حيث انه فاعل لزم قوله للفراش
اي لصاحب الفراش قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم استدلال على
رد ما لزم على قول ابي حنيفة وذكر الرواية الثانية لان اختها في
ثبوت النسب وقد تقدم ما يدفع اللزوم المذكور عنه في قول ابن
الهمام راجع شيخ الاسلام والكمال قوله ويقرب منها اي يلحق بها
في جريان الخلاف في كونه قطعي الدخول او ظنيه قوله حتى
يكون ضمير يكون لقوله خاص وهو وان تأخر لفظا متقدم رتبة لان ما بعد
ان يقال الذي هو محل الدخول في العام انما هو المعنى لان دخول
اللفظ في اللفظ غير متصور والخاص كالعام اسم للفظ كما تقدم ويدل عليه
هنا ذكر التلو فكيف بالاخبار عن هذا الضمير بما هو من عوارض المعاني
يكون راجعا للفظ ويجاب بان في العبارة تسامحا او حذف مضاف
اي معنى خاص قوله خاص هو بيان نعته صلى الله عليه وسلم الحال
الاتي قوله اي رسم القرآن ليس بقيد بل مثله السنة قوله عام وهو
الامانات في الاية قوله لمناسبة علة لقوله تلاه او لقوله يقرب قاله
شيخ الاسلام قوله وشاهد واقتلى بدر الجملة حالية بتقدير قد لان
الماضي الواقع حالا لا بد من قد معه ظاهرة او مقدرة عند البصريين
خلافا للاخفش وتبعه ابن مالك وجوز ان تكون الجملة معطوفة
على جملة قدموا والانسب كون المثنى هو السابقة على الفروع
لان الاصول لا تنسخ قوله بثارهم اي ثارهم وقتلى بدر قوله فمراده مجموع

منه اداة الاستعلاء بقرينة ان قوله واخذ المواثيق على عطف نعت
اوحال وعليهم قوله فكان ذلك الاشارة الى النعت ان بيان النعت
بدليل تفسير الشيء الذي الامانة اوالى عموم الكتمان قوله ولم يؤدوها
وهذا بيان بينوها لانهم كتموها قوله مع هذا القول اى مع تضمن
هذا القول وهو انهم اهدى سبيلا وقوله التوعد مفعول تضمنه ضمير
عليه للقول المذكور وقوله المعبر للامر بخلاف اى عن هذا القول
ووجه ذلك ان التوعد يتضمن النهى والنهى عن الشيء امر
بضده وقوله بمقابله اى وهو ان يقولوا محمد واصحابه اهدى
سبيلا وقوله المشتمل نعت لمقابله كما قاله المحشي لا للامر
كما توهم لان اداء الامانة منهم لانهم مامورون باداءها فكيف
يشتمل عليه الامر المذكور وقوله باداءه فان الكتمان بيان
لوجه اشتمال مقابله على اداء الامانة يعنى ان اشتماله على ذلك
بسبب افادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم
الخ ونحوه لشيخ الاسلام وزاد فقوله جار الباء متعلقة بالمشتمل
ويجوز تعلقها باداء الخ وهذا كما ترى يدل على ان بيان صفة
النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو الامانة فحصل بسبب افادة
المقابل انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم مع ان الخطاب
بل بالمعنى الذي فسره به كما تقدم لا بغير انه الموصوف في كتابهم
فان مجرد قولهم محمد واصحابه اهدى سبيلا ليس فيه تعرض لكونه
الموصوف في كتابهم فكيف يكون ذلك المقابل مشتملا على اداء
الامانة التي هي بيان صفته بسبب افادته ما ذكر الا ان يقال ان

يكون

يكون الخ في كتابهم نعته بنعوت وان المنعوت بتلك النعوت هو
الاهدى سبيلا فاذا اعترفوا بانه اهدى سبيلا دل على انه المنعوت
في كتابهم فلينظر هل يصفي شيء مما ذكر وهو انه لم يعترف بيان صفته
توهما انه الموصوف في كتابهم ومما ينبغي بيانها في نفسها
مع قطع النظر عن ذلك الا ان يكون انما اخذ الميثاق عليهم
بهذا الاعتبار فليتامل قوله وذلك مناسب الاشارة الى اللاحق
بالمقابل لا للمقابل خلافا للشهاب رحمه الله تعالى ويؤيد الاول
ان قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات والمناسب
له الامر باداء الامانة الذي هو الامر بالمقابل لا المقابل الذي
هو للمامور به لان المناسب للامر هو الامر لا المامور به قاله
سم قوله وفيه غاية الاشارة للامر بالمقابل قوله بالطريق
السابق متعلق ببيان والطريق السابق بيان انه الموصوف
في كتابهم قوله والبعيد عطف على بعد اى جنح ملكه قوله لانه لم يات
الضمير لانه يعود لكذا وهو عبارة عن الخاص ان لان الخاص لم يات
العام بسببه قوله ان تأخر الخاص اى تأخرا متراخيا يقينا
يعم التعبير الاول من قول الشرح المحترزات او تقارنا بان
عقب احدهما الاخر فانه محترز قوله هنا ان تأخر الخاص
والثالث من قوله او جهل تأخيرهما فانه محترز التعبير المقرر هنا
قوله اى من وقته اى وقت العمل بالعام والمراد التأخر
عن دخول وقته ان لا عن التعقيب بها كما نبه عليه الكمال وغيره
فان شرح ولعل المراد ان يتأخر عن الوقت اوالان لا يكفي

منه بعد الورود فالا يسمع **قوله** نسخ الخاص العام اما لم يجعل الخاص
مخصصا للعام في هذه الحالة لان التخصيص بيان للمراد من العام فلو تاخر
عن وقت العمل بالعام لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع
قوله بالنسبة لما تعارضا فيه اي وهو ما دل عليه الخاص فمثال ذلك
تاخر قوله لا تقتلوا اهل الذمة في الورود عن وقت العمل بقوله
اقتلوا المشركين فيكون الخاص المذكور ناسخا لحكم العام بالنسبة
لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور وهو
اهل الذمة الداخل في عموم المشركين **قوله** بان تاخر الخاص عن
الخطاب بالعام هذا محترز قول المصنف عن العمل والمراد تاخر هذا
ضيا بدليل المقابلة بقوله او تقارنا وكذا يقال في قوله الاتي او
تاخر العام **قوله** او تاخر العام هذا محترز قول المصنف الخاص وقوله
مطلقا اي عن وقت الخطاب بالخاص او عن وقت العمل به
قال الكمال وهذا نص في التسوية بين تاخر الخاص فيفصل
فيه وتاخر العام فلا يفصل فيه ووجهه ظاهر فان التخصيص
بيان للمراد من العام فلا يمكن مع تاخر الخاص عن وقت العمل
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلافه
مع تاخر العام اذ لا يلزم عليه ذلك اه **قوله** او تقارنا هذا
محترز قول المصنف تاخر كما تقدم **قوله** وجهل في هذا محترز قولنا بقيد
الملاحظة في قول المصنف ان تاخر الخاص كما مر **قوله** خصص الخاص
العام اي قدم عليه وان عرف الخاص **قوله** وقيل ان تقارنا تعارضا
قال سم قضية السكوت عن عزو هذا للحنفية مع عزوه لبعض

ابهم

ابهم اشعار هذا عنهم لكن قول صدر الشريعة في تنقيحه وان لم يعلم
التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعي يخص به وعندنا يثبت حكم
التعارض في قدر ما تنافيا فيه ثم يرجح بخلافه **قوله** الا لمختلفين اي اللفظين
المختلفين بسبب ان كلا منهما نص في معناه **قوله** بان يكونا خاصين
اي بمدلول واحد فالمراد بكونهما خاصين تواردهما على مدلول واحد
اي ما يدل عليه احدهما هو ما يدل عليه الاخر سواء كانا عامين كقوله
اقتلوا المشركين لا تقتلوا المشركين مثلا او خاصين كقوله
لا تقتلوا اهل الذمة اقتلوا اهل الذمة **قوله** فيحتاج العمل
بالخاص ثم الترجيح على قول المصنف تعارضا **قوله** فلتنافي في البعض
بين المفسر والمفسر عليه الخاص اقوى في وحاصله ان التعارض
في المفسر عليه بين خاصين اي شيئين متواردين على مدلول واحد
كما علم مما مر في المفسر بين عام وخاص والخاص اقوى من العام
في المفسر عليه لكن فيه بين المتعارضين بخلاف المفسر **قوله**
على ذلك البعض اي مدلول الخاص وقوله لانه اي ذلك البعض يجوز
عقلا ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص في ذلك البعض الذي
هو مدلوله **قوله** فلا حاجة الى مرجح تفريع على قوله اقوى
وقوله الى مرجح اي خارج يحتاج له عند التعارض والا فكونه اقوى
مرجح لكن كونه مخصصا **قوله** كعكسه اي فيما اذا عمل بالعام كما اشار
اليه بقوله فلذلك السبق اي بين المتاخرين ان العمل بالخاص
وحاصله ان العمل بالخاص المتاخر عن العمل بالعام لا يلغي
العام بالكلية بل في افراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل

بالعام المتاخر فانه يلغي الخاص بالكلية واورد سم على قول المصنف
وقالت الحنفية العام المتاخر ناسخ ما نصه الثاني فيه بحث
من التضييع في المقام حيث قابل الشارح التاخر بالتقارن بالمعنى
الذي سيذكر ان المراد بالتاخر في هذا القول هو التراخي لا كن عبارة
صدر الشريعة موهمة بان المراد اعم من التراخي فانه قال في
تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة
لعدم التاريخ يجوز به وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناوله
وان كان العام متاخرا نسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متاخرا
فان كان موصولا يخصصه وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر
عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا انتهى فانظر الى كونه اطلق
كون العام ناسخا اذا تاخر ثم فصل في تاخر الخاص فانه صريح
في عموم السبق في القول الاول انتهى كلام سم قلت وهو كما مر عن عبارة
صدر الشريعة فيما ذكر ممنوع قطعا بل الذي تدل عليه عبارته
ان العام المتاخر اذا قارن الخاص يثبت عندهم حكم التعارض
في قدر ما تناوله بدليل قوله فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة
لان المقارنة المحمول عليها لا يصح ان تكون مقارنة الخاص
المتاخر للعام المتقدم لحكمه عليه بان الخاص يخصص العام فيها
كما صرح به بعد فتعين حمل المقارنة المذكورة على مقارنة العام
المتاخر للخاص المتقدم والتفصيل الذي ذكره في الخاص المتاخر يأتي
على الاطلاق الذي ادعاه سم في العام المتاخر بلا شبهة على انه
قد ذكر سابقا ما يوافق ما قلناه هنا ويرد ما قاله هنا عند قول

المو

المو وقيل ان تقارنا تعارضا كما نقلناه عنهم ثمة فراجعه قوله
فتقارنا بان اى لا قتسا وبان لوجود التكليف مع الوقف اذ
المكلف به واحد وان لم تعرف عينه وعدم وجوده مع النسا
في قوله فمثل العام ان اشار بذلك الى ان مثال العام والخاص
المذكور يمثل به لجميع ما تقدم من اول المسئلة الى هنا ويخرج
في كل موضع بما ذكر على ما ثبتا بسببه قوله وان كان كل منهما
قال شيخ الاسلام يغني عن التقارن خبر لا من العام والخاص
كما هو ظاهر كلامه والا كان بينهما العموم المطلق لا من وجه
اى لانه من لازم كون احد الشيئين خاصا والاخر عاما بالمعنى
المراد في هذا المقام وهو كون الخاص مخصصا لذلك العام وكون
ذلك العام مخصوصا بذلك الخاص ان تكون النسبة بينهما
العموم المطلق قوله وخارج بين قيد قوله او تاخر احدهما
ان دبر احتمالا ليشمل ما اذا جهل تاريخهما شيخ الاسلام قوله وقالت الحنفية
المتاخر ناسخ للمتقدم وان لما تعارضا فيه عند والقاسم يجعلونه مخصصا
لانهم يشترطون في المخصص المقارنة قاله شيخ الاسلام قلت الذي
يعبره ما تقدم عن صدر الشريعة ان المقارنة شرط في تخصيص الخاص المتاخر
عن العام واما العام المتاخر فان تراخى نسخ الخاص المتقدم وان

مبحث المطلق والمقيد

قارن ثبت حكم التعارض فيه قوله مثلا فيه تقال والماهية وهو على حذف
مضاف او بلا اعتبار قيد في الواقع من وحدة او كثرة فالمنفي اعتبار
لا وجوده في الواقع اذ لا بد منه لامتناع تحقق الماهية بدونه وهو قرينة
حذف ذلك المضاف لا يقال ان حذف المضاف مجاز في التعريف بدون
قرينة وانه يمنع ايضا ان فيه يجاب بعدم افادة العبارة انه اعتبر في مدلول المطلق
عدم انضمامه في الواقع شيء من القيود فيلزم ان لا يصدق المطلق على الما
هيات المختبرة في الواقع وذلك فاسد لعدم انفكاك الماهية عن القيو

في الواقع قوله وزعم ابن الحاجب والآمدي لا يخفى ان الزعم بمعنى الاعتقاد معداه الى
واحد والابهم متعد لاثنين كما يقال زعمت الباطل حقا قوله من وحدة او غيرها
قال العلامة وقوله او غيرها يدخل فيه قيد التعيين الذهني فانه قيد علم الجنس
دون اسمه كما تقرر هو فهو وان دل على الماهية لا كن مع اعتبار قيد التعيين الذهني
بخلاف اسم الجنس خارجا عن حد المطلق بخلاف اسم وقد يتوقف في خروجه
وينبغي ان يقال ان له حكم المطلق فاله سم قوله وزعم الآمدي وابن الحا
جب ان قال الكمال ما نقله وما جرى عليه ابن الحاجب كالآمدي في تعريف
المطلق هو الموافق لاسلوب الاصوليين لان كلامهم في قواعد استنباط
احكام افعال المكلفين والتكليف متعلق بالافراد دون المفهوم فان
الكلية التي هي امور عقلية بل ويوافق اسلوب المناطقة ايضا فان
المطلق عندهم موضوع القضية لانه مطلق عن التقييد بالكلية والجزئية
والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية والحكم في الجميع
متعلق بالافراد واما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية من
حيث هي فقد صرح المناطقة بانها لا اعتبار بها في العلوم اه كلامه سم
بما حاصله انه لا يلزم على ما قاله المص تعلق التكليف بالمفهومات
الكلية التي هي امور عقلية من حيث انها امور عقلية حتى يتوجه عليه
الاعتراض بذلك وانما اللازم على كلامه تعلق التكليف بالماهيات باعتبار
وجودها في افرادها وتعلقه بها بذلك الاعتبار لا محذور فيه بوجه واما
قوله واما القضايا الطبيعية فلا يرد على المص اذ لم يجعل المطلق هو
الحقيقة من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية وذلك هو معنى
موضوع القضية الطبيعية حتى يقال ان ذلك لا اعتبار به في العلوم وانما
جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها في افرادها هو ما اقتضى كلامه
وان اطال في المقام جدا فليتنبه وحيث علم ان التكليف انما يتعلق بالما
هية باعتبار وجودها في افرادها فاحقق وجودها في الافراد فيرد التعريف كما

صنع

مبحث المطلق والمقيد

قف التكليف متعلق بالافراد لا بالمفهومات

قف لا محذور في تعلق التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في افرادها

اسم صادق على [illegible] محمد وعلي [illegible]

صنع ابن الحاجب والآمدي فان المطلق عندهما هو الدال على الماهية
مع الوحدة الشائعة هو الاولى وقوله وانما اللازم على كلامه تعلق
التكليف بالماهيات باعتبار وجودها في افرادها وقوله وانما
جعله الحقيقة من حيث امكان وجودها في افرادها غير مستفاد
من تعريف المطلق المستفاد منه خلافه وان الافراد غير منظور
لها اصلا وانما اللازم ذلك من تعريفي الآمدي وابن الحاجب لان معنا
ه تعلق التكليف بالماهية في ضمن فرد شائع فالفرد ملتفت
اليه لا من حيث خصوصه وبالجملة فما قاله الآمدي وابن الحاجب
هو الافيد والاوجه فتامله ولا تغتر بالعلامة سم واطال
به نفسي انما يقال قول المص الدال على الماهية ... لما
فهم من اختياره ان مدلول اللفظ المعنى الخارجي لا الذهني
فليتامل قوله فالذي المسمى بالمطلق اشار بذلك الى ان الضمير
في قول المص دلالته يعود على المطلق لا باعتبار المعنى المعرف
به لفساده هنا اذ المطلق بذلك المعنى لم يقل احد بان دلا
لته على الوحدة الشائعة كيف وهو مدلول للفظ كما لا يخفى
بل باعتبار معنى اخر وهو الافراد لان افراد المطلق التي
هي الالفاظ المخصوصة كلفظ رقبة هي التي ادعى الآمدي
وابن الحاجب فيها ذلك وربما كان ظاهر عبارة المص رجوع
الضمير للمطلق بالمعنى المعرف به فرجه الشارح عن ذلك بقوله
المسمى لانه من قبيل الاستخدام وعبر في التعبير بالمذكور المسمى
والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهوم هذا الاحرف والافراد ...

قف المسمى حقيقة مدلول اللفظ

بان المسمى يطلق على الماصدق اطلاقا شايعا والظاهر ان الاطلاق
المذكور مجازي وعليه فالقرينة هنا البيان بقوله من الامثلة الاتية فانها
افراد للمطلق لا المفهوم مدسم قوله على الوحدة اي الوحدة قوله توهماه
النكرة هذه الجملة استيناف بياني كانه قيل ما سبب هذا الزعم وكان الصواب
ان يقول توهماه نكرة اي من افراد النكرة لان كلامه يوهم انحصار النكرة
النكرة في الوحدة الشايعة واتحاد المطلق والنكرة عندهما وليس
كذلك فان من النكرة عندهما النكرة العامة وليست من المطلق
عندهما قاله العلامة وشيخه الكمال قوله اي وقع في وهميهما اشار
بذلك الى ان المراد بقوله توهماه انهما حكما بذلك حكما مرجوحا لقيام
غيره واشار بتفسير الوهم بالذهن ايضا الى انه ليس المراد بالوهم
ما قاله الحكماء من القوة الواهمة اذ لا يقول بها اهل السنة قوله
حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية او الجمع اي فان خرجت
عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شايعة بل على ما فوقها من
تثنية وجمع شايعين فيكون كل من لفظيهما نكرة ايضا والوجه
عدم الوحدة مع انها ليست في كلام الاصل وابن الحاجب والنكرة شا
ملة للمفرد وغيره فهي في المفرد للافراد وفي المثنى للمثنيات وفي
الجمع للمجموع شيخ الاسلام قوله والحامل اي الموقع لهذا الاعتراض
على الاصل وابن الحاجب بعض افراد المطلق مع ان المطلق عندهما
كغيرهما لا ينحصر في الوحدة وتعريفهما صريح في ذلك لان المفرد هو
الاصل وصح في العبارة تساهل والمعنى حينئذ انهما زعماه [illegible]

قوله الذهن بمعنى النفس الدراكة لا يقول بها اهل السنة رضي الله عنهم

في الجملة

في الجملة او باعتبار الاصل او نحو ذلك على الوحدة الشايعة قاله
سم وقال الكمال والحق ان ابن الحاجب والاصل لم يفسرا بالوحدة
وانما نظرهما الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شايع في
معناه ما دل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص
كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي وقول الاصل انه عبارة عن النكرة
في سياق الاثبات بنحو معناه لانه مراد النكرة المحضة الا ان هذا
حاصل كلامه انهما لم يجعلا المطلق الواحد الشايع فقط
بل الواحد الشايع في المفرد والاثنين الشايعين في المثنيات والثلا
ثة فثلا الشايعة في الجموع قوله وخرج المذكر اي خرج عن
المطلق مع انه نكرة لانه نكرة مغيرة للمحضة وكان الا
ولى مخرج بالتعريف قوله ومن هنا اي من اجل اختلاف
الفقهاء قوله وان الفرق بينهما بالاعتبار يعني اعتبار الوا
ضع لا المتكلم كما يشير اليه قوله الدال على الماهية او الدال
على الوحدة الشايعة لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار
الواضع لان اللفظ اذا اطلق دل على معناه الوضعي
اراده المتكلم ام لا قوله كما تقدم اي في مسئلة الاشتقاق شيخ
الاسلام قوله يعرف الاول اي الدال على الماهية بلا قيد قوله
ويجعلانه اي المطلق الثاني وهو الدال على الماهية مع
قيد الوحدة فيكون الوحدة جزء مدلول المطلق عندهما كما
تقدم [illegible] قوله والوحدة ضرورية اي عند طلب ايجاد الما
هية لا عند الحكم عليها لان الحكم عليها قد يكون باعتبار [illegible]

من حيث ذاتها فقط كقولك اسد اجرأ من ثعلب ويدل على الاول
قوله اذ لا وجود للماهية في الخارج بالاحكام المتعلقة بالوجود
لا مطلقا قوله اي لازمه السابق اه وهو الدلالة على الوحدة
الشايعة لان الوحدة الشايعة بعض معنى النكرة بتعريف
اللام وبعض معنى الشايع في قول ابن الحاجب ما دل على
الشايع وبعض الشيء لازم له قاله الكمال قوله يبنى عليه
فيه ان البناء المذكور لا يتوقف على العدول لكفاية التعريف
منه لانه اذا كان القول المذكور مبنيا على اللازم صح بناؤه
على الملزوم باعتبار ذلك اللازم غاية الامر ان يكون البناء عليه
بواسطة لازمه والبناء على الشيء يكون بلا واسطة وبما قررته
يجاب بان البناء على الشيء بلا واسطة اظهر فقوله يبنى عليه
اي على الوجه الاظهر الاوفق قوله واما تعريف البناء اه وعدم
تعرضهم له في المتن لانهما ليسا من الفاظ العموم بمعنى
ان قوله ما ذكر منشأ تعميمه المذكور ثم قوله كالاول من
غير فرق مثال لمطلق الماهية بقرينة قوله من غير فرق وقوله
كالثاني بمعنى مثال للمقيد قوله لان المقصود بالوجود في هذا
تعريف بان الامر المتعلق بالفعل كاضرب امر بمطلق الما
هية ومطلق الماهية امر كلي يستحيل وجوده فلا يكون
مأمورا به لان شرط المأمور به الامكان فينصرف الامر
عن مطلق الماهية المأمور بها كما قاله الى جزئي من جزئياتها
لان ما زاد عليه لا دليل عليه الا ان النزاع ... ان هذا الاول

جزئي بان الموجب لصرف الامر الى جزئي استحالة وجود
الماهية الكلية التي هي المطلق بحسب الخارج لا لان الا
مر بمطلق الماهية امر بمطلق عند الآمدي وابن الحاجب كيف
والمطلق عندهما هو النكرة الموصوفة بما تقدم ومما يعترف
بان الامر تعلق بمطلق الماهية لا بوحدة شايعة وكيف
يتوهم عاقل ان اضرب مثلا مطلق عند احد من الناس والمطلق
انما هو اللفظ المنكر القابل لكل من اعتبار الوحدة الشا
يعة ومطلق الماهية قوله وبالجملة فمن البديهي ان قو
له ذلك ليس من البناء في شيء على ان المطلق ان شيء هو وقد
تبين لك ان حد المطلق بما ذكره المصنف قاصر لعدم صدقه
على الفعل با قسامه وليس بمطلق عند احد كما يفيده
قول الشارح ان اللقب بالمطلق والنكرة واحد
نعم قد يدعى ان الفعل دال على الماهية بقيد الزمان
فان المعنى فلا يصدق عليه الحد حينئذ قاله العلامة
قوله لوجود الماهية بوجود جزئياتها الذي عليه المح
ققون كالسيد في شرح المواقف وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقا
لان الموجود في الخارج محسوس والمحسوس جزئي
والموجود في الخارج ذات مطابقة للماهية لا نفس الماهية

مص
ما عليه المحققون
من ان الماهية الكلية
لا يمكن وجودها خارجا
نح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كما اشار له تقرير الشارح لكلام الآمدي وابن الحاجب بقوله لان المقصود الخ وحاصله ان الامر المتعلق بالمعنى بالفعل كما قرر امر بمطلق الماهية ومطلق الماهية امر كلي يستحيل وجوده في الخارج فلا يكون مامورا به اذ من شرط المامور به الامكان فينصرف الامر عن مطلق الماهية المامور بها ظاهرا الى جزئي من جزئياتها لان الاصل براءة الذمة مما زاد عليه وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء والاصح الاول قوله وقيل امر بكل جزئي كما انه لا بمعنى انه يجب الاتيان بكل منها بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب الاخير على القول بوجوب خصال الكفارة لا بقال فيتحد مع القول بان المامور به واحد لانا نمنع ذلك اذ الواجب ثم الاخير المبهم الصادق بكل جزئي على البدل وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتفي بواحد منها شيخ الاسلام قوله وقيل اذن فيه هو احتمال للصفي الهندي حيث قال في باب القياس الزركشي

ان يقال

يقال الامر بالماهية الكلية وان لم يقتض الامر بجزئياتها لكن يقتضي تخيير المكلف في الاتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الاخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها او لجميعها والتخيير بينها يقتضي جواز فعل كل منها شيخ الاسلام قوله ان يفعل بدل الاحتمال من كل جزئي قوله كالعام والخاص اي جوازا وامتناعا قوله فيجوز تقييده الخ تفريع على القاعدة الاولى من القاعدتين اللتين ذكرهما الشارح وهي قوله فما جاز الخ وقوله بخلاف مذهب الراوي الخ تفريع على الثانية وهي قوله وما لا فلا وجملة ما فرع عليهما احدى عشرة مسئلة تسعة على الاولى واثنتان على الثانية قوله وتقرير اي وكذا تقرير الاجماع كما مر في العام قوله وذكر بعض جزئيات المطلق اي بلفظ جامد كاعتق رقبة اعتق زيدا بخلاف ما له مفهوم كاعتق مؤمنة كما سيأتي شرح قوله في الجميع اي ما عدا مفهوم الموافقة فانه لا خلاف فيه كما مر في التخصيص شيخ الاسلام قوله ويزيد المطلق والمقيد الى اخره انما قال ويزيد الى اخره لان ما ذكره هنا في المطلق والمقيد من التفصيل مع اتحاد الحكم وما تقدم من التفصيل في العام والخاص مع اختلافه ولا فيمكن تصور مثل ما قيل هنا في العام والخاص بان يتحد حكمهما وسببهما ويكون الخاص بعض افراد العام لكن له

مفهوم كالمشتق كان يقال في كفارة الظهار اعتق اي
رقيق كان اعتق مؤمنا فيقال ح ان تاخر الخاص عن
وقت العمل بالعام نسخه والا خصصه واما قوله
وان كانا منفيين فقد صرح المص بانه من قبيل الخاص
والعام فعلم ان الزيادة فيما عداه وقوله وان كان
احدهما امرا الخ يتصور مثله في العام والخاص نحو
اعتق اي رقبة او اي رقيق لا تعتق كافرا فينبغي
ان يخص اي رقيق بضد الكافر وقوله وان اختلف
السبب مع اتحاد الحكم الى اخره يتصور مثله ايضا في
الخاص والعام كما يعلم بتمثيله مما تقدم بسهم قوله
ان اتحد حكمهما المراد بالحكم هنا المحكوم به كما يدل عليه
قول الش الاتي واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل
المقيد واضح والمراد بموجبهما موجب حكمهما فهو على
حذف المضاف لكن ينبغي ان الحكم هنا على ظاهره لان
الظهار والقتل مثلا موجب اي سبب لايجاب العتق ولا يظهر كونه سببا
لنفس العتق لانه لا يلزم من وجوده وجوده بل قد تترك الكفارة
راسا قاله سم قوله وتاخر المقيد اي تراخي يقينا كما سياتي
ما يدل عليه ذكر في ذكر المحترزات في كلام الش قوله عن وقت العمل
اي عن دخوله قوله بان تاخر عن وقت الخطاب هذا محترز
قول المص عن وقت العمل فهو مع ما بعده نشر على غير ترتيب
اللف قوله او تاخر المطلق هذا محترز قوله المقيد وقوله
مطلقا اي عمل به او لا قوله او تقارنا محترز تاخر التقارن
بالمعنى السابق في الخاص والعام قوله او جهل تاريخهما

محترز

61

39

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ا ش
٤٤

[illegible] قوله حتى [illegible] قوله يقينا المقيد به قول المص تاخر المقيد كما قررنا قوله
وقيل المقيد ناسخ للمطلق قال الش [illegible] هو والقول بعده مقابلان
[illegible] الثاني منه [illegible] وكلام الزركشي صريح بانهما
[illegible] الشق الثاني [illegible] قال الشق الثاني ان يكونا منفيين
[illegible] العمل بالمطلق فهو ناسخ وان لم يتاخر
[illegible] ثلاث مذاهب احدها حمل المطلق عليه الخ قوله
[illegible] ان [illegible] التاخير عن وقت
[illegible] غير السابق عن وقت الحاجة وهو ممتنع كما هو
والتخيير غير عن وقت الخطاب دون العمل شيخ الاسلام
[illegible] قوله [illegible] ذكر الجزئي من المطلق والعدد من
من الاخر فان المفهوم [illegible] حجة [illegible] مما سلف ان
[illegible] لا يتقوان [illegible] بعمومه وتخصيص
[illegible] المطلق قد يكون [illegible] رقبة اعتق [illegible]
بغير المطلق كما ذكره الشارح [illegible] بقوله وذكر بعض جزء
[illegible] المطلق على [illegible] وحينئذ فيشكل العدد المذكور الا
ان يكون بحسب الاغلب [illegible] للغب وقوله
ذكر جزء [illegible] قوله منه [illegible] الوجه [illegible]
على [illegible] قاله الشارح [illegible]
العام لا ذكر ويكفي [illegible] بعموم [illegible]
وذكر على حذف مضاف [illegible] مفهوم وعلى [illegible] المذكور
[illegible] انما هو من [illegible] شيخ الاسلام قال قوله

كما فهم ان قيل مسلمة جواز السابل فقوله وان كانا منفيين
هذا محترز قوله مثبتين وحيث كانا للمطلق والمقيد المتحري الحكم
والسبب فقوله بعض غير مثبتين لما فيه المنعمان [illegible]
وكان النهي نفيا في المعنى حمل على المنفيين ما يعم المنهي
ولما كان ذلك خلاف ظاهر العبارة اتى [illegible]
انه تفسير مراد فقوله خاص وعام ان الاطلاق [illegible]
حينئذ تسامح في الاعتبار [illegible]
بذلك عنه من قبيل المتابعة لغيره في الاستثناء [illegible]
كابن الحاجب له بقوله وهي خاص وعام [illegible]
احدهما امر محترز قوله مثبتين فقوله [illegible]
وان اختلف السبب محترز قوله [illegible]
اختلف السبب واتحاد الحكم [illegible] بمجرد ورود [illegible]
الى ان يعقل منصوب بنزع الخافض قاله الشهاب [illegible] على
في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فقال شيخنا الشهاب جعله
مطلقا وهو عام قلت فقد علم ان الاطلاق قد يكون من وجه
دون اخر كلفظ الايدي هنا فانه مطلق من حيث الغاية وان كان
عاما من حيث افراده وبعبارة اخرى هو مطلق من جهة مقدار
الممسوح منها وعام في افرادها فيمسحوا بعد التمثيل على هذه العبارة
الحسنة وهي ان الايدي [illegible] قد يوصف بالاطلاق والعموم باعتبارين
حيث له احكام الاطلاق باعتبار واحكام العموم باعتبار وحاز قيل
الاطلاق وجهة الغاية لان لفظ اليد حقيقة الى المنكب [illegible]

اللفظ يراد به [illegible]

ظاهر

ظاهر في جميعها قلنا لان الظاهر غير مراد فخصوصا مع اطلاق
الشارع اليد في مواضع مع ارادة جميعها تارة وبعضها اخرى
وما عدى الظاهر غير معين فثبت الاطلاق بهذا الاعتبار فتأمله
انه عرف الاطلاق في هذا الاستعمال في المقدار من حيث ارادة
[illegible] تعبير فتأمله واحفظه قوله بعدة من ايام
اخر هذا المطلق وقوله في الكفارة كفارة الظهار متتابعين [illegible]
المقيد وقوله في صوم التمتع وسبعة اذا رجعتم هو المقيد
الآخر حاصله انه اطلق الصيام في قضاء رمضان عن التتابع
والتفريق وقيد في كفارة الظهار بالتتابع وفي صوم التمتع بالتفر
يق فقوله عنهما لانه المشاقيين قوله ان لم يكن اولى باحدهما
من الاخر فان الشهاب صوب العبارة منه بالاخر وكذا [illegible] في
كلام الشارح الثاني [illegible] بان في الكلام اختصارا [illegible]
[illegible] كما قالوا [illegible] رجلا حسن في عينيه الكحل من
زيد والاصل منه ان الكحل في عين زيد قوله فلا يجب [illegible]
استغنا به عنهما لا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق قوله
[illegible] ان المطلق اولى بالتقييد مثاله قوله تعالى في كفارة
اليمين فصيام ثلاثة ايام وفي كفارة الظهار فصيام شهرين
متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم يحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع اولى
على [illegible] من حمله على صوم التمتع في التفريق لاتحادهما
في الجامع بينهما وهو النهي عن اليمين والظهار شيخ الاسلام قوله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

فان قيل يمنع ذلك لان قيد المطلق يحمل على المقيد بعينه فلا يتغير المطلق باحد المقيدين المتنافيين لعدم المرجح لاحدهما على الآخر قوله كان وجه الجامع بينهما بينه ان يقيد المطلق وبين مقيده ان مقيد احد القيدين المتنافيين بمقيده بصيغة اسم المفعول والضمير المضاف اليه يرجع لاحد القيدين ودون الآخر دون المقيد الآخر وقوله قيد ان المطلق به اي بالاحد الآخر

قوله الظاهر ما ان لفظ بدليل تباعدها من دليل مقصود كان في

قوله دلالة ظنية عبارة ابن الحاجب الظاهر ان له اللغة الراجح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالغائط اهـ قال العضد وعلى هذا فالنص وهو ما دل دلالة قطعية قسيم له وفي بعض ان الظاهر ما دل دلالة واضحة فيكون ان النص قسم منه اهـ قال المولى سعد الدين قوله دلالة ظنية يخرج النص لكون دلالته قطعية والمجمل والمؤول لكون دلالتهما متساوية ومرجوحة ثم قوله مرجوحا ان احتمالا مرجوحا قوله كالاسد راجح ان من حيث اللغة قوله للعرف علة لقوله راجح قوله المطمئن بالفتح والكسر قوله اذ هما اي وضعا او لغة قوله خرج النص المناسب مخرج لعطاء التفريع واقتصاره في الاخراج على النص دون المجمل والمؤول مع انهما خارجان ايضا لظهور خروجهما فلم يلزم التنبيه عليه واهتم باخراج النص لانه من الظاهر بالتعبير الثاني للظاهر كما مر عن العضد وفي اورده في جعل نحو زيد نظرا مع حمله معنى مرجوحا كقائد واسعة لها وكفراه

قوله

مبحث

الظاهر والمؤول

النص يشمل قسيم او قسم للظاهر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ويكفي لوقوع ذلك نحو جاء زيد نفسه نظرا علا في حسين في زيد واسد في جعل الاول نصا والثاني ظاهرا مع ثبوت الاحتمال في كليهما وقد يجاب بان احتمال المجاز في نحو اسد ثابت حتى في غير التركيب بخلاف نحو زيد فانه في غير التركيب لا يحتمل غير معناه بخلافه في التركيب لاحتمال الاسناد المجازي وفيه نظر لان من يجوز المجاز المعرفة لا علاقة بل مع احتمال نحو زيد في غير التركيب ايضا الا ان يبنى ما ذكر على المنع فانه ثم قوله والتاويل ان قيل لم عبر بغيره لفظا ثم دون الظهور المقابل للتاويل والتاويل دون المؤول المقابل للظاهر قلنا لما قاله غير واحد من ان الظاهر اكثر استعمال من الظهور والتاويل اكثر استعمالا من المؤول ثم وقال شيخ الاسلام عدل عن تعبير المؤول المذكور في الترجمة الى تعبير التاويل ليناسب افسدهذه الآتية قوله حمل الظاهر ان مرجعه كلامه وقوله على المحتمل بصيغة اسم المفعول وقوله حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ان وذلك بدليل او شبهه كما يدل عليه التفصيل بعده قوله او لما يظن دليلا فيما سر الحنفية في نفس الامر ومن الظاهر الآتي انا نحكم بصحة الصلاة اذا اعتقد المصلي استجماع شرائطها وان ثبت فسادها في نفس الامر لعدم استجماعها فيه ثم قوله او لا شيء فلعب لا تاويل اذا انتفى الشيء في الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام او في الاعتقاد دون الواقع فهو لعب ايضا بحسب الاعتقاد او في الواقع دون الاعتقاد فالمتجه انه ايضا من اللعب لان اللعب او الخ

الجاهل ولم يصدر منه ما يقتضيه بل هذا القسم داخل في قوله او لما يحق لم
دليلا فيما سبق وفيه ان العلامة في قول الهوا او لا شيء فليعب هذا بدون
حيث مساواه الخبر لانه صادق على السعد الموصوف باللعب فيجب
ان يزيد فيه الخبر حيث كان بغير دليل او شبهة اهـ قلت
وقد تقدمت الاشارة لذلك وقد يجاب بان ما ذكره تعريف بالاعم
وهو جائز عند القدماء واختاره بعض المتاخرين قوله كما تاويل
القيام بالآية اي لانه من المعلوم شرعا انه لا يؤمر بالوضوء مع
التلبس بالقيام للصلاة والدخول فيها لان الشرط يطلب تحصيله
قبل التلبس بالمشروط قوله ومن التعيين تاويلا اخفى التاويل
معنى الحمل مجازه يعلى قوله اذا التجمهي معاير بدان كلام
الهو محتاج الى التفسير كان يقول على ابتدائه بالمعيف شيخ الا
سلام قوله محمله اي على التاويل وهو قوله صلى الله عليه وسلم
امسك قوله مع حاجته الى ذلك اي وتاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز ولا يخفى ان هذا كلام في بعد هذا التاويل
مقوله ولم ينقل تجديد نكاح اي وقع موقع العلاقة زيادة البعد
اي مع انه لم ينقل تجديد نكاح وقد يقال في عبارة الشارح ما
يعين كون مجموع الشقين علة واحدة بل يجوز ان يكون اراد
ذلك وان يكون اراد ان كلا علة مستقلة فان العطف على التعليل
يجوز ان يكون من تتمته ويجوز ان يكون تعليلا آخر اشار له بقوله
وستين مسكينا على ستين مدا على ان يريد ذلك حذف المضاف والتقدير
اي اطعام ستين مسكينا فقول الشارح فان يقدر مضاف بيان للاريد

التاويل

التاويل وهو ان الطعام من طعام جائز مع اعتراض العلامة
بقوله مقتضاه ان ستين مسكينا باقي على معناه وهذا
ثابت في الاخلاف فيه الا بسم قوله وهو ستون مدا فيه ان الحوا
حيث عندهم ثلاثون صاعا فتكون الامداد مائة وعشرين مدا
فجعل الشارح مذهبه مذهبهم فورية شيخ شيوخنا السيد
على الحنفي قد سره قوله والمعنى فانه ذكر من عدد المساكين
قال شيخنا الشهاب فيه نظر فان العدد معتبر في قدر الطعام
المعطى فلم يبلغ اذ الطعام مقدر بعدد المساكين اهـ واقول
هذا الايراد بمعزل عن كلام الشارح لان مدلول عددهم باعتبار
الشيء الذي يعطى بل في عددهم باعتبار ما يعطى بمعنى ان الطعام
من الآية اعتبار كون من يعطى ستين مسكينا فقد اعتبر فيها
تعدد من يعطى بهذا العدد وقد الغى المخالف اعتبار هذا
العدد في من يعطى اكتفاء باعطاء واحد ستين يوما وعبارة
العضد وجد بعده انه جعل المعدوم وهو طعام ستين
مذكورا بحسب الارادة والموجود وهو اطعام ستين عدما
بحسب الارادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه يمكن
ان يقصد اطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل
الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون
اقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد
اهـ قال السعد قال بعض المشايخ وبالجملة على تاويل الحنفية
انه يجوز اعطاء الطعام المذكور لغير الستين المذكورين

في الرواية حينئذ بيان ان القدر المعطى لا من يعطاه كذا في سل
ويمكن ان يقال يعلم كون الاعطاء للفقراء من اضافة الطعام
للمساكين مع الدلالة المقام فتامل قوله وتكاثر قلوبهم كذا في الغرر
قال السعر تكاثر قلوبهم بالقاف المعجمة هو التعاون والتفاء
من غلاء الناس الامن سم قوله وايما امراة اعتق على امسك
كان قبله والتي بعده قوله نكحت نفسها اي زوجت نفسها قال
شيخنا الشهاب هكذا الرواية ومن تعبيران نكح يستعمل بمعنى
تزوج اه من قوله ان حمله اولا اشعر بذلك الى ان الحمل على ما ذكر
تزوجني لا معنى كما يتبادر من الحمل قوله في حكم الصدراء اي اللغة
قال شيخنا الشهاب ولما كانت وجعا ومعنيا جعلها حالكة شيء
اعلام الحكم لما اخره في فصول كلامهم كلاهما ان الحكم هنا بالمعنى
المصدري والظاهر ان المراد به المحكوم به بحسب اللغة قاله
سم قوله المؤكد عمومه بما اي لان امراة نكرة في سياق الشرط
فتعم في شرح البرهان للمازري رحمه الله تعالى اذا تاكد العموم
يمنع تخصيصه ومما هنا فوائد بقوله باطل باطل باطل ثلاث مرات
قوله الغرابة في شرح المحصول قوله الشارح المؤكد عمومه
بما ينبغي ان التعبير به لبيان زيادة البعد فان اصل البعد
لا يتوقف عليه وكذا يقال في قوله الاتي النص في العموم سم قوله
على صورة نادرة اي مقصورة كلا بعد سم قوله استقلالا لما به قال
شيخنا الشهاب يمكن الاستغناء عنه بجعل الى اعتقد لا استقلالها
لما السابق للتكلم اه قوله قال ولكن عبد لهاء ان الوصي (?)

للتكلم

التكلم سم قوله من الدليل من البتراء (?) او بمعنى في قاله الشهاب
قوله النص في العموم اي لما سبق في المتن من ان النكرة في سياق
النفي للعموم فان ان نبيت علم العلم قوله اي فمثل ذكاة هذا
توجيه الرفع بانه حذف المضاف ورفع المضاف اليه مقامه
وقوله ونحوكانها قال العلامة توجيه للنصب فان كان التشبيه
فمتعلقه بالاستقرار محذوف نعرف بعد حذفها الى ما كان مجرورا به
ـه ما ونعبر عن هذا ونحوه بالنصب على اسقاط الخافض اه قوله
اما على رواية الرفع اي اما الاستثناء على رواية الرفع قوله
فبان يعرب اي انما اي في خبر لان الاصل البيع مثله كذاة او الجنين
فالمناسب ان يجعل مبتدأ وذكاة الجنين خبر له كما في قوله
ابو يوسف ابو حنيفة جعل المبتدأ وان تأخر لفظا وان كان
المعنى هناك على التشبيه ودون ما هنا فجزء هو الحامل للشارح
على هذا الاعراب وان امشى عكسه على معنى ان ذكاة الجنين
المطلوبة شرعا ذكاة امه لكن تفوت المناسبة التي اشار
اليه الشارح بقوله وان ذكاة امه التي احلتها احلته تبعا
لها قوله كما في حديث طلوع الشمس قال شيخنا الشهاب قد
يقال بينهما فرق من حيث ان ذكاة الجنين لم تقع وقت ذكاة
الام بخلاف المجيء قوله وقرب بانه لما كانت ذكاة الام ذكاة
له في ان ذكاته حاصلة وقت ذكاة امه لا قوله فخفى فيه
هذا السؤال الذي اورده مع ظهور ان الفعل المحصل لذ
كاتهما واحد فلا يتوهم تخلف ذكاته عن ذكاة امه ولا الكلام

وفيه ما فيه ثم قلت لا ضعف في سؤاله بل هو حسن لجوابه وما
استشهد به على ضعفه هو بمعنى ما أجاب به هذا العجيب قوله
ليطابق السؤال فإن العلامة المحشي عفا الله عنه بأن يبقى
المسؤول عنه سواء نفي التخفيف عن غيرهم أو لا ولهذا يقال طابق وزاد
ومن ثم كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مسؤولا عنه إجماعا
فيه وفي غيره على الصحيح المنصور كما في جمع الجوامع اهـ قلت
حاصل كلام العلامة البحث مع الشارح في التعليل بقوله ليطابق
السؤال لا في الدعوى فإنها مسلمة وكأنه يقول هذا التعليل
غير سديد لما ذكر وكان الأولى حذفه أو يقول مثلا فيكون الجواب
عن المسؤول دون الحكم ليكون حكمه معلوما وبهذا يسقط ما أطال
به سم في الرد على العلامة قوله إذ بيان الحق ولا نيابة فيه قال
العلامة قد سبق ما فيه قد سبق فلو قال ببيان الحق على وجه
الحق بيانه ما تقرر عند أهل البيان من أن الحق إنما يتعلق
أداء على المخاطب في المتفاوتة غير حكم المتكلم وبيانه أن الصرفات
إن قصر انحصارها في هذه الأصناف وفي استيعابهم [illegible]
أن المخاطب ينازع في الأمرين معا وذلك مشعر بأنه لا يخفى
أنه إنما يعتقد استحقاقا غيرهم لها لا استحقاق بعضهم دون
بعض وأن قصر انحصارها دون الاستيعاب لم يبق ثم [illegible] ليدل
على جواز عدم الاستيعاب فليتأمل ذلك مع الإنصاف وعدم
التعسف قوله فيكون المراد تقتضي تشريك الأصناف
الصرفات إلى قوله المستفاد من اللام وهو نفي استيعابهم

قلت

قلت الظاهر المتبادر إنما تقتضي تشريكهم في الصرفات أي
في جواز صرفها إليهم إذ المعنى إنما يجوز صرف الصرفات لهذه الأصناف
وذلك لا يقتضي وجوب الاستيعاب اهـ قوله إنما يعتقد استحقاق
غيرهم أي معهم لا أنه استحقاقه هو دونهم والمقصود الآية في
رده كما هو ظاهر وقوله لا استحقاق بعضهم لأن المخاطب
المذكورين يكن اعتقادا أن المستحق للصرفات بعض هذه الأ
صناف دون بعض بدليل ما قبله وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك
في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا
منها إذا هم يسخطون فإن قوله فإن أعطوا منها ظاهر بأنهم إنما
عابوه على إعطائه بعض هذه الأصناف دونهم لا على إعطائه الأ
صناف المذكورة جميعا فلو لم يعطه إنما هو على عدم تشريكهم
مع الأصناف المذكورة في الصرفات لا على استيعابهم والحاصل
أن قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الخ دال دلالة ظاهرة
على أن المخاطب بالحصر في قوله إنما الصدقات هو من يعتقد
مشاركة الأصناف المذكورة وعدم اختصاصهم بالصرفات
لا من يعتقد أن المستحق للصرفات بعض أولئك الأصناف
لا جميعهم إذ لو كان المخاطب بالحصر المذكور هذا الثاني لم يكن
لقوله فإن أعطوا لا معنى فتأمل ما قررناه وحملنا لكلام العلامة على
وجه الاختصار وما تعقب بما زخرفه سم في هذا المقام وزاد به
على تشنيعه العلامة من محض التخيلات الفاسدة والأوهام
مع ما يتجه به على تشنيعه المذكور مما هو عادته معه ومشتهر

لما هو بين يديه وفيه اشعار بأن كلامه لفظه من جوابه هو جواب
لشرط محذوف تقديره قوله هو ثبت السنن الأربعة أي أبي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة قوله من عرف العلماء وهو أن رجلا
وإنما كان علما لكونه نكرة في سياق الشرط قوله أي باشتراء
من غير حاجة إلى فيقال اللفظ لا يصح ذلك الأداء فيقال ذكر
الشراء قرينة على أن المراد عتقه بنفس الشراء إذ لو أريد عتقه
بصيغة الإعتاق لم يحتج لذكره ولكان فيه حشو وذلك لا يليق
بكلام أدنى البلغاء فكيف بكلام سيدهم صلى الله عليه وسلم
فكان يكفي أن يقول إلا أن يعتقه وفيه نظر لجواز أن يراد
كمال المجازاة وهو بالشراء والعتق المسبب عنه فالحاصل ثم
قوله وفي الفروع عطف على قوله في الأصول قوله دال على نفي
اجتماع المولوية والعبدية فيقال يقتضي ذلك أنه لا يصح
شراء الفرع أصله لاقتضائه دخول المولى في الملك وأجاب بأنه
اغتفر ذلك لكونه طريقا إلى العتق المتشوف إليه الشارع
وقوله على نفي اجتماع المولوية والعبدية أي على نفي استقرار
اجتماعهما وعدم استقرارهما لا يدفع ما يقال من أن اجتماعهما
لازم لحصول العتق فإنه فرع الملك إذ لا عتق إلا بالملك قوله
والترتيب أي المذكور في المتن قوله خطأ والمدرور المختصر بأن كثير
الخطأ قوله بخلاف الخنصر أي فإنهم يقولون بنقضه والتعميم
في كلامه رحمه الله محوج إلى التخصيص قوله القياس على
النفقة أي بجامع أنه حق القرابة ثم قوله والسارق هو

وما هو

وإن نصب عليه بأن جعل استئنافا وكذا عبر الشارح بالأسلوب
حيث لم يغير من التعبير بين القاطع والمقطوع كما فعل
في الذي قبله ووجهه أنه لو جرى الشارح على السنن المتقدم لزم
جواز قطع الشارع مع كونه منصوبا بأن الترتيب وكلامنا ثم قوله
والسارق لا يجوز نصبه على الحكاية ورجع قوله الآتي وبلا
على الحكاية أيضا وتقدم في الأسلوب السابق من غير اختلاف
في أسلوب المتن والتعبير من التعبير ثنا وبلغ السارق بسرقة
البيضة أي هذا اللفظ والمراد ثنا وليس البيضة من هذا اللفظ
على سرقة الحرير وثنا ويلزم بلا يقطع الأداة أي هذا اللفظ
والمراد ثنا وليس يقطع من هذا اللفظ ولا ينبني على ذلك تعبير
الشارح بالأسلوب في التعبير لجواز أن يكون للمتقدم بأن تكلم في
أحد الجائزين وبهذا ينظر فيما ذكر المحشيان قوله المولى بلا
نعت لما يتبادر قوله وقيل في القطع أي جواب سؤال تقديره
قوله محيطا التي سرقة أي أنه ما القطع ليس مرتبا على سرقة
البيضة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث ما يجر إليه من
غيرهما مما فيه القطع والمعنى في الترتيب والله ورسوله أعلم
لعن الله السارق أي يسرق البيضة فيجره ذلك إلى ما يقطع يده قوله
وهذا أن السائل في التركيب فيصير ذلك الثنا وليس التعبير
قوله على أن يجعله شيئا هو إنما لمعنى شائع أو على بابه
واللام بمعنى مع قوله ولا يريد على أنه قيد يحتمل أن ضمير أنه
للإتلاف فيكون معنى يوم الإضافة على ما فيه

المجمل

فجعل الإقامة ابى او عكسه وثانيه لا يتبع بلال الإقامة كما ينبغي بعد
تشفعها قوله فيحتمل وهو الظاهر عود الضمير على بلال اي لا يزيد على
الإقامة فيصير بلا مد مسرعها ولا يتبع البيا عن يسمعا وهذا كله جرى على
كلامهم ومر في غرابة البعض قوله المويد أراد تدفعه لما يتبادر
قوله او فعل اي قياسا على النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية
بلا تشهد فانه محتمل للمجمل فلا يكون التشهد واجبا ولعله هو
فلا يدل على انه غير واجب والمعترض بان ترك القعود اليه يدل
على انه غير واجب واجاب عنه ابن الهمام وغيره بان ترك القعود اليه
بيان للاجمال لان البيان يكون بالفعل والترك فعل لانه كف
كما في شيخ الاسلام قوله وخرج المجمل اذ لا دلالة له قال العلامة
فيه نظر اذ يصدق عليه انه لفظ لم تتضح دلالته بناء على ان
السالبة صادقة بنفي الموضوع كما هو مقرر اهـ وفيه ان الشيخ
قد اشار الى هذا النظر الذي دفعه فقال ان الحاجب والمجمل
المجموع قوله في الاصطلاح ما لم تتضح دلالته قال العضد والمراد
ماله دلالة وهي غير واضحة والا ورد عليه المهمل اهـ وقال
صاحب التلويح في قول العضد والمراد ما له دلالة ليعلم ان التعريف
في الموضوعات بل في المستعملات اهـ والشارح لا خفاء ان هذا
مرادهم ومعنى كلامهم مبني عليه خروج المهمل والاولى التصريح به
بتفسير كلامهم كما فعل العضد فكان فيه تسمح فقد اشتهر ان المراد
لا يدفع الايراد قلت اما اولا فهذا الذي اشتهر معارض بما يصرح
به جميع المحققين كالعضد والسيد وغيرهما من اندفاع الايراد

بيان

بيان المراد وصلوح العبارة له فانهم في مواضع لا تحصى يجيبون
بدفع الايراد حتى بتغليط المورد مع انهم قد لا يزيدون في بيان الد
فع على معنى صحيح تحتمله العبارة مع انها قد تكون ظاهرة ظهورا
تاما في خلافه بحيث لا تحتمله هو الا احتمالا بعيدا كما لا يخفى على من
له المام بكلامهم فليتصفح المطول وغيره وهذا وان كان انما يقع
فيهم في الاكثر في غير التعاريف الا انه قد يقع منهم فيه ايضا لما تقدم
عن العضد في هذا التعريف وهو دليل على ان اهل هذه الفنون
يجوزون مثل ذلك في التعاريف واما ثانيا فيحتمل انهم يريدون ان
المتبادر عرفا من السالبة وجود الموضوع فهو جامع قرينة ان
الاصولي انما يبحث عن الالفاظ الموضوعة اذ يبحث عن الادلة الشر
عية التي لا تكون الا موضوعة ويدل لذلك ما تقدم من تعليل
التفود كما قاله العضد وبالجملة فلا غبار على كلام الشيخ ولا نظر
فيه ثم قوله والمبين اي الذي لا خفاء فيه لما وقع عليه البيان
قوله سواء كان من ذلك اي مما ذكر من تعاسير البيان الثلاثة وتعميم القطع
قوله فيشمل ذلك اي ذلك لا اجمال الذي في القطع والسبر قوله فيه
خبرا بانقود ذكره لا كتساب ان انه التذكير من المضاف اليه قوله
قلنا لا نسلم عدم الظهور ذا علم ان اللام من قبيل الشام والما
ول لا من قبيل المجمل كالسين قوله فهو موضوعة عليكم امهاتكم فجعله
الشيء مع ما عطف عليه مرفوعا بالابتداء مقدرا له خبرا او جعله
محذوفا ولم ينبه على تقدير ذلك شيخ الاسلام وقال الكمال وكان
الشارح اعتمد فيه ابن رجب صاحب المواهب ويمكن ان يكون اعتمد فيه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

على ترك العطف في بقية الامثلة فانه يدل على قصد الاستيفاء
والكلام من تواريخ الامثلة في الاسلوب كما أن في سيل مما ترك اذ
العطف في بعض منها عليه وما بعده فلت يمكن ان يوجد
العاطف في بعض دون بعض توهم التمثيل به لما قبله وفيه دعوى
بالتمييز بين الامثلة اللغوانية والامثلة الحديثية بتصوير الاولى
بالعاطف وتركه من الثانية على انا لا نسلم انه لم يترك العطف فيه
بعد بل تركه فيه لان الواو الموجودة فيه جملة المثال اذ هي
من جملة اللفظ اللغواني لا عاطفة خارجة عنه مع انه يمكن ان
في الجميع وتقدير العاطف فيما ترك فيه لانه قد يحذف في الشعر كما
تقرر في النحو ولا يخفى ذلك فيمنع الشارح بجواز انه فهو التعين
في التعريف فليتأمل من قوله لتردده بين قسمي الكل أي الذي وجد التردد
احتمال الشيء ان تكون علة وهو الشارح والمراد الكل او ليس
علة والمراد البعض قوله وقسم الشارح الناصية فيه لذلك
اي لان المراد بعض افراد الناصية لان الحنفية لا يقولون بتعيين
الناصية قوله وقسم الشارح الناصية وذلك ان ما يدل به مطلق
المسح من غير الافك شيخ الاسلام قوله صححه الترمذي وغيره فيه تعريض
بتضعيف مذهب الحنفية في بعض كذلك حيث نقلوا صحته عنه
قال يحيى بن معين لا تصح للثلاثة احاديث او لها هذا او من
من ذكره فلا يتوضأ وكل مسكر حرام قوله مع وجوده حسا اي بناء
على ان تسمية العاسر نكاحا وقوله قلنا على تقدير تسليم ما
ذكر اي من عموم صحة النفي اشارة الى منع وجود نكاح بغير ولي

حسا

63

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

حسا بان يقول النكاح بالصحيح فالمنفي في الحديث انما هو الشرعي
قال لسم ويوخذ من هذا المقام ان ما ذكره في نحو انما الاعمال بالنيات
من ان فيه تقدير الصحة على تقدير الكمال بان يقال الصحة اقرب الى نفي
الذات انما هو على تقدير تسليم عموم صحة النفي والا فليتأمل
قوله فعنه يعتبر به فيستشكل هذا التعليل الدال على انه قد لا
يعتد به بان الكمال لا يتوقف عليه الصحة جميع اشياء الكمال
يعتد به ولا بد ان لا يوجد هذا التعليل بان اشياء الكمال
عادة مع اشياء بعض ما يتوقف عليه الصحة فتعين التعليل
بان انتفى الكمال فقط اعتد به او مع بعض ما يتوقف عليه
الصحة فلا سم قوله لا اجمال فيه هذا الذي قد عبر عنه الا اجمال الذي سماه
في جمع الجوامع بالمقتضي بكسر الضاد نفي عنه ثم العموم فلانه ان كثير
وهو اجراء تبع فيه ابن الحاجب ورد بانه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت
اجماله بل يكون اشتباها اذ لا دليل على بعض المقدرات او كان فيتعين
الدلالة بدون عموم وتقدم اجمال والحرف المذكور من هذا الفصل
ومن الاول جمع بالنون التي هي من نظير جماله ثم اجاب بالنظر الى من اثبت
ذلك كما ان الزركشي والشارح جلال الدين يقال انه اثبته في الفوائد
وتبعه هنا في اللغوية قاله شيخ الاسلام وقد يجاب عن الشارح ايضا بان
كلامه ثم في المقتضي من حيث هو مع قطع النظر عن خصوص الامثلة
وكلامه هنا بالنظر لخصوص نحو هذا المثال مما ادعى عدم المرجح وقد
اشار السعد الى انه مما تعين للمقدرات وهو نحو التبادر عرفا انتفى
الا اجمال عليه فليتأمل سم قوله والكلام فيه كما تقرر كان فيه حسا وله

فكان ينبغي له ذكره معه أو إلى الكتاب باهرهم وقد يقال تعداد الالفاظ ابلغ
في الايضاح ودفع توهم قصر الحكم على بعضها والتعريض بينهما ابلغ في الاختصار
بذلك اذ فيه اشارة الى ان كلا كأنه مقصود لمستقل سم قوله لحمل بعض
فيكتفي بحكم الكتاب الصادق بمعانيه كذا ايضا قوله وانما الاجمال أي التعبير بما
يقتضي العموم مع ان الاجمال لا ينحصر فيما ذكر فكان الاولى التعبير بل
بل انما قوله يجاب عن هذا الايراد بانه قال في مثل النور فوري السير علما أي
الحقيقي قد صرح قوله لاشتراكه بينهما قد يقال اطلاق الحكم بالاجمال
المشترك للابواب من القول بشموله في معنييه عند التجرد عن القرائن
لما تقدم نقله عن الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عليه القول بانه مع
احتماله لم يحمل عليهما عند ذلك احتياطا كما تقدم نقله عن القاضي وانما
قيد بلا اطلاق احترازا عما اذا لم يمكن الجمع بين معنييه كما تقدم
وعما لو قامت قرينة ارادة احد المعنيين فقط من تعيينه سم
قوله صالح للعقل ونور الشمس هو مثال اذ النور صالح لغيرهما ايضا
كالايمان والقرآن ونبينا وغير ذلك في الجسم واورد ان اطلاق النور
على العقل مجازي وعلى نور الشمس حقيقي وقد يشير لذلك قول الشارح
لتشابههما ولا اجمال في مجرد ثبوت معنى حقيقي ومعنى مجازي للفظ
واجيب بان استعماله في العقل مجاز مشهور والمجاز المشهور
بمنزلة الحقيقة فيكون اللفظ بمنزلة المشترك وان لم تكن الحقيقة مع
مرجوحة فليتأمل سم قوله لتشابههما بوجه لعله وهو الاهتداء بكل
منهما قوله لتماثلهما أي في الجسمية وهو التركب من جزئين فصاعدا
وقبول العرض وهو كون كل منهما والاول اظهر وانما خصهما بالذكر مع

ان الجسم

ان الجسم يطلق على غيرهما كما تقدمت الاشارة اليه لكونهما اعظم الاجسام
اجسام المشاهدة قوله ومثل المختار انما كرر لفظ في هذا التعبير لان المراد لفظ
المختار ونحوه كالمحتار في زيد مختار لما هو ثابت بعد الاعلال واحترز مع اختلاف
معناه باختلاف التقدير قوله لتردده بين الفاعل والمفعول انما صرح بتعليل
هذا دون غيره لانه قد يخفي معناه المتردد هو بينهما قوله قد يقال قد يخفي تردد
النور بين العقل ونور الشمس قوله قد يجاب بان تعدد معنى اللفظ باعتبار
الحقيقة او غيره كثير مشهور بخلاف تعدد معناه باختلاف التقدير فانه
مما تكثر الغفلة عنه فلذا خصه بالتنبيه عليه قوله ويجري الاجمال في المستثنى
منه لان المستثنى المجهول من معلوم يصير المستثنى منه مجهولا فيصير الا
مثلا قوله الا ما يتلى عليكم فيصير معنى الانعام ان الانعام المخصوص مبهم مجملة
في الباقي اي يعمل به فيه والمخصوص منه هذه الاية فيكون مجملة وحجة لا
يعمل بها فقد قوله بعض القول بانه مثل هذه الاية مجمل ان شئت حجيتها و
تفسير الحجية بان العام المخصوص مبين كما قطع ابن الحاجب وغيره فيما ذكره والجواب
ثم بان مبنى هذا الاعتراض عدم الفرق بين المجمل والمبهم الذي ذكره قوله فيجب
العمل وهو ممنوع فان المبهم اعم من المجمل اذ يكون له ظاهر بخلاف المجمل فمراد
المجيب بالمبهم فيما سبق ما لا تعيين فيه مما له ظاهر كلفظ البعض كما قال به
الشارح هناك ان غير مراد به معين في الواقع بحيث كان التخصيص بمجمل فيه
مبهم بالايهام به كما لو اريد بلفظ البعض معين في الواقع اسقط الحجية لسريان
الاجمال الى المخصوص وهذا مجمل لا مبهم وحيث كان مبهما بالمعنى المذكور
ولم يقدح في الحجية لان له ظاهرا يحمل الخروج عن العهدة بالعمل بمعناه وهذا
محمل ما هناك وبهذا تم ما قال الاصل الا ان المجمل بواسطة فتخصيص المجهول
مثاله قوله عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى اقتلوا المشركين المراد منه
بعضهم لا كلهم فان الغرابة لا تتاتى ان يقال بعضهم معينا في الواقع اما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

لو قال بعضهم من غير تعيين لم يكن مجملا بل يخرج عن العهدة بواحد ولا
يعود عليه انه بعض كسائر المطلقات هذه قوله ما اشار اليه بعضهم احق
به بالعادة ولا ينافي اطلاع بعض اصحابه عليه خرقا للعادة ومن بعد
عوده الى الجار الى ويحمل ذلك على ما اذا وضع الجار الخ مثبوت ان بعضه
مغرا بجاره والا فلا معنى للنهي قوله والجديد المنع حريته و
الوداع ومن يقال حرمت خطبة حجة الوداع عام ومن الحديث جمال و
رضا من مقدم على العام تقدم او تاخر وكذا تبعيد العمل بهذا الحديث
انه مجاز بان عموم حرمت بخطبة حجة الوداع محقق وخصوص هذا الحديث
بالمعنى الذي يعارض فيه ويقدم عليه غير معلوم لاحتماله كما تقرر فلا
يقوى على المعارضة والتخصيص فعملنا بالمحقق وتركنا المحتمل الا انه
يعكر على هذا قول الشارح الاتي والرابع ظاهر في العود الى الاحتراز بكيع
في التخصيص بظهور الخاص ومعناه الذي يمنع ظهوره فيا ذكر الا كونه
احمد وابو يعلى من جوع للجار ان يضع خشبة على جدار غيره وان كره
فانه حيث كان معينا الرجوع الى الاحدهم فيمنع الظهور شبابهم
قوله وكل منهما بالجر عطف على الشيخين اي وعلى شرط كل منهما منفردا في
بعضه واعلم ان شرط البخاري رواية كتابه المعاصرة واللقي وشرط
مسلم المعاصرة فقط فشرط البخاري اخص من شرط مسلم فكل شرط
للبخاري شرط لمسلم ولا عكس وقد يطلق شرطهما على انها فيما في المشا
يخ الذين اخذ الحديث عنهم فيقال هذا الحديث على شرطهما اي المشايخ
الذين روى معهم ذلك الحديث عنهم واذا قيل على هذا الاطلاق هذا
الحديث رواه البخاري على شرطه ومسلم على شرطه اي رواه كل منهما عن مشا
يخ غير الذين روى عنهم الاخر ويسمى شرطهما على هذا الاطلاق العموم
والخصوص الوجهي كما

تقرر

يعني فقوله الشم على شرط الشيخين في معظمه وكل
منهما في بعضه من هذا الاطلاق الثاني دون الاول قوله
واحد جذوعه ايضا وفي مصافا اي خشبه بضم الخا والشين وباسكان
الشين او بفتح الخا والشين قوله لتردد ماهرين
وجد بضمير الى الطبيب والى زيد قياس ما اختاره الشافعي فيما
لابد منه من رجوع ضمير جداره الى الجار لقربه رجوع ماهر
الى طبيب شيخ الاسلام قوله ويختلف المعنى باعتبارهما ه
فالغرض على الاول وصفه بالمهارة في الطب خاصة وعلى
الثاني وصفه بالمهارة في الطب وغيره قوله بين جميع اجزائها
واجزاؤها واحد واثنان واراد بالاجزاء ما فوق الواحد
لما علمت انهما جزء واحد وكذا القول في قوله وجميع
صفاتها وحاصل ما اشار اليه كما قال ثم يحتمل ان التقدير
اجزاء الثلاثة زوج وفرد ويحتمل ان التقدير صفات
الثلاثة زوج وفرد فالثلاثة يحتمل ان الحكم عليها بهذا الحكم
باعتبار اجزائها فلا يلزم اتصافها بالصفتين بل اتصاف
اجزائها اي جزئيها بهما ويحتمل ان الحكم عليها باعتبار
صفاتها فيلزم اتصافها بالصفتين مع استحالته وهذا
كلام صحيح لا غبار عليه خلافا لما اشار له شيخ الاسلام
حيث قال بعد ما مهده وبذلك علم انه كان الاولى ان
يقول لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها او اتصاف
اجزائها بهما بل ما عبر به الشارح اولى واقعد لان المدعى
اجماله لفظ الثلاثة ولا معنى لاجماله الا تردده بين ان
يراد به الاجزاء او يراد به الصفات واما تردد الثلاثة بين

اتصافها واتصاف اجزائها فهو فرع عن هذا التردد
قوله وان تعين الاول نظرا الخ قد يقال هلا كان
اجتماع وصفي الزوجية والفردية واستحالة ثبوت ا
لها وبداهة ثبوت الفردية لها قرينة مقارنة و
الاحتمال الاول مانعة من الاحتمال الثاني فينتفي الاجمال
عن هذا الكلام ويمكن ان يكون هذا اوجه قو
ابي زرعة والبرماوي في عد هذا المثال من المجمل نظر
لا يخفى وما اجاب به المحشيان لا يخفى ما فيه وعندي
انه غير دافع له فليتامل وقد يتعسف في دفعه بانه لما كان
الكلام قد يكون صدقا وقد يكون كذبا وقد يقصد المتكلم
المعنى الكذب لاعتقاد او غيره لم تعد هذه القرينة قرينة
دافعة للاجمال فليتامل قاله سم قوله ونفاه نعد داود
الظاهري المجتهد قوله ويمكن ان ينفصل عنها الخ جواب
سؤال تقديره كيف ينكر داود وجود المجمل مع ورود
الامثلة السابقة من الكتاب والسنة فاجاب بانه يمكن
ان يجيب عنها بما ذكر قوله بان الاول اي وهو قوله
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قوله المالك للنكاح
اي لعقده وحله قوله والثاني اي وهو قوله الا ما يتلى
عليكم مقترن بمفسره اي وهو حرمت عليكم الميتة وان تاخر
عنه في النزول وكانه لا يعد هذا الفاصل الواقع بينهما
مانعا من الاقتران وفي هذا الكلام دليل على ان
الاقتران بالمفسر مانع من الاجمال وكان الاول يمتنع
الاقتران لتاخر النزول وللمضطرب على ان هذا الفصل مانع

حتى

... على سيدنا محمد وعلى آله ...

للعباد بتراه او نبيّن الرسول الله قبل نزول المبين كما قال الشارح
وقوع المجمل بمعناه قبل نزول مبينه ويحتمل ان المراد انه مجمل غير
... ابدا ولذا انما يمتنع وقوع المجمل غير مبين لا مطلقا فالتدبر قوله
... له قوله والراسخون في العلم وقوله تعالى هو في الاخير الخ ما
وجد ... مع ان الاصل في الواو العطف قوله والاربع اي قوله
لا يمتنع احرج جارك في قوله لانه محط الكلام اي لانه احد ركني الاسناد
لكونه فاعلا قوله وان المسمى الشرعي الخ اي فلا اجمال في لفظ له مسمى
شرعي ومسمى لغوي لحمله على المسمى الشرعي كما اشار اليه بقوله
يحمل على الشرعي قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات قوله
على الاصح او لغويه او مجهول فيحمل على الشرعي له مطلقا امرا او نهيا
بدليل وان بعده قوله وقيل لا في النهي اي لا يحمل على المسمى الشرعي
في النهي بناء على ان الشرعي لا يطلق الا على الصحيح والنهي يقتضي
الفساد قوله فان تعذر المسمى حقيقة يصح ان يكون قوله حقيقة
حالا من فاعل تعذر وهو المسمى الشرعي وان يكون تمييزا محولا
عن الفاعل اي تعذرت حقيقة المسمى ومن جعل الحقيقة بالنسبة
للمسمى تجوز لان الحقيقة من اوصاف اللفظ ويمكن ان يراد
بالحقيقة هنا نفس الامر والواقع اي فان تعذر المسمى بحسب
نفس الامر والواقع وعليه فلا تجوز قوله مرد البيهقي ضمير يعود
للفظ قوله اختار منها المتن الخ اي صريحا والا فقد يفهم منه ترجيح
الاول فوده باعتبار ... قوله الطواف بالبيت صلاة اعلم
ان نحو قولنا زيد اسد من باب التشبيه البليغ بحذف الاداة والـ...

كما هو عند الجمهور وليس استعارة لوجود الطرفين وذهب السعد وجماعة
الى انه استعارة في المثال المذكور مستعار للرجل الشجاع الذي لم يرد من افراده وعلى
قياسه يقال في قوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة يحتمل انه استعارة
بان شبه ما يحل له بحكم الصلاة في اشتراطهما الطهارة والنية ونحوهما بالصلاة
واستعير له لفظ الصلاة فيكون لفظ الصلاة مجازا ويحتمل انه من التشبيه
البليغ والاصل الطواف كالصلاة والى هذا تشير عبارة الشارح وعليه
فالصلاة مستعملة في حقيقتها وعليه فالمراد بالتجوز في قول الاصل يتجوز
التوسع لا التجوز المصطلح عليه قوله او يحمل على المسمى اللغوي
وهو الدعاء ظاهره انه اذا حمل على ذلك كان حقيقة وفيه يتوقف
في ذلك بان الطواف ليس دعاء وان كان فيه دعاء فاطلاق الصلاة
بالمعنى اللغوي على الطواف من اطلاق اسم الشيء على ما فيه
جزؤه وهو في الجملة ذلك الشيء او فيه ذلك مجاز لا حقيقة فلا يصدق قوله تقريبا
للحقيقة على المجاز اللهم الا ان يكون معنى قوله صلاة انه يجب
الصلاة بالمعنى اللغوي وعلى هذا فهو محمول على حذف المضاف اي ذو صلاة
دعوة وعلى هذا يعلم خروج الصلاة عن معناها اللغوي وان كان في حملها
على الطواف ضرب تجوز وما يقرر الحمل على المعنى اللغوي عدم صحة
الاستثناء حينئذ في قوله الا ان الله احل فيه الكلام وانه يقتضي ان الدعاء
واجب في الطواف ولا قائل به كذا قرره بعض المشايخ قوله او هو مجمل هذا
هو القول الثاني في المثال قوله لتردده بين الامرين اي المجازي الشرعي
والمسمى اللغوي قوله المستعمل لمعنى تارة اي وهو في المثال
الاتي الوطء قوله ولمعنيين هما العقد بنفسه والعقد بغيره وليس

الوطء احد المعنيين المذكورين فهو محمول على القول الاول وعلى مقابله
المذكور ومحمول على المعنيين لكثرة الفائدة قال العلامة اذا تأملت تقرير
الشارح لمعنى الكلام ظهر لك ان الصواب في العبارة ان يقول ان اللفظ
المتردد بين معنى تارة ومعنيين اي اذ اللفظ المذكور لم يتحقق له سبق او
استعمال فيهما ذكر بل ليس فيه الا هذا اذ ان لا احتمال الا هو وتعقبه سم
بقوله فيه نظر في المنطق ان ثبوت امر لاخر له كيفية في الواقع من الامكان
وغيره تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
تسمى جهة القضية وان اشتملت القضية على البيان سميت موجهة
والا سميت مهملة من حيث الجهة ثم الجهة ان وافقت المادة كانت
القضية صادقة والا كاذبة وحينئذ قلنا ان نجعل النسبة في قول المص
المستعمل هو الامكان غاية الامر انه لم يبين فتكون القضية مهملة واطلقها
فيما من حيث الجهة لا تخبر جهاتها مادة تمام الواقع كما هو معلوم مقرر
وعلى هذا فالمعنى ان اللفظ الذي يمكن استعماله لمعنى ... وهذا لا يقتضي
وجود الاستعمال بالفعل كما في قولك زيد كاتب بالامكان فانه لا يقتضي
وجود الكتابة بالفعل لا يقال لفظ المستعمل وصف وحقيقته الحال
كما قرره الله فيما سبق وحمله على معنى الامكان مناف لذلك لانا نقول هذا
غلط فان المحمول هاهنا على الامكان ليس اسم المفعول بل نسبته الى الذات
وفرق كبير بينهما فالمعنى ان اللفظ الذي يمكن ان يتصف بالاستعمال
بالفعل في معنى تارة اه سم قوله تارة اي مرة ويجمع على تارات وتير كعنب
قوله على السواء متعلق بمستعمل او حال من تارة وتارة قاله الشهاب
قوله وهو اطلق حال من ضمير المستعمل قاله الشهاب ابن قاسم قوله والتغيير

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بقوله ثم ما ظهر له كما قال قال شيخ الاسلام وظاهر ان المراد باخره وقوله
ويوقف الاخر وعليه فرعا الكتاب في ذلك مع قول الشارح وقيل يعمل به
ايضا فانه يقتضي ان غير الما قال ذلك او بعضه ويجاب بانه اراد ان الجمع
بتغيير ذلك مع ما بعده مما ظهر له من مجموع كلام القوم فلا ينافيه ان
غيره فيه كلاما فيما بعده وقوله قيل لا يخفى ان قضية قوله ويوقف
الاخر مع حكاية الشارح مقابله ان لا اختلاف في وقف الاخر والعمل
به ثابت في كلامهم فلا ينافيه وثبوت هذا الاختلاف فيه يقتضي
ان العمل بالاول الذي هو احد المعنيين ثابت فيه ايضا اذ من المعبر
المعبر ان يختلفوا في المعنى الاخر هل يوقف او يعمل به ويسكتوا
عن المعنى الاول ويتركوا فيه خلاف العمل مع دخوله على كل تقدير
وهذا الصنيع جريه في تقرير مسئلة الاجمال في كلامهم بما اذا لم يكن ولا
المعنى احد المعنيين وقضية ذلك ان الماخذ تقرير اخرى المسئلتين
من الاخرى وقد هذا المناسب ان يقال فيه انه مما ظهر له ولا ان يقال
الظاهر انه مراده في هذا الاشكال قوي وجواب الشارح فيه ما فيه هو اسم
قوله استعمل منه معنى واحد قال الكمال المعنى الواحد المستفاد
هو الوطء الذي هو حق للمحرم فعلا او تمكينا والمعنيان هما عقد النكاح
لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما هو تعلق العقد به وحاصله
ان الوطء فعلا او تمكينا لما اتحد متعلقه الواطئية والموطوءية بذ واحد
وهو المحرم عن معنى واحد والعقد لما تعدد متعلقه فانه تارة يكون
لنفسه وتارة يكون لغيره عن معنيين وفيه نظر لان المحذور الكون من
متزوجا والكون زوجا ومتعلقه واحد وهو المحرم غاية ما في الباب ان

الثاني

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الثاني ينقطع بغيره ايضا ولا دخل لذلك في المحذورية ولا منع له من اتحاد
متعلقه كما ان الواطئية تتعلق به ولم يمنع تعلقها به اتحاد المتعلق
ويمكن ان يفرق بين العرض بالنزاك من الشروط لما رجع الى الغير
كان منظورا الغير بالنزاك بخلاف العرض بالنزاك من الوطء فانه يقع
الى الغير فلذا نظروا الغير في الاول دون الثاني حتى عبروا المعنى
في الاول دون الثاني هو قوله بان تعقد لنفسها او تاذن لوليها ما
يعقد لها في يحتمل ان يكون مراده المعنى الواحد الذي يستعمل
فيه اللفظ تارة هو عقدها لنفسها او المعنيان اللذان يستعمل في
فيهما تارة اخرى وذلك المعنى احدهما ان تعقد لنفسها او تاذن
لوليها ويحتمل ان يكون مراده ان المعنى الواحد ان تاذن لوليها
وان المعنيين ان تاذن لوليها او تعقد لنفسها ويوجد الاول في
بعض النسخ مما صورته هكذا اي بان تعقد لنفسها او تاذن تعقد
لنفسها او تاذن لوليها هو ويصح انه يلزم عليه ان يكون عقدها لنفسها
امرا معلوما محقق الثبوت مع ان العكس اولى كما لا يخفى ومع ان
جواز عقدها لنفسها انما هو عند ابي حنيفة فيحتاج الى بناء التمثيل
على الاحتمال والمرجح هو كلامه في التمثيل ومن هنا يعلم ان قول
الشارح وقد قال بعقدها لنفسها ابو حنيفة لا يتوقف عليه صحة
التمثيل وانما ذكره لزيادة الفائدة وكون صحة التمثيل عليه ابلغ فليتأمل
قوله بمعنى البيني انما قال ذلك لاجل قوله اخراج وقد
ان بعض الشراح يطلق على فعل المبين وهو التبيين والكلام
التسليم والتكليم واشتقاقه من باب والتفعل وعلى ما جعله

و ص
البيان

به التبيين وهو الدليل وعلى فتعلق التبيين ومحله وهو المدلول وبالنظر
للمعاني الثلاثة اختلف تعبير العلماء لم فقال الصيرفي بالنظر الى الاول
وهو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح واورد عليه ثلاث
اشكالات احدها للبيان ابتداء من غير سبق اشكال بيان وليس ثم
اخراج من حيز الاشكال ثانيها ان لفظ الحيز في الموضعين مجاز والتجوز
في الحد لا يجوز ثالثها ان التجلي هو الوضوح بعينه فيكون مكررا
والجواب انا هنا فيشاك واحد هو ان الات البيان ابتداء من غير سبق
اشكال فلا يسمى بيانا في الاصطلاح وان سمي به لغة والكلام في الا
صطلاح وان اصطلح احد على تسميته بيانا فلا مشاحة فيه والثاني انا
وان التجوز في الحد لا يمتنع مطلقا بل يجوز عند وضوح المعنى وهو المراد
كما تقرر في محله ولعل اختيار لفظ الحيز للمعاني كالاشكال والتجلي
لينبه على المقصود وان زيادة لفظ اخر للتعبير لما قبله لزيادة الوضوح
وضوح المقصود في التعاريف لا يعد تكرارا فقول الشارح بمعنى
التبيين اشارة الى ان له معاني اخر وقوله بالايضاح بالكلام لدفع
الاشكال الاول هنا بعد الصيرفي مع الاطلاع قطعا على هذه
الاشكالات لعدم اعتداده بها واسقاطه لفظ الوضوح لعدم الحاجة
اليه وزاد الشارح معناه تعبير التجلي لانه اوضح منه سم قوله اخراج
الشئ اي من قول او فعل والاخراج من القول او الفعل ايضا قوله لا يسمى
بيانا اي اصطلاحا كما مر قال الشهاب فعلم ان هذا الكلام لا يسمى
مبينا ولا مجملا وفيه نظر اذ لا واسطة وهذا النظر مدفوع ولا اشكال في
ثبات الواسطة لانه احدا اصطلاحا ولا مشاحة فيه قوله من حيز الاشكال

افادة

افادة خبر لما بعده بيانية والمراد بالحيز الصفة اي من صفة هي الاشكال التي
صفة هي التجلي والاتضاح قوله وانما يجب الخ البيان لمن اريد فهمه اتفاقا
فيه ان هذا انما يتمشى على القول بمنع التكليف بما لا يطاق وهو قول
بعض المعتزلة واما على ما مشى عليه المصنف من جواز التكليف بالمحال
مطلقا وحينئذ تشكل دعوى الاتفاق اللهم الا ان يحمل الاتفاق على اتفاق
المانعين تكليف ما لا يطاق ويؤيده قول الاسنوي يجب بيان
المجمل لمن اراد الله تعالى فهمه لان تكليفه بالفهم بدون البيان تكليف
بالمحال اه بفصي ان يقال قوله يجب البيان لمن اريد فهمه يوهم انه
يجب على الله تعالى وهذا انما يقوله المعتزلة فهي عبارة ردية وقد
اعترض بذلك المص قول صاحب المنهاج انما يجب لمن اريد فهمه لا بد
منه وقال الاولى التعبير بان البيان لمن اريد فهمه لا بد منه وفيه ايضا
كما اعترض به المص على العبارة المنفردة الموافقة لعبارته هنا
ان قوله لمن اريد فهمه مشعر بانه لا يجب على النساء تحصيل العلم
بما كلفن به وليس كذلك بل الرجال والنساء سواء وجوابه ان من
عبارة عن الشخص الصادق بالذكر والانثى بفصي شيخ الاسلام زكريا وهو
ان ما ذكره مناف الوجوب بناء على قوله الاتي لا يجيز البيان عن وقت
الفعل غير واقع وان جاز لان وجوب البيان بناء على جواز تاخيره
عن وقت الفعل ويمكن ان يجاب بان الوجوب هذا مبني على عدم
جواز التكليف بما لا يطاق كما صرح به الشارح فيما سيأتي راجع
سم قوله وقيل للاصول زمان الفعل محله اذا لم يعلمه البيان
بالفعل والا فلو قال الصغير بما كلف به من [illegible] الايتي [illegible] علا معلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ثم جعله جملة خلاف ما انه بيان كما ذكره الفاضل في تقريبه وهاهنا من الاشارة
والكناية ثم الفعل بل قال صاحب الوافي من الحنفية لا اعلم خلافا
بان البيان يقع بهما شيخ الاسلام قوله قلنا لا نسلم امتناع هذا على سبيل
النقل وارخاء العنان والا فلا نسلم اولا ان الفعل اطول من القول
اذ قد حصول البيان بالقول اكثر من حصوله بالفعل كبيان ما في
الكعبتين من الهيئات سلمنا ذلك لكن لا نسلم لزوم تاخير البيان اذ
محل الفروع ان لا يشرع فيه عقب الامكان وهنا قد شرع فيه وانما الفعل
هو الذي يستدعي زمانا ومثله لا يعد تاخيرا سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع
تاخير البيان اذا كان لغرض وما هنا لغرض وهو سلوك اقوى الطريقين
في البيان من القول لكونه ادل على المقصود سلمناه لكن
لا نسلم امتناع تاخير البيان مطلقا انما يمتنع تاخيره عن وقت
الحاجة وقد اشار الى جميع ذلك في مختصر ابن الحاجب والشارح
اختصر الجواب قوله والاصح ان المظنون اي مثلا وهو مروي في
الاحاد ككتابا نهي بالسنة او قراءة الشاذة فيهما قراءة ايديهما المتوا
ترة قوله فيما المعلوم اي مثلا ايضا اذ المعلوم الدلالة
واضح لا يحتاج الى بيانه بالمظنون قوله قلنا لو وضح ان
جعل المظنون مثله المعلوم لوضوح دلالته دون المعلوم
قوله من القول والفعل اي الواردين بعد مجمل وكل منهما صالح
للبيان قوله وان كان دونه اي وان كان المتاخر دون المتقدم
قوله وقيل ان كان كذلك فهو البيان فيه انه اذا كان هو
البيان لزم الغاء الاول مع قوته والقائل به وقد يقال الاول

الغاوي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الغاوي بل هو توكيد للثاني وقد ذكر بعض الشراح في تحرير هذا المحل
زيادة ان الاولى تاكيد للثانية قوله قلنا من اين التاكيد الا
للتاكيد الى من تاكيد الشيء بما هو دونه قوله الاتي اي الجملة
في مثاله قوله ان زيدا قائم ان زيدا قائم مثلا قوله واية الحج اي
امر به واية الحج هي قوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية فانه
مشتمل على الطواف في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
شيخ الاسلام قوله اي باتيان القول ظاهر ان الاول من
الطوافين ليس بيانا ولا مؤكدا له بل اتى به بمحض الامتثال
ويحتمل ان يقال انه مؤكد له وهو ظاهر بتاخيره ثم قوله الا
بدليل على مقتضى قوله صادق بالاول والثاني لكن اللائق
حمله على الثاني ليكون الاول هو ركن الحج لانه اللائق بحال
النبي صلى الله عليه وسلم من المبادرة لما يتعلق بالعبادة
للتلبس بها ثم قوله جمعا بين الدليلين اي لانه لو جعل
البيان الفعل لزم الغاء القول او زيادة الفعل عليه ولم
يجب فيه جابرة والغاؤه ان اعمال الدليلين اولى من
الغاء احدهما قوله كما في قسم التغاير ما اضافة قسم لما بعده
بيانية قاله الشهاب قال ثم او من اضافة الاعم الى الاخص
قوله كما سبق اي في المتن من قوله وجعله ندبا او واجبا
في حقه دون امته قوله بما قلناه اي بسبب ما قلناه وهو
الحمل على الوجوب او الندب قوله كما سبق اي من انه تخفيف
قوله بقرينة ما سياتي اي وهو قوله سواء كان المبين لكلام

أي لا قوله عن وقت الفعل أي الذي جعله الشارع وقتا للفعل ذلك
الفعل قوله غير واقع لا يقال بل وقع كما في حديث ليلة الإسراء
لأنا نقول حديث ليلة الإسراء لم يجب إطلاقه لأن وجوبه كان
مشروطا بالبيان قبل فوات الوقت ولم يبين له صلى الله عليه
وسلم ولذا لم يجعلها أداء ولا قضاء وإنما لأنه الوجوب إنما
كان يتنجز لو اليوم بما بعده دون ما قبله ومن هنا يعلم
أن الصلاة في غير الوجوب المعلق على البيان إنما هو فلا
يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل بسم قوله وقوله الفعل
أحسن كما قال من قول غيره الحاجة لأنها ترد بأنه لا يلزم
من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور فإنه
لا يتوقف على الحاجة إلى التكليف بل على حاجة المكلف
إلى البيان ما كلف به ولذا عبر المصنف بالحاجة فيما يأتي قريبا
قوله فيستدل به على عدم الوقوع ما روي من أنه نزل
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
ولم ينزل من الفجر فكان أحدهم إذا أراد الصوم ربط عقالا
بين أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبينا قلنا
ذلك محمول على غير فرض الصوم أو في وقت الحاجة إنما هو صوم
النفل ذكره التفتازاني قوله إلى ذلك مع زيادة وإيضاح في
السيد فيقال إن صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتأخير البيان
إلى وقت الحاجة جائز والتعبير أولا باستعمال الأبيض والأسود
في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم أي من عرض النبي

على

صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة
الفطنة بقوله إنك لعريض القفا إنما ذلك بياض النهار وسواد
الليل أي شيخ الإسلام قوله للمبين المبين هو الكلام الواضح
عنه والمبين المخصص المأخوذ من التخصيص وما علق عليه
ومنقول الشيء بقوله كلام لا يدل على أن المراد بالمبين اللفظ
وهو نفسه كلام لأن له كلام أو الواحد بالمبين الحكم كان
عبارته مجاز لأن الحكم له كلام قرره المشايخ وقوله كلام
يبين تخصيصهم فمثاله الذي قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من
شيء وقوله ومعلوم مثاله ما يأتي في قوله تعالى إن الله يأمركم
أن تذبحوا بقرة وقوله ودال على حكم فمثاله ما يأتي من
قوله تعالى يا بني إني أرى في المنام قوله فمثال إلخ ومعا
نيه وقوله فمثال في الثلاثة أي ومما ذكر فيه وعبر بالمعنى في المشترك
ولا جمع في المتواطئ نظرا للأغلب فيهما قوله ومتواطئ يريد به
آخر ما عرف فإنه قد يقال جعله المطلق مما له كلام وهو غير
مجمل والمتواطئ مما لا كلام له وهو مجمل مع أن المطلق
قسم من المتواطئ لأنه يطلق على الفرد المشترك وعلى
الفرد المنتشر غير مستقيم وجوابه أن المتواطئ لم يرد به
المعنى الأول بل الثاني قوله لا خلاف يعم المراد في تعبير
الشيء في الشيء فلا خلاف في المجمل بل لا يعم منه شيء وفي
غير المجمل وهو ماله كلام بل يعم خلاف المراد بغير البيان
في [illegible] و[illegible] به بل يعم دوام الحكم وقتا [illegible]

التأخير في غير المجمل انما هو البيان التفصيلي فلا ينبغي عنده الاجمالي
والاستثناء الرابع وحينئذ فقد يشكل تعليله بقوله لايقاع المخا
طب في فهم غير المراد اذ مع البيان الاجمالي للاشارة الى الايقاع
المذكور الان بيان بان وجود الاجمال غير لازم على هذا القول
لان حاصله منع تاخير التفصيلي سواء وجد الاجمالي او لم يوجد
ولانه مع وكنية البيان فانه اذا قيل هذا العام مخصوص
لا يعلم منه المقدار المخرج من العام فقد يكون الاكثر في الوا
قع ويعتقد المخاطب انه الاقل نظرا للغالب ثم رايت في
شيخنا الشهاب قال في قوله لايقاع المخاطب الخ لانه لو هذا في
العموم الذي ظاهره غير المراد ثم لا يخفى ان هذا التعليل
اخص من تعليل القول الثالث وانه مشكل في مسئلة النسخ
الخ وقوله الذي ظاهره فقد يقال هذا غير لازم لجواز وجود الا
جمالي وهو مانع من ذهاب الوهم الى ظاهره وقوله
مشكل في مسئلة النسخ ان اراد بذلك انه لا يقع فيه المخاطب
في فهم غير المراد ممنوع لانه يفهم دوام الحكم حيث لا بيان اجما
ليا مع انه ليس كذلك الا ان يبين ان وقوعه في ذلك غير لازم
لجواز وجود الاجمالي فليتامل سم قوله فللايقاع في المجمل
ان كان اللازم في التاخير فيه عدم فهم المراد وهو اخص من
فهم غير المراد اللازم على التاخير في غير المجمل قوله فمثل هذا
العام هو وما بعده امثلة للبيان الاجمالي واما التفصيلي
فكان يقال مخصوص بكذا او مقيد بكذا او منسوخ بكذا

اما

اما في ان يبين النسخ كونه اجماليا وح فيبحث في ذلك البعد
الناسخ واما لو قال هذا الحكم منسوخ فان المفهوم ح رفع
الحكم بالكلية فيكون بيانا تفصيليا لدلالته على ارتفاع التعلق
راسا بخلاف ما اذا قيل بين انتفاء التعلق مع عموم العام
بالحكم المتعلق وبهذا تعلم ما في كلام شيخ الاسلام سم قوله
لوجود المحذور الخ وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد
قوله قبله ان البيان قوله لمقارنة الاجمالي تعليل لقوله
دون التفصيلي يعني ان البيان الاجمالي لما قارن ورود الخطاب
لم يمتنع تاخير البيان التفصيلي لانتفاء المحذور السابق الخ
وهو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد لمقارنة الاجمالي قوله
لانتفاء المحذور السابق هو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد
قوله لاخلاله بفهم المراد لم يقل لايقاعه في فهم غير
المراد فان الشهاب بنحو المشترك والمتواطئ الوهم الظاهر
اهـ قلت وحاصله انه لما كان المدعي منع التاخير في غير
النسخ الشامل لما له ظاهر وما ليس له ظاهر كان التعليل
بما ينتفي على الجميع وهو قوله لاخلاله بفهم المراد لشموله
عدم فهم المراد وذلك فيما ليس له ظاهر قوله بخلاف النسخ
لانه رفع للحكم الخ لان السبق التاخير عن الخطاب الى
وقت الفعل فتاخير بيانه لا يخل بفهم المراد لان الناسخ
لا يغير الخطاب السابق باعتبار تعميم وانما يرفعه او يبين
انتهاء مدته وغايته واجيب عن الخطاب عنوا تاخير البيان عنه

تعلق الحكم على الوجه الذي دل عليه الخطاب وهذا صحيح مطابق للوا
قع وإذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين انتهاء مدته
فلا إخلال بوجه وبهذا يشكل إطلاق الأقوال السابقة وتعليلها
بالإخلال ويقوي القول المحكي بعد هذا الأول أن الخطاب بأنه
أراد وإلا لا إخلال في هذا المقام فإنه يشتمل جميع أنواع الحكم فليتأمل
ثم رأيت قوله الأول أن الخطاب في الظاهر أنه متعين المقام وقد
تقرر أنه تفسير لا دخل له في قول الشارح المتقدم للإخلال بفهم
المراد من الخطاب لأن المراد عموم الحكم وصاحب هذا القول
لا يرى ذلك مخالفا لأن الناسخ لا يغير الخطاب السابق باعتبار
نفسه بخلاف غير الناسخ كالمخصص والمقيد فمثلا قوله
لاشتماله الإخلال بالفهم عند أن في التأخير المذكور وهو تأخير
البيان بالنسخ وقوله لما ذكر أي من أن النسخ رفع للحكم أو بيان
لانتهاء أمده وذلك لا إخلال فيه بفهم المراد من الخطاب كما تقرر
قوله وهذا مرجوع إلى الإشارة للقول السادس وحاصله أنه
تفرع على القول بالجواز بالكل فقولان في جواز تأخير البيان
في البعض والأصح الجواز والوقوع كما قال الشارح واستدل
له كما يأتي قوله أي فيمن عليه أن ينادي عليه أن على القول بالجواز
بالإقسام كلها قوله لما ذكر أي وهو ما تقدم أن المتقدم جميع
البيان قوله والأصح الجواز والوقوع أي التأخير للبيان كلا
أو بعضا عن وقت الخطاب وهو مذهب الجمهور قوله وما يدل
في المسألة أن مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب قوله لنقل أهل

العربية

العربية في قال ثم فصيحة ذلك إشارة إلى قول المصنف السابق فقيل
المطلق مسألة أن تأخير الخاص عن العمل بالعام أي عن وقت العمل
به نسخ أن الحديث ناسخ للآية بالنسبة لحكم السلب لتأخره عن وقت
العمل وهو وقعة بدر وقسم غنيمتها والآية بعد ذلك
ما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح
لما جاء به الجشيان بين المنافسين بذلك في التمثيل بالآية والحديث
فإن قضاءه صلى الله عليه وسلم بسلب أبي جهل لمعاذ المذكور
واقعة عين فلا عموم لها والمقصود بالتمثيل تخصيص الآية بعموم
بحال لكل السلب وعبثه مخير تأخير الحديث عن وقت العمل بالعام
وهو الآية بالنسبة لما عدا سلب أبي جهل فيكون ناسخا لها با
لنسبة لحكم بقية السلب ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل هو فلتح
وينظر في كلام الشارح أيضا بأن مساق الكلام في وقوع تأخير البيان
عن وقت الخطاب لا العمل وقد يخص الآية المذكورة بالحديث يشكل
على ما ذكره أيضا وتبعه الشارح بقوله تأخير البيان عن وقت الفعل
بحر وافع فليتأمل قوله وقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
فإنها مطلقة ثم بين مطلقها بتعيين ما أنها في أجوبة أسئلتهم المترتبة
لما ذكره البعض بقوله المجاز فمنع كونها بقرة معينة بل هي بقرة
ما فلا تحتاج إلى بيان فيتأخر بدليل يأمركم أن تذبحوا بقرة وهو
ظاهر في بقرة غير معينة فيحمل عليها وبدليل قول ابن عباس
رضي الله عنهما وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم
ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

يجعلون دل على انهم كانوا قادرين على العقل وان السؤال
عن التعيين كان تعنتا وتعللا اهـ ويمكن ان يعارض ذلك
بانها لو لم تكن معينة لكان ايجاب المعينة عينا بعد ايجاب
المطلقة نسخا وهم لم يجعلوه الا من قبيل النسخ الذي المعين
عن عزة بان الايجاب كان مرادا به الواقع على ايجاب بقرة واما
وايجاب بقرة مخصوصة عذراء شرعا او قد نقل هذا الانجاب في
المطلوب لانه يقتضي تاخير البيان اذ حاصله انه ايجاب هو
مشروط وانه لم يبين لهم ذلك الشرط ولا تلك المعينة من
هي الواجب على ذلك التقدير الواقع منهم وانما بين
باخر الامر فليتامل ثم ان قوله باجوبة اسئلتهم اي
الثلاثة وهي قولهم ما هي وما لونها فاجيبوا بانها بقرة
لا فارض وقولهم ما لونها فاجيبوا بانها بقرة صفراء او قولهم ما هي
الثالثة وهي ان البقر تشابه علينا فاجيبوا بانها بقرة لا ذلول
قوله من بعض ايقاعه كما بين تاخير البيان عن الكل قوله انه اذ يجب ان
انه امرت بذبح بدليل افعل ما تؤمر قوله وانه يدل على
الامر بقوله تعالى قال يا ابت افعل ما تؤمر وهذا حكم
كامل في الرؤيا ثم تبين نسخه بقوله تعالى ان بذلك اثر على النسخ
لانه الناسخ كما هو كامل وفيه نسخة ثم تبين نسخه ذكر ما يدل عليه
لان هذا القول ناسخ كما تقرر ثم ان الناسخ الامر الذي بعد
جبريل عليه الصلاة والسلام قوله انه عز لرسول صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ
اي تبليغ الاعلام الى البيان كما قرر ثم في قبل الحاجة والا لم ينتفي المحذور السابق
عنه وهو الاخلال بفهم

المراد

المراد وهذا هو الظاهر من قول الشارح ايضا لما اوحى اليه ولم
يقل للبيان قوله لانتفاء المحذور السابق عنه قال شيخنا الشهاب
الاخلال بفهم المراد وقال شيخ الاسلام وهو ايقاع المخاطب
غير المراد ولعل الاول احسن فتامله ثم قوله لان وجوب
معلوم بالعقل ذكره على لسان قائل هذا القول وفيه
الى مذهب المعتزلة لان ذلك عندنا انما يعلم بالشرع وعليه
ولى ان يقال في الجواب قلنا لا نسلم ان وجوب التبليغ علم
بالعقل ولو سلم ففائدته تاييد العقل بالنقل شيخ الاسلام
ولعل الشارح اراد الاختصار مع حصول المطلوب من دفع الخصم
بما قاله قال ثم قوله فيجيب تارة بما عنده اي فقد كان ما اجاب
به حاصلا عنده قبل السؤال وقد اخر تبليغه الى السؤال قال
شيخنا الشهاب وفيه بحث لاحتمال ان تكون الاجابة عن اجتهاد
فلا يدل ويمكن ان يجاب عنه بان الاجتهاد يحتاج لزمن عقب
السؤال يقع فيه مع انه كان يجيب فورا قبل مضي ذلك الزمن بل
متصلا بالسؤال كما هو معلوم ولو في البعض ثم قلت قوله ان
الاجتهاد يحتاج لزمن هو مسلم في غيره صلى الله عليه وسلم واما هو
فقد يمنع الاحتياج المذكور بالنسبة اليه لما اعطي من كمال قوة الادراك
ونهاية الفطنة بل قد شوهد غيره من الصحابة رضي الله عنهم يجيبون
الجواب الناشئ عن اجتهاد منهم عقب سؤال السائل فورا كعلي
وابن عباس رضي الله عنهما فما ظنك به صلى الله عليه وسلم فالفورية
والاتصال المذكوران غير ما يعين من كون جوابه عن اجتهاد
منه عليه افضل الصلاة والسلام قوله يجوز ان لا يعلم
المكلف اي ان لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض

فهو من باب سلب العموم لا عموم السلب كما يدل عليه جواب الشارح
الاتي بقوله قلنا المحذور تاخير البيان الخ كما سياتي بيانه ان شاء
الله تعالى **قوله** بالمخصص ينبغي ان يمثل فقط واما فالمعين
والمبين والناسخ مثله قاله سم وشيخ الاسلام **قوله** العلم بذلك
اي بكون العقل مخصصا فهو راجع الى الصفة **قوله**
ذلك اي عدم علمه بذات المخصص ولا بانه مخصص **قوله** وهو
منتف هنا اي لان البيان قد وجد وعلمه بعض المكلفين
ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه كما قاله الشارح **قوله**
اما العقلي الخ اي فيحمل كلام المصنف على انه اراد وحكاية الخلاف
الذي اشار اليه في المجموع ان اراد بالمخصص ما يشمل العقلي
قاله سم **قوله** مخصص المجوس اي مخرجهم من قوله تعالى الخ **قوله**
حيث ذكرهم اي عمر رضي الله عنه **قوله** اخذها من مجوس هجر
هذا مخصص فعلي كما ان قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم الخ
مخصص قولي **قوله** اختلف فيه انه رفع للحكم الخ اي اختلافا معنويا
كما سيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** والمختار الاول الخ انما زاد الشارح قوله
الاول دفعا لما يتوهم من ظاهر المتن ان قوله ثالثها مفصل فاشار
الشارح بذلك الى انه تفصيل للاول واعترض المحشيان قوله
والمختار الاول لشموله الخ بما حاصله ان الحد الثاني
شامل ايضا للنسخ قبل التمكن لانه لا بد من وجود اصل
التكليف وانما يتحقق بالتعلق وبيان انتهاء التعلق
يصدق بانتهائه بعد التمكن من الفعل وقبله
وهذا الاعتراض مبني على ان المراد بانتهاء
انتهاء تعلق التكليف وليس كذلك بل المراد

به الشهرا

وص النسخ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

به اشتهار انتهاء العمل بالمكلف به قال حجة الاسلام في المستصفى
في مسالة الاستدلال على اختيار الاول بل نبين ان العقل الواحد
اذا امر به في وقت واحد يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال وقبل
وقته فلا يكون بيانا لانقطاع مدة العبادة اهـ فانظر قوله فلا يكون
اذ انه نوع المناقضات من جواز النسخ قبل التمكن ونفي كون
النسخ بيانا وبيان المراد بكونه بيانا ليس فيما توهمه بل انه
بيان لانقطاع مدة العبادة واذا كان المراد بكونه بيانا ما ذكر
لم يشمل النسخ قبل التمكن وقد سبق الغزالي الى ذلك الشيخ
في ابو بكر الباقلاني فانه قال في مسالة الاستدلال ايضا
سنبين ان شاء الله تعالى انه يجوز النسخ قبل حضور وقت
العمل به وذلك يمنع من ان يكون النسخ عبارة عن انتهاء
مدة العبادة لان بيان انتهاء مدة العبادة انما يكون
بعد حضول المدة فقبل حضولها يستحيل بيان انتهائها
اهـ سم فراجع بقية المسالة فيه **قوله** والمراد من الاول
انه رفع الحكم الخ قلت نعم هذا لا يشمل نسخ بعض القران
تلاوة وحكما اذ ليس رفعا لحكم فلا يكون جامعا قلت نعم
نسخ التلاوة فقط ومعناه نسخ حرمة القران على الجنب
والمس على المحدث ونحو ذلك وهذه احكام فنسخ التلاوة
نسخ الحكم فصدق عليه التعريف فان قيل ينافي ذلك
قولهم نسخ التلاوة دون الحكم قلت لا منافاة لان
مرادهم بالحكم المنفي حكم خاص وهو مدلول اللفظ لا مطلقا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم رأيت في حواشي العضد للسعد ما نصه اعلم ان شيئا من التعريفات لا يتنا
ول نسخ التلاوة الا ان يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس
النظم كالجواز للصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحوه لكن قاله
ثم قوله اي من حيث تعلقه ازلا من حيث ذاته وقد يقال فيه يستحيل عليه
الرفع الخ هو من صفات الحادث وانما المرفوع اليه من حيث تعلقه
بحدوثه ونحوه ولقائل ان يقول هذا انما يتمشى على مختار ابن الحاجب
وغيره من عدم اعتبار التعلق التنجيزي جزءا من مفهوم الحكم المؤدى من
الخطاب كما تقرر اما على مختار الشارح والمؤمن اعتبار التعلق التنجيزي
جزءا من الحكم كما مر فالحكم حادث فالمرفوع الحكم نفسه لا تعلقه فقول
الشارح اي من حيث تعلقه لا يتمشى على مختاره فليتأمل **قوله** بخطاب اعترض
عليه بالنسخ بالفعل كنسخ الوضوء لما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ
فانه واجب [illegible] بان الفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ سا
بق لكن التفتازاني كغيره جعله من جملة الادلة الناسخة حيث قال في
التلويح وذكر الدليل يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا اهـ شيخ الاسلام
وقول بعضهم انما ترك المؤلف الفعل لعلمه من الخطاب بالاولى لان دلالة
الفعل على النسخ اقوى من القول يرد بان التعريف لا يكتفى فيه
بالمفهوم ولو بالاولى كما صرحوا به وبان [illegible] في دلالة الفعل اقوى
من دلالة القول اجمالا بل التفصيل كما قال المؤلف والحق ان
الفعل ادل على الكيفية والقول ادل على الحكم ففعل الصلاة ادل
من وصفها بالقول لان فيه المشاهدة والاستفادة وقولها على جهة
معينة والقول اقوى واوضح والفعل [illegible] هذا كلامه [illegible]

ان النسخ

قف
الفعل نفسه لا ينسخ

قف
التعريف لا يكتفى فيه
بالمفهوم ولو بالاولى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ان النسخ من قبيل الثاني **قوله** اي المأخوذ من الشرع بقرينة جهة النسبة
قوله رفع الاباحة الاصلية فيه انه ان اريد عموم رمضان فظاهر انه رفع
الاباحة عموم صومه التي هي البراءة الاصلية التي كانت قبل ايجابه والمراد
بالاباحة البراءة الاصلية لا بمعنى الاذن في الفعل والترك فانها بهذا
المعنى شرعية كما مر والحكم الوارد عليها ناسخ حينئذ فلا نسخ بالعقل
اي فيما علم سقوطه بالعقل **قوله** وقول الامام الخ ان جماعة التخصيص
بعد ذكره خلافا في جواز تخصيص العام بالعقل قال ما نصه قال قيل
لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لان من سقطت
رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل اهـ وظاهر
هذا انه اراد حقيقة النسخ خلاف قول الشارح وكأنه توسع فيه وقد
اعترض عليه القرافي في ذلك فقال قلنا لا نسلم ان هذا نسخ لان الو
جوب ما ثبت في اول الامر الا مشروطا بالقدرة والاستطاعة وبقاء
المحل ودوام الحياة وعدم الحكم عند عدم شرطه ليس نسخا اهـ لكن الامام
فرضنا فرض كلامه فانه قال [illegible] بان النسخ ولا يلزم ان يكون العجز نا
سخا الحكم الشرعي لان العجز ليس بطريق شرعي اهـ **قوله** دخل بعض
المختار [illegible] معناه العيب والريبة قاله الجوهري قال وقوله تعالى
ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم اي مكرا وخديعة اهـ شيخ الاسلام **قوله**
ولا بالاجماع اي فيمتنع هنا ان الاجماع عن رفع الحكم المنسوخ وانما الرافع
له النص الذي استند الاجماع اليه وقضية قول الشارح فيما تقدم وكذا بالعقل
والاجماع ثبوت الرفع بهما ان قوله وكذا بالعقل والاجماع على تقرير كما
الرفع بالعقل والاجماع حيث ما تقرر وما هنا [illegible] ما هنا **قوله**

وبالعكس فإن بعضهم أي فاضل الشارح وسبقه إليه البزدوي والفاضل الأول لكنا نقول
إنهم لم يقولوا بمثل ذلك في التخصيص كأن يقولوا لا تخصيص بالإجماع لكن فيما بعده
المجمعين بمقتضى العموم تخفيف منعها وهو مستند الإجماع الا ويحكى الإيجاب
بأن ما ذكره هو مرادهم وإن أوهمت عبارتهم خلافه فليحمل على ذلك بدليل ما ذكره
في النسخ لوجود مثل المعنى الذي لأجله منعوا كون نفس الإجماع ناسخا
وقال الصدر ما قصد شيء معنى قولنا يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع أنهم يجمعون
على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص مستند الإجماع ثم يلزم من بعدهم
فيما بعدهم وإن جهلوا التخصيص وليس معناه أنهم خصوا العام بالإجماع
لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام
وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافهما ثم تجويزنا الإجماع على
التخصيص لا تخصيص بالإجماع قوله تلاوة أو حكما أو أحدهما منصوبان
على التمييز المحول عن الفاعل لكن شرط التمييز التنكير والأول معرفة قال
شيخنا الشهاب لكن قيل إن ضمير النكرة نكرة أو تغتفر ذلك لكونه تابعا
أو مفعول أو هو على قول الكوفيين لأنه لا يشترط تنكير التمييز عندهم
ثم قوله قلنا إنما يلزم انتفاء أحدهما من انتفاء الآخر إذ المدلول باعتبار
كونه مدلولا لا يوجد بدون الدال عليه والدال باعتبار كونه دالا لا يوجد
دون المدلول فلا يتصور باعتبار وصف الدلالة وجود أحدهما بدون الآ
خر لكن لم يلاحظ ما ذكر في قولنا يجوز نسخ أحدهما دون الآخر فلا يلزم
ما ذكر واعلم أنه ليس هنا شيئان حقيقة فإن نسخ اللفظ ليس معناه
انعدامه بل هو موجود باق وإنما انتفى عنه أحكام التلاوة كحرمة
قراءته على الجنب ومسه على المحدث والتعبد بتلاوته ومعناه أمر [illegible] ليس

مشروطا

مشروطا ببقاء هذه الأحكام جميعها مع نسخه بقيت معه معناه ونسخ
الحكم ليس معناه انعدامه وأنه معنى ثابت مجموعه من اللفظ بل معناه عدم
العمل به وحينئذ فما دل عليه هذا الكلام من أنه إذا زال وصف
الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير ظاهر فإن انتفاء أحدهما
بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر فإنه إذا نسخ اللفظ فمدلوله باقية
على مدلوله وذلك المدلول مدلول له ومجموع منه وإذا نسخ الحكم فهو
لمتعلقه اللفظ ثابت باقية واللفظ دال عليه فقوله عدم بقاء الحكم دون
اللفظ لأنه إذا نسخ اللفظ دون الحكم ليس يوصف كونه مدلولا له فهو
بعيد [illegible] لا مانع وكونه يترك الوصف وإن اللفظ وإن نسخ موجود دال على
ذلك الحكم وذلك الحكم مدلول له ومجموع منه الا أنه نسخ قوله لما دل
على بقائه أي كلام عمر على المنبر عليكم بالرجم [illegible] كما في الصحيحين وغيرهما
قوله كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
أي فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات أي ثم نسخت الخمس لبقائها
لا من تلاوة لا حكما عند الشافعي وأما عند مالك فنسخن تلاوة وحكما
أيضا قوله لولا أن يقول الناس يستشكل بأنه إن جاز كتابتها فيجب
[illegible] فيجب عبادة ثم عمر رضي الله عنه كتابتها لأجل قول الناس بمجرده
لا يصلح مانعا من فعل الواجب وأجيب بأن المراد بكتابتها
كتابتها فيما على أنها تلاوة فإنها قد نسخت لكنه لما كتبها الآن بسببها
بما لكنه قد تكتب بلا شبهة في بعض المصاحف غفلة من الناسخ فيقول
الناس زاده في كتاب الله فتركت كتابتها بالكلية دفعا لوهم التغيير
وأخفيها شيئا للاستلماع قوله ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير ولعل

وما يزيد بقاء به مع انتساخ حكمه الشيء على ان الله خفف علينا والتنـ
كير بنعمته قوله والذين يتوفون منكم الآية وزوجات الذين يتوفون
وهو على حذف مضاف قوله بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض
منه ما يسعه قال الاسنوي ومن معناه ايضا ما اذا لم يجئ له وقت
معين كالامر به على الفور ثم نسخ قبل التمكن اهـ قوله لعدم
استقرار التكليف قال العلامة استقراره هو حصول التعلق
التنجيزي ومن ثم يحث ما ان الاستقرار يتحقق بدخول الوقت وان لم يمض ما
يسع الفعل فالدليل لا يشمل المدعي بتفسيراته وجوابه ان دعوى
الاستقرار هو حصول التعلق التنجيزي ممنوعة لان حصول التعلق
التنجيزي اصل التكليف لا استقراره لما تقرر في المقررات ان التكليف
الزام ما فيه كلفة او طلبه ولا الزام ولا طلب قبل الوقت بل لا يتحققان
الا بعد دخول الوقت كما تقرر ايضا ان الامر يتعلق بالفعل قبل
المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما ومعلوم ان التعلق
الاعلامي ليس تكليفا ويدل له جزم البعض بجواز النسخ قبل الوقت
وان علم انه يستغرق الوقت ونحوه الصلاة ونحوها بانه غير [illegible]
حينئذ فالصواب تفسير الاستقرار بدخول الوقت ومضي زمن يسع
الفعل كما فسره بذلك الكمال في حاشيته اهـ قوله وجود اصل التكليف
اي اوله قوله بذبح ابنه هو اسماعيل على الراجح لا اسحاق صلوات الله
وسلامه على نبينا وعليهما قوله لقوله تعالى وجد شيئا اي بشيء بالسلام
اي لاجل قوله نزو وحكمه نسخ محمد [illegible] اي نسخ جبريل ناسخه وبه نسخته
بالبناء والجعل البناء للبناء قوله وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن

سكتت

سكتت عن حكاية قول بمنع نسخ القرآن بها اذ لم ينقل به احد ممن يجوز
نسخ بعضه ببعض وحكمه عند من لم يجوزه علم من قوله قبل ويجوز على
الصحيح نسخ بعض القرآن الآية قوله بلا منع من عند الله
تعالى لا فالذي المنزل اعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه
هنا بالقرآن فلا ينافي كون السنة ايضا منزلة اذ لا حصر وغايته
الامر ان الكتاب منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله يدل على
الجواز اي جواز نسخ السنة بالقرآن قوله تبيانا لكل شيء اي والسنة
شيء من جملة الاشياء قوله ويدل على الجواز اي جواز نسخ القرآن
بالسنة قوله لتبين للناس ما نزل اليهم اي لتبين بسنتك الكتاب والنسخ
تبيين قوله لا نسلم عدم تواتر ذلك الخ لان التواتر قد يحصل لقوم دون
قوم قوله لقربهم علة محذوف مفهوم من الكلام تقديره بل هو
تواتر عندهم لقربهم الخ قوله قال الشافعي وحيث وقع الخ هل الغفلة
من الفقهاء ان نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الجمهور على جوازه
ووقوعه وذهب قوم الى امتناعه ونقل عن الشافعي وقد انكر
عليه ذلك جماعة من العلماء واستعظموه ونص الشافعي في رسالته
لا ينسخ كتاب الله الا كتابه قال وهكذا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله في امر غير ما سن
فيه رسوله صلى الله عليه وسلم ما احدث الله حتى يبين للناس ان
له سنة ناسخة لسنته اهـ وهو محمول على معنى انه اذا نسخ
الكتاب بالسنة فلا بد ان يرد من الكتاب معها ما يوافق ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

السنة الناسخة في الحكم فيكون عاضداً لها وإذا نسخت السنة بالكتاب فلا بد أن يبين هو صلى الله عليه وسلم ما يوافقه ذلك الكتاب الناسخ في الحكم فيكون عاضدة **قوله** جميعاً فقوله في البيان المراد بالمعية المعية في الشيء زمناً بل المعاضدة في الحكم للناسخ والموافقة معه إذ العاضد متأخر عن الناسخ وإلا لكان النسخ منسوباً للعاضد المتقدم **قوله** عاضداً لها في هذا الموضع خرج المولى الأول ولا بد الثاني عليه **قوله** وهو آخر السواء أي فوراً **قوله** أي موافقة تفسير لقوله ناسخة وجمع به توهم أن المراد ناسخة حقيقة إذ الغرض أن الكتاب هو الناسخ ليستقر على السنة الواردة على وفقه العاضدة له **قوله** إذا شك علة لقوله ليستبين وقوله في موافقة له قال شيخ الإسلام أي موافقة الرسول له أو موافقة ما سنه الرسول للكتاب إلخ **قوله** وهذا القسم أي نسخ السنة بالقرآن ظاهر في البعض أي جمعه من كلام الشافعي لأن كلامه دال عليه ولا الذي بينه فيكون جمعه منه بيناً وقوله والموجود أي الموقوع أي وقوع نسخ السنة بالقرآن مع العاضد للناسخ من السنة كما في نسخ استقبال بيت المقدس الذي مثل به الشارح **قوله** والأولى أن نسخ القرآن بالسنة محمول عليه أي مقيس عليه وإن أراد حمل القسم الأول في كلام الإمام على القسم الثاني في البعض أنه ينبغي أن يحمل كلام الإمام على ما يشمل الأول لكن يعم فيه إنه أراد أن القرآن لا ينسخ بالسنة إلا ومعها عاضد من القرآن لو لم يكن معنى الكلام لا أصله وإن كان ما قال في هذا القسم جار في الأول أيضاً فيقال عكسه في الأول قياساً على

ما قيل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ما قيل في الثاني ولم أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر غير ما أحدث الله فيه لا أحدث الله فيه ما أحدث رسوله حتى يكون للناس بين له فوراً أنه ناسخ الكتابة فيه بعضهم وبعض الأوهام انتهى كلامه فيدرك هذا في القسم كما في ظاهره من الشافعية وإن كان الاشتباه في تفسير الأمر لأن الكل من الله وهو المحدث حقيقة والرسول لا ينطق عن الهوى **قوله** فتناج إلى بيان وجوده يعني أن يمثل له بنسخ الوصية للوارث بآية كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت خبر الوصية وعفرت تلك السنة الناسخة وهي قوله لا وصية لوارث بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية قاله شيخ الإسلام **قوله** فما عدد كلام الشافعي أي وهو قوله لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه **قوله** أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب الباء في قوله إلا بالكتاب بمعنى مع وليست علة النسخ وعلته معروفة أي بالسنة أي لم يقع نسخ الكتاب بالسنة إلا مع الكتاب وكذا القول في قوله ولا نسخ السنة التقوى ولا نسخ السنة بالكتاب إلا مع السنة ودليل ما قلناه قوله بعد أن لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثله أي مثل المنسوخ عاضد له وقوله وإن كان ثم سنة ناسخة له وقوله وإن كان ثم كتاب ناسخ لها حيث جعل الناسخ في الأول السنة وفي الثاني الكتاب جرى ذلك على أن الكتاب في قوله بالكتاب والسنة في قوله بالسنة معقودان معاً حبلان للناسخ لا للناسخ **قوله** في هذا الخ جمهور أي وقوع نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر بالشرط الذي ذكر وأنا بيانا لما في قوله

أنه صلى الله عليه وسلم بكونه خلافيا ما عداه غيره عن الأهواء بعدم المناقضات بينهم
قوله هل ذلك أي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه قوله
استخرج ذلك أي منع نسخ أحدهما بالآخر قوله راجع لمحل الاستحقاق
محل الاستحقاق هو الحكم بعدم نسخ كل منهما بالآخر والاستحقاق و
ارتكاز ذلك الحكم وإذا قال راجع لمحل الاستحقاق ولم يقل راجع
الاستحقاق لئلا يتوهم بقاء الحكم المذكور ودفع استحقاقه فقط
بحيث يرجع الإشكال عنده قوله بمجمل عن أمر أنه يرجع البناء
أن يقوم عنه مجملا له يبين فيأخذ الأقوال قوله في شعبها
الأربع قيل هي ساقاها وفخذاها وقيل يداها ورجلاها وقيل
شعب فرجها الأربع أي نواحيه ثم قوله جهدها بفتح الجيم والهاء
أي جامعها وحصل الجهد المشقة كنى به عن الجماع ولما يلزم عادة
من الحركة التي شأنها المشقة قوله كانوا يفعلونه أي الصحابة رضي
الله عنهم في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله الماء من الماء بدلا من
الغسل وقوله رخصة من قوله أي الغسل قوله وبالقياس أي
مطلقا بدليل ما بعده قوله أصل لمن الجملة إنما قال في الجملة
لأنه ليس أصلا للربا مستقلا قوله وثانيها أن كان جليا أي على
ما قطع فيه بنفي الفارق وأنه في بخلافه كما تقدم وياتي في باب
ومثال الأول ثم بيانا ما لعدم في ورود نص بجواز الربا في الأرز لو
وجود اتحاد الجنس كله طعما وادخارا كل العدس ثم ثبت منه
في ذلك ويكون الحكم الثابت له بالقياس على العدس ناسخا للحكم
الأول ومثال الثاني كما لو ورد النص بحرمة الربا في العدس ثم ورد

بعد

بعد ذلك نص في جواز الربا في الجلبان فلا علم قيس عليه العدس لأن
القياس خفيا لوجود الفرق بينهما في عموم استعمال العدس دون
الجلبان قوله إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة
مثاله لو ورد نص قبلا بجواز الربا في الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة
الربا في الحمص لأنه يستعمل مطبوخا فيقاس عليه الفول لو
جود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخا لحكمه الأول
قوله يتبين به أن بالقياس أي مخالفة أي مخالفة القياس كان
منسوخا في زمنه صلى الله عليه وسلم لا النص الذي استند إليه القياس
قوله بنص أو قياس فمثال الأول أن يرد نص في زمنه صلى الله عليه وسلم
بتحريم الربا في الذرة فيقاس عليها في ذلك الأرز ثم يأتي نص الجواز
أي جواز الربا في الذرة فيقاس عليها في ذلك الأرز ثم يأتي
نص بجواز أي جواز الربا في الأرز ومثال الثاني أن يرد النص
بتحريم الربا في الذرة المذكور ويقاس الأرز عليها في ذلك ثم يرد
نص آخر بجواز الربا في البر فيقاس عليه فيتبين الأرز فيكون
الحكم الثابت للأرز بقياسه على البر ناسخا للحكم الثابت له بقياسه
على الذرة قوله لا نسلم لزوم [illegible] أي دوام القياس بدوام
نصه وقوله كما لا يلزم دوام حكم النص أي كان النص لا يدوم حكمه
لأنه ينسخ فالقياس أولى بعدم الدوام قوله وشرط ناسخه أي
ناسخ القياس الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله أن
يكون أي القياس الناسخ أجلى من القياس المنسوخ وعبر
الزركشي بالأجلى إذا تكون الأمارة الدالة على علية المشترك فيه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ذلك الاصل والفرع هو وهذا كما تقدم في المثال من قياس الارز على الذرة
وعلى البر فان قياسه على البر اجلى من قياسه على الذرة لذلك وقال
سم قد يستشكل هذا الشرط بما تقدم من ان القياس ينسخ النص الا
قوى من القياس كما هو ظاهر ويمنع تقييد القياس شرط الا جلى بافعل
هذا التفصيل عند المحل كما تقدم فكيف يعتبر الجلاء في نسخ الاضعف
ولا يعتبر في نسخ الاقوى اللهم الا ان يشترط هنا كون العلة منصوصة
وثم كونها منصوصة فيكون منصوصا عليها ثم هذا بالا لجلاء هنا جلينا
مل قوله وفاقا للامام وخلافا للامدي فقال بعضهم ان الراجح فالامام
اذ الناسخ في الحقيقة هو النص الذي استند اليه القياس والنص
ينسخ المساوي اذا تأخر عنه وفيه ان يعتبر كان النص ينسخ الا
على اذا تأخر عنه ايضا مع عدم نسخ القياس الادون جزما كما
قال الشارح فالترجيح المذكور كالتتمة قوله فلا يكفي الادون جزما
قال سم اقول عدم كفاية الادون سواء كان مجزوما به او لا فيه
مشكل لان القياس بمنزلة النص ولذا صح نسخه به والنص يجوز
ان ينسخ نصا اخر وان كان النص الناسخ دون النص المنسوخ
متنا ودلالة كان يكون المنسوخ قطعي المتن واضح الدلالة والنا
سخ ظني المتن خفي الدلالة فكذا ما هو بمنزلته وقد يجاب بانه
ليس بمنزلته من كل وجه لان النص مطلقا دال على الحكم بخلاف
القياس فليس دالا على الحكم الا بواسطة العلة وهي تحتمل
الخفا بعوارض شتى من معترضها احتمالا قريبا وهذا الاحتمال
قوي في الادون فلا يقوى على نسخ الاجلى ومن هنا يظهر وجه المنع

بالمساوي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بالمساوي ايضا فانه لا مرجح حينئذ لاحد القياسين على الاخر مع احتمال
الخفا فيه احتمالا قريبا بخلاف الاجلى لوجود المزية مع ضعف احتمال
الخفا قوله من نص القياس المنسوخ به قوله المنسوخ نعت للقياس
وقوله الذي المنسوخ بل نعت للنص وضمير به للقياس وهو اشارة
للمسئلة الاولى وهي نسخ النص بالقياس المتقدم ذكره قوله والقياس
من كلامه قوله من نص القياس المنسوخ به اشارة لهذه المسئلة
وهي نسخ القياس بالقياس وهي نسخ القياس بالقياس قوله
الاولى والمساوي عطف بيان على ضميره او بدل منه قوله
دون اصله حال من الفحوى اي حال كون الفحوى مجاوزا اصله و
والمعنى انه يجوز نسخ الفحوى وحده اي مع الفحوى نسخ الاصل
اذ لا مانع ذلك كان يقال لا تشتم زيدا ولا تضربه قال الشارح
فيما مر ولا مانع ان يقول ذو الشرع الصحيح قوله لما ثبت ذلك
اللزوم بينهما فيه ان يقال لا نسلم ان بينهما لزوما حقيقيا فلا
منافاة بينهما عقلا حتى يمتنع رفع احدهما دون الاخر ولو
سلم فالنافي به اللزوم وانما هو نسخ اللازم دون الملزوم ل
لتقتضيه وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال بخلاف
العكس اذ لا يمتنع وجود اللازم بدون الملزوم حيث لم يكن اللازم
مساويا للملزوم كما هنا فان اللازم المساوي وهو المتحد مع
ملزومه صدقا فانه يلزم من نفي الملزوم نفيه كقبول العلم
والكتابة بالنسبة للانسان قوله فيمتنع الاول اي نسخ الفحوى
دون اصله اي المنطوق وقوله بخلاف الثاني اي نسخ الاصل

دون المعهود قوله بخلاف التشبيه أي المعين أي من خوضها أصلا للمشبه
قوله لانه يوجد مما سيأتي في الاستدراك على قوله والفحوى جواز التلفظ
والنسيان هو قوله وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم في الأصل أي نسخ الفحوى
لا يستلزم نسخ الأصل بخلاف نسخ الأصل فانه يستلزم نسخ الفحوى فيمتنع
حينئذ نسخ الأصل مع بقاء الفحوى وهذا القول ثالث عكس المختار
لابن الحاجب وعليه فالأولى بدل الكاف بقول المص كعكسه قوله
أي مع نسخ الفحوى مع أصله هذا محترز قوله دون أصله قوله ويجوز
النسخ بدلا بالفحوى كأن يقال اضربوا الآن ثم يقال لا تقولوا له قوله
بناء على انه قياس أي لمحل قياس الفحوى على محل المنطوق وتفرع
ذلك بمحض المعهود فالبيه قوله لان الفحوى لازم لأصله
وتابع له لانه جامع للوصفين فيستلزم استلزام نفي الفحوى الأصل
كونه تابعا وبعكسه كونه لازما وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله
ورجع اللازم في قوله وقيل لا يستلزم واحد منهما الآخر هذا على هذا
محذر المص وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم في هذا على القول الرابع الذي
أشار له الشارح فيما تقدم لانه يوجد مما سيأتي في قوله وقيل نسخ
الفحوى في هذا على ما اختاره ابن الحاجب قوله فإن الامتناع مبني
على الاستلزام أي امتناع بقاء أحدهما مع نفي الآخر مبني على استلزام
نفي كل منهما للآخر قوله وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز
مع مقابله أي مقابل الجواز وهو الامتناع أي اقتصر على الجواز
ومقابله دون ذكر الاستلزام وإن كان الجواز الذي اختاره هو
جواز نسخ الأصل دون الفحوى كما نقله الشارح عنه فيما قاله شيخ

الإسلام

الإسلام قوله وجمع المص بينهما أي بين الجواز والاستلزام
قوله فيجوز نسخ الفحوى أي يستلزم نسخ الفحوى وقوله
في أن ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل وقوله المشتمل
نعت لقول الامدي قوله أي الخلاف الثاني أي وهو الخلاف
في الاستلزام المشار اليه بقول الامدي عند أن الأكثر الخ وقوله
من الأول حال من الجواز أي حال كون الجواز في جملة
الأول أي بعض الخلاف الأول وقوله بل هو أي الخلاف
الثاني فيه بيان لما عدا الأول أي ما عدا الخلاف الأول في
والخلاف الأول هو هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله
كعكسه خلاف بالجواز والمنع والجواز مبني على عدم
التلازم بينهما والمنع مبني على الملازمة فيلزم الاختلاف
الثاني في التلازم وما جمع بين الجواز المبني على عدم
التلازم بينهما والاستلزام المبني عليه عدم الجواز فكلام
من شاء وقد ذكر الامدي الخلافين الاولين وحكى الخلاف
في جواز نسخ الفحوى بدون أصله والعكس وعدم الجواز
بقوله اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى والفحوى
دون الأصل والثاني وهو الخلاف في استلزام نسخ كل منهما
الآخر وعدم الاستلزام بقوله عند أن الأكثر في عبارة الأكثر
على المنع استلزام نسخ كل منهما الآخر وعدم الاستلزام بقوله
عند أن الأكثر أي عبارة الأكثر يفهم منها الاستلزام وأن الأقل
على الجواز يفهم منه عدم الاستلزام فالخلاف الثاني بيان

لما أخذ المخالف الأول كما أتى والمصنف حيث جمع بين
الجواز والاستلزام توهم أن الخلاف الثاني في كلام الإمام و
مفرع على القول بالجواز من الخلاف الأول هذا حاصل
ما أشار إليه الشارح ق اعترض على المصنف المبني عليه أن
هذا التوهم الذي نسبه إليه الذي هو بعيد أشد البعد عن فهم المص
مبني على أن المصنف ذكر قول الأكثر مختار له فيناقض حينئذ
اختياره الجواز وليس كذلك بل الذي اختاره هو ما ذكره
أولا من الجواز المبني على عدم الاستلزام وذكر قول الأ
كثر على وجه الحكاية لا على أنه مختار له ولا يلزم
من نسبته للأكثر أنه مختار له قوله لا نعلم أنا نعقله
متى تفرع بأن تفاعره فيه شيء أصالة وإنا نمنع كونها
تابعة للأصل في الثبوت بل الدلالة فقط والدلالة باقية
فلعلها أن دلالة اللفظ لا تزول بنسخ حكمه ولو سلم جواز
الدلالة فلا يلزم من زوالها زوال المدلول سيما بعد تحقق
من الدال وثبوته وأما ثانيا فالفحوى أيضا تابعة للأصل
في الثبوت بمثل الطريق الذي بين به تبعية المخالفة
للأصل قال الشيخ قوله وتبعيتها له من حيث دلالة
اللفظ عليها معا أي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم
ترتفع وإن ارتفع الحكم بدليل منفصل ق أجيب

عن ذلك

عن ذلك بأنه إذا ارتفع حكم المنطوق سقط اعتبار
دلالة اللفظ عليه فسقط ما يترتب على اعتبارها
من فهم الحكم فلا إشكال وقد يقال إنا لا نسلم سقوط
اعتبار الدلالة به بل يجوز أن تكون معتبرة ومأيد
اعتبارها إفادة حكم مفهوم سلمنا سقوط اعتبارها
لكن ذلك لا يفيد بالكلية الذي قلناه هو التبعية في
الدلالة لا في اعتبار هل ولا يلزم من سقوط اعتبار
الدلالة سقوط نفسها وفهم الحكم مرتب على نفسها
لا على اعتبارها فليتأمل وغاية ما يتحمل عليه في
دفع الإشكال السابق بأن الفحوى أقوى للأصل إذا
قلنا إنه منطوق كما هو أحد القولين فلا ما لأنها
حينئذ مدلول للفظ بسبق ولا تبعية كما لا شيء
وإن قلنا إنها قياس وهو القول الآخر فيكفي
في الدلالة على أنها أقوى أنه قيل بأنه منطوق
دون المخالفة وكأنها مفهومة من العلة لا من مجرد
الأصل فلها من الاستقلال ما ليس للمخالفة فجاز
نسخ الأصل دونها وإن لم يجز نسخ أصل المخالفة
دونها ومع ذلك فالأوجه التسوية بين الفحوى
والمخالفة كما أن الأوجه جواز النسخ بالمخالفة

وما قاله لما صححه الشيخ أبو إسحاق فليتأمل قال ثم
قوله نسخ حديث إنما الماء من الماء بحديث إذا
جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
الغسل قوله أن ينسخ وجوب الزكاة بالسابق
على سبيل الفرض والتقدير وأما التمثيل بكيفية فيه
بمثل ذلك كما هو مقرر قوله الدال عليهما الحديث
السابق وقوله الدال نعت للوجوب والنعت
سببي وضمير عليهما للوجوب والنهي وقوله الحديث
السابق فاعل الدال قوله قوله ويرجع الأمر إلى
بعد نسخ الدليل الخاص ثم قوله إلى ما كان
قبل أي قبل ورود الدليل فقوله مما دل بيان
لما قوله من تحريم الفعل هو هنا إخراج الـ
كلام قوله مسألة إذا نسخ الوجوب إلى إضافة
مسألة إلى ما بعده بيانية أي مسألة هي إذا نسخ
إلا لأنه لم يعقد لذلك بابا قوله ولو بلفظ الخبر
أي ولو كان مقرونا بلفظ الخبر إذ الإنشاء هنا
لا تعبدا وأما قيل فهي فاختار الآمدي وتجوز نسخ
الإنشاء قال شيخ الإسلام ذكره توقيفه لما بعده
وإلا فحكمه سابق فيه قوله لفظه أن الخبر

فجعل

فجعل العلة قوله ذلك ولم يجعل لأنه الخبر إذ المسألة
المراد العلة المذكورة لبسطه من حيث معناه قوله نظر إلى اللفظ
أي الكون لمجرد لفظ الخبر والخبر لا يحتمل ولا يخفى ضعف هذا لأنه
التمسك لأن ذلك بالخبر حقيقة لأنه بصورته صورة الخبر والمراد
منه الإنشاء قوله وغير السوا ومعنى أو كما يدل عليه التمثيل
قوله ويبقى بورود الناسخ أن المراد ليعملوا إلى وجوده
أي فلتسحب عليه أي حمل صوموا أبدا مثلا الكائن فعله
صوموا إلى ورود الناسخ خلاف الظاهر فلابد له من قرينة
فلا يفيد ذلك تأبيده مع المنافاة فلتسا بل
يفيد إذا احتمال أن هذا المعنى يمنع المنافاة والقرينة تظهر
أن التكليف إلى مشيئة الشارع وإن لم يرفعه متى أراد حيث
ثبت إمكان رفعه على أنه لا حاجة هنا إلى قرينة لأن
المكلف مطالب بما كلف به مطلقا إلى أن يعلم سقوطه
عنه فقاله ثم قلت لا يخفى ضعف هذا الجواب قوله
واجب مستمر قال الشهاب فقضية التعليل الآتي عدم اشتراط
الجمع بينهما إلا أن [illegible] عند ابن الحاجب مع أحرمها فقد
تم قوله إذ قاله إنشاء أبدا وأما إذا قاله خبرا فإنه كذلك وما هي
فلا ينافي [illegible] وإن كان عن مستقبل فيهما لا تخلاف الآتي قوله
والمعروف أي من طريق ابن الحاجب وهو مبتدأ خبره قوله لا أنه قوله
منع تكليفه أي الفعل الواجب جاز نسخ حكمه وقوله قيل للوجوب
والاستمرار إلى أنه يعم فلا يجوز نسخه عند هذا القائل قوله لا أنه إلا أنه إذا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كان المراد بقوله القول واجب مستمر ابدا الانشاء بمعنى صوموا صوموا مستمرا
او صوموا ابدا فلا فرق لان التغيير حقيقة في الثاني انما هو في الفعل لا الاول لانه
الوجوب قوله وكلامه لان ابن الحاجب وغيره انه للمثال المذكور وكذا غيره به فقوله وتغيير
انه للمثال وقوله هو مراده ان مراد ابن الحاجب وقوله وان لم يصرح به ان بالتغيير
وقوله تذكره ان ابن الحاجب تعليل لقوله هو مراده قوله كان يوجب ان شيئا الا
خبار بقيام زيد وقوله ثم بعده قيامه ان لا يقول الخبر وابعده قيامه قوله قبل
الاخبار بقيامه ان واما بعده فلا تنافي النسخ قوله جواز علمه لقوله ويجوز نسخ
ايجاب للاخبار قوله فان كان الخبر به لا يتبدل محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فكانه
يقول هذا النوع مجوز وان كان لا قوله ما ذكر ان جواز النسخ وقوله فيه انه
لا يتغير قوله لانه ان جواز النسخ المنفي للاخبار بالنقيض قوله فيتركه البيان عنه لان التكليف
بالكذب قبيح عقلا وهو مبني على ما زعمهم بالتحسين والتقبيح
العقلي وقد مر بطلانهما قوله فيسئل الكذب نفسه وقبحه بالعقل
متفق عليه فكيف جاز التكليف به قلت ان سلم ان صلاح
ذلك كما مر عنهم من حسن ذاته وقبحه ولو سلم فقبحه باعتبار
ما علمه لا باعتبار التكليف به ولا مانع عقلا من ان يتعلق الشرع
بغرض المكلف به من خلق مصلحة ورد مفسدة كما اشار
الى ذلك الشارح فانه شيخ الاسلام قوله قلنا قد يدعوا الى
الكذب لا من جهة عن سبيل الشرك والاضطرار نمنع كون
التكليف تابعا للمصلحة فكيف والله لا يسئل عما يفعل
لكن على تسليم ذلك فنقول ليس التكليف بالكذب قبيحا في كل
المواضع بل قد يكون فيه نفع راجع الى المكلف اما لكان فيه ذلك
فلا يكون التكليف بالكذب فيه قبيحا ولا نقصا الا لتوان

الله

الله تعالى اباح لمن اكره على الكفر وهو مؤمن ان يتلفظ بكلمة
الكفر لقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومعلوم ان
التلفظ بذلك كذب لانه اخبار بنقيض الايمان المتصف به
قوله غرض صحيح اي للمكلف قوله وقد ذكر الفقهاء اماكن اراد
اماكن ما يشمل الاوقات لقولهم اذا طالبه الخ قوله
نجاه لمؤمن باب قطع اي تستره قوله اي مدلوله اي واما
لفظه فيجوز نسخه وقد تقدم في قوله ويجوز على الصحيح
نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما او اخر وايضا
بقوله اي مدلوله عن الخبر بمعنى الاخبار لانه تقدم جواز
نسخه في قوله ويجوز نسخ ايجاب الاخبار الخ قوله لانه يوهم
الكذب اعترض بان نسخ الامر ايضا يوهم البدا اي الظهور
بعد الخفا وهو محال على الله تعالى ايضا فلو كان مجرد الايهام
مانعا لامتنع النسخ هنا ايضا فان قالوا النهي الذي ينسخ
الامر دال على ان الامر لم يتناول ذلك الوقت قلنا النسخ
للخبر ايضا دال على ان الخبر المنسوخ لم يتناول تلك الصورة
واعترض ايضا التعبير بايهام الكذب بان الواقع تحقق الكذب
لا ايهامه والجواب ان ليس المراد بالايهام مقابل التحقيق
بل الايقاع في الوهم اي الذهن فيصدق بالتحقق
المراد هنا لما اشار الى ذلك الشارح ومن هذا الجواب يتخرج
الجواب عن الاعتراض الاول بحصول الفرق بين نسخ
الامر ونسخ الخبر اذ الذي في الاول هو الايهام المقابل
للتحقق والذي في الثاني هو الايهام المجامع للتحقق قاله
سم قوله وذلك محال على الله تعالى ان قيل لم كان محالا

عليه تعالى بنا ولم يكن محالا فيما قبله قلت لانه بنا راجع الى
خبره تعالى وفيما قبله الى خبر المخلوق نسخ الاسلام قوله ويجوز
انه كان عن مستقبل بشرط قبوله التغير كما قدره الشارح قوله
لجواز المحو فيما يقدره اي من الامور المعلقة المكتوبة في
اللوح المشار اليها بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت بان يكتب
فيه مثلا فلان يموت وقت كذا لكونه لم يصل رحمه ثم يكتب
فلان يموت وقت كذا اي وقتا بعد ذلك الوقت لكونه وصل
رحمه قوله والاخبار يتبعه اي المحو قوله لجواز ان يقول
الله لبث نوح في قومه الخ فيه ان يقال ان اراد ان الاخبار
بالف سنة الا خمسين عاما لا ينافي انه لبث الف سنة لان الاخبار
بالاقل لا ينفي الاكثر فمسلم ولكن في جعله نسخا نظر وان
اراد انه لم يلبث الا الاقل بدلا بعد الاخبار بانه لبث الف
سنة ففيه اشكال لا يخفى لتنزه الحق عن ذلك وهذا وجه
الضعف في هذا القول والحق ان مثل هذا تخصيص لا نسخ فليتامل
قوله مبيضة هو اسم مفعول من ابيض فهو مبيض بوزن مسود
قوله المفيد نعت سببي لقوله لفظا او لقوله وقيل فهو مرفوع
نعت للمضاف او مجرور نعت للمضاف فيه وقوله ما قبلها فاعل
بالمفيد وما قبلها عبارة عن قوله ويجوز وصورة العبارة
ح وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعنى ويجوز
وقيل يجوز مطلقا اي سوا كان عن ماض او مستقبل وقيل
يجوز ان كان عن مستقبل فيستفاد من اطلاقه الجواز في
الاول وتقييده بالمستقبل في الثاني هذا القول المزيد
في الشرح المشار اليه بقوله وقيل يجوز عن الماضي ايضا قوله ح

اي حين

اي حين ثبوت لفظه وقيل بعد يجوز قوله ويجوز النسخ
ببدل البا بمعنى الى او للملابسة وقوله ببدل انقل اي
كما يجوز بالمساوي والاخف المتفق عليهما وسكت عنهما لوضوحهما
فنسخ المساوي نسخ التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة
ومثال الاخف نسخ العدة بالحول في الوفاة باربعة اشهر
وعشرا كما مر نسخ الاسلام قوله بعد تسليم رعاية المصلحة اي
لا نسلم او لا رعاية المصلحة فلا نسلم انتفاها في النسخ الى بدل
انقل اذ من فوائد ذلك كثرة الثواب قوله قال الله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية الخ اي هذه الاية لكونها دالة
على التخيير بين صوم رمضان والفدية منسوخة بتعيين
الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس
الا الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد فانها
باقية بلا نسخ في حقها كما في حق الشيخ والمراة الكبيرة بن عنده
على قراءة يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه نسخ الاسلام
والحاصل ان التمثيل بالاية الشريفة انما هو على قراءة الجمهور
يطيقونه من الطاقة لا على قراءة يطوقونه ولا على القول
بان الاصل لا يطيقونه فحذفت لا ويدل لما للجمهور خبر
الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مساكين كان من اراد ان يفطر يفطر
ويفدي حتى نزلت هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي
رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قلت وهذه الرواية الثانية اظهر وهي التي اقتصر
عليها نسخ الاسلام كما تقدم قوله قلنا لا نسلم ذلك اي

انتفا المصلحة بعد تسليم رعايتها اذ في الراحة من
التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من عدم الاخلال
به والتهاون فيترتب عليه الذم عاجلا والعقاب اجلا
قوله وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة الخ قال
هذا ظاهر او صريح في ان البدل الذي لم يقع النسخ به
وفاقا للشافعي لا يكفي فيه مقتضى الدليل العام الا ترى
الى قوله في تتمة هذا القيل فيرجع الامر الخ ثم قوله قلنا الخ
صريح في اعتراض هذا القايل مع قوله بوقوعه بلا بدل بان
الامر يرجع الى مقتضى الدليل العام وان ذلك المقتضى ليس
من البدل المراد هنا والا كان مناقضا لقوله بالوقوع وفي
اعتراف القول الاول بان هذا ليس من البدل ولهذا
لم يجب الشارح عن احتجاج ذلك القيل بالاية المذكورة بان
مقتضى الدليل العام بدل بل عدل الى الجواب بمنع انه
لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق بما ذكره وحاصله
انه لا بد في البدل الذي قلنا لا يقع النسخ بدونه من
كونه مستفادا من النسخ نصا او اقتضاء والاية من
القبيل الثاني فان قضية رفع الوجوب بقا الجواز كما تقدم
بيانه اوائل الكتاب في مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
الخ بخلاف ما دل عليه الدليل العام اذ ليس مفادا من
النسخ لا نصا ولا اقتضا بل هو امر منفصل عنه راسا ووجه
تقييد البدل بما ذكر ظاهر فانه لا يفهم من عدم وقوع
النسخ الا ببدل الا انه لا يقع الا ومعه اثبات بدل ولو
اقتضا بخلاف ما اذا خلى عن ذلك راسا فانه لا يقال

ان

تأمل

فصل
وانتشر

مطلب عدم اشتراط التخصيص

ان النسخ ببدل وان ثبت حكم بمقتضى الدليل العام فتامل
ذلك فانه قد يلتبس مراد الشارح لعدم احسان التامل قوله
اذا ناجيتم الرسول الخ وقع موقع البدل من قوله وجوب
في نسخ اذا ناجيتم الرسول الخ كذا قال بعضهم يعني انه
بدل منه باعتبار ما تضمنه من الامر الدال على الوجوب ولذا
قال واقع موقع البدل ولم يقع بدل ويمكن ان يكون على حذف
في الكلام دل عليه المعنى اي الثابت بقوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول الخ قوله الصادق هنا بالاباحة والاستحباب
اي دون الوجوب اذ الموضوع المنسوخ هو الوجوب
ولذا قيد بقوله هنا اشارة الى ان الجواز في غير هذا
الموضوع يصدق بالوجوب ايضا قوله النسخ واقع عند كل
المسلمين انما ذكر قوله واقع توطئة لقوله عند كل المسلمين
والا فوقوعه قد علم مما مر قوله وخالفت اليهود الخ اعلم
ان النسخ غير البدا لان النسخ كما تقدم هو رفع الحكم على
وجه مخصوص والبدا هو الظهور بعد الخفا ومنه بدا
لنا سور البلد اي ظهر لنا بعد خفائه وغير مستلزم له لانه
يجوز ان يكون فعل المامور به مصلحة في وقت ومفسدة
في وقت اخر فيحسن الامر به في وقت والنهي عنه في
وقت اخر ولا يستنكر ذلك فان اكثر الافعال العادية
كذلك الا ترى ان الاكل والشرب حالة الجوع والعطش
مصلحة وحالة عدمهما مفسدة فلا يلزم من نسخ ما كان
مطلوبا فعله ان يكون ذلك لظهور مفسدة فيه كانت خفيت
بل قد يحسن الامر بالشيء ثم يحسن النهي عنه قبل التمكن من فعله

مطلب
النسخ غير
البداء

لان المصلحة لو الا مرّ به اولا ثم النهي عنه ثانيا ولما توهمت
اليهود والروافض استلزام النسخ للبدا منعت اليهود النسخ
لاستلزامه البدا المحال على الله لاستلزامه الجهل المحال عليه
تعالى وجوزه الروافض لتجويزهم البدا على الله تعالى عما يقول
الظالمون علوا كبيرا قال العضد وكل من المذهبين وان كان
كفرا اذ الاول يقتضي انكار نبوة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
والثاني يقتضي جواز الجهل على الله تعالى وكونه محلا للحوادث
لكن الثاني كفر صريح لا يمكن ان يحمل على وجه لا يلزم منه الكفر
بخلاف الاول يمكن حمله على ذلك بان يقال ليس من ضرورة القول
بنبوته عليه افضل الصلاة والسلام صحة النسخ لجواز ان يقال
ان شرع من قبله كان مغيا الى ظهوره عليه الصلاة والسلام
قوله فقيل خالف الفا للعطف بمنزلة الواو ولو اتى بالواو
كان اولى واما التفريع فغير ظاهر فان المخالفة في الوجود
لا يدل عليها تسميته تخصيصا بل التسمية المذكورة تفيد الاعتراض
بوجوده قوله فالخلف لفظي مرتب على قوله وسماه تخصيصا لا على
قوله فقيل خالف قوله الذي فيهم الخ صفة لما تقدم وكذا قوله
المتضمن الخ قوله كيف الخ اي كيف يليق به الانكار وقريبه الخ
وهو استفهام انكاري للتعجب كالمغيا في اللفظ هذا هو محل
النزاع بيننا وبينه وحاصله ان ابا مسلم جعل المغيا في
علم الله كالمغيا في اللفظ وسمى الكل تخصيصا فسوى بين قوله
تعالى واتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا مع علمه تعالى
بانه سينزل لا تصوموا ليلا والجمهور يسمون الاول تخصيصا
والثاني نسخا فالخلف لفظي شيخ الاسلام لا يقال الخلف

الذي

الذي هو نفي الوقوع لا يتصور ان يكون لفظيا للقطع بمباينة
نفي الوقوع للوقوع وهنا قضية له لانا نقول المراد بان
ما حكي عنه من نفي الوقوع مصروف عن ظاهره ليوافق
ما ثبت عنه من تسميته تخصيصا المتضمن ذلك الاعتراف
بوقوعه قاله سم قوله وصح انه لم يخالف في وجوده احد من
المسلمين اي على الراجح من ان ابا مسلم لم يخالف في وجوده واما
فعلى مقابله الذي حكاه المص بقوله فقيل خالف لا يصح
ذلك الا ان يكون هذا القيل مؤولا قاله سم قوله لانتفا
العلة اي من حيث اعتبارها والا فهي موجودة في ذاتها
ومثال ما ذكره المص ان يرد النص بحرمة الربا في القمح فيقاس
عليه الارز بجامع الاقتيات والادخار مثلا ثم يرد نص بعد
ذلك بجواز الربا في القمح قوله التي ثبت بها اي ثبت حكم الفرع
بها وهي الاقتيات والادخار في المثال المذكور وقوله
بانتفا حكم الاصل اي بسبب انتفا حكم الاصل فان انتفا حكم
الاصل سبب لعدم اعتبار العلة المذكورة واذا انتفى اعتبارها
انتفى حكم الفرع لانه المثبت له قوله مظهر له لا مثبت اي بل هو
ثابت في نفسه وانما القياس مظهره ويمكن ان يجاب بانه كما انه مظهر
لحكم الفرع مظهر لاعتبار معنى العلة فيه اذ لولا الارتباط بينهما
ما كان القياس مظهرا لحكم الفرع ولا دالا عليه قاله سم قوله
من التمسح في قول بعضهم الخ اي لان حكم الفرع تابع في
النسخ لحكم الاصل اي لنسخه لا منسوخ بما نسخ حكم الاصل
وذلك ان نقول بل تسلط الناسخ على الحكمين معا ورفعهما
معا فلا تسامح قاله الشهاب قوله جميع التكاليف يحتمل ان

يريد بالتكاليف الاحكام وهو الظاهر ويكون التقييد بالتكاليف
للتغليب ويجوز ان يبقى على ظاهره اذ يكفي في المنع عنده دخول
المعرفة في التكاليف فان ذلك يمنعنا المحذور عنده سم **قوله**
لتوقف العلم بذلكم اي بنسخ جميع التكاليف وقوله المقصود منه
نعت للعلم وضمير منه للنسخ اي بان المقصود من نسخ جميع
التكاليف ان يعلم ذلك والمراد بالعلم العلم التصديقي **قوله**
وهو اي عدم بقا التكليف القصد اي المقصود بقولنا بقبل
النسخ **قوله** فلا نزاع في المعنى اي فان القايل بنسخ جميع التكاليف
مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكاليف وان كان
فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتهاء
والانقطاع ومراد القايل بعدم الجواز انه لا يجوز عقلا
ارتفاعهما كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف في
البعض بانتهائه وانقضائه **قوله** لما ذكر متعلق بالوقوع
فاللام معقوية لا تعليلية **قوله** والمختار ان الناسخ
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم اي للناس وبعد بلوغه لجبريل
فيصدق ذلك بما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم
وبما بعد بلوغه له وقبل نزوله الى الارض كما في ليلة
الاسرا من رفع فرضية خمسين صلاة بخمس صلوات
وبما بعد نزوله الى الارض وقبل تبليغه الى الامة فيجري
الخلاف في الجميع وما قيل من ان الخمس في ليلة الاسرا
ناسخة للخمسين بهوا حد الوجهين مع انه ليس مما نحن
فيه لان ذلك نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم لبلوغه
وكلامنا في النسخ في حق الامة ه وفيه ان ما ذكر من جريان

الخلاف

الخلاف فيما قبل بلوغ الناسخ له صلى الله عليه وسلم وبعد
بلوغه لجبريل يخالفه قول الصفي الهندي في نهايته وهذا
الخلاف انما هو بعد وصول الناسخ له صلى الله عليه وسلم
واما قبله فلا وان وصل الى جبريل انتهى وقوله
الاحكام لا نعرف خلافا بين الامة في ان الناسخ اذا
كان مع جبريل لم ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت
له حكم في حق المكلفين بل هم في التكليف بالحكم الاول
على ما كانوا عليه قبل لقا الناسخ الى جبريل وانما الخلاف
فيما اذا ورد النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يبلغ الامة ه وقول العضد استدلالا على المختار
ايضا لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ جبريل
عليه السلام واللازم باطل باتفاق بيان الملازمة انهما
سوا في وجود الناسخ وعدم علم المكلف به ووجوده مقتض
لحكمه وعدم علم المكلف لا يصلح مانعا فيثبت حكمه عملا
بالمقتضى السالم من المعارض ه قاله سم **قوله** بمعنى
الاستقرار اي تقرر المطلوب وثبوته في الذمة فيجب القضا
وقوله لا بمعنى الامتثال اي طلب الامتثال وظاهر هذا
ان القضا ثابت بالناسخ وهو خلاف قولهم في القضا حيث
ثبت انه بامر جديد ثم ان المتبادر من التعبير بالاستقرار
في الذمة تصوير المسالة بما اذا اقتضى الناسخ الوجوب لكن ينبغي
ان يكون هذا على سبيل التمثيل حتى يجري المختار ومقابله
فيما اذا اقتضى الناسخ غير الوجوب كالتحريم بعد الاباحة
فيثبت اثر التحريم في الذمة كالضمان حيث كان اقتضاؤه

التحريم

وان لم يثبت الاثم لعدم العلم وكالاباحة بعد التحريم
فيسقط الضمان حيث كان المنسوخ تحريم الاتلاف والتضمين
به وعلى هذا القياس هذا ولا ينبغي جريان المختار ومقابله
في غير النسخ كالتخصيص حتى لو نفى الوجوب عن كل واحد
من جماعة واريد تخصيصهم بغير زيد لم يثبت التخصيص
قبل ورود المخصص وبلوغه على المختار ويثبت على مقابله
بمعنى الاستقرار في الذمة فاليتم قوله كالنائم قال الشهاب
فيه نظر لانه غير مخاطب ووجوب القضا امر جديد هو وقد
يجاب بان التنظير بالنائم من حيث الاستقرار في الجملة
قاله سم ولا يخفى ما فيه قوله وبعد التبليغ مفهوم قول المصنف
قبل تبليغه قوله ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه اي ويكون
حينئذ عاصيا بتركه تعلم ذلك قوله على النص اي على
مدلوله قوله او صفة اي شرط كالايمان في الرقبة قوله
للمزيد عليه اي للمقتضى المزيد عليه وهو جواز الاقتصار
عليه قوله ما يقال قدره ليكون خبر المبتدا لان قوله هل
رفعت انشا فلا يكون خبرا عند بعضهم قوله هل رفعت
الزيادة حكما شرعيا اي وهو اجزا الرقبة الكافرة وغير
ذلك من الاحكام المتقدمة قوله فليست بنسخ اي
لمقتضى المزيد عليه قوله اقتضى تركها اي استلزم
تركها اي الزيادة قوله هي اي تلك الزيادة اي النص الدال
عليها قوله لذلك المقتضي اي لحكم ذلك الترك المقتضى
بفتح الضاد قوله لا نسلم اقتضاه اي الامر المذكور تركها اي
تلك بل المقتضي لتركها غيره وهو البراة الاصلية فان

ما زاد

ما زاد على المامور به فنفيه مستند الى البراة الاصلية ورفع
ما استند الى البراة الاصلية ليس بنسخ قوله وبنوا على ذلك اي
على كون الزيادة نسخا قوله في زيادتها اي زيادة الاخبار
المذكورة شيا على القران فهو مصدر مضاف الى فاعله قوله
البكر بالبكر الخ فيه حذف دل عليه المعنى اي حد زنا البكر بالبكر
وانما لم يعملوا بخبر الاحاد في زيادتها على القران لانه
قطعي وهي ظنية وظني المتن لا ينسخ قطعيه عندهم
قوله وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل
والمراتين الثابتة بحديث مسلم الخ ذكر الكمال جوابا عن المختصر
ان الاية والحديث لم يتواردا على محل واحد اذ الاية تتضمن
الارشاد الى الاحتياط في الاستشهاد والحديث في الحكم بالشاهد
واليمين والاستشهاد غير الحكم هو وفي العضد سوالا وجوابا
ما شرحه الحواشي بقوله تقريره اي السوال هو ان مجرد
استشهدوا شهيدين لم يثبت عدم جواز الحكم بشاهد ويمين لكن
مفهوم النص اثبته حيث حصر البينة في النوعين رجلين او
رجل وامراتين واوجب انه اذا لم يكن رجلا لزم رجل وامراتان
فدل على انه لا بينة في شاهد ويمين والا لما كان اللازم عند
عدم الرجلين رجلا وامراتين وتقرير الجواب ان المنحصر
طلب الاستشهاد بمعنى ان اللازم رجلان على تقدير الامكان
ورجل وامراتان على تقدير التعذر فان منع المفهوم كما هو
راي الحنفية فلا نسخ وان سلم المفهوم فلا فليس لمفهوم قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان سوى ان غير هذا

الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى ان طلب الاستشهاد لم
يتعلق الا بهذين النوعين واما انه لا يصح الحكم بغير
النوعين فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم ه
ومما يضعف تمسكهم بالاية ان ما هو ظاهرها من الترتيب غير
مراد كما بينه الفقها وقرروا كفاية الرجل والمرأتين في المال
مع القدرة على الرجلين فليتأمل سم قوله والى الماخذ المذكور
اي المشار اليه بقوله ومثاره هل رفعت وهذا الظرف متعلق
بمثنية خبرا عن عود او متعلق بعود والخبر محذوف اي ثابت
وقوله المفصلة بصيغة اسم الفاعل وقوله المبينة بصيغة
اسم المفعول كما دل عليه قول الشارح بينها العلما سم قوله الاقوال
المفصلة المشتملة على تفصيل مقابل لاطلاق القولين السابقين
قوله منها اي من الفروع المبينة قوله ومنها ان الزيادة ان
اتصلت بالمزيد الخ انظر ما الفرق بين هذا وما تقدم
من قوله ومن الاقوال المفصلة ان الزيادة ان غيرت
المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه الخ فان
الزيادة المذكورة قد اتصلت بالاول اتصال اتحاد ايضا
وفي الثاني تغيير الزيادة وانه لو اقتصر عليه وجبت اعادته
كالاول والفرق بان الزيادة في هذا الثاني عبادة مستقلة
كالمزيد عليه ولا كذلك في الاول ينبغي ان يكون فرقا بالصورة
قوله في نقص جزء العبادة او شرطها ذكر كيفية مثالا فيرها
مثلها كنقص الجلدات في حد شيخ الاسلام قوله نسخ لها جلد ٢
اي للعبادة الكاملة قوله فقيل نعم الى ذلك الناقص
اي نعم هو نسخ لها منتهيا الى ذلك الناقص قوله وقيل

نقص

96

لنقص الجزء الخ شروع في نظر الاقوال المفصلة في مسئلة
الزيادة سم قوله كالاستقبال مثال للمتصل لاتصاله بالصلاة
وقوله والوضوء مثال للمنفصل لانفصاله عنها قوله الا ان
يدل الشي على خلاف ما ذكره فيه اولا المراد بالخلاف خلاف
مقتضى المنافاة حتى يصح النسخ كأن قال النبي في شيء انه مباح
ثم يقال فيه انه حرام والا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة
المصححة للنسخ فانه يشمل ما لو قال في شيء انه جائز ثم قال فيه
انه واجب فان الوجوب خلاف الجواز مع انه لا نسخ لامكان
الجمع بينهما لصدق الجواز بالوجوب ووجه كون النص على
الخلاف طريقا للعلم المذكور ان وصفه في الزمن الثاني
بخلاف ما وصف به في الزمن الاول يستلزم تاخر مشروعية
الوصف الثاني عن مشروعية الوصف الاول والا لم يصح وصفه به
في الزمن الثاني ثم ان قوله او النص على خلاف الاول اي من غير
تعرض في هذا النص للاول حتى يغاير ما قبله من قوله كنت
نهيتكم عن كذا فافعلوه والا فهو مشتمل على النص على خلاف
الاول ويجوز جعله شاملا له ولا يرد ان شرط عطف العام
على الخاص الواو لان عطف هذا ليس على ما قبله بل على
قوله الاجماع سم قوله او قول الراوي هذا سابق قد يفرق
بين قبول ذلك وعدم قبول قوله هذا ناسخ كما سياتي بان
هذا اقرب الى التحقق لان العادة ان دعوى السبق
لا تكون عادة الا من طريق صحيح بخلاف دعوى النسخ لكثرة
كونها عن اجتهاد واعتماد قرائن قد تخطئ وقد لا يقول بها
غير الراوي قاله سم ومثل قول الراوي هذا سابق على ذلك

ما في معناه مما يفيد الترتيب كقول جابر رضي الله عنه
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ولتعيين كل من الروايتين بالتاريخ
قاله شيخ الاسلام قوله في ان يكون متعلق بانه من قوله ولا اثر
اي تاثير قوله لمن زعم ذلك اي التاثير قوله فيكون المخالف
هو السابق اي فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ على هذا القول
المرجوح لنا فرة اذ لو تقدم ليكون منسوخا لم يفد الا ما كان
حاصلا قبله فيعرى عن الفائدة وزعم الزركشي ومن تبعه
ان الناسخ هو المخالف لان الانتقال عن البراءة الى اشتغال
الذمة يقين والعود الى الاباحة ثانيا شك ويرد بانه
يعارض بمثله اذ عود الموافق الى الاباحة ثانيا شك ويرد
بانه يعارض بمثله نقين وتاخر المخالف شك مع ان ما قالوه
يستلزم عرو الموافق عن المغايرة كما مر عن شيخ الاسلام
قوله قلنا لا يلزم ذلك قد يجاب بانه يكفي ان ذلك هو الظ
والنسخ يكفي فيه الظاهر بدليل النسخ بخبر الاحاد الا ان
يمنع ان ذلك هو الظاهر سم قوله بعد الاخرى انما قدره
لتوقف افادة الكلام عليه والا فالثبوت في المصحف لاحدى
الايتين امر معلوم بل ذلك ثابت لكل اية فلا فائدة في
مجرد الاخبار بذلك فعلم قطعا ان المراد ثبوتها على وجه
خاص وهو كونها بعد الاخرى قوله قلنا لكنه غير لازم اي
قلنا ان الاصل ذلك لكنه غير لازم وقد يقال عدم لزومه
لا ينافي الجريان على الاصل فيتمسك به حتى يقوم الدليل على
خلافه قرره بعض الفضلا قوله لما علم انه منسوخ ولم يعلم

ناسخه

ناسخه اشارة الى الفرق بين صورة التنكير والتعريف بان
صورة التنكير فيها افادة اصلا للنسخ فيحتمل ان يكون ذلك عن
اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان النسخ فيها معلوم ولكن
لم يعلم عين الناسخ فيها فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف
صورة التنكير فان الاحتمال يكون كما مر وبهذا يجاب عن اعتراض
سم بقوله قد يقال حيث كان الغرض العلم بانه منسوخ
فينبغي ان يكون قوله هذا ناسخ مكذا بالتنكير كذلك فليتامل
هـ لما علمت من ان النسخ قد علم في الثاني دون الاول
نسخ الله سيئاتنا بالحسنات وختم اعمالنا بالصالحات
تم الكتاب الاول

يتلوه الكتاب الثاني في السنة

قوله وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله الخ تطلق
السنة اصطلاحا على المجموع من اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله وتقريراته وتطلق على المفهوم الكلي الصادق بكل قول
او فعل او غيره والاول ظاهر عبارة المص قوله ومنها تقريره
لانه كف الخ جواب لما يقال من ان التعريف غير جامع لخروج تقريراته
صلى الله عليه وسلم بان التقرير داخل في الفعل لانه كف عن
الانكار والكف فعل كما تقدم في مسئلة لا تكليف الا بفعل
ويؤخذ من هذا كما قال بعضهم ان من الافعال ايضا الهم
والاشارة فلا يخرجان عن التعريف اذ الهم نفسي كالكف عن
الانكار والاشارة فعل الجوارح فاذا هم بشيء وعاقه عنه عائق
او اشار بشيء كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا لانه لا يهم ولا
يشير الا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات

وانما اقتصر الشارح على المقدرين تبعا للمص لتفريعه انتفا تقريره صلى الله عليه وسلم احدا على باطل للعصمة في الاقوال والافعال ومثل للهم بهمه صلى الله عليه وسلم بجعل اسفل الرداء اعلاه في الاستسقا فثقل عليه فتركه كما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وقد استدل به اصحابنا على استحباب ذلك ومثل للاشارة باشارته لكعب بن مالك ان يضع الشطر من دينه على ابن ابي حدرد كما في الصحيحين **قوله** والكلام ثانيا عن ذلك اي في الاحتجاج بها لا في معاني الاقوال المذكورة فانها تقدمت في الكتاب الاول فقوله وهي اقوال الخ اي المنظور فيها من حيث الاحتجاج بها واما من حيث معانيها فقد تقدم ذلك **قوله** اي لا يصدر عنهم ذنب اصلا اخذ العموم من النكرة في سياق النفي وفي قوله لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا اشعار بان قوله سهوا لا يختص بالصغيرة ففيه اشارة الى انه ليس من تمام المبالغ به حتى يختص بالصغيرة بل هو مبالغ فيه فيعم الصغيرة والكبيرة فكانه يقول لا يصدر عنهم ذنب اصلا ولو صغيرة ولو سهوا وفي قوله لا يصدر عنهم ذنب اشعار بان العصمة عدم خلق الذنب في العبد كما هو الصحيح عند اهل السنة لا ملكة تلجئ الى عدم الوقوع في الذنب كما هو المشهور عند المعتزلة اذ لو كان كذلك لم يحتج الى تكليف الانبياء مع انهم اشد الناس في التكاليف ومن هنا قال ابو منصور الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة وقوله ولو صغيرة سهوا محله ما لم يترتب على ذلك تشريع واما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من ركعتين وسلم

معتقدا

العصمة عدم خلق الذنب في العبد

معتقد التمام **قوله** عن ان يصدر عن بمعنى من والمجرور متعلق بكرامتهم على تضمينها معنى المنع ويصح بقاء عن على بابها وهي متعلقة بكرامتهم على تضمينها معنى التنزيه كذا قيل والاحسن ان عن متعلقة بمحذوف حال من الهاء في كرامتهم اي منزهين عن ان يصدر عنهم ذنب **قوله** والاكثر على صدور الصغيرة الخ ما ذهب اليه الاكثر ضعيف **قوله** احدا يدخل فيه غير المكلف وهو الظاهر لان الباطل قبيح شرعا وان صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وان لم ياثم به ولانه يوهم من جهل حكم ذلك غير الفعل جوازه بل ربما يبعد ان المكروه وخلاف الاولى كذلك ثم **قوله** على باطل اي من قول او فعل **قوله** وسكوته مبتدا خبره قوله دليل الجواز للفاعل الخ **قوله** ولو غير مستبشر اي غير مسرور **قوله** على الفعل متعلق بسكوته اي عن الانكار على الفعل وقوله مطلقا حال من الفعل ومعنى الاطلاق سواء كان الفعل من مسلم او غيره كان ذلك الفعل ممن يغريه الانكار ام من غيره بدليل التفصيل بعده **قوله** بناء على سقوط الانكار عليه المجرور يتعلق بالانكار ومتعلق سقوط محذوف تقديره عنه والاصل على سقوط الانكار على من يغريه الانكار عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف كما يفيده المص **قوله** اي رفع الحرج المتبادر من رفع الحرج رفع الاثم فيكون المراد بالجواز ما عدا الحرمة الصادق بالمكروه كما يصدق بالمندوب والواجب وهو خلاف ما يفهم من كلامهم من انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المكروه كالحرام

موضع ... من ...

فالوجه حمل رفع الحرج على رفع اللوم وان كان الحرج ظاهرا في
الاثم لاجل ان يخرج المكروه اشار الى ذلك شيخ الاسلام وتقدم
عن سم ما يفيد ذلك قوله ليس بخطاب حتى يعم اي لما مر من ان
العموم من عوارض الالفاظ لا المعاني وحاصل الجواب ان
السكوت في قوة الخطاب فهو لفظ بالقوة فيعم قوله وفعله
صلى الله عليه وسلم المراد بفعله الفعل الصادر منه لا الفعل
بالنسبة اليه فان هذا يتصف بالكراهة والحرمة وينقسم الى
ما يعمه وما يخصه كما لا يخفى وح فقوله الا في او كان مخصصا
به لا يدخل فيه ما اختص به من المحرمات ولقائل ان يقول
كان الاولى والافيد ان يعبر بما يشمل غير الفعل ايضا كالقول
والظن لانتفا الحرمة والكراهة عن كل ما يصدر عنه صلى الله
عليه وسلم من فعل وقول وغيرهما والعصمة شاملة للفعل وغيره
كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان في ذكر الفعل تنبيها على غيره
لظهور عموم العصمة فتركه اختصارا قوله وغير مكروه
للندرة فيه بحثان الاول ان لقائل ان يقول كان ينبغي
الاستدلال على انتفا الكراهة ايضا بالعصمة كان يقول
وفعله غير محرم ولا مكروه للعصمة فان الظاهر عصمته عن
الوقوع في الكراهة ايضا وما يفعله مما هو مكروه في حقنا
فغير مكروه في حقه لانه يقصد به بيان الجواز بل قد يجب فعله
اذا توقف البيان عليه وقد حكى النووي عن العلماء في وضوئه
عليه الصلاة والسلام مرة مرة ومرتين مرتين انه افضل في
حقه من التثليث للبيان فان قيل انما اقتصر على العصمة
بالنسبة الى الحرام لانها المذكورة فيما سبق قلنا هذا قليل

الجدوى

وعـ
الا الفعل الصادر
منه صلى الله عليه وسلم
لا يتوصف بحرمة
ولا بكراهة

وعـ
بفعله صلى الله عليه
وسلم ... ما ... ولا ...
البتة

وعـ
... كلام ...
... صلى الله عليه
وسلم دون الثلاث

الجدوى مع توجه اعتراض التخصيص فيما سبق ويمكن ان
يجاب بان وجه التخصيص في المحلين عدم تصريح الائمة
بالعصمة من الكراهة كما يفهم من قوله في شرح المنهاج والمكروه
يندر وقوعه من احاد المسلمين فكيف من سيد المرسلين والذي نراه
انه لا يصدر منه وانه من جملة ما عصم منه فقوله والذي
نراه الخ مشعر بانه غير منصوص والثاني ان استدلاله
بالندرة لا يفيد مطلوبه اذ ندرة الوقوع من النبي من امته
لا تدل على عدم الوقوع منه بل غاية ما تدل عليه اندريته
الوقوع منه ويمكن ان يجاب بوجهين الاول ان الندرة
محمولة على محاملها بناء على ان الشيء اذا اطلق انصرف الى
فرده الكامل كما صرح به غير واحد ومن الواضح تميزه صلى
الله عليه وسلم على جميع الامة وزيادته عليهم في كل كمال
شاركوه فيه فاذا كان وقوع المكروه من النبي من امته في
غاية الندرة كان منتفيا عنه راسا اذ ما بعد غاية الندرة
الا الانتفا راسا والحاصل ان الاستدلال مبني على
قاعدة صرح بها غير واحد وهي ان الشيء اذا اطلق انصرف
الى فرده الكامل ولعل مرادهم انه قد يكون كذلك او ما لم يقم
دليل على خلافه وعلى مقدمة معلومة تركها لوضوحها وهي
تميزه عليه الصلاة والسلام على جميع الامة ومثل ذلك
شائع واقع الثاني ان ال في قوله للندرة للعموم اخذا مما
تقدم ان ال للعموم ما لم يتحقق عهد ومعلوم ان لا عهد
هنا فتفيد سائر افراد الندرة للنبي من امته وما بعد
سائر افرادها الا العدم راسا والنبي عليه افضل الصلاة

وصـ
التبيين وامام
عصمته صلى الله عليه وسلم
من الوقوع في المكروه كما قال
ابن السبكي مشعر ...

وصـ
قاعدة
الشيء اذا اطلق
انصرف الى فرده
الكامل كما صرح به
...

وعـ
ان تحمل
على العموم
حتى يتحقق
العهد
...

والسلام متميز على سائر امته وزائد على كل منهم في كل كمال
شاركوه في اصله فاذا ابتت لهم سائر الندرة يثبت له العدم
راسا فان قيل لم لم يحملا الشارح قوله للندرة على معنى لندرة
وقوعه منه ليوافق قوله للعصمة في ان كلا متعلق به قلت
لوجهين الاول ان الحمل على ما ذكر لا يفيد المطلوب لان
الحكم بندرة وقوعه منه يقتضي وقوعه منه قليلا والمطلوب
نفي وقوعه منه مطلقا لا يقال بل يقع منه قليلا للتشريع
لانا نقول ليس الكلام في ذلك لانه ح غير مكروه بل قد يكون
واجبا وانما الكلام في وقوعه منه مع كونه مكروها في حقه
والثاني ان ما ذكره هو الموافق لمراد المص كما يفهم مما تقدم
عنه في شرح المنهاج قاله سم **قوله** فكيف منه اي فكيف
يقع منه صلى الله عليه وسلم مع ندرة وقوعه من التقي من
الامة وليس المعنى فكيف لا يندر منه لما تقدم وقال شيخ
الاسلام اي فكيف يقع منه لان كمال شرفه يابى ان يقع منه
ما نهي عنه ولان التاسي به مطلوب فلو وقع منه لطلب
التاسي به واللازم باطل اهـ **قوله** وما كان من
افعاله جبليا محضا بدليل قوله بعد وفيما تردد الخ
قوله كقطعه السارق من الكوع الى اجزه التمثيل به
كما يصح على القول المرجوح منه ان اية السرقة مجملة يصح
على الراجح من مقابله اذ المراد هنا بالبيان بيان
معنى اللفظ الشامل لما اريد به غير ظاهره ولفظ اليد
ظاهر في العضو الى المنكب شيخ الاسلام **قوله** وغيره
اي غير البيان وهو الجبلي وما كان مخصصا به لسنا متعبدين

به فان

به فان قيل يرد عليه ان ظاهره انه لا خلاف في عدم تعبدنا
بالجبلي مع انه قيل بندبه وبه جزم الزركشي فقال اما الجبلي
فللندب لاستحباب التاسي به وان المخصص به قد يتعبد
به كالضحى فان وجوبها مختص به مع ندبها لنا قلت اما الاول
فيمكن الجواب عنه باحتمال ان المراد بندبه انه يثاب على قصد
التاسي به لا على نفس الفعل الذي الكلام فيه واما الثاني
فيمكن الجواب عنه بما قاله شيخ الاسلام من ان المراد بكوننا
لسنا متعبدين به انا لسنا متعبدين به على الوجه الذي
تعبد هو به والا فقد نتعبد به نحن على وجه اخر كالضحى
والمشاورة فانه تعبد بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما على
وجه الندب وبان المراد لسنا متعبدين به من حيث فعله
وباعتباره بمعنى ان فعله لا يكون سببا لتعبدنا به فلا ينافي
تعلق التعبد باعتبار غير الفعل كالقول ففعله للضحى على
وجه الوجوب لا يوثر في تعبدنا بالضحى لكونه امرنا بالقول
فتعبدنا بها باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذي الكلام
عنه سم **قوله** وفيما تردد بين الجبلي والشرعي اي بان كانت
الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بان
وقع فيها او في وسيلتها كالركوب في الحج والذهاب الى العيد
في طريق والرجوع في اخرى فالركوب في نفسه ومخالفة
الطريق مما تقتضيه الجبلة او لكونه مطلوبا في هذه
العبادة سم **قوله** تردد ناشئ من القولين الخ ظاهر
صنيعه ترجيح المهون فيكون كالجبلي وظاهر كلام الفقها
من استحباب الركوب في الحج والذهاب لصلاة العيد من طريق

والرجوع من اخرى برجيح الثاني هذا مذهبنا معاشر
المالكية ولك فيه نحوه كما يفيده شيخ الاسلام وسم قوله اي
سوى ماذكر اي من الجبلي والبيان والمخصص والمردد قوله
عبادة كان اي كالصلاة وقوله اولا اي كالبيع والشرا قوله
كقوله هذا واجب اي ولم يقل علي قوله معلوم الجهة اي الصفة
وهي الوجوب او الندب او الاباحة قوله ووقوعه بيانا او
امتثالا صورة البيان ان لا يعلم صفة المامور به فيفعله
صلى الله عليه وسلم لتعلم صفته كان يطوف بعد ايجاب الطواف
لتعلم صفته فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بيانا للواجب
فان قلت وجوب الطواف معلوم من الامر به فما فائدة
علم وجوبه من وقوعه بيانا لذلك الامر قلت فائدته وجوب
الصفة التي وقعت ككونه سبعا والابتدا بالحجر وجعل
البيت عن يساره وايضا فيصح الاستناد في الوجوب الى
هذا البيان فيكون دليلا اخر للوجوب وصورة الامتثال
ان يكون المامور به معلوما لكن ياتي به امتثالا للامر
به كما اذا تصدق بدرهم امتثالا لايجاب التصدق فيعلم
وجوبه من وقوعه امتثالا ومن فوائد استفادة الحكم
منه مع استفادته من الامر ايضا التاكيد في ثبوت الحكم
حيث استفيد من كل من الامر والفعل ودفع توهم
توقف اجزا المامور به على بعض الوجوه ولا اشكال في
عطفه الامتثال على البيان وان حصل بكل منهما الاخر
فلا يقال ان عطف العام على الخاص بعكسه وسط الواو
وذلك لان كلا منهما وان كان اعم في نفسه من الاخر لا

انه

وقد عطف ... العام على الخاص وعكسه

انه اريد به هنا ما يباين الاخر لانه وقع علة للوقوع
والتقدير ووقوعه لاجل البيان او لاجل الامتثال والبيان
الذي الوقوع لاجله والامتثال الذي الوقوع لاجله متباينان
سم قوله ولا اشكال في ذكر البيان هنا الخ وجه الاشكال ان
ذكر البيان هنا في عد الاقسام سوى ما تقدم الذي من جملته
البيان يستلزم جعل القسم قسيما وحاصل الجواب انه لا اشكال
لان الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو لا بقيد
كونه سوى ما تقدم فقوله وتعلم صفة فعله اي مطلقا لا بقيد
كونه سوى ما تقدم قوله ويخص الوجوب اي يميزه كما اشار
له الشارح بقوله عن غيره قوله كالصلاة بالاذان اي ان الصلاة
المصحوبة بالاذان علامة على وجوبها وهذا كلام صحيح
ويجوز حمله على ان المراد ان الاذان للصلاة امارة على
على وجوبها فيكون في العبارة قلب والاصل كالاذان
بالصلاة قوله بخلاف ما لم يؤذن لها اي فانه لا يحكم بوجوبها
وليس المراد فانه ينتفي عنها الوجوب لئلا يرد عليه ان
العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفا علامة الوجوب
كالاذان انتفا الوجوب والا انتقض بالمنذورة فانها
لا اذان لها مع انها واجبة قوله ولو لم يجب اي لو لم يحكم
بوجوبه اي ولم يعارضه شي اخر قوله وقد يتخلف الوجوب
الخ اشارة الى تقييد الامارة وهي قوله لو لم يجب الخ بعدم
المعارض قوله لمجرد قصد القربة مجرد قصدها لا اطلاع
لنا عليه فالمراد ان تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل
مجردا عن قيد الوجوب بان لم يكن دليل وجوب قوله لانه

وهو تبيان الوجوب حرعين

... صفة الفعل
وهي الوجوب والندب
والاباحة

الاحوط اي لان الفعل ان حمل على الوجوب فلا يخرج عن عهدته الا بالاتيان به بخلاف ما اذا حمل على الندب او الاباحة فقد لا يفعل ويكون في نفس الامر واجبا فيفوت الاحتياط **قوله** وقيل للندب ولم ينقل الشارح فيه وفيما بعده في حقه وحقنا كما قال في الذي قبله وكانه لعدم تصريحهم بذلك وكلام الكمال في تقرير الدليل في هذا وما بعده فيه اشارة الى ان المراد الندب والاباحة في حقنا فقط ويؤيده قول الشارح في الخامس لانهما الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مطلقا اي ظهر قصد القربة ام لا وهو راجع للاقوال قبله كلها كما سينبه عليه الشارح **قوله** سواء ظهر قصد القربة ام لا قد يقال ما ظهر فيه قصد القربة يكون معلوم الصفة لما مر من مجرد قصد القربة من امارات الندب والكلام هنا في مجهول الصفة وقد يجاب بان الذي من امارات الندب قصد القربة اي حصول ذلك ووقوعه بالفعل والذي هنا ظهور ذلك لا حصوله ووقوعه فليتامل ولعل هذا اولى مما اطال به العلامة سم هنا **قوله** فيثاب على هذا القصد اي لا على الفعل لانه من حيث ذاته مباح لا ثواب فيه **قوله** عن قوله اي في النسخة التي عدل عنها الى هذه وقوله الذي نعت لقوله ان لم يظهر وقوله ملوحا عائد على قوله ان لم يظهر المعدول وهو المراد بالثاني من قوله مسطورا على الثاني منهما وقوله ملحقا بدله الاول اي وهو ان ظهر **قوله** اي تخالفا فسر التعارض بالتخالف الاعم من التعارض الذي هو التقابل على سبيل التمانع لانه لو اريد به التقابل المذكور صار قوله ولا

دليل

دليل على تكرر مقتضى القول مستدركا لاغناء ما قبله عنه اذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى الا اذا دل دليل على ما ذكر **قوله** في حقه متعلق بناسخ **قوله** لدلالة الفعل على الجواز المستمر اشارة الى جواب ما يقال ان الفعل لا عموم له **قوله** لكن في تاخر الفعل الخ اي عدم النسخ محله في تاخر الفعل لعدم دليل يدل على تكرر مقتضى القول بخلاف ما اذا تقدم الفعل فانه يكون منسوخا بالقول لما تقدم الفعل فانه يكون منسوخا بالقول لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر فاذا ورد بعده القول المنافي لمقتضاه كان ناسخا له ووجه كونه منافيا لمقتضاه مع عدم الدليل على تكرر مقتضى القول دلالة القول على انقطاع الاستمرار ولو بوقوع مقتضاه مرة **قوله** في حقه متعلق بالوقف بمعنى التوقف **قوله** لوضعه لها اي للدلالة اي لاجلها **قوله** والفعل انما يدل بقرينة اي لكونه لم يوضع للدلالة فله محامل فلا بد من قرينة لتعين بعض تلك المحامل الذي يراد من الفعل بدليل انه يبين به القول اي المجمل منه وذلك كما في خطوط الهندسة ونحوها من الاشكال والاشارات والحركات التي جرت العادة بالاستعانة بها في التعليم اذا لم يف القول بالمطلوب ودفع بان غايته انه قد وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول اكثر فيكون راجحا وبتقدير تسليم التساوي فالبيان بالقول ارجح لكونه موضوعا للدلالة كما ذكره الشارح ولما تقدم في بحث الموضوعات اللغوية من ان القول اعم دلالة اذ يعم المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس **قوله** الى آخره

وقد وا... الفعل لم يوضع للدلالة وله محامل فلا بد من قرينة

مانقدم اي من قوله في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد
القول او قبله قوله وفي الامة اي وفي حق الامة قوله
الاصح انه يعمل بالقول اي لانه اقوى دلالة وقيل بالفعل اي
لانه اقوي دلالة وقيل بالفعل اي لانه اقوى في البيان على
ماتقدم قوله ان دل دليل على التاسي به في الفعل ان قلت
لم قيد التاسي به هنا وفيما ياتي بدلالة الدليل على التاسي
ولم يقيد بذلك فيما سبق من قوله وما سواه ان علمت صفته
فامته مثله فانه يفيد ثبوت التاسي وان لم يدل دليل عليه
وهو الموافق لكلام غيره وللاستدلال بقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اذ لو دل دليل خاص لم يحتج للاستدلال
بذلك قلت وجه ذلك ان الكلام هنا فيما اذا ثبت حكم في حقنا
ثم وقع منه صلى الله عليه وسلم فعل يخالفه فلا نترك
ما ثبت في حقنا ويثبت تاسينا به الا بدليل والكلام
هناك حيث لم يثبت في حقنا ما يخالف الفعل فيطلب تاسينا به
لعدم المعارض فيه في حقنا نعم يبقى الاشكال في قول الشارح السابق
ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تاسينا به في الفعل لعدم
تناول القول لنا اللهم الا ان يجاب بان عدم التعارض في حقنا
ليس قطعيا لاحتمال ثبوت حكم القول في حقنا ايضا وان لم
يتناولنا لان خروجنا منه ليس الا بطريق المفهوم فالتعارض
محتمل فاحتيج لدليل التاسي فليتامل سم قوله وانما
اختلف التصحيح في المسئلتين اي حيث رجح الوقف في
حقه والعمل بالقول في حقنا قوله لانا متعبدون اي
مكلفون فيما اي في الفعل الذي يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل

به

به بخلاف ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم فلسنا متعبدين بالعلم
بحكمه اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وقال سم لا يخفى اشكال
هذا التوجيه من جهة ان الترجيح انما يكون بدليل ومجرد
احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل به لا يصلح دليلا مرجحا مع
التعارض مع ان هذا التوجيه لا يقتضي ترجيح خصوص القول
بل ترجيح احد الامرين من القول ومقتضى الفعل اللهم
الا ان يقال ترجيح القول احوط لكن هذا مسلم في خصوص
هذا المثال ونحوه لا مطلقا ولا يقال ومن جهة ان نفي
الضرورة الى الترجيح فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
كليا ممنوع بل قد تدعو الضرورة اليه كما لو دل دليل على
تاسينا بفعله اذ التاسي ح متوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ
فان كان الناسخ الفعل ثبت التاسي او القول ارتفع به
التاسي لانا نقول لا نسلم ان دلالة الدليل على التاسي به
ضرورة تدعو الى الترجيح في حقه لان غاية الامر التعارض
في حقنا مع كفاية الترجيح في حقنا كما في القسم الاتي على ان
هذا فيما نحن فيه غلط ظاهر لان الفرض اختصاص القول
به فعلى تقدير كونه متاخرا انما ينسخ الفعل بالنسبة اليه
لا بالنسبة الينا ايضا فليتامل والجواب ان الترجيح هنا
لم يقع الا بدليل وكون القول اقوى لانه موضوع فلا يختلف
بخلاف الفعل فانه له محامل وانما يفهم منه في بعض الاحوال
بقرينة ولانه اعم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود المعقول
والمحسوس والفعل يختص بالموجود المحسوس ولان دلالة
القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والمتفق عليه

اولى باعتبار ولان العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل
جملة لانه مختص بالامة وقد بطل حكمه في حقهم والجمع بينهما
ولو بوجه اولى من ابطال احدهما بالكلية لكن لما احتجنا الى
الترجيح للتعبد عملنا بهذا الدليل الذي هو قوة القول
ولم نراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به عليه افضل الصلاة
والسلام لما لم يحتج اليه اعرضنا عن الترجيح بهذا الدليل
مراعاة للاحتمال هذا حاصل ما في العضد فليتامل بعد
نصه **قوله** متقدم على الاخر اي في العمل لا في الوجود **قوله**
بان ينسخ باحقه اي مطلقا او دل دليل ام لا ما بعده **قوله**
لان التخصيص اهون منه اي من النسخ لما فيه من اعمال
الدليلين لانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع ومحل ذلك في
تاخر الفعل اذ لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم قبله بمقتضى القول
والا فهو نسخ في حقه اخذا مما مر في اخر التخصيص تنبيه
لو لم يكن القول ظاهرا في الخصوص ولا في العموم كان قال
صوم عاشورا واجب في كل سنة فالظاهر انه كالعام لان
الاصل عدم الخصوص ه شيخ الاسلام **قوله** زيادة للفائدة
علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب مع ان المقصود بالذات
هو البحث عن المركب الجزئي وحاصله انه لما كان تقسيم مطلق
المركب يجر الى الكلام في المركب الجزئي لكونه من اقسامه
كان ذلك محصلا للغرض مع زيادة الفائدة **قوله** كمدلول
لفظ الهذيان يعني ما صدقات مدلوله وهو لفظ مركب
لا معنى له في هذا اشعار بانحصار الهذيان في المركب
وعدم انحصار المهمل في الهذيان قال الشهاب فانحصر الهذيان

بالناسي

قف
سمعت ... اخبار

بالناسي عن نحو المرض فللكاف وجه والا فهي مستدركة فيما
يظهر ه وقد يقال على تقدير تسليم انحصار المهمل في لفظ الهذيان
ان وجه الكاف انها قد تكون باعتبار الافراد الذهنية قاله سم
قوله فرجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى مركبا اي لا الى نفيه
من اصله اذ الامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الى بعض ولا
معنى له لكن لما اعتبر في التركيب الضم مع الافادة فحيث انتفت
الفائدة انتفى التركيب رجع خلافه الى ان مثل ما ذكر لا يسمى
مركبا واما من لم يعتبر في التركيب الافادة فاطلق التركيب عليه
كغيره وقوله لا يسمى مركبا اي كما لا يسمى مفردا فهو واسطة وعليه
فالاقسام ثلاثة **قوله** وليس موضوعا قال الكمال لا فائدة
للتصريح به لان معنى المهمل تضمنه اذ المهمل ما لم يوضع لمعنى
فيؤول الكلام الى الحكم بان غير الموضوع لمعنى غير موضوع ه
لمعنى ولا فائدة له كما لا فائدة لقولك الانسان انسان لا يقال
صرح به لدفع توهم عود الضمير في انه على المركب مطلقا لانا
نقول تصور معنى المهمل يدفع هذا التوهم ويعين ان
المراد المستعمل انتهى واقول جوابه اما اولا فبما حققه المولى
سعد الدين في شرح العقائد حقائق الاشيا ثابتة
من ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه
بشيء مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون بعض
كالانسان اذا اخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية
مفيدا واذا اخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك لغوا
انتهى وبيان ذلك هنا ان المهمل اخذ من حيث انه لا معنى له
فيفيد الحكم عليه بعدم الوضع لا من حيث انه لم يوضع لمعنى حتى يكون

وقف
الشيء قد يكون
له اعتبارات
مختلفة

الحكم المذكور لغوا والى ذلك اشار الشارح بتفسير المهمل بقوله
بان لا يكون له معنى دون ان يقول بان لم يوضع لمعنى فان قيل
لكن عدم الوضع لازم لكونه لا معنى له قلت لزومه له لا يمنع
افادة الحكم به الا ترى ان قول القائل الانسان قابل للعلم
فيه حكم على الانسان بلازمه ولا يسع احدا انكار افادته ولا
دعوى انه لغو وقد جعل المولى التفتازاني قبيل تحقيقه السابق
من امثلة ما يفيد قول القائل واجب الوجود موجود مع ان
الوجود من لوازم واجب الوجود بلا خفا واما ثانيا فبما اشار
اليه في قوله لا يقال الخ واما ما اجاب به عنه فهو مدفوع
بانه قد يغفل عن معنى المهمل او معنى الوضع فدفع التوهم
ظاهر واما ثالثا فبان المقصود بيان انتفا الوضع باتفاق
بدليل اطلاقه وذكر الخلاف فيما بعده وهذا الاتفاق
ليس لازما لمعنى المهمل فينبغي التنبيه عليه لئلا يغفل
عنه قاله سم قلت قياس ما بينا على ما ذكره السعد ومثل به
قياس مع الفارق فان الانسان اذا اخذ من حيث انه
جسم يكون الحكم عليه بانه حيوان مفيدا لان الجسم يكون
حيوانا وغير حيوان ولا كذلك الحال هنا فان ما لا معنى له
لا يكون موضوعا وغير موضوع حتى يكون الحكم عليه بعدم
الوضع مفيدا واما قوله فهو مدفوع بانه قد يغفل عن
معنى المهمل الخ فلا يخفى ضعفه وكذا جوابه الثالث
والظاهر ما قاله الكمال فلا فائدة لذكر قوله وليس موضوعا
الا مجرد الايضاح ولو قابل المهمل بالموضوع لاستغنى عن
قوله وليس موضوعا **قوله** اي بالنوع اي بان قصد الواضع

بوضع

بوضع فرد من افراد المركب الموضوع لحقيقة المركب من حيث
هي من غير نظر لاشخاص المركبات **قوله** وللتعبير عنه بالكلام
اي في الجملة والا فمن المعلوم ان المركب اعم من الكلام
لاعتبار الفائدة التامة في الكلام دون المركب لصدقه بنحو
الاضافي وجملة الشرط وحدها وكذا جملة الجزا **قوله**
ما تضمن من الكلم الخ هذا التعريف الذي ذكره المص تبع
فيه ابن مالك في تسهيله قال الدماميني في شرح التسهيل
فان قلت صدقه اي قوله ما تضمن من الكلم على الاثنين متعذر
وذلك لان من في قوله من الكلم لبيان الجنس فيلزم ان
يكون مدخولها وهو الكلم مفسرا لما والكلم انما يطلق على
ثلاث كلمات فصاعدا فاذن لا يتحقق الكلام الا عند تحقق
الكلم وهو باطل قلت لا نسلم ان من تبيينية وانما هي
تبعيضية وهي ومجرورها في محل نصب على الحال من الضمير
المستكن في تضمن اي والكلام شيء تضمن كائنا من الكلم اي
في حال كونه بعضا من الكلم فيصدق على الاثنين قطعا هـ من
سم **قوله** نحو رجل يتكلم قد يقال لا حاجة لاخراج هذا الا ان
الكلام في التراكيب الصحيحة لغة وهذا فاسد لغة بنا على
انه لا يصح الابتدا بالنكرة الا ان يجاب بان فساده لا يمنع الاحتراز
عنه فان قيل ويخرج ايضا جملة الشرط من الجملة الشرطية
بل وجملة الجزا منها بنا على ان الكلام مجموعهما قلت لا بل
كلاهما فيه لا اسناد المفيد بالمعنى المذكور وانما يخرج ذلك
بقوله مقصودا لذاته كما في الصلة بلا فرق سم
قوله بخلاف تكلم رجل الخ وجه ما ذكر من ان فيه بيانا

بعد ابهام انه يذكر تكلم يعلم ان هناك متكلما لكنه لم يعلم ارجل هو او امراة ويذكر رجل بين ذلك الفاعل المبهم ونظر شيخ الاسلام فيما ذكره من الفرق بين المثالين بان تعليله الذي ذكره مشترك بينهما كما يظهر للمتامل فيلزم ان يكون كل منهما مفيدا اقال على ان المرادي صرح بان الثاني المفهوم منه ان الاول بالاولى غير مفيد وهو الاوجه ه وقال سم واقول ان سلم ما وجه به نظره فبينهما فرق ابداه الهندي في حواشي الكافية يقتضي افادة الثاني دون الاول فانه قال جمهور النحاة على انه يجب ان يكون المبتدا معرفة او نكرة فيها تخصيصه لانه محكوم عليه والحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته والفاعل قد تخصص بالحكم المقدم عليه فلا يشترط فيه تخصيص او تعريف اخر وفيه نظر لانه اذ التخصص بالحكم كان يجيرا لحكم غير مخصص فيلزم الحكم على الشيء قبل معرفته والجواب ان النكرة يصير بتقديم الخبر في حكم المخصوص قبل الحكم وذلك ان المقصود من اشتراط التعريف والتخصيص في المحكوم عليه اصغا السامع الى كلام المتكلم لان تنكيره ينفر السامع من استماع الحديث فيخل بالغرض وهو الافهام وعند تقديم الحكم لا ينفر السامع من استماع اجزا الكلام بل يصغي اليه حق الاصغا فبعد ذلك لو ذكر المحكوم عليه مجهولا لا يخل بالغرض لان الافهام قد حصل باستماع الحديث فثبت ان تقديم الحكم يجعل المحكوم عليه في حكم المعين فلا حاجة الى تعريف او تخصيص انتهى فان قلت يرد على هذا الجواب انه لو جرى في تكلم رجل لزم جواز قام رجل مع انه لا يجوز وامتناع

نحو بقرة تكلمت مما حكم فيه على النكرة بحكم غريب في العادة مع انه لا يمتنع ويمكن ان يجاب اما عن الاول فبالفرق بين الفعل والخبر اذا كان اسما نكرة بان الفعل وضع اصالة لينسب الى غيره ولا يصلح الا لذلك فالسامع لا ينفر عند سماعه لعلمه بانه حديث عن الاتي بعده فينتظره ويصغي لسماعه فيستفيد والاسم لم يوضع اصالة لينسب الى غيره ويصلح لان ينسب اليه فالسامع ينفر عند سماعه لعدم تعينه لان يكون حديثا عما بعده مع تنكيره المنفر عن الاصغاء اليه فلا يستفيد واما عن الثاني فبان السامع وان نفر عند سماعه لكونه مجهولا لكن اذا جا الحكم الغريب بعده رجع السامع الى الاقبال عليه والاصغا اليه فيستفيد بخلاف ما اذا جا بعد النكرة حكم ليس بغريب فانه يستمر انصراف النفس ونفرتها عن الاصغا فتعود الاستفادة فليتامل ه منه قوله في انه حقيقة فيما اذا قال الشهاب انما يتاتى الالف اي الف ما حشو التركيب ذا مع اسم الاستفهام فليست موصولة نحو عما ذا تسال لكن الاستفهام له الصدر فلم لم يذكر قبل حقيقة ه واقول قال الدماميني في شرح التسهيل قد صرح بعض المتاخرين بانها بين ادوات الاستفهام مخصوصة بجواز عمل ما قبلها فيها وان كلام العرب على ذلك وقد ذكر المص يعني ابن مالك هذه المسالة في توضيح الموضوع للكلام على مشكلات الجامع الصحيح واستشهد عليها بقول عائشة رضي الله عنها في حديث الافك اقول ماذا وقول بعض الصحابة فكان ماذا فراجعه من هناك ه ذكره

نحو

مطـ
نص كلام [illegible] ان الكلام اللساني مخصوص لغة

سم **قوله** وهو المحدود بما تقدم قضيته ان اللساني مخصوص
لغة بما تقدم لكن قال غير واحد ان الكلام لغة ما يتكلم به قليلا
كان او كثيرا الا ان يدعي انه بهذا المعنى مجاز او يكون المراد بقوله
المحدود بما تقدم المحدود ببعض افراده بما تقدم او يكون
معناه اللغوي قد اختلف فيه **قوله** المعبر عنه بما صدقات
اللساني اي الافراد الخارجية من المركبات **قوله** قال الاخطل
الخ اعترض الاستدلال بذلك بانه ليس في قوله وانما جعل
اللسان على الفؤاد دليلا ما يوجب ان اسم الكلام عندهم
مجاز في اللفظي اذ اللفظي يتبادر عند اطلاق الكلام ولانه
لا يلزم من كون اللفظي دليلا على المعنى ان يكون اطلاق الكلام
على اللفظي مجازا سم قلت لعل وجهه ان حاصل المعنى الذي
اراده الاخطل ان المعتد به والمعول عليه ما في الفؤاد
واللسان انما يعبر به عما في الفؤاد وهذا المعنى لا يوجب
كونه مجازا في اللساني وانظر ما الفرق بين قوله ولانه لا يلزم
الخ وبين ما قبله **قوله** مشترك اي اشتراكا لفظيا كما هو صريح
الشارح بعد ولم يتعرض للاشتراك المعنوي وكانه لبعد القدر المشترك
بينهما وللتكلف في تحقيقه كان يجعل احد الامرين من اللساني
والنفساني وقد ذكره غيره بل رجحه الكمال بن الهمام في المسايرة
حيث قال ما نصه لا اشكال في اطلاق الكلام على ما قام به الحروف
لغة اما مجازا واما حقيقة وهو اي انه حقيقة اقرب لانه
المتبادر من تكلم زيد ونحوه هو تلفظ فيكون مشتركا لفظيا
او معنويا مشككا بناء على ان الكلام مطلقا اعم من اللفظي
والنفسي وهو اي كونه مشتركا معنويا الاوجه اي لان

الاصل

مطـ
التبادر الذهني وعلامة الحقيقة

مطـ
البحث [illegible]
المحمولات للموضوعات

الاصل وحدة الوضع وكون الاطلاق حقيقيا سم **قوله**
ويجاب الخ حاصله ان مطلق التبادر ليس علامة للحقيقة بل
علامتها التبادر الحاصل بالصيغة والا انتقض بالتبادر
الحاصل بكثرة الاستعمال لانه وجد في المجاز مع انه ليس بحقيقة
وفي احد المعنيين الحقيقيين مع ان الحقيقة فيه لم تعرف به
بالحاصل بالصيغة شيخ الاسلام **قوله** لان بحثه فيه قال
الشهاب هذا يشبه تعليل الشيء بنفسه لانه تكلم الاصولي
هو بحثه واقول جوابه لا نسلم ان المراد بتكلمه بحثه الذي هو
اثبات المحمولات للموضوعات بل المراد به ارادته بلفظ الكلام
والمعنى وانما يريد الاصولي بلفظ الكلام اللساني اي انما
يطلق لفظ الكلام لارادة اللساني لان بحثه عنه اي لان غرضه
اثبات محمولاته وهذا معنى حسن قريب بقي ان يقال ان بحثه
لا ينحصر في ذلك لانه يبحث من الادلة الشرعية وهي لا تنحصر في الالفاظ
لان منها الاجماع والقياس ونحوهما وهذه ليست الفاظا ويجاب
بان المراد بان بحثه بالنسبة للكلام اللساني والنفساني عن الكلام
اللساني لا عن النفساني كما اشار اليه بقوله لا في المعنى النفسي
والحاصل ان المراد انه فيما فيه كلام لساني ونفساني انما يبحث
عن اللساني فلا ينافي انه يبحث في غيره كغيره من المعاني كالاجماع
والقياس سم **قوله** اي ما صدق اللساني اشار بذلك الى ان
تقسيم اللساني الى الاقسام المذكورة باعتبار ما صدقه لا مفهومه
قوله فطلب ذكر الماهية اي صفة او موصوفة على وجه التعيين
لبعض افرادها او دون ذلك كما اجاب بذلك بعض المحققين
عن الاشكال الوارد على تعريف الاستفهام بما ذكر وتقريره

ان تعريف الاستفهام بانه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية
كما يوخذ من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد
طلبه ذكر الماهية قد يفيد طلب تعيين فرد من افرادها نحو من
ذا ازيد ام عمرو وقد يفيد طلب وصف من اوصافها نحو هل
استغنى زيد وهل حصد الزرع **قوله** اي اللفظ المفيد
لطلب ذلك قال الشهاب انما حوله لذلك لقول المتن الآتي
والا فما يحتمل الصدق الخ فانه باعتبار اللفظ ولولا هذا
لصح التقسيم هنا بالمعنا وبالثاني من غير حاجة الى تاويل انتهى
ويفهم ح من كلام الش ان الاستفهام اسم للكلام المفيد
لطلب ما ذكر لانه جعل الاستفهام من اقسام الكلام اللساني
وكذا يقال في بقية الاقسام وهذا لا ينافي اطلاق الاستفهام
بمعنى اخر كطلب الفهم سم **قوله** وتحصيلها او تحصيل الكف
عنها امر ونهي يدخل فيه نحو فهمني كذا لان فيه طلب تحصيل
ماهية التفهيم لا ذكرها فهو داخل في تعريف الامر خارج
عن تعريف الاستفهام وكذا علمني اذكر لي ماهية كذا لان
فيه ايضا طلب تحصيل ماهية ذكر كذا لا مجرد ذكر ماهية
كذا نعم يرد عليه نحو اكفف فانه امر ويصدق عليه حد
النهي وهو طلب تحصيل الكف عنها دون حد الامر وهو
طلب تحصيلها فلا يكون حد الامر جامعا ولا حد النهي مانعا
ونحو يا زيد فانه يفيد طلب تحصيل الماهية لانهم قد فسروا
النداء بطلب الاقبال فهو طلب تحصيل ماهية الاقبال
مع انه ليس بامر ولا نهي ويجاب عن الاول بان الحدود
التضمنية كالمستفادة من التقسيم لا يتوجه عليها المواخذة

بمثل

ص / الاستفهام اسم للكلام المفيد ح

ص / بمعنى امر لا استفهام

ص / الكف / ينتقض به تعريف الامر والنهي

ص / المحدود التضمنية لا يتوجه عليها ح

بمثل ذلك وعن الثاني بانهم يتسمحوا في تفسير النداء بطلب
الاقبال لانه لازم معناه ولذا قال في شرح الغرة فانه اي
النداء وضع لتنبيه المخاطب ويلزم منه طلب الاقبال اه
سم قلت قد يقال ان نحو اكفف يفيد طلب تحصيل ماهية
الكف فهو داخل في حد الامر وفيه ان النهي كذلك اذ فيه تحصيل
طلب ماهية الكف اذ المكلف به في النهي الكف كما تقدم فلا
يثبت الامر متميزا عن النهي الا ان يقال ان النهي طلب
تحصيل ماهية الكف عن ماهية اخرى بغير لفظ نحو كف والامر
طلب تحصيل ماهية الفعل او تحصيل ماهية الكف عنه بلفظ
نحو كف بقرينة ما مر في تعريف الامر والنهي ولا يخفى ما فيه
من التكلف **قوله** وسائل اي دون المطلوب من رتبة تسمية
مثل هذا امرا حقيقة مع تعريف الامر بانه اقتضاء الفعل
اقتضاء جازما غير ظاهر اذ لا يظهر فيه الجزم سوال العبد
ربه خصوصا مع ملاحظة ان التوعد بالعذاب من خاصية
الجزم على ما تقدم في محله وانما يظهر هذا بالنسبة للخلف
لكن يبقى الكلام في ان السوال منه تعالى بلفظ الامر
كاغفر لي من اي الاقسام المذكورة فان خرج عنها كان التقسيم
غير حاصر فليتامل قاله سم **قوله** تنبيه وانشا اي لانك تنبه
به غيرك على مقصودك وانشا تراي ابتكرته من غير ان
يكون موجودا في الخارج نقله سم عن بعضهم **قوله** امر
افاد طلبا بالالازم كالتمني والترجي قال الشهاب فيه بحث
من جهة التمني واما الترجي فقد مشى في المطول على انه
لا طلب فيه وانما هو ارتقاب في لا وثوق بحصوله هو اقول

ص تعيين / النداء بطلب ح

ص / بمعنى الترجي

اختلفوا في التمني فمنهم من قال انه لطلب المتمني ومنهم من قال
انه لحالة نفسانية يلزمها الطلب فما ذكره الشارح كالمصنف احد
قولين فما معنى البحث قال الشارح والحالة النفسانية هي التلهف
والتحسر على فواته وذلك يستلزم كونه مطلوبا لو امكن قوله
ومحتملهما الخبر يخرج منه ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب او كلام
مركب يحتمل الصدق والكذب او كلام مركب يحتمل الصدق والكذب
وقد اعترض على هذا التعريف بانه يستلزم الدور اذ الصدق معرف
بمطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقة نسبته للواقع
واجيب بوجوه منها ان الخبر الاصطلاحي يعرف بالصدق والكذب
اللغويين والصدق والكذب الاصطلاحيين بالخبر اللغوي ومنها
ان هذا انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر اما لو
فسرا بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع وعدم
مطابقتها للواقع فلا دور قوله من حيث هو اي بمجرد
النظر الى مفهومه اي بمجرد ان يلاحظ انه نسبة شيء الى شيء
مع قطع النظر عن اللافظ والقرائن الحالية والمقالية
بل عن خصوصية الخبر كذا عبر بعضهم قوله والى قوم تعريفه
الخ من الفوائد الغياثية وشرحها لشيخنا الشريف ما ينبغي
ايراده لحسن تلخيصه وايضاحه المقام قال فالخبر تصوره
اي تعقل المفهوم الذي وضع اللفظ له من حيث هو
ضروري لا يحتاج الى نظر وفكر ولم يرد ان فهم المعنى
من اللفظ او تصوره من حيث ان معناه ضروري كذا
حققه العلامة ولا يتوجه انه مما يتبدل بتبدل
الاصطلاح فلا يوصف بالضرورة فان الحكم على ذات المعنى المفرد

وضرورية

مطلب الخبر

مطلب الدور الوارد على تعريف الخبر بما يحتمل الصدق [illegible]

مطلب الامور التي [illegible] تعريفه

تصور الخبر

وضروريته في المذهب الاصح وقيل اذ اعرف الشيء بالبداهة
فبداهته بديهية لانا اذا التفتنا الى حصوله نعرف انه
بغير نظر فلا وجه لاختلاف المتحيرين ولا الاستدلال وكذا
كل كسبي اجيب بانا نجد صورا لا ندري كيف حصلت وذلك
لان النفس قد تحصل علوما لا تلتفت الى كيفية ضبط
حصولها حتى اذا اختلطت وطالت المدة التبس عليها في
بعضها كيفية الحصول واحتج من قال بنظرية الخبر بانه لو
كان بديهيا لما اشتغل العلماء بتعريفه قيل لانه ضائع وقيل
لان المعرف هو الموصل بطريق النظر فلا يكون المعرف الا نظريا
ويمكن الجواب بوجهين الاول ان الشيء قد يكون بديهي
الكنه نظريا من وجهه فيعرف تعريفا حقيقيا بالوجه النظري
من غير محذور فيجوز ان يكون تعريف الخبر تعريفا بوجوه نظرية
مع بداهة الكنه وما توهم من الامر الاعتباري لا وجه
له الثاني ان البديهي ما لا يحتاج الى نظر لا ما لا يمكن
حصوله منه فلم لا يجوز ان يحصل بديهي حقيقي عن نظر بحد او
رسم فله طريقان يختار المعرف احدهما تعليما واجاب المص بان
تعريفه ليس تعريفا حقيقيا يراد به تحصيل مجهول ليلزم ما ذكر
بل هو بديهي وتعريفاته تنبيهات يراد بها الالتفات الى ما علم
ليصدق بانه المراد بلفظ الخبر فتكون تعريفات لفظية لا تنافي
البداهة وكذا الطلب ضروري تصوره على الاصح باقسامه اي
مع اقسامه الخمسة الاتية من الامر والنهي والاستفهام والنداء
والتمني بتلخيص واختصار كثير لمهمات ونفائس ثم استدل
على بداهة الطلب والخبر بان كلا من اهل التمييز بلا احتياج الى

نظر يميز بين الخبر والطلب باقسامه فيعرف ان كلا منهما نوع
مغاير للاخر ويورد كلا في موضعه ويجيب عنه بما يطابقه حتى
الصبيان المميزين ومن لا يتاتى منه النظر كالبله هسم **قوله**
كالعلم والوجود والعدم قد ذكر المص في المقدمات الخلاف في
ان العلم ضروري او نظري وفي المواقف وشرحه قيل انه اي
الوجود بديهي تصور مطلقا يجوز ح ان يعرف الا تعريفا لفظيا
وقيل هو كسبي فلا بد ح من تعريفه وقيل لا يتصور اصلا لا بداهة
ولا كسبا والمختار انه بديهي والمقول له اي لكون الوجود بديهيا
فرقتان الاولى من يدعي انه كسبي محتاج الى معرفة والثانية
من يدعي انه لا يتصور الوجود اصلا لا بداهة ولا كسبا
بل هو ممتنع التصور وبسط حجج الفرق الثلاث ثم قال
ثم من قال بانه اي الوجود يعرف حقيقة لكونه كسبيا عنده
ذكر فيه عبارات الاولى انه اي الموجود هو الثابت العين
والمعدوم هو المنفي العين وفايدة لفظة العين التنبيه
على ان المعرف هو الموجود في نفسه والمعدوم في نفسه
لا الموجود في غيره والمعدوم في غيره ولا ما هو اعم منها الثانية
انه المنقسم الى فاعل في غيره ومنفعل اي موثر ومتاثر
او المنقسم الى حادث وقديم والمعدوم ما لا يكون كذلك الثالثة
ما يعلم ويخبر عنه اي يصح ان يعلم ويخبر عنه والمعدوم ما لا يصح
ان يكون كذلك فهذه العبارات تعريفات للموجود ويعلم منها
تعريفات الوجود فيقال الوجود ثبوت العين او ما به
ينقسم الشي الى فاعل ومنفعل او الى حادث وقديم او ما به
يصح ان يعلم الشي ويخبر عنه وكله اي كل ما ذكر هذا القائل

تعريف

تعريف بالاخفى كما لا يخفى فان الجمهور يعرفون معنى الوجود
والموجود ولا يعرفون شيا مما ذكر في هذه العبارات وايضا
الثابت يرادف الموجود والثبوت الوجود فلا يصح تعريفه
به تعريفا حقيقيا والفاعل موجود له اثر في الغير
والمنفعل موجود فيه اثر من الغير والقديم موجود لا اول له
والحادث موجود له اول فلا يصح اخذ شي منها في تعريف الموجود
وصحة العلم والاخبار فرع امكان وجودهما فالتعريف بهما
ايضا دوري هـ من هسم **قوله** فلا حاجة الى تعريفه المناسب
ان يقول فلا يعرف **قوله** وقد يقال الانشا ما يحصل مدلوله
في الخارج بالكلام والخبر خلافه اه اعلم ان معنى الخبر والانشا
بالمعنى الشامل لجميع ما عدا الخبر والتمييز بينهما مما دق
واحتاج الى الايضاح وقد لخص ذلك شيخنا الشريف
في شرح الفوائد حيث قال اعلم ان كل امرين بينهما في
حد ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار معتبر حالة اما
بالثبوت او الانتقاض ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين
والخبر دال وضعا على صورة ذهنية على وجه الاذعان
تحكي تلك الحال الواقعية ولتبينها والحكاية تدل على
المحكي دلالة غير قطعية فالخبر يدل عليه ايضا ويجوز
تخلفه عن كلامه لو لديه ثم ان كان الطرفان على ما حكى ويفهم
من تلك الصورة المعبرة بالايقاع والانتزاع فبالضرورة
تكون الصورة موافقة للحالة الواقعية في الكيفية
موافقة الحكاية للمحكي فيهما ثبوتيان او سلبيان وان لم يكونا
كذلك فهي مخالفة للحالة في الكيفية فالصدق مطابقة الحكم

بمعنى الايقاع والانتزاع لما في الواقع في الكيفية والكذب
معنا لغة اياه فيها ولك ان تقول الحالة المحكية المعبرة
بالوقوع وان لا وقوع من حيث انها مدركة مفهومة من اللفظ
ان طابقت في الكيفية ما في الواقع لذاته مع قطع النظر عن
كونها مدركة فصدق والا فكذب والتغاير الاعتباري كاف
في المطابقة وبه اعترف المحقق في الاصول الا ان فيه تكلفا
فظهر صحة حمل الحكم على الايقاع والوقوع ه وفيه تصريح
بان المراد بالصورة الذهنية هو الايقاع والانتزاع وانها
مدلول الخبر وهذا اي انها مدلول الخبر موافق لقول المص
ومدلول الخبر الحكم بالنسبة وان المطابقة معتبرة بين الحكم
وبين الوقوع واللاوقوع سوا اريد بالحكم الايقاع والانتزاع
او الوقوع واللاوقوع وان التغاير بين المتطابقين حقيقي
على الاول اعتباري على الثاني ثم قال فان قيل اضرب مثلا
يدل على ثبوت نسبة الطلب ايضا فان تحققت كان صدقا
والا فكذبا قلت هو موضوع لنسبة الطلب لا لما يبين ثبوتها
ليدل على الثبوت بالذات الا انه يستلزم خبرا وهو اما الضرب
مطلوب فيدل على نسبة تحتمل المطابقة لا انه بالذات يدل
على صورة تحكي ثبوت نسبة فافهم ه وحاصل الجواب
ان الخبر موضوع لصورة تبين ثبوت النسبة وتحكي ذلك
والانشا موضوع لنفس تلك النسبة وقال الحفيد في
حواشي التلخيص تحقيق الفرق بين الخبر والانشا ان
الخبر تقصد فيه مطابقة النسبة المفهومة للخارج بخلاف
الانشا واما فكلام الامر والنهي يدل على نوع طلب مخصوص

فاذالم

فان لم يكن في نفس المتكلم هذا النوع بل ما يقابله يلزم ان
يكون كاذبا وان كان كذلك يكون صادقا لكنهم اعتبروا
الصدق والكذب باعتبار مطابقة النسبة المفهومة
للخارج وعدمها فتامل ه واذا تقرر هذا فيمكن ان يحمل كلام
المص والشارح على ما حققه شيخنا فقول المص لان
ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام اي ما لا يكون حكاية
للنسبة الواقعية بين طرفيه فقوله اضرب مدلوله نسبة
طلب الضرب لا ما هو حكاية لها وقوله يحصل به اي هو المقصود
منه وقوله لا بغيره اي على وجه ان يكون مدلوله ما هو حكاية
عنه فلا ينافي انه يتحقق بدونه وقوله اي ما يحصل مدلوله
في الخارج بغيره يحمل على ان المراد بمدلوله مضمونه الذي
هو وقوع النسبة الحكمية على ما اشار اليه بعد ان على ان
يكون مدلوله الحقيقي المقصود به حكاية ذلك المضمون
وقول المص اي ما له خارج صدق او كذب اي ما يكون مدلوله
حكاية للنسبة الواقعية بين طرفيه وينبغي ان يراد
بالخارج الخارج عن اعتبار المعتبر حتى يشمل الذهنيات
وقول الشارح اي مضمونه من قيام زيد اي من وقوع قيامه ه
وكلامه يفهم ما تقدم نقله في كلام شيخنا عن المحقق في
الاصول من ان المطابقة بين الوقوع واللاوقوع من
حيث كونه مفهوما من اللفظ وبين ذلك باعتبار الواقع
وقطع النظر عن كونه مفهوما من اللفظ وبين ذلك باعتبار
الواقع وقطع النظر عن كونه مفهوما من اللفظ فلينا مل
ه بسم قوله اعم منه بالمعنى الاول اي وهو ما لا يحتمل

الصدق والكذب مما يفيد بالوضع طلبا وقوله لشموله
اي الانشا بهذا المعنى ما قبل الاول وهو ما افاد بالوضع
طلبا معه اي مع الاول فنحو قم انشا على الثاني دون الاول
لافادته بالوضع طلبا بخلاف انت طالق فانه انشا على
الاول كالثاني فلذا مثل الشم له لانشا على الثاني وقول الشم
اي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره كل منه ومن قول المص اي
ما له خارج صدق او كذب تفسير بخلافه لكن تفسير الشم
بالحقيقة وتفسير المص باللازم وقوله ما له خارج ما خبر
مبتدا محذوف والتقدير والخبر ما له خارج وجملة له خارج
نعت لما وقوله صدق او كذب نعت ايضا لما كما يفيده
حل الشم قوله فان مدلوله اي مضمونه الخ انما فسر المدلول
بالمضمون الذي هو النسبة لا بالحكم الذي هو المدلول
حقيقة على ما سياتي لان النسبة التي هي تحصل بغيره
بخلاف الحكم فانه لا يحصل الا به شم قوله وهو محتمل الخ
ضمير هو يعود على المضمون وهو قيام زيد وقوله فيكون
هو اي قام زيد الذي هو الخبر وابرز الضمير في يكون
الثانية في الموضعين لعوده لغير ما عاد عليه ضمير الاولى
فيهما فان الضمير في الاولى يعود على المدلول وفي الثانية
على الكلام قوله ولا مخارج له اي لا خروج له فهو مصدر
وقوله من حيث مضمونه اي الذي هو النسبة لا من حيث
مدلوله الذي هو الحكم على ما سياتي وقوله لانه اي الخبر
من حيث مضمونه وهذا ظاهر فيما تقدم عن المحقق في
الاصول ويوافقه ظاهر قول المص الاتي ومورد الصدق

والكذب

بغير انشا

بمعنى الصدق والكذب

اسم على ما يسمى عمرو على العمرو

والكذب النسبة التي تضمنها الخبر كقيام زيد في زيد قائم وعمرو قائم
وان امكن تاويله بما يوافق ما تقدم من تحقيق شيخنا وقوله
والصدق اي الخبر الصدق ويسمى المعنى والمطابقة هي الصدق
لما تقدم من ان الصدق والكذب في عبارة المص وصفان للكلام
شم قوله فالخبر اما مطابق الخ حاصله
ان الصور ست لانه اما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة
واما مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما مطا
بق للواقع مع عدم اعتقاد شيء فهذه ثلاث صور مع المطا
بقة للواقع اولها صدق والاخيران فيهما واسطة
واما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة واما
غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة واما غير مطا
بق للواقع مع عدم اعتقاد شيء فهذه ثلاث صور انتفا
مع عدم المطابقة للواقع اولها الكذب والاخيران فيهما
واسطة فقول الشم والثاني فيهما اي قولنا وعدم
في جانب المطابق للواقع وفي جانب غير المطابق وقول
الشم والاول اي ما قبل النفي وهو المطابق للواقع
الذي هو قبل النفي الاول وغير المطابق الذي هو قبل
النفي الثاني وحاصله اي ما قبل النفي الاول هو
الصدق وما قبل الثاني هو الكذب وما تضمنه النفي الاول
وهو صورتان وما تضمنه النفي الثاني وهو صورتان ايضا كما
هو الواسطة والصدق والكذب مركبان كما علمت قوله او لم يعتقد

... على سبيل ... والروم

شيئا أي الشاك واستشكل بأن الشاك لا حكم عنده ولا تصديق بل
الحاصل عنده تصور مجرد فليعلم بالجملة الخبرية ليس بخبر ورد
بمنع أن تلفظه بها ليس بخبر بل هو وإن لم يكن عنده حكم ولا تصديق
بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها شيخ الإسلام
قوله وغيره أي من يقول بالواسطة أيضا وهو النظام وإن لم يسمه
وإن كان هذا القول مشهورا عنه كما اشتهر فيما قبله عن الجاحظ
إشارة إلى أن غير النظام وافقه على ذلك فلم يتعرض به قوله
والساذج واسطة أي وهو خبر الشاك وهذا مناد للأخيرة
كلام السعد فإنه قد صرح بأنه لا واسطة على هذا القول بعد أن
جعله متفرعا على القول بانحصار الخبر في الصدق والكذب وأخذ
الجواب أن ما ليس معه اعتقاد ليس بصادق ولا كاذب وأخذ [illegible]
أنه كاذب يا شيخ الإسلام فلتبين كلام السعد [illegible]
الجزم [illegible] الواسطة على هذا القول فإنه [illegible]
[illegible] الواسطة على هذا القول فإنه وإن المشكوك فلا
يتحقق فيه الاعتقاد لأن الشك عبارة عن [illegible] والتردد
فيه من غير [illegible] فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة
[illegible] إذ الشك [illegible] الاعتقاد ويتحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون
كاذبا لا [illegible] المشكوك ليس بخبر [illegible] صادقا أو كاذبا لأنه لا حكم فيه
ولا تصديق بل هو مجرد تصور صرح به أرباب المعقول [illegible] لا حكم
ولا تصديق للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها [illegible]
[illegible] والنفي والإثبات لكنه إذا تلفظ بالجملة الخبرية [illegible]
[illegible] مع الشك [illegible] خبر لا [illegible]

بتعلق

نقض أن زيدًا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه
خبر وهذا ظاهره وصور هذا القول ستّ أيضا لأن
الخبر إما أن يطابق الاعتقاد أو لا وفي كل إما أن يطابق
الواقع أو لا فهذه أربعة اثنتان صدق وهما ما طابق
الاعتقاد سواء طابق معه الواقع أو لا واثنتان كذب
وهما ما لم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع أو لا وبقي
صورتان هما واسطة وهما أن لا يكون مع الإخبار اعتقاد
أصلا كخبر الشاك سواء طابق ذلك الخبر الواقع أو لا والصدق
والكذب على هذا القول بسيطان كما علمت قوله المطابقة
الخارجية أي مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية
مع الاعتقاد لها أي للمطابقة المذكورة الراغب ممن يقول
بالواسطة أيضا ومذهبه في الصدق والكذب كالجاحظ
لكن يزيد عليه بتفاصيل لا يقول بها الجاحظ على ما سنبينه
إن شاء الله فنقول حاصل مذهبه أن ما طابق الواقع مع
للخبر عند اعتقاد المطابقة يسمى صدقا وما لم يطابق الواقع مع
سنذكره المطابقة يسمى كذبا ويخص هذين بالصدق
المذكور ومتضمن التامين وما طابق الواقع مع اعتقاد عدم
[illegible] وطابق الاعتقاد دون الواقع فيسمى كلا منهما
صدقا وكذبا من جهتين فالأول صدق من جهة مطابقة
الواقع كذب من جهة عدم المطابقة للاعتقاد والثاني
صدق من جهة مطابقة الاعتقاد كذب من جهة عدم مطابقة
الواقع ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان
القسمان بالصدق والكذب غير التامين لما علم من أنه صدق

من جهة دون جهة وكذب كذلك فهذه اربعة اقسام وبقي
قسمان ومنها مطابقة الواقع وعدمها مع عدم اعتقاد شيء
وهذان واسطة عنده لا يوصفان بصدق ولا كذب وذلك
كخبر الشاك فالصور ست كالذين قبله فقد علمت ان
ما يسميه الجاحظ صدقا وما يسميه كذبا يسميه الراغب
صدقا تاما وكذبا كذلك ومنها القسمان الاولان وما عدا
ذلك يسميه الجاحظ واسطة والرابع يفصل فيه فيسمى
ما اشتمل على المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها صدقا
من جهة وكذبا من جهة وصدقا غير تام وكذبا كذلك وكذا
ما اشتمل على المطابقة للاعتقاد دون الواقع واما ما لم
يكن معه اعتقاد اصلا كخبر الشاك سواء كان مطابقا للواقع
ام لا فهو عنده واسطة فالصدق التام صورة والكذب
التام كذلك والصدق غير التام والكذب كذلك صورتان
والواسطة صورتان هذا تقرير مذهبه اذا علم
فقول الش سواء صدق فقد اعتقاد المطابقة
عدمها ام بعد اعتقاد شيء مسلم في الاولى
فان ما لم يطابق الواقع مع عدم اعتقاد شيء
الواسطة كما علمت وليس هو من الكذب كما ذكر
وجواب ... فيه شيء فراجعه قوله في الاثبات اخذه من قول
المص لا ثبوتها ويعلم حكم النفي بالقياس كما سننبه عليه
الش قوله بالنسبة اي الكلامية قوله كقيام الخ هو على
حذف مضاف اي كثبوت قيام لما تقرر ان النسبة هي ثبوت
القيام لا نفس القيام وكان الحامل له على ذلك قول المص لا ثبوتها

فانه

فانه دال على انه اراد بالنسبة نفس القيام لا ثبوته والا كان
المعنى لا ثبوت ثبوت القيام وهو فاسد وقوله فيما يأتي كقائم في زيد
ابن عمرو قائم فمثل للنسبة بقيام لا بثبوته ومآل ذلك الى
ان المراد بالنسبة المنسوب والوجه ان كلام المص في الموضعين
على حذف مضاف اي الحكم بثبوت النسبة وكنسبة قائم اي
النسبة التي اشتمل عليها او كثبوت مدلول قائم وان الش
انما قصد الحمل على ظاهر كلام المص لكراهة المخالفة مع
ظهور المراد فان السابق الى الفهم من الحكم بالقيام انما هو
الحكم بثبوته مع انه كان يمكنه تفسير النسبة بما يوافق
ما تقدم وجعل الاضافة في قوله لا ثبوتها بيانية او حمله
على الاستخدام فيكون الضمير فيه راجعا للنسبة لا بالمعنى
المراد فيما سبق وهو الثبوت بل بمعنى المنسوب الذي هو
متعلق الثبوت فالمراد بالحكم في قوله الحكم
بالنسبة هو الادراك اي ادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة قوله في انه ثبوتها اي فالكذب ليس مدلولا
للخبر عند القرافي وانما جاء من تخلف المدلول عن الدال كما
سينبه عليه الش قوله وقد اتفق العقلاء الخ هذا رد للازم
المذكور ومتضمن لايجاب جزئي يبطل ذلك السلب الكلي
الذي تضمنه اللازم المذكور وظاهره انه يلزم على قول
القرافي ان لا يتصف الخبر بالكذب اصلا لانه لا يدل عليه
بل انما يدل على الصدق فقط فقولنا قام زيد مثلا مدلوله
عند القرافي ثبوت القيام خارجا لزيد قوله واجيب بان
كذب الخبر الخ هذا الجواب من طرف القرافي وهو اشارة الى

صح
مدلول الخبر الصدق
لا غير

ما صرح به الرضي في شرح الحاجبية من ان مدلول الخبر هو الصدق خاصة وان الكذب ليس من مدلوله وانما هو احتمال عقلي وارتضاه المولى سعد الدين وهو الراجح واحتج له بانا نقطع بان الذي نقصده عند اخبارنا بقولنا زيد قائم هو افادة المخاطب ثبوت نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك ونقطع بان الذي نفهمه من اخبارنا بان زيدا قائم مثل ذلك وهذا هو الذي نص في المطول ورد ما رجحه الامام بانه لو اريد ايقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة قاله الكمال وهو وجيه جدا ولا حاجة الى ما اطال به هنا يسم **قوله** لان دلالته وضعية اي والدلالة الوضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل بخلاف العقلية فان دلالتها العلاقة تقتضي استلزام الدال للمدلول بحيث يستحيل تخلفه كما في دلالة الاثر على المؤثر **قوله** ثم الاول اي استدراك على الجواب المذكور **قوله** سالم من هذا التعليل اي لان الحكم بالنسبة لازم للخبر لا ينفك عنه وقد يقال ان الحكم المذكور هو الايقاع بمعنى ادراك وقوع النسبة اي مطابقتها للنسبة الواقعية قد يتخلف عن الخبر لجواز اخبار الشخص بخلاف ما يعتقده اللهم الا ان يقطع النظر في النسبة التي هي متعلق الحكم عن المطابقة للواقع وعدم المطابقة كذا اجاب بعض مشايخنا ولا يخفى انه ضعيف اولا يصح ويرد عليه ايضا خبر الشاك فانه داخل في الخبر كما مر وليس مدلوله الحكم بالنسبة اذ لا حكم فيه **قوله** باعتبار ما تضمنه اي لا باعتبار مدلوله وقوله كما سيأتي اي

صح
الحكم الصول لا الايقاع
بمعنى ادراك وقوع
النسبة الخ

في

في قوله ومورد الصدق والكذب النسبة الخ **قوله** اوضح كما قال الخ وجه شيخ الاسلام الاوضحية بسلامته من ايهام عبارة المحصول وجود الكذب لا بوصف الخبرية والقصد انتفاؤه وايهام عبارة التحصيل ان كل خبر كذب وليس كذلك وحاصله انا لو قلنا بدل قول المص والا لم يكن الخ والا لم يكن الكذب خبرا كما قال في المحصول اوهم وجود الكذب بدون الخبر فيكون اعم من الخبر وليس كذلك اذ الكذب لا يكون الا خبرا ووجه الايهام المذكور ان المعنى في قولنا والا لم يكن الكذب خبرا ان يقال واللازم باطل اي بل يكون الكذب خبرا وهذا يوهم وجود الكذب بدون الخبر بلا ريب ولو قلنا والا لم يكن الخبر كذبا كما في التحصيل اقتضى حصر الخبر في الكذب وليس كذلك ووجهه كما مر ان يقال واللازم باطل اي بل يكون الخبر كذبا اي كل خبر وقد يقال فيه ان هذا الايهام عدم الوضوح اصلا في تينك العبارتين وخلاف الاوضح المفيد ثبوت اصل الوضوح لهما وقد يجاب بان الايهام المذكور لما كان يدفعه التامل في المقام بسهولة لم يكن مانعا من ثبوت اصل الوضوح لهما بحسب المقام فتامل **قوله** ومورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها يعني النسبة الاسنادية التي تضمنها قائم في زيد بن عمرو قائم لا ما يقع في احد الطرفين من النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو في المثال **قوله** ليس غيره هو بفتح الراء وضمها بالتنوين وتركه فيهما شيخ الاسلام **قوله** فقائم المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد يتبادر الى الفهم انه اعتبر النسبة التي بين

صح
ومورده الصدق
والكذب الخ

قائم وضميره وفيه نظر لان هذه النسبة لا يصدق عليها
النسبة التي تضمنها الخبر لان التي تضمنها الخبر هي نسبة
الخبر المقصودة بالافادة وهذه ليست مقصودة بالافادة
بل يتصور القيام منسوبا الى زيد فهي مفهومة بالعرض فلا
تكون مورد الصدق والكذب فينبغي ان لا يكون قوله المسند
الى ضمير زيد اشارة الى احمل النسبة التي هي المورد على
النسبة التي بين قايم وضميره بل اشارة الى اسناده الى ضمير
زيد وتعليل على نسبته الى زيد قاله سم قلت ومما يؤيد ما ذكره
ما قالوه من اسم الفاعل مع مرفوعه من قبيل المفرد قوله
مشتمل على نسبة اي مستلزم لها وقوله هي قيام زيد وقوله
لا بنوة زيد لعمرو فيه اي في الخبر المذكور فلم يقصد به
اي بالخبر المذكور الاخبار بها اي بالبنوة فلو قال شخص
جا زيد بن عمرو وكان زيد قد [illegible] المجي في الواقع دون
بنوته لعمرو لم يكن ذلك المتفهم [illegible] بل صادقا
لانه انما اخبر بالمجي وقد [illegible] لتفصيل
نعب وقو اجماله جميع
ما حكي ان الامام ابن عرفة [illegible] عقد شيخه
ابن عبد السلام لولده وكتب الصداق وكتب اهل المجلس
شهاداتهم فيه فلما وصل الى ابن عرفة ليكتب شهادته
وجد فيه تزوج العالم الفاضل فلان الخ فامتنع من كتب
شهادته وقال لم اعرف له علما حتى اشهد به فقال له شيخه
انك جاهل انت انما تشهد على نكاح دون العلم قوله
ان متعلق الشهادة خبري والخبر انما يتعلق بالنسب
الاسنادية دون التقييدية وقد يقال النسب التقييدية

حكاية لابن عرفة

وان لم

وان لم تكن ملحوظة بالذات للافادة حتى لم تكن مورد الصدق
والكذب لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين الاطراف فهي قيود للخبر
والقائل بالخبر قائل به بقيوده المذكورة لخروجها عن كونها
مورد الصدق والكذب لا يقتضي عدم الاخبار بها تبعا
بل يقتضي كونها قيودا للخبر هو الاخبار بها كذلك وبهذا
يظهر وجه المذهب الاتي سم قوله لغيبته عن مجلس الحكم
كانه علة لمحذوف يدل عليه المقام فتدبره واتي بالشهادة
على هذا المنوال لغيبته الخ اي واما لو كان حاضرا لشهد على
عينه وسجل عليه كما قاله الشهاب قوله بالنظر الى امور
خارجة عنه واما بالنظر الى نفس مفهومه فقد تقدم انه
ما يحتمل الصدق والكذب قوله كالمعلوم خلافه اي خلاف
مدلوله قوله لمكذوب قال سم قال شيخنا الشهاب نائب
الفاعل ضمير عائد [illegible] لئلا يخلو الخبر عن العائد
[illegible] بنفسه نحو كذب الخبر
قوله [illegible] خبر مبتدا محذوف
[illegible] والجملة خبر كل والرابط ذلك المبتدا
[illegible] قوله من الاول اي المكذوب وقوله ومن
[illegible] ما نقص منه ما يزيل الوهم قوله ارايتكم الخ
التاء هي الفاعل والكاف حرف دال على حال المخاطب
وليتكم مفعول وقوله فانه على راس الخ اسم ان ضمير الشان محذوفا
وجملة لا يبقى خبران وقوله منها نعت لما [illegible] للابتداء اي ما به سنة
مبتداه من هذه الليلة وقوله ممن الخ حال من احد لان نعت
النكرة اذا تقدم عليها اعرب حالا كما تقرر في محله وقوله

على ظهر الارض خبرهو والیوم نصب على الظرفية والعامل
فيه متعلق قوله على ظهر الارض المحذوف اي ممن هو مستقر
على ظهر الارض قوله منفوسة اي مولودة احترز به عن
الملائكة ولا يحترز به عن الجن فانها مولودة لكن قد يشكل
بابليس فانه لم يتعرض مع انه من الجن وكان موجودا حينئذ
ويمكن ان يجاب بمنع انه مولود وبانه لم يكن حينئذ على ظهر
الارض او هو مستثنى واما من يحدث بعد من البشر فاحترز
عنه بقوله اليوم فان قلت جوابه الثالث هو الاول واما
الثاني فلا يخفى بعده قوله ويوافقه اي يوافق هذا الخبر
فيها اي في لفظة اليوم اي في اثباتها قوله لا يأتي مائة اي
اخرها قوله ما من نفس منفوسة اليوم فقوله اليوم ظرف لمنفوسة
قوله ان ذلك اي ما قاله ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم قوله
وسبب الوضع الخ فان قلت هلا خرج عما بعده فان منه
ما يشمل الموضوع ايضا كما في [illegible] له وما بعده وقوله لقصد
المنسوب قلت لما كان [illegible] و اجمالا لجميع عقد مبحثه
ومنها ما شمله بعض الانواع الماتية عقبه بذكر
للمناسبة بينهما وليتفرغ الذهن الى تلك [illegible] اهل المجلس
لفضل الثقات لما فيها من التفصيل مع قلة [illegible] شهادته
الوضع معه قوله او افترا عليه قال شيخ الاسلام هو الاولى
او تنفيرا اذ الافترا قسم من الوضع لا سبب له قوله
كما في وضع بعضهم احاديث في الترغيب اخر فيه ان هذا
من اقسام الافترا فلا وجه لعده من غيره قوله ومن المقطوع
بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة يحتج ان محل الخلاف ما قبل

نزول

قالوا ان ... الارض للعرب [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

نزول قوله تعالى وخاتم النبيين اما بعده فلا يتجه الخلاف في الـ
قطع نظرا للتجويز العقلي مع منع الشرع على ان تجويز العقل
صرفه لا ينافي القطع بكذبه عادة لان معنى تجويز العقل
خلاف الامور العادية انه لو فرض وجود خلافها لم يلزم محالا
لا انه يجوز خلافها بالفعل كما قرره ابن الحاجب وشراحه
اوائل مختصره وقوله بلا معجزة او تصديق الصادق اي من
في معلوم النبوة قبل هذا يتعين لان المدعي للنبوة بعد
ثبوت النبوة والمعنى لا نبيا نبي ظاهر فيه كما به قوله تعالى ولا
تقطع منه الا ما او تصديق مع تصديق الصادق لاحتاج
الى اظهار المعجزة [illegible] وقوله والمعنى واحد فيهما لا
لان الكلام للاول لمن يتوهم انه لابد مع المعجزة من تصديق الصا
دق وليس كذلك اذا ظهرها كاف فلو قال وتصديق الصادق
وعبر بالواو بدل او لسلم من ذلك كما قاله شيخ الاسلام قوله
بتجويز العقل في مبرات هذا الاينا زع فيه الاول لانه انما علم
بالعادة والتجويز العقلي لا ينافي العقل بحسب العادة
قوله فيما ادعاه من دعوى الرسالة قوله فلا يقطع بكذبه
فيه ما مر من انه يتجه تقييده بما قبل نزول قوله تعالى وخاتم النبيين
واما بعده فلا خلاف في القطع بكذبه لكونه معلوما من الدين
بالضرورة قوله وما نقل الخ قال فيه المولى بشرح المنهاج
فقال بعد ان نقل ذلك عن الاصلاح والصواب ان مقبول لغاية
منتهى المنقب اعلى والتجويز الا لوعد ولو هو ان [illegible]

شرح على بيتي محمود [illegible]

ينتقض ذلك قاطعا بعدم الوجود وانما فغايته ظن غالب يوجب ان لا
يلتفت الى ذلك الخبر وان جرى دليل شرعي او عقلي او توافر الدواعي على
نقله عادة الى القسمين المذكورين في الكتاب اي المنهاج هو قلت وبعد
ما قاله ان الاستقراء الناقص انما يوجب الظن كما نص عليه الامام والاستقراء
التام فهو متعذر او متعسر جدا هو قوله ولم يوجد عند اهله اي بان يطلب
الكتب ولكان عدم وجدانه واستقرائه الاستقرائي قوله وهذا يفيد القطع بالكذب على
الصحيح معروف وقوله كما في بعض الصحابة ان كل الاحاديث الواقع في عصرهم قوله
وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم المقطوع بكذبه فقضية كلام الامام
ان فيه قولا بانه لا يقطع بكذبه ولم يذكر الشرح ولا غيره فيما علمنا ما الظاهر
انه من المقطوع بكذبه قطعا لمستند لانه رتب الاستقراء صرح بذلك قاله
شيخ الاسلام وحينئذ يكون قوله على الصحيح نظرا الى المجموع قلت
وقضية كلام الشارح عدم الخلاف في هذا النوع حيث قال بعد قوله وبعض
المنسوب الى مبتدا محذوف الخبر وبين معطوفا على ما قبله قال فيما قيل قد
يمنع فيه ذلك في الذي قبله اعني [illegible] الخ حيث قال بعد والمقطوع
بكذبه مع اقتران معطوفة على ما قبله المقيد جريان الخلاف بل الخلاف فيه
هو الواقع قلت لعل قطعه عن العطف وجعله مبتدا محذوف الخبر تنبيها
على القطع فيما بعد ذكره ثم قوله انه سيكذب على قال الملوي بشرح المنهاج
قد يقال قلت للبرماوي وقوع الكذب في الماضي الذي هو المدعى لانه قال سيكذب على
بصيغة المضارع فيجوز ان يقع في المستقبل قلت السين الداخلة على يكذب وان
دلت على الاستقبال فانما تدل على الاستقبال القليل خلافا

سوف كما نصوا

سوف كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستقبال القليل
بزيادة فمراده بالماضي في قوله لا يلزم وقوع الكذب
في الماضي ما تقدم على زمن المصنف الذي هو زمن قطعه بكذب
بعض المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم وبالمستقبل في قوله
فيجوز ان يقع في المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الحكم الصادق
بان يكون قرب الساعة فليتأمل مع قوله بالباء الموحدة اي
بقوله سيكذب على كذب وقوله وهي اي قوله سيكذب
قوله فيما تتوفر الدواعي اي تجتمع البواعث وقوله على نقله
متعلق بتتوفر قوله كسقوط الخطيب الخ اي كالاخبار بذلك
وقوله من المقطوع بكذبه خبر عن قول المصنف والمنقول
احادا قوله لمخالفته للعادة اي وهي النقل تواترا في
مثل ذلك قوله وقد قالوا يصدق ما رووه الخ اي وقولهم ذلك
من ثمرات خلافهم المذكور وليس قول الشارح وقد قالوا الخ
دليلا لما ادعوه من عدم القطع بالكذب بل دليله ما ذكره
بقوله لتجويز العقل صدقه فقول بعض المحشين ما نصه
قوله وقد قالوا يصدق ما رووه منه انه هذا اخص من مدعاهم
غير صحيح والضمير في منه للمنقول احادا فيما تتوفر
الدواعي على نقله تواترا قوله مشتبهين حال من ضمير قالوا
وضمير له لما رووه منه قوله قلنا اي جوابا عن التشبيه المذكور
قوله واستغنى عن تواترها اي عن استمرار تواترها قوله
بتواتر القرآن اي المستمر على الدوام قوله فانه لا يعرف اي لا يعرفه
اهل الحديث فضلا عن ان يكون متواترا قوله ولو كان الخ اي ولو كان
يعرف لم يخف على اهل السقيفة قوله من الخزرج بيان لبني ساعدة قوله

ثم بايعه علي اي بعد ستة اشهر بعد موت سيدتنا فاطمة رضي الله عنها وعنه اي ولو كان سيدنا ابو بكر رضي الله عنه لا يستحق الامامة لنا زعه سيدنا علي او عزه نفيا للدين بل ذلك واجب وكيف يظن باحد من الصحابة رضي الله عنهم ان يكتم حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج الامر اليه ام كيف يسعه مخالفته صلى الله عليه وسلم هذا مع كون سيدنا علي على غاية من القوة وقرابة بني هاشم كذلك وسيدنا ابو بكر لم يكن له من ينتصر به من القرابة فاي مانع لسيدنا علي لو فرض ان الحق له من تناوله وهذا على التنزل معهم اي الرافضة فانهم يزعمون ان سيدنا ابو بكر غصب سيدنا عليا حقه واما نحن فجازمون بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرؤن من ان يحملهم غرض نفساني على مخالفة الحق كلا والله ثم كلا والله قوله بخلاف ... لم يذكر مع خبر الله وخبر رسوله خبر الامة وهو الاجماع لانه مختلف في قطعيته قاله شيخ الاسلام قال بعضهم اولانه لا يخرج عن خبر الله ورسوله لعصمة الله له عن الكذب اي على ما ... قوله وهو خبر جمع ضمير هو يعود للمتواتر لفظا وقوله جمع قيد اول وقوله يمتنع الخ قيد ثان وقوله عن محسوس قيد ثالث قوله يمتنع عادة هو ما صرح به جمع من المحققين فالقول بانه يمتنع عقلا وهم او مؤول قال شيخ الاسلام وقوله او مؤول اي بان العقل يحكم بالاستحالة بالنظر الى العادة لا بالنظر الى التجويز العقلي مجردا عن العادة فانه لا يمتنع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ لكن ذلك التجويز لا يمنع

حصوله

حصول العلم العادي بالامتناع كما علمت قوله عن محسوس اي ولو بواسطة او في الاصل فيشمل متعدد الطبق ايضا فانه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الاولى انه عن محسوس بواسطة الطبقة الاولى او في الاصل اي بالنظر للاولى وشمل المحسوس سائر الحواس الظاهرة وهل يشمل الوجدانيات ايضا فيه نظر وقد يدل على الشمول تقرير الاقوال الاتية في عدد التواتر كقوله في تقرير قول العشرين على اخبارهم بصبرهم فان الصبر غير محسوس بالحس الظاهر وفي تقرير قول الاربعين ليستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك فان الكفاية ليست امرا محسوسا بالحس الظاهر فان قيل عدد المتواتر المذكور منطبق على اخبار النصارى بقتل سيدنا عيسى عليه السلام لانهم عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب اخبروا عن محسوس اجيب بمنع ذلك لان ... خبرهم الى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت وقد كان ... تركيب النقاصيد ولا يحيل العا... على الكذب على ان السبعة اختلفوا في الاخبار ... بعضهم وتناقض بعضهم قوله فان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي قال ثم اقول بقي ما لو اختلفوا في اللفظ دون المعنى كما في الالفاظ المترادفة فيحتمل انه من المعنوي للاختلاف في اللفظ وفيه نظر لانه اعتبر في المعنوي الاختلاف في المعنى ايضا ولا اختلاف هاهنا فيه والاوجه انه من اللفظي لان اللفظ وان اختلف في حكم المتحد لاتحاد معناه وعلى التقديرين هو خارج من كلام المصنف

يقال المراد الاتفاق في اللفظ ولو حكما فيكون داخلا في
القسم الاول في كلامه سم **قوله** وحصول العلم من خبر بمضمونه
الخ اي ولو مع قرائن لازمة فخرج خبر الاحاد الذي أفاد
العلم بالقرائن المنفصلة كما سيأتي قاله شيخ الاسلام
وقوله من خبر متعلق بحصول وقوله بمضمونه متعلق بالعلم
قوله في ذلك الخبر متعلق باجتماع **قوله** اي الامور المحققة
له تفسير للشرائط واشار بذلك الى ان المراد بشرائطه
اجزاؤه المحققة اي الموجدة لماهيته لا ما كان خارجا عنها
قوله ولا تكفي الاربعة وما زاد عليها صالح فيه وقفة ظاهرة
لاقتضائه عدم صلاحية الائمة الاربعة بل الخلفا الاربعة
وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا ولا
يخفى ما فيه وان قضية المعنى عكسه اللهم الا ان يراد عدم
كفاية الاربعة من حيث مجرد الكثرة لا مطلقا فلا ينافي
ان نحو الخلفا الاربعة تكفي ... احوالهم فليتأمل
سم **قوله** لاحتياجهم الى التزكية بعضهم اولا نسيته عدم
الاحتياج الى تزكية الشهود ... اي عدد التواتر
والمفهوم من الفروع ... وانه لا بد من تزكية الشهود
مطلقا لان الشهادة يغلب عليها التعبد ولهذا اشترط
لها صيغة مخصوصة فلا تخرج عليها الرواية قاله سم
وقد يجاب عن اصل الاستدلال القاضي بان امر
الشهادة اضيق وهي بالاحتياط اجدر قاله السعد
نقله سم عنه **قوله** لا ... ادونها احاد قال سم في اثبات
المطلوب به نظر واضح ولعل وجهه ان تسمية ما دونها

بالاحاد

بالاحاد عند الحساب والكلام في اصطلاح الاصوليين
لا اصطلاح الحساب **قوله** طليعة اي يتطلعوا اخبارهم وهو حال
من ضمير بعثوا وقوله الماموريين نعت لبني اسرائيل وبجهادهم
متعلق بالماموريين والضمير في جهادهم للكنعانيين **قوله** فليخبروهم
بحالهم الذي لا يرهب يعني ان سيدنا موسى عليه الصلاة
والسلام لما بعثهم امرهم بكتم ما يرهب من احوالهم عن القوم
بخلاف ما لا يرهب يدل على ذلك قال البيضاوي في تفسير
قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا في اثنا كلامه على
ذلك فلما اتى موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
ارض كنعان بعث النقبا يتجسسون الاخبار ونهاهم
ان يحدثوا قومهم فراوا اجراما عظيمة وباسا شديدا
فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم ونكثوا الميثاق الا فلانا
وفلانا واستثنى منهم ... عينهما قاله سم فقول الشـ
يخبروهم ... تواطؤا ... اي لتخبر النقبا قومهم
وهم بنوا اسرائيل ... حال الكنعانيين ليقووا
على قتالهم والكنعانيون امة تكلمت بلغة تضارع العربية
اولاد كنعان بن سام بن نوح عليه السلام **قوله** ومن
اتبعك من المومنين هو عطف على لفظ الجلالة اي يكفيك
الله والمتبعون لك من المومنين اما او اعطف على الكاف
فلا يناسب الاستدلال المذكور **قوله** بانهم كافوا بنبيه
من الكفاية فهو اسم فاعل مضاف الى مفعوله **قوله** بمنع
الليسية اي قول ليس الا في الاقوال المتقدمة لكنه
لا يتناول قول الاصطخري او ليس فيه كلمة ليس الا ان

بقاتل وهي مقدرة عنه ويجاب ايضا عن توجيه اشتراط
الاربعين بانه لا معنى لاخبارهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر
بعد اخبار الله تعالى اياه به لحصول الاطمينان به شيخ الاسلام
قوله كان يخبر اهل قسطنطينية الخ مثال للكفار من اهل
بلد واحد وهي اسلامبول قبل فتحها قوله لان الكثرة
مانعة من التواطؤ اشار به الى ان المدار على الكثرة دون
الاسلام ولو قال لان المانع الكثرة وقد وجدت كان اقعد
قوله والاصح ان العلم فيه اي بسببه فهي للسببية قوله كالبله
المراد بالبله من ليس عندهم تمييز تام لا من لا تمييز عندهم اصلا
قوله اي فسر كونه نظريا الخ حول العبارة عن ظاهرها المقتضي
عود الضمير على النظري ليس هو التوقف فلا يصح حمل التوقف
عليه وانما الذي يصح حمل التوقف عليه هو الكون نظريا واما
النظري فهو المتوقف لا نفس التوقف وهذا اوضح قوله كما
افصح الخ تقوية لتفسيره [illegible] امام [illegible] قوله اعدا الخ علة
لقوله فسر قوله من [illegible] [illegible] للمقدمات المذكورة
قوله لا الاحتياج الى النظر عطف على فيه اي لا بالاحتياج
الخ قوله فلا خلاف في المعنى في انه ضروري اي لان القائل
بانه نظري فسر كونه نظريا باحتياجه الى التفات النفس
الى المقدمات الحاصلة عندها وهذا شان كل ضروري
لا بانه يحتاج الى الاستدلال فالنظري بهذا المعنى لا يخرج
عن كونه ضروريا لما علمت من ان الالتفات المذكور حاصل
مع كل ضروري فلم يخالف القائل بانه نظري القائل بانه
ضروري وقوله فلا خلاف في المعنى لا يخفى ان قوله في

المعنى

المعنى ظرف لغو متعلق بخلاف او الخبر وقوله في انه الخ فكان
الظاهر حذف تنوين خلاف لانه شبيه بالمضاف قوله لا ينافي
كونه ضروريا وكذا كونه ضروريا لا ينافي كونه نظريا
بالمعنى المذكور ولم يرد الشارح هذا للعلم به ولان المقصود
رد القول بانه نظري للقول بانه ضروري الذي هو
الاصل الراجح لا رد القول بانه ضروري الى القول
بانه نظري بالمعنى المتقدم كما لا يخفى قوله خلاف ما عبر به
الامام مخالفا لنظري الذي عبر به المصنف ونسبه للامام
قوله او نظرا الى ان المراد واحد اي الماخوذ من قوله
انه لا خلاف في المعنى وفي اعتذار [illegible] بعد لا يخفى قاله
شيخ الاسلام اي لانه لو كان المراد واحدا لم يكن لتخصيص الامام
بهذا الوجه او غيره مثله في هذا كما هو ظاهر فالصواب الاقتصار
على الاعتذار الاول قوله كما تقدم اي في قوله واختلف
ائمتنا هل العلم [illegible] قوله ولتوقف الامدي
فيه ان يقال [illegible] [illegible] الخلاف في المعنى وانتفا
منافاة احد الدليلين للاخر مشكل كما لا يخفى وقوله في
الاعتذار عن التوقف مع ذلك ومن غير نظر الخ ان اراد بعدم
النظر الى عدم التنافي انه غفل عنه فهو من ابعد البعيد
وان اراد انه لم يلتفت اليه فكذلك فليتامل ثم قوله
ثم ان اخبروا الخ راجع للتعريف المتقدم وهو قوله خبر
جمع الخ وهذا الذي ذكره وان كان مستفادا من التعريف
المذكور لكنه يستفاد على وجه الاجمال دون التفصيل
الذي ذكره والتفصيل بعد الاجمال من متون البلاغة وقوله

عن عيان اراد بالعيان الاحساس مجازا من اطلاق الاخص
وارادة الاعم والقرينة قوله في التعريف عن محسوس فان
قيل التجوز في هذا بتعميمه بقرينة ذاك ليس باولى من العكس
اعني تخصيص ذاك بالعيان بقرينة هذا قلت ملاحظة
المعنى ترشد الى اعتبار ما في التعريف لا قتضائها استواء
انواع المحسوسات وبذلك يترجح الاول واذا تاملت ذلك
علمت جواب ما اورده شيخ الاسلام هنا فليتامل اهـ قوله
فذاك واضح اي لوجود القيود الثلاثة المتقدمة قوله
فيشترط ذلك اي ما عدا الاخير وهو كونه عن محسوس ولذا
اقتصر الشارح في تقرير الاشارة على ما عدا القيد الاخير
قوله في غير الطبقة الاولى اي واما الاولى فلا نزاع فيها
لانها تخبر عن محسوس قوله وفيه كذلك الاشارة الى الاشتراط
المذكور قوله وهذا محمل ... ذه الاشارة الى ان
المتواتر في الطبقة ... فيما بعدها
قال الشهاب رحمه الله هذا انما ياتي على مقابل الاصح
القائل بقرائنها على ما مر الكتاب الاول ومر ايضا انه يعمل
بها من حيث الخبرية على الاصح كما في خبر الاحاد ولا يضر
في ذلك عدم قرائنها فان قلت قد مر قريبا ان المنقول
احادا مما تتوفر الدواعي على نقله تواترا من المقطوع
بكذبه فهل فيه مخالفة لهذا قلت انما العمل بها من حيث
الخبرية فلا اشكال فيه نعم ربما يشكل ذلك على مقابل
الاصح القائل بقرائنيتها ويمكن الجواب بان القراءة
الشاذة فرض تواترها في الطبقة الاولى ومما مر جميع طبقاته

آحاد

احاد ففيه نظر لان القرآن بسائر اجزائه مما تتوفر الدواعي
على نقله تواترا في سائر الطبقات فاذا اختل في طبقة
منها انتفت قرآنيته قطعا ونقضه سم بقوله هذا لا يرد
على مقابل الاصح لانه لا يسلم اعتبار التواتر في سائر
الطبقات لثبوت القرآنية ولان الدواعي تتوفر على
نقله تواترا في سائر الطبقات لجواز ان يعرض مانع من
توفرها في بعض الطبقات واذا كانت المعجزات التي
تتوفر الدواعي على نقلها تواترا قد ينقطع تواترها
للاستغناء عن استمراره فلا مانع ان ينقطع تواتر
القرآن لعروض امر يقتضي ذلك اهـ قوله والصحيح
مبتدا خبره ثالثها قوله الصالح له اي للتواتر بان
تكون ... المسم فانه اطلق القرائن مع
ان مراده اللازمة ... المتصلة بالخبر المتواتر قوله
المتعلقة به او ... او بالمخبر به مثال المتعلقة بالمخبر
عنه زيد قائم مشيه ومثال المتعلقة بالمخبر به زيد قائم
قائم ومثال المتعلقة بالخبر زيد قائم زيد قائم فهذه
قرائن ينفرد بها المخبر عنه او به او الخبر في ذهن السامع
حيثما التفت اليها فضل تقرر بخلاف من لم يلتفت لها فان
تقرره كذلك عنده دون الاول واورد العلامة الشهاب
هنا ما نصه لا يخفى عليك ان المتواتر لا بد فيه من شروط
ثلاثة وقد مر ان العلم الحاصل منه ضروري فكيف
يفرض تخلفه عند من لم تقم عنده القرائن والفرض انه
متواتر من حيث العدد فان كان المراد انه زيادة العلم

الحاصلة من القراين اللازمة قد تختلف فلا اشكال واجاب

سم بما نصه ولا اشكال ايضا وان لم يكن المراد ذلك بل

لامنشا لاشكاله ذلك اذ لا يخفى ان العلم اذا توقف على

القراين المذكورة لم يكن المتواتر متحققا بمجرد العدد بل

وبالقراين ايضا فعند التخلف لمن لم تتم عنده القراين لم يحصل

التواتر بالنسبة اليه ولعمر الله ان هذا في غاية الظهور وليس

بمحل اشكال فليتامل ه قلت قوله اذ لا يخفى الخ يرده ان الكلام

مفروض في المتواتر كما قاله العلامة الشهاب كلام وجيه جدا

وقوله فان كان المراد ان زيادة العلم الحاصلة من القراين

الخ هذا هو الظاهر الذي لا شبهة فيه بوجه وربما كانت عبارة

المص ظاهرة فيه لولا صنيع الش الصريح في خلاف ذلك فليتامل

وليحرر المقام قوله والقول الاول اي من الاقوال الثلاثة

قوله مطلقا اي سوا كان العلم ناشيا من كثرة العدد او من القراين

وكذا الاطلاق في القول الثاني قوله لان القراين اي اللازمة

المتصلة قوله لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد

كالقراين لا يختص بعد هذا القول قوله وان الاجماع الخ معنى

ما ذكر ان الاجماع على حكم موافق لما يستفاد من خبر وارد على

صدق ذلك الخبر اي من حيث نسبته الى النبي صلى الله عليه

وسلم مثلا لو ورد في النية في الصلاة واجبة فلا نقول

ان هذا الحديث صحيح النسبة اليه صلى الله عليه وسلم

لوجود الاجماع على وفق ما استفيد منه فقوله لا يدل على

صدقه اي صدق نسبته لقائله اذ هو صدق في نفسه

ولا دا اي لما اطال به العلامة وغيره هنا مع وضوح المقام

يجمع تأويل

قوله

قوله ان تلقوه اي بان علم ذلك من تصريحهم كما قاله الش

قوله بان صرحوا بالاستناد اليه بيان لسبب التلقي بالقبول

وفيه اشارة الى ان قوله ان تلقوه بالقبول معناه ان علم

انهم تلقوه بالقبول لان التصريح المذكور انما يتسبب

عنه العلم بالتلقي لا نفس التلقي الذي هو اعتقاد معناه

فان التصريح يتاخر عن التلقي فلا يكون سببا له اذ التسبب

لا يتاخر عن مسببه وقوله ما استنبطوه من القران فيه

ان الذي يستند اليه هو الدليل والمستنبط هو الاحكام

والعلل لا الدليل لانه ان كان فيه فهو مصرح به فلا استنباط

وان لم يكن فيه فلا يتاتى استنباطه منه قال الشهاب وقد

يقال بل الدليل ايضا يستنبط منه وان كان مصرحا به

لتوقفه من حيث كونه دليلا على معرفة وجه الدلالة ومعرفة

ذلك طريقه الاستنباط وكان التقييد بالاستنباط

لانه لو كان مصرحا به في الاية لم يكن من محل النزاع بدليل

تعليل الثاني بقوله لان الظاهر الخ اذ لو كان مصرحا به

لا يكون الظاهر استنادهم الى الخبر بل الى القراين بقي ان

يجوز ان يكون استنادهم الى القياس على حكم اخر في القران

او السنة فلم قيد بما استنبطوه من القران ويمكن الجواب

بان التقييد به لموافقة الغالب وبان الاستناد الى القياس

على ما في القران استناد الى ما استنبط من القران لان

الاستنباط الاستخراج وقد استخرج القياس من القران

باستخراج حكم المقيس عليه منه فان قلت قد يكون ذلك الحكم

منصوصا فلا يصدق عليه الاستنباط قلت يصدق عليه من

حيث كونه مقيساً عليه للاحتياج الى استنباط علة المتوقف
عليها القياس ثم **قوله** فلا يدل اي على صدقه من حيث
السند وان دل على الصدق من حيث المتن لان الفرض انه
مجمع عليه **قوله** ووجه دلالة استنادهم الخ هذا التوجيه
للثاني والاخذ يتبقى الثالث **قوله** وهو معصومون منه
دليل الاستثنائية المحذوفة وهي لكن استنادهم اليه
ليس بخطا فاستغنى عن ذكرها بذكر دليلها وقول الشارح
قلنا لانسلم منع الملازمة وفيه ان ما ذكره مبني على ان الخطا
خلاف ما امروا به لا عدم اصابة ما في نفس الامر وهو
خلاف قولهم من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله
اجر واحد فانه يفيد ان الخطا بعدم موافقة ما في نفس
الامر لا بعدم موافقة ما اداه اليه اجتهاده وح فيجوز
كون الاستناد خطا نظرا الى ما في نفس الامر لكنهم لا يواخذون
به لانهم انما كلفوا بالبنا على ما اداهم اليه ظنهم وح فالوجه
منع الاستثنائية ان اريد بالخطا عدم اصابة ما في نفس
الامر فانهم غير معصومين منه وان اريد بالخطا في
مخالفة ما ادى اليه الاجتهاد فمسلم ولا يفيد الدليل حينئذ
وعصمة الامة عن الخطا التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة محمول عند الاصوليين على انهم
لا يجتمعون على ما لا يصح اتباعه بان يستندوا الى ما لا يجوز
الاستناد اليه فمعنى لا تجتمع امتي على ضلالة ان اجتماع
ظنونهم على شي لا يكون امرا باطلا بل هو حق لانهم مامورون
باتباعه خلافا لابن الصلاح ومن وافقه في حملها على عدم

مخالفة

124

مخالفة الواقع **قوله** ولا يلزم من ظنهم صدقه في نفس الامر
قال الشهاب وكيف يكون ظنهم محتملا للخطا مع كونهم لا يجتمعون
على ضلالة كما نطقت به السنة المطهرة وقد يقال المراد
لا يجتمعون على ضلالة وهم يعلمون وفيه نظر وجوابه قد علم
مما مر من ان الضلالة الذي لا يجتمعون عليه معناه الامر
الذي لا يسوغ لهم الاتباعه بان يكون ظنهم امرا باطلا وكل
ما ظنوه ظنا صحيحا بان بذلوا الوسع في الاجتهاد امر احقا
لا باطلا اهـ وقال شيخ الاسلام في قول الشارح ولا يلزم من ظنهم
الخ لا يقال فالاجماع ح ظني وقد قالوا انه قطعي لانا نقول
لم يجزموا بانه قطعي بل اختلفوا فيه وبتقدير انه قطعي
انما هو قطعي في الظاهر وان كان في طريقه ظن لان ظن
المجتهدين معلوم لهم قطعا وذلك لا ينافي قطعيته الا الاجماع في
الظاهر اهـ قلت قضيته رجوع الخلاف في كون الاجماع ظنيا
او قطعيا الى اللفظي وهو خلاف ما يفيده كلامهم فليحرر المقام
قوله وقيل انهم معصوم عن الخطا اي فيكونون مصيبين
في نفس الامر وحاصل هذا القيل القدح في دليل الراجح
قوله خلافا للزيدية نسبة الى زيد بن زين العابدين بن
الحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين بدلوا وغيروا في مذهبه
ونسبوا اليه اقوالا هو بري منها **قوله** فان دواعي بني
امية اي شهواتهم فانهم كانوا ينكرون سيدنا عليا رضي
الله عنه **قوله** لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه الحق
انه لا يدل لان القصة انه صلى الله عليه وسلم تركه في المدينة
لما ذهب الى غزوة من الغزوات فقال له علي رضي الله عنه

ليتني [illegible] انسان
سلقب برباذنج
هاشاعمر بن عبد العزيز
من ال ابي بكر مسوا عليا

اتجعلني بمنزلة النسا والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى اي حين ذهب
الى المناجاة وخلفه في قومه اي فليس هذا نقصا في حقك
فلك اسوة بهرون قرره بعض المحققين وهو حسن وجيه
قوله ولم يبطلون من تمام العلة فهو عطف على متوفرة على
ابطاله قوله وافتراق العلما مبتدا خبره كذلك المقدرة في المتن
اي لا يدل على الصدق كما قال الش قوله للاتفاق على قبوله
اي لان الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تاويله يستلزم
ذلك وان لم يحتج الى تاويله ثم قد يقال قد يكون التاويل
على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا ممنوع الصحة ثم يقولون
وعلى تسليم صحته فهو محمول على كذا الا ان يقال التاويل من
غير تصريح بتقديرا لتسليم لا يكون عادة الا مع اعتقاد
الصحة ثم قوله وان المخبر بحضرة جمع الخ هو عطف على
معمول صحيح وحينئذ يتوجه عليه انه لم فصل بينهما بقوله وكذا بقا
خبره الخ اللهم الا ان يقال ان بقا الخبر وافتراق العلماء
المذكورين اشبه في المعنى بالاجماع على وفق الخبر حتى كانه
من جنسه فناسب تعقيبه به فان قيل كان القياس
تاخيره عنهما لانه اجماع على وفق خبر ثم تعقيبه بما ذكر
فينتفي الفصل المذكور مع الملاحظة على المناسبة المذكورة
قلت كانه لان الاجماع المذكور اقرب الى الدلالة على الصدق
مما بعده فكان في الدلالة على الصدق عنه اتم فقدم
فليحرر ما هو اوجه مما ذكر ثم قوله بحضرة قوم اي بالغين
عدد التواتر كما سيقول الش والتحرير في هذه المسئلة

كا

كما في العضد انه اذا اخبر واحد بخبر بحضور عدد التواتر
عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل ان لا يعلموه
مثل خبر غريب لا يعرفه الا الافراد لم يدل على سكوتهم على
صدقه قطعا وان كان مما يعلمونه ولكن يجوز ان يكون الحامل
على السكوت عن تكذيبه خوف او نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه
ايضا وان علم ان لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا اي
بحسب العادة وهذه المسالة من افراد الاجماع السكوتي
قوله اذ فرض المسالة كذلك اي ان الذين اخبر بحضرتهم عدد
التواتر وان الخبر عن محسوس وبه علم ان الاولى بالمص ان
يصف القوم بقوله يؤمن تواطؤهم على الكذب عن محسوس
قاله شيخ الاسلام قوله اي بمكان يسمعه منه الخ قال الشهاب
اوضح من هذا ان يقال اي بمكان سماع صادر ذلك السماع
وصيتدا من النبي صلى الله عليه وسلم فتكون من ابتدائية
ه وعبارة الش لا تنافي ذلك كما لا يخفى قاله سم قلت في
دعوى ان عبارة الش يصح حملها على ما قاله الشهاب نظر بين
قوله ولا حامل على التقرير الخ قيل لا فائدة لهذه المسالة
اذ لا يتصور حصول العلم بالصدق لاحد لتوقفه على
العلم بانتفا كل حامل على التقرير ولا يتصور العلم بذلك
لان الحوامل لا تنحصر وقد يخفى الحامل وقد يشتبه الحال
فيه فيظن ما ليس بحامل حاملا وما هو حامل غير حامل وان
صورت المسالة بما اذا اخبر عليه السلام بانه لا حامل له
على الاقرار فالعلم انما حصل من اخباره لا من مجرد الاخبار
بحضرته من غير حامل له على الاقرار فليتامل قاله سم قوله

لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على كذب وقضية
هذا التعليل ان لا حاجة لقول المصنف وعلى الكذب فليتامل
قوله بخلاف ما اخبر المخبر بحضرتنا زعم كلامي يعينه وبيانه
والعائد على ما من قوله بخلاف ما اخبر المخبر محذوف اي به
قوله قال فخرج شيصا ضمير قال لانس وضمير قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله قالوا قلت كذا وكذا كناية عن
قوله لو لم تفعلوا لصلح قوله فقال انتم اعلم بامر دنياكم
اي فدل هذا على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم هذا
الامر الدنيوي وغيره مثله فيجوز فيه ذلك وقوله كما في القاح
النخل استدلالا على انه يجوز ان لا يعلم النبي صلى الله
عليه وسلم حال الدنيوي وان لم يكن مثالا لما نحن فيه اذ
لا اخبار هنا بحضرته واستشكل قوله صلى الله
عليه وسلم لو لم تفعلوا الصلح بانه حينئذ اخبار بخلاف
الواقع واجيب بانه قد تقرر ان اصلاح
النخل باللقاح مثلا من باب ربط المسببات
باسبابها ولو شاء الله لصلحت الثمرة بدون
اللقاح فاراد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك بيان
ان اللقاح سبب عادي لا تاثير له وانه تعالى
قادر على اصلاح الثمرة بدونه ولو شاء ذلك كان
معنى قوله لو لم تفعلوا الصلح اي حيث تعلقت
المشيئة الالهية بصلاحه وقوله انتم اعلم
بامر دنياكم لا ينافي ذلك اشار له الكمال في
باب الاجماع في قول المصنف وانه قد يكون في دنيوي

قلت

126

قلت تامل ما وجه عدم منافاته والذي يظهر لي والله
اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم حيث
كان المراد بقوله لو لم تفعلوا الخ ما ذكر اراد به التوبيخ بانهم
لم يفهموا مراده صلى الله عليه وسلم حيث تركوا التابير مع انه لم
يامرهم بتركه وقوله انتم اعلم بامر دنياكم اي من امر دينكم
فتامل وبما تقرر من ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو لم
تفعلوا الى اخر ما ذكر يجاب عن الاستدلال به على كونه
صلى الله عليه وسلم لا يعلم حال الامور الدنيوية كما ذكره الكمال
قوله وقيل يدل ان كان عن دنيوي اي لجواز ان لا يكون
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حاله كذا علل وفيه نظر فانه انما
يناسب عدم الدلالة على الصدق لا الدلالة عليه قوله
بخلاف الديني فلا يدل اي لجواز ان يكون بينه صلى الله
عليه وسلم او اخر بيانه بخلاف ما اخبر به المخبر كما مر قوله
عكس هذا التوجيه اي وهو انه يدل على صدقه ان كان
عن امر ديني لا دنيوي لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلم حاله كما يؤخذ من التوجيه السابق وهذا التفصيل
اظهر من الاول واجيب اي من طرف الاول وهو القائل
بالصدق مطلقا فان قيل قد يرد على هذا الجواب انه قد
يكون الحال بحيث لا يفهم تفسير الحكم لشدة يقظة الحاضرين
او لقرائن حالية او مقالية وهذا الجواب لا يجري في هذه
الحالة قلت يمكن ان يقال ان كون الحال بهذه الحيثية
حامل للتقرير للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قيدت المسالة
بنفي الحامل عليه ثم قوله وفي الدنيوي عطف على الديني

قوله من حيث تضمنه اي تضمن قولهم نشهد الخ فانه
متضمن الاخبار بان قلوبهم وافقت السنتهم في التصريح
بمتعلق الشهادة وهو ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم
قوله وان كان دينيا متعلق بالنظر وهو قوله كما اعلمه
بكذب المنافقين شيخ الاسلام قوله اما اذا وجد
حامل على الكذب والتقرير كما اذا كان المخبر ممن يعاند
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الانكار فلا يدل
السكوت على الصدق قولا واحدا فيه اشكال لما تقدم
اول كتاب السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا
على فعل باطل وان كان يغريه الانكار واي فرق بين
القول والفعل مع ان كلا منهما معصية ويجاب بان
ما هنا مبني على احد الاقوال هناك المذكور بقول المصنف
وقيل الا فعل من يغريه الانكار لا يقال اذا كان ما هنا
مبنيا على ما تقدم وهو ضعيف فكيف يقول هنا فلا يدل
السكوت على الصدق قولا واحدا لانا نقول لا يلزم من
ضعف المبني عليه ضعف المبني ولذا يقولون لا غرابة
في بنا مشهور او متفق عليه على ضعيف قوله واما مظنون
الصدق فخبر الواحد ان قلت لم غير الاسلوب وهلا عطف
على مقطوع الكذب ومقطوع الصدق فقال واما مظنون
الصدق وهو خبر الواحد قلت اشارة الى ان هذا هو
الاصل في الخبر وكان اصالة هذا معلومة مقررة فلما ذكر
القسمين الاولين الخارجين عن الاصل فيه رجع الى بيان
ما علم انه الاصل وطلبت النفس بيانه فكانه قال واما الاصل

فيه

فيه المعلوم اصالته الذي هو مظنون الصدق فهو خبر
الواحد فتامله بلطف سم اي فقول المصنف واما مظنون
الصدق مقابل المحذوف فكانه قال هذا اي ما ذكر من كون
الخبر اما مقطوعا بصدقه واما مقطوعا بكذبه خلاف الاصل
واما الاصل فيه فكونه مظنونا فان قيل بقي عليه من الاقسام
مظنون الكذب فلم تركه قلت اشار اليه بقوله الاتي وكل خبر
اوهم باطلا الخ سم قوله وهو ما لم ينته الى التواتر اي الى
حد التواتر تصريح بتسمية ما رواه نحو الثلاثة والاربعة
خبر واحد والاصطلاح كذلك كما صرح به الاسنوي
وغيره سم قوله افاد العلم بالقراين المنفصلة ام لا فان
قيل ادخال هذا تحت خبر الواحد ينافي فرض المصنف انه
مظنون الصدق قلنا لا نسلم المنافاة لان المراد انه
في ذاته مظنون الصدق وذلك لا ينافي انه يفيد العلم
بواسطة امر خارج عنه سم قوله ومنه المستفيض اي
من الاحاد وقيل انه من المتواتر وقيل انه قسم براسه كما سيأتي
عن الاسنا وفليس احادا او لا متواترا بل واسطة تقابل
المتن قولان قوله عن اصل الاصل هو الامام الذي
ترجع اليه النقلة قوله واقله اثنان وقيل ثلاثة قاله
السيوطي والثاني هو اختيار ابن الصلاح وقال
الرافعي انه اشبه بكلام الشافعي وهو الذي جزم به اهل
الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا ما تفرد به راو واحد غريب
او راويان عزيز او ثلاثة فاكثر مشهور هكذا نقل ذلك عن
جزم اهل الحديث ولم يلتفت الى ما جزم به النووي في التقريب

تبعًا لابن الصلاح مما يخالف ذلك حيث قال اذا انفرد عن
الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريبا
وان انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه جماعة سمي
مشهورا اه قال السيوطي في شرحه كذا قال ابن الصلاح
اخذا من كلام ابن منده واما شيخ الاسلام وغيره فانهم
خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز
لعزته اي قوته لمجيئه من طريق اخر او لقلة وجوده اه سم
قوله خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة هو ما عليه الامدي
وابن الحاجب وغيرهما واختاره المص مع قوله في شرح المختصر
ان ما عليه الاكثر هو الحق شيخ الاسلام قوله المشرف
اي المعلوم لنا اشرافه على الموت وقوله مع قرينة البكا
الاضافة بيانية والمفيد للعلم مجموع الخبر والقرائن
لا الخبر وحده ولا القرائن وحدها قوله وقال الاكثر
لا يفيد مطلقا اي ولو وجدت قرينة قوله وما ذكر من
القرينة يوجد مع الاتحاد فيقال هذا قادح في مثال ولا يسري
الى غيره قوله وقال الامام احمد يفيد مطلقا يتأمل
مراد الامام احمد من ذلك وهل كان يحصل له العلم من
الاحاد خصوصا عند وجود المعارض ومخالفة بقية
الائمة فيما ذهب اليه سم قوله لانه حينئذ اي حين
العدالة قوله كما سيأتي اي في المسالة الاتية بعد هذه
قوله ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تعمل بما لا تعلم قوله
نهى اي الله تعالى عن اتباع غير العلم اي بقوله ولا تقف الخ
وذم على اتباع الظن اي بقوله ان يتبعون الا الظن اي

ما يتبعون

ما يتبعون الا الظن قوله واجيب بان ذلك اي النهي
والذم وحاصل الجواب ان هذه النصوص وان كانت ظاهرة
في العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين ثم هذا
الجواب الذي اورده الش احد وجهين اجاب بهما
العضد والاخر انا لا نسلم انه لو لم يفد العلم لكان العمل
به اتباعا لغير المعلوم للاجماع القاطع على وجوب اتباع
الظواهر سم قوله لما ثبت من العمل بالظن في الفروع علة
للحصر المستفاد من قوله بان ذلك فيما الخ او علة لمحذوف
اي لا مطلقا لما ثبت الخ قوله الذي هو اي المستفيض
منه اي من الاحاد قوله يفيد علما نظريا لم يتعرض لكون
العلم المستفاد على غير هذا القول كالمستفاد على الاول
بالقرائن ضروريا او نظريا ولا يبعد انه لا يتعين واحد
منهما بل قد يكون ضروريا فيحصل بعد حصول القرائن من
غير الى ترتيب ونظر وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك
فليتامل سم قوله بما يتفق عليه ائمة الحديث من الواضح
انه لا يلزم من ذلك تواتره كان لا يتفق البخاري ومسلم
وغيرهما على حديث مروي عن واحد فقط مثلا قوله لا قيد
به ابن الحاجب وغيره اي كالامدي وفيه اشارة الى
ان قول المص في شرح المختصر لم ار من صرح بذلك يعني
غير ابن الحاجب وقع له عن اتساع نظر قاله شيخ الاسلام
قوله وكذا على الرابع فيما يظهر اي الظاهر ان الاستاذ
وابن فورك يعتمدان مع العدد العدالة ويحتمل ان
تعويلهما على الاستفاضة فقط قوله يجب العمل به اي

بخبر الآحاد في الفتوى والشهادة معناه يجب العمل بما
من فتوى المفتي وشهادة الشاهد وإن لم يبلغ واحد
منهما عدد التواتر فيجب العمل بما يفتي به المفتي ولو كان
المفتي واحدًا أو شهادة الشاهد ولو كان واحدًا فيما
يقضى فيه بالشاهد الواحد واليمين وليس المعنى أن خبر
الواحد الوارد عن الشارع يجب العمل به في باب الفتوى
والشهادة كما قد يتوهم من العبارة ولذا فسرها الشارح دفعًا
لهذا التوهم بقوله أي يجب العمل الخ والمراد بخبر الواحد
ما لم يبلغ حد التواتر فيشمل الواحد والأكثر **قوله** بما يفتي
به المفتي يفتي به كما قال العلامة قول المص في الفتوى
متعلق بحال محذوف من ضمير به أي واردًا في الفتوى
لا بالعمل إذ ليس المعنى أنه يجب عمل المفتي به في فتواه
والشاهد به في شهادته وهو غير مراد قطعًا وقوله
المص في الفتوى قال شيخ الإسلام في معناها الحكم لأنه
فتوى وزيادة قال البرماوي **قوله** بشرطه أي من
عدالة وغيرها مما هو مقرر في محله **قوله** وكذا سائر
الأمور الدينية وكذا الأمور الدنيوية كما صرح به
البيضاوي وغيره كأخبار طبيب بمضرة شيء أو نفعه
قاله شيخ الإسلام **قوله** كالأخبار بدخول وقت الصلاة
الخ قال الشهاب حق العبارة أن تدخل الكاف على الدخول
والتنجس لأنهما من الأمور الدينية لا نفس الإخبار
اه وأقول ليس مقصود الشارح تمثيل الأمور الدينية حتى
يتوجه عليه ذلك بل خبر الواحد بمعنى إخبار الواحد في قوله

يجب

يجب العمل به أي بخبر الواحد **قوله** لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يبعث الآحاد الخ إن قلت هذه مصادرة على المطلوب
لأن المستدل به خبر آحاد أيضًا أجيب بأن التفاصيل
الواردة ببعثه صلى الله عليه وسلم الآحاد وإن كانت آحادًا
فجملتها تفيد التواتر المعنوي كالأخبار الدالة على شجاعة
علي رضي الله عنه وكرم حاتم وقال الأصفهاني في هذا
الدليل نظر فإن المبعوثين مفتون والمبعوث إليهم
العوام ويجب على العوام العمل بقول المفتي ولا يلزم منه
وجوب العمل بخبر الواحد اه وهذا النظر ضعيف للقطع
بأن المبعوثين لم يقصد ببعثهم إلا مجرد الإخبار دون
الفتوى لكن يبقى إشكال من جهة أخرى وهو أن من
الآحاد المبعوثين لتبليغ الأحكام من أمر بتبليغ التوحيد
والأمر بالشهادتين وقضية ذلك الاكتفاء بخبرهم
فيما يتعلق بالإيمان وهذا أيضًا في مقتضى جوابهم السابق
عن دليل أحمد على قوله إن خبر الواحد يفيد العلم مطلقًا
من تسليم أنه إنما يعمل به فيما يتعلق بالإيمان مما يطلب فيه
العلم بقي شيء آخر أورده العلامة لخصه اعتمد في كون
هذا الدليل سمعيًا على مجرد البعث الذي هو أمر مسموع
وإذا حققت مناط الدلالة وجدته قوله فلولاه الخ وهو
في قوة قولك لو لم يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة
وهو استدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم وذلك عقلي
لا سمعي اه وجوابه أن يقال قد تقرر عند أئمة الكلام
وغيرهم أن مقدمات الدليل إما عقلية صرفة وهو الدليل

العقلي واما مركبة من العقلية والنقلية وهو الدليل
النقلي وان الدليل لا تكون مقدماته نقلية صرفة فرح
فكون بعض مقدمات هذا الدليل الذي ذكره الش عقلية لا يخرجه
عن كونه نقليا فالاعتراض المذكور ساقط سم قوله وان
دل السمع الواو للحال واشار بذلك الى ان القائل بالعمل
به عقلا لا ينفي السمع الا ان العمدة عنده العقل فلذا اقتصر
المص عليه قوله اي من جهة العقل بين به ان عقلا تمييز
عن النسبة ومثله يتاتي في قوله قبل سمعا ولو قال له
ثم كان اولى شيخ الاسلام قوله لو لم يجب لتعطلت
وقائع الاحكام يعني واللازم باطل فكذا الملزوم
فقد حذف الشرطية الاستثنائية وهي لكن وقائع الاحكام لم
تتعطل وذكر دليلها وهو قوله ولا سبيل الى القول بذلك اي
التعطل وقال العلامة في الاستلزام بحث لامكان وجود الحكم
بخبر الواحد وان انتفى وجوب العمل لانتفاء شرطه وهو التواتر
مثلا ويكفي في فائدة وجوده جواز العمل وفيه انه
فسر هو نفسه العمل في قول المص يجب العمل به بقوله
لعل المراد بالعمل اعتقاد ما دل عليه من الاحكام الخمسة
او حمل النفس على ما دل عليه من فعل فقط او ترك فقط
او ارسالها في الفعل والترك مع رجحان احدهما او استوائهما
ه والظاهر الاول وحينئذ فلقائل ان يقول
المراد بجاز ان تخلو وجواز الخلو ممتنع شرعا لمنافاته
لما دل عليه الدليل من استمرار التكاليف في جميع الوقائع
او المراد تخلت عن وجوب اعتقاد احكامها وهو ممتنع

صح
معنى العمل
في قوله خبر الواحد
يجب العمل به

ايضا

ى
٤٦
130

ايضا لما ذكر ويمكن الجواب على وجه اخر وهو انا نقطع بان
المقصود من شرع الواجبات مثلا وجوب اعتقاد وجوبها
والقيام بها وذلك يتوقف على الاعلام بها وقد اقتصر ع
الصلاة والسلام على الاعلام بها بواسطة ارسال الاحاد
الى القبائل فلولا انه يجب ما ذكر لتعطل ما قصد بالاحكام كوجوب
اعتقاد الوجوب والعمل وهو المراد بقوله لتعطلت وقائع الاحكام
اي باعتبار ما قصده الشارع فيها فقوله ويكفي في فائدة
وجوده جواز العمل يرده انا نقطع بان الشارع اراد بوجوب
الاحكام تعلقها بالمكلفين على الوجه الذي ذكرناه من وجوب
اعتقاد الواجبات والعمل مثلا فيكفي في فائدة وجودها
جواز العمل اذ هو غير الفائدة المقصودة من وجوده فليتامل
قوله على ما هو المعتمد وعند اهل السنة اي من ان الحكم
بالشرع لا بالعقل قال سم ولقائل ان يقول الاستدلال هنا
بالعقل على الوجه المذكور لا ينافي المعتمد عند اهل
السنة اذ الحكم لا الحاكم لا يستقل بادراك هذا الحكم بل
استنبطه من المنقول وهو ما ثبت من ان الشارع شرع
احكاما تتعلق بالمكلفين بشرط العلم بها واقتصر في الاعلام
على بعث الاحاد ولا يخفى ان استنباط العقل الوجوب من
ذلك على الوجه الذي تقرر ليس من باب تحكيم العقل
الذي لا يقول به اهل السنة فكان يمكن التوجيه ايضا بانه
انما لم يرجح الاول لان الثاني لا ينافي مذهب اهل السنة
مثبتا فان قلت يرد ما ذكرته انه يلزم عليه كون هذا
الدليل سمعيا لانه مركب من العقل والنقل فيه د التوالي

وهو باطل قلت انما يرد هذا لو ثبت ان هذا القايل جعل
هذا الاستدلال في مقابلة القول الاول وهو ممنوع لجواز
ان يكون ذكره لا في مقابلة شيء وسماه عقليا لان بعض
مقدماته عقلي ولو ثبت انه جعله في مقابلته كان البحث
معه ان هذا الاستدلال ليس عقليا صرفا الا ان يريد
المقابلة في كيفية الاستدلال وان كان السمع معتبرا في كل منهما
ولا ينافي ذلك تسميته له عقليا لانه باعتبار بعض مقدماته
فليتامل سم قوله وقالت الظاهرية لا يجب العمل اي في غير ما يتعلق
اذ العمل به فيما سبق [illegible] ومرادهم بقولهم لا يجب لا يجوز
بدليل سياق ادلتهم المذكورة وانما عبر بلا يجب لمقابلة
ما قبله قال العلامة وبه يجاب عما اورد مشايخ الا [illegible] سلام
هنا من ان الدليل ينتج عدم الجواز والمدعى عدم الوجوب
الصادق بالجواز فالدليل اخص من المدعى فلو قال المصنف
وقالت الظاهرية يمتنع مطلقا لو في [illegible] قوله
اي عن التفصيل الاتي اي لا عن السابق ايضا حتى يمتنع العمل به
في الفتوى والشهادة وان كان يتوهم من الاطلاق بدون تامل
قوله على تقدير حجيته هو مستدرك لان الدليل لا يحتاج
اليه قوله تقدم جواب ذلك قريبا اي في المسئلة السابقة
وهي ان النهي عن اتباع الظن انما هو في اصول الدين لا في
الفروع التي الكلام فيها قوله في الحدود اي كان يروي شيئا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من زنى فحد قوله لحديث
مسندا الى اضافة حديث الى مسند على معنى من او في قوله
لا نسلم انه شبهة اي لان احتمال خبر العدل الكذب ضعيف

قوله

قوله على انه اي احتمال الكذب موجود في الشهادة قد
يفرق بينهما بان الحدود نص على درء الحدود فيها بخلاف
الشهادة وقال العلامة قد يفرق بانه مقصود وهي وسيلة
والوسايل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد هـ وتعقبه سم
بقوله واقول مما يضعف هذا الفرق انه لو كانت شهادة
الاحاد بموجب حد لم يمكن الكرخي ردها فانه لا سبيل الى
القول به فتعين قبولها لكن هذا الفرق معنى اذ لا معنى لرد
الاحاد الوارد في اثبات الحدود وقبول الشهادة بموجبه
مع كونه المقصود وسد الطريق [illegible] ل اليه على ان هذا الفرق
مبني على ان المراد الشهادة بغير الحد بمعنى انه يقبل خبر
الاحاد الوارد في شان الشهادة وهو ممنوع لجواز ان المراد
الشهادة بالحد بمعنى ان الاحاد تقبل شهادتهم بالحدود
فيندفع هذا الفرق من اصله فليتامل هـ وبهذا تعلم ان
الفرق الاول لا يصح ايضا قوله في ابتدا النصب جمع نصاب
وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة واول النصب هو اول
مقدار تجب فيه الزكاة وثوانيها ما زاد على ذلك من النصب
فاذا ورد خبر احاد بان في خمسة اوسق زكاة لم يعمل به هذا
عند القايل بخلاف ~~ما اذا ورد بان ما زاد على ذلك~~ ما اذا
ورد بان ما زاد على ذلك فيه الزكاة وقد كان وجوب الزكاة
في الخمسة ثابتا بالمتواتر مثلا فانه يعمل بخبر الاحاد بوجوب
الزكاة في ذلك الزايد فقوله فعملوا بخبر الواحد في النصاب الزايد
على خمسة اوسق اي والحال وجوب الزكاة في النصاب الاول
وهو الخمسة اوسق قد ثبت بالمتواتر قوله لانه فرع اي

فيغتفر فيه لكونه تابعا ما لا يغتفر في المتبوع قوله والعجا جيل
جمع عجول تقديرا كسنور وسنانير وجمع عجل على خلاف
القياس لان مفاعيل لا يكون جمعا للثلاثي قوله يعني فيما اذا
ماتت الامهات من الابل والبقر انما اقتصر عليهما مع ان غيرها
كالغنم كذلك لاقتصار ابن السمعاني على الفصلان والعجا جيل
ولا يطلقان على اولاد الغنم وقوله من الابل راجع للفصلان
وقوله والبقر راجع للعجاجيل قوله وتم حولها اى حول
الامهات قوله فلا زكاة عندهم في الاولاد اى لانها اول
نصابها وصورتها ان يكون عنده اربعون شاة مثلا فماتت
قبل تمام حولها وقد انتجت اربعين شاة قوله مع شمول
الحديث لها اى حديث البخاري عن انس رضي الله عنه
حين كتب له ابو بكر رضي الله عنهما وجهه الى البحرين بسم الله
الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اربعة وعشرين من الابل فما
دونها في كل خمس شاة فاذا بلغت عشرين الى خمس وثلاثين خمساوع
ففيها بنت مخاض الحديث شيخ الاسلام قوله لعدم اشتمالها
على السن الواجب فيه ان قضية السياق ان علة ذلك
كونه ثابتا بخبر الاحاد لا عدم الاشتمال على السن وقوله
على السن الواجب اى الحيوان الواجب اخراجه في الزكاة
قوله وقال اولا يجب تحصيله اى السن الواجب ليخرجه
زكاة قوله وثانيا يوخذ من اى فله ثلاثة اقوال اولها
تجب الزكاة في الاولاد ويجب تحصيل السن الواجب عنها
من غيرها وثانيها تجب الزكاة فيها ويوخذ المخرج عنها منها

وثالثها

وثالثها نفي وجوب الزكاة فيها لكن الجاري على عدم العمل
بخبر الاحاد في ابتداء النصب هو الثالث قوله فيما عمل الاكثر
اى في فعل او شيء وقوله فيه اى في ذلك الفعل او الشيء
وقدره الشارح لاحتياج الجملة الى العائد وقوله بخلافه اي
خلاف خبر الواحد والتقدير وقال قوم لا يجب العمل به
اى بخبر الواحد في شيء عمل الاكثر في ذلك الشيء ملتبسين بخلاف
خبر الواحد وكذا القول في قوله فيما عمل اهل المدينة بخلافه
قوله لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه وجهه انهم مطلعون
على اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وانهم ادرى
بما استقر عليه الامر من حاله صلى الله عليه وسلم فمخالفتهم
مقتضى خبر الواحد لاطلاعهم هو مقدم عليه وقوله لم
يمكن منعه واسناده بان الصحابة وقع لهم كثيرا العمل بخلاف
الحديث ثم رجعوا اليه حين اطلعوا عليه فيه ان يقال ان اراد
بالصحابة جميعهم فممنوع اذ لم يثبت ذلك ودون اثباته
خرط القتاد وان اراد بعضهم فلا يفيده تأمل ذلك قوله
فيما تعم به البلوى اي في حكم تعم به البلوى وعموم البلوى به
من حيث احتياج الناس الى السؤال عنه وموافقة قوله
بعد لانه ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه لان ما يحتاج
الناس اليه يكثر سؤالهم عنه ويصح ان يكون ما في قوله فيما
تعم به البلوى عبارة عن الفعل اي في فعل تعم به البلوى
وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه وقوله بان
يحتاج الناس اليه على حذف المضاف اى الى حكمه وكذا
قوله يكثر السؤال عنه اى عن حكمه وهذا خلاصة ما ذكره سم

قوله فنقضى العادة بنقله تواترا قال العلامة وتبعه الشهاب
فضيته ان الخبر مقطوع بكذبه لما مر من ان المنقول احادا
مع قضا العادة بنقله تواترا مقطوع بكذبه فقوله فلا يعمل بالا حاد
فيه اى لا يجوز وقد مر ان المدعى نفى الوجوب وجوابه ان
المراد بعدم الوجوب عدم الجواز لصدق عدم الوجوب به
وان صدق بالجواز لكنه غير مراد لان الدليل ينتج الامتناع
وانما عبر بعدم الوجوب لمقابلة القول بالوجوب وقد مر نظير
ذلك فى قول المص وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا
اشار له ثم قوله او خالفه راويه عطف على صفة ما اذ كانت
نكرة وعلى صلتها ان كانت موصولة وكذا قوله او عارض القياس
قوله انه امر بالغسل مبني للفاعل اى امر ابو هريرة به
والتمثيل بذلك مبنى على ضعيف لقوله بعد قال والصحيح
عنه سبع مرات اى انه امر بها شيخ الاسلام وهذا اى
وجوب العمل بخبر الواحد وان خالف راويه هو كذلك عندنا
معاشر المالكية ايضا الا ان تسبيع الاناء من شرب الكلب سنة تسبيع
غير واجب عندنا بل مندوب لان الكلب طاهر عندنا وكذا
غيره لعلة الحياة فالامر المذكور فى الحديث للندب عند
الامام لا للوجوب قوله اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها
الاستثنا الاخذ كما قاله بعض المحققين ان التفصيل بين موافقة
القياس ومخالفته لو كان مشتركا بين الفقيه وغيره لم يكن
للتخصيص بغير الفقيه بذلك معنى قوله لان مخالفة اخ
علة للمتن قوله وثالثها الخ اى وثانيها العمل به مطلقا وهو
ما تقدم من كلام المص واولها هو قوله هنا او عارض القياس

ملت هو اعتبار الاحبار يصوحبرات بالمسلم

اى

133

رمن

اى لا يقبل مطلقا فهذه ثلاثة اقوال عند الحنفية فيما اذا عارض
القياس والثانى موافق لما مشى عليه المص قوله ان عرفت
العلة بنص راجح الخ مثال لما ورد مثلا يحرم الربا فى البر لانه
يقتات ويدخر وقيس عليه الارز لوجود العلة المذكورة
فيه فلو عارض ورد لا يحرم الربا فى الارز فلا يقبل حد الخبر المعارض
للقياس لرجحان نص القياس عليه ح كما قال الشارح اى لاعتضاد
القياس بالاصل المعلوم المقطوع به من الشرع وخبر الواحد
مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم واجيب بان تناول الاصل
لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثنا محل خبر الواحد
من ذلك الاصل وتمسك الجمهور بان خبر الواحد اصل
بنفسه يجب اعتباره لان الذى اوجب اعتبار الاصل
المقيس عليه نص الشارع عليه وذلك موجود فى خبر الواحد
فيجب اعتباره قوله او ظنا اى لو فرض فى المثال المتقدم ان
العلة المذكورة غير مقطوع بها فى الارز قوله لتساوى الخبر
والقياس ح اى لان الخبر لكونه احادا يفيد ظن ثبوت حكمه
والقياس لكون ثبوت العلة فيه مظنونا فى الفرع يفيد الظن
بثبوت الحكم والدليل الراجح انما دل على العلية لا على ثبوتها
فى الفرع ولا يمنع من المساواة رجحان نص العلة المقيس عليه على
الخبر المعارض للقياس لمعارضة ذلك بعد تحقق وجودها فى
الفرع وقد تمنع المساواة مع انضمام ظن وجودها فى الفرع
الى رجحان نصها قوله اى وان لم تعرف العلة بنص راجح الاتى
وان وجدت فى الفرع قطعا كما هو ظاهر اذ لا اثر للقطع بوجودها
فى الفرع مع عدم رجحان نصها وبالاولى اذا لم توجد فى الفرع

لا قطعا ولا ظنا وان احتمل وجودها وترك ذلك لظهوره فان
اقل ما يكفي في وجود العلة في الفرع ظن وجودها ومجرد احتمال
وجودها لا اثر له سم **قوله** لا تصر ولا ناهية وتصروا مجزوم
بحذف النون وهو بوزن تركوا وماضيه صرر بوزن كرر
قلبت الرا الثانية يا ولما كانت متحركة والذي قبلها مفتوحا
قلبت الفا فصار صرى بوزن زكى وقلب الرا يا واقع كما في قراط
اصله قراط بتشديد الرا بدليل جمعه على قراريط فابدلت
الرا يا وهذا اولى من ثم اصله صرر بوزن ضرب
فقلبت الرا يا تخفيفا لثقل التكرير ثم ضعفت عينه اذ القياس
ح الادغام كفر ومر وايضا تضعيف العين رجوع للتثقيل
بعد التخفيف وهو خلاف ما نحته العرب **قوله** مخالف للقياس
هذا يقتضي ان المراد بالقياس القاعدة والاصل والكلام
انما هو في القياس المصطلح عليه فبين كلامه وكلام المصنف تناف
ظاهر **قوله** وقيل بالعكس اي بفتح التا وضم الصاد **قوله** من
مراى بوزن غر واصله صرر اذا دعمت الرا في الرا **قوله** كان يعمل
به بعض الصحابة مثال للاعتقاد والمراد ببعض الصحابة
غير راويه لان ابا موسى راوي حديث الاستيذان رجع لما لم
ياذن له عمر فروى له الحديث فطلب منه عمر البينة **قوله** الا اذا
بكر الا علة لقوله في المتن لا بد من اثنين **قوله** اذا استاذن
احدكم ثلاثا اي في الدخول **قوله** ويقوم مقام التعدد الاعتضاد
تتميم للاستدلال على المدعى **قوله** بل للتثبت اي فقول المستدل
ان عمر لم يقبل خبر ابي موسى في الاستيذان ممنوع فان طلب
التعدد انما هو للتثبت **قوله** لا بد من اربعة في الزنا اي في

شان

شان الزنا اعم من ان يكون حدا او غيره **قوله** كالشهادة عليه اجيب
عنه بان باب الشهادة اضيق كما سياتي بيانه في المسئلة
الاتية شيخ الاسلام **قوله** وشيخ عليه اي على ما ذكر من
الحكاية فالضمير في عليه وفي قوله الاتي هو يعود على الحكاية
والتذكير باعتبار تاويلها بما ذكر او بالنظر لمعنى الحكاية
وهو النقل والميل للمعنى في مرجع الضمير وان كان شايعا
لكنه خلاف الحادث فالاحسن التانيث كما قال العلامة ورد
سم عليه مكابرة **قوله** وهو [illegible] لا طلاق الاثنين عنه
الخ الفرق بين الوجهين ان الاول يفيد الاطلاق بغير
الزنا اي واما الزنا فلا بد فيه من اربعة والثاني لا يفيد
الاطلاق بل يقول حكى عنه قولان بالنسبة للزنا
ان تكذيب الاهل الفرع تكذيب مصدر مضاف لفاعله وهو
الاصل والفرع مفعوله والمعنى ان الشيخ المروي عنه
لو كذب تلميذه الراوي في كونه روى عنه هذا الحديث
مثلا وانما رواه عن غيره لا يسقط ذلك المروي في الاستدلال
به وعدم اعلان التكذيب انما هو في الرواية والمروي
والغرض ان كلا منهما جازم بدليل ما بعده **قوله** فيما رواه
اي في رواية ما رواه كما تقدم وبدليل قوله كان قال الخ **قوله**
لا يسقط المروي قال الماوردي وغيره الا انه لا يجوز
للفرع ان يرويه عن الاصل وفيه نظر والمراد بالمروي
ما نكاذبا فيه سواء كان حديثا ام غيره شيخ الاسلام
قوله لاحتمال نسيان الاصل قال العلامة اعلم ان
المقبول منوط بظن الصدق لا بمجرد احتماله ولا ظن مع قيام

مسئلة تكذيب الاصل الفرع

الاحتمالات المتساوية فلا قبول فالذى قاله المتاخرون
ومنهم ابن الحاجب والعضد من السقوط اتفاقا هو الوجه
اذ القبول يتوقف على ظن الصدق فتامل وتعقب سم له بقوله
لايخفى ان خبر العدل والعمل به لايتوقف على ظن صدقه
كما يعلم من تصفح كلام الفقها الخ ما ذكره يرد بان ما استدل
به خلى عن المعارض وما هنا قد عارضه تكذيب الاصل
فجعل هذا من افراد ذلك لايصح فليتامل قوله فلا يكون
واحد منهما بتكذيبه للاخر مجروحا تفريع على العلة
وقال الكمال هى عبارة مقلوبة وحقها بتكذيب الاخر له ام
ووجهه ان الجرح انما ينشا عن كونه مكذبا على صيغة اسم
المفعول لا عن كونه مكذبا على صيغة اسم الفاعل اى مكذبا
لغيره وقد يمنع القلب كما قال سم بجعل التكذيب فى عبارة
الشارح مصدرا بمعنا المفعول وقوله للاخر متعلق
بمحذوف حال من التكذيب والمعنى فلا يكون واحد
منهما بالتكذيب الواقع عليه حال كون ذلك التكذيب
واقعا من الاخر مجروحا بقى ان يقال ان الكلام فى سقوط
مروى الفرع فكان يكفى ان يقول فلا يكون الفرع بتكذيب
الاصل له مجروحا وجوابه ان يقال لما فرع المص على عدم
السقوط عدم رد شهادة الفرع والاصل اذا اجتمعا وكان
ذلك يتوقف على انتفا الجرح عن كل منهما فيما ذكر
تعرض الشارح لانتفا الجرح عن الاصل ايضا ايضاحا
لذلك التفريع وتوطئة له وارد العلامة هنا ما نصه
اعلم ان الاحتمالات اربعة الكذب سهوا وعمدا فى حق

جانب الراوى او الاصل والجرح لا يثبت مع احتمالى العمد كما
لا ينتفى مع احتمالى السهو فلا يصح ان احد هذين الاحتمالين
يوجب نفى الجرح مطلقا لقيام كل من الاحتمالين الاولين
نعم ثبوت كل من المحتملين الاولين يوجب الجرح وكل من
المحتملين الاخرين يوجب نفيه وهذا الذى قاله الشارح من
اشتباه الاحتمال بالمحتمل هو قلت حاصل ما اشار له ان
تفريع نفى الجرح مع احتمال السهو كما قال الشارح لا يصح لقيام
الاحتمال الثانى وهو احتمال العمد وانما يتفرع نفى الجرح
على ثبوت احتمال السهو وهو ليس بثابت لان الفرض
احتمال كل من السهو والعمد قائم فما قاله الشارح من اشتباه
الاحتمال بالمحتمل اى من اشتباه احتمال السهو بثبوته
وقد اشار العضد رحمه الله الى ان نفى الجرح يتفرع على كون
الاصل هو العدالة والاحتمال المذكور انما افاد الشك
فى تعين الكاذب من الاصل والفرع واليقين لا يرفع بالشك
ونص عبارة العضد فالاتفاق على انه يسقط المروى
اى لا يعمل بذلك الحديث لان احدهما كاذب قطعا من غير
تعيين ولا يقدح فى عدالتهما لان واحدا منهما بعينه
لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرفع اليقين بالشك
هو واذا علمت ذلك وتاملته حق التامل علمت سقوط
ما قاله سم فى رده على العلامة وسقوط ما ادعاه من ان
عبارة العضد المذكورة موافقة لعبارة الشارح فى تفريع
نفى الجرح على احتمال السهو وان اعتراض العلامة مبنى
على ان المراد العدالة والجرح فى نفس الامر وليس كذلك

وانما الكلام في العدالة بحسب الظاهر والحج كذلك
لا بحسب الواقع لان مناط القبول وعدمه شرعا هو العدالة
والحج بحسب ما ذكر هذا كلامه وانت خبير بان ليس في كلامه
ما يقتضي البنا على ذلك فتامل قوله ووجه الاسقاط اي
علته وعبر عنها بالوجه لانها المنظور اليها وقصدا كالمنظر
الى الوجه لانه يجمع المحاسن قوله انه احدهما كاذب اي سهوا
كما يشير اليه قوله الاتي اذا كان عمدا قاله العلامة وتعقبه
سم بقوله اقول مما يبطل ما قاله قول الشارح ولا بد فان معناه
ان كون احدهما كاذبا امر لازم ولزوم كذب احدهما سهوا
باطل قطعا لجواز ان يكون عمدا فالصواب ان المراد اعم من كونه
سهوا او عمدا واما قوله كما يشير اليه بقوله الاتي الخ فمما
يتعجب من الاستدلال به على ما زعمه لان حاصل قوله
الاتي كما هو ظاهر ان الكذب المحتمل انما يسقط العدالة
على تقدير احد قسميه وهو ان يكون عمدا ولا يخفى صراحة
هذا في تعميم الكذب في ذلك القول فكيف مع ذلك يسوغ
لمتامل ان يحصره في العمد ويستدل به على تقييد الاول
بالسهو قلت لا يخفى ان قول الشارح والكذب على النبي الخ
ان الفرع اذا قدر ان يكون هو الكاذب فلا يسقط كذبه ذلك
عدالته وان اسقط مرويه عند ذلك القايل لانه سهو
لا عمد وهذا صريح في ان الكذب الواقع منه على تقدير
انما هو سهو فيلزم تقييد الكذب في قوله احدهما كاذب
بذلك والا لاسقط العدالة فقوله والصواب الخ خلاف
الصواب وقوله مما يبطل ما قاله الخ جوابه انه قد تقدم انه

الموضوع

الموضوع ان كلا من الاصل والفرع جازم بما قاله وح فاللازم
بحسب ذلك كون احدهما كاذبا سهوا فقط كما هو بين واما
قوله فمما يتعجب من الاستدلال به الخ فجوابه انك علمت
صحة الاستدلال به وانما العجب من تعجبه فتامل قوله ويحتمل
ان يكون هو الفرع الخ اي واما اذا كان هو الاصل فيثبت
مرويه لانه كاذب في قوله بعد روايته ما رويته قوله ولا
ينافي هذا اي القول بالاسقاط بقبول شهادتهما لما افهمه
بنا المص المذكور من ان نفي رد الشهادة فانما يكون على القول
بعدم الاسقاط شيخ الاسلام قوله والكذب الخ جواب سؤال
تقديره ظاهر قوله في ذلك اي التكذيب ويحتمل ان يكون
المعنى الذي يؤول اليه الامر اي التكذيب في ذلك اي في
الرواية قوله على تقدير اي تقدير كذب الفرع دون تقدير
ان يكون الكاذب هو الاصل فانه ليس في ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم كما هو ظاهر قوله ولو استوضح على الاول
اي استظهر عليه بان يقول مثلا بدليل انهما لو اجتمعا الخ
بدل قوله ومن ثم قوله لسلم من دعوى التنافي بين المبني
اي وهو نفي رد الشهادة والثاني وهو اسقاط المروي لانه
بني عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضي انه مع الاسقاط ترد
مع انها تقبل كما نقل الامدي القايل بالاسقاط فلا تنافي بين
الاسقاط وقبول الشهادة خلافا لما افهمه المص قوله في شهادة
الفرع على شهادة الاصل صورتها ان يقول الشخص لاخر اشهد
على شهادتي فيشهد الثاني على شهادة الاول من غير ان يعلم المقول له
ذلك وهو الثاني بمضمون ما يشهد به وانما شهد تبعا للاول

فلذا كان فرعا والاول اصلا قوله ولو طن الفرع الا مفهوم كلام المص قوله والاشبه القبول اى لان سهو الانسان بان سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير قاله العلامة قوله وزيادة العدل مقبولة مثالها فى خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فزيادة تربتها انفرد بها ابو مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة ورواية سائر الرواة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا شيخ الاسلام قوله من العد ول اشار بهذا الى الفرق بين هذه وما ياتى فى قوله ولو انفرد واحد فانها بين اثنين فقط قوله لجواز ان يكون النبى الخ اى او الشيخ فالنبى مثال لا قيد قوله لان الغالب فى مثل ذلك التعدد اى والعلة ما ذكر وهى جواز ان يكون ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس وسكت عنها فى اخر قوله والاول القبول هو الذى اشتهر عن الشافعى ونقل عن جمهور الفقها والمحدثين قوله بضم الفا اى على المشهور والافتحها جائز عن بعضهم شيخ الاسلام قوله او كانت تتوفر الدواعى على نقلها اى سوا كان عن من راى ونغفل مثلهم عن مثلها عادة ام لا وفيه انه يقال ان ما نقل احادا مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا مقطوعا بكذبه فلا وجه لذكره هنا المفيد ان فيه خلافا اللهم الا ان يكون المراد هنا ما تتوفر الدواعى على مطلق نقله بخلاف ما تقدم فانه فيما تتوفر الدواعى على نقله تواترا ولا يخفى ما فيه فتامل قوله وبهذا يزيد هذا القول على الرابع فيه بحث من وجهين الاول ان الظاهر ان عدم القبول اذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقله تواترا

زيادة العدل

على الزيادة بعبير ان ترتبتها يجوز ان التيمم على جميع … ترك الزيادة يكون قوله مصرا بيان للارض والتعبير … حكم التربة يستفاد من دليل اخر

… والشيخ …

والضمير على الرابع …

… فقلنا بل … ان يكون … ليس تواترا

وكذا … البخارى … الصحيحين

محل

محل وفاق لانه ح يقطع بكذب روايتها احادا فالرابع ايض قايل بالمنع اذا كانت مما تتوفر الدواعى على نقليه كما علم فلا زيادة لهذا القول على الرابع الا ان يريد الزيادة بحسب الظاهر والتصريح بها فان الرابع لم يصرح بها وان وافق فى حكمها او يكون المراد تتوفر الدواعى على مطلق نقلها على ما تقدم الثانى انه يمكن الاستغنى عن الاعتذار عن المص اذ ليس فى كلامه ما ينفى اراد الرابع لكنه زاد على ما صرح به فيه ما هو مراد لقائله وعدم التصريح به فيه لم يقل والمختار الرابع فالدسم قلت لا يخفى بعد جنه الثانى قوله فان كان الساكت اضبط الخ قال الكمال تخصيص لمحل الخلاف السابق فى حالة اتحاد المجلس بغير ما بين الصورتين اه ومن المعلوم انه لا ياتى تخصيص القول الرابع باعتبار منطوقه لانه اذا امتنع القبول بمجرد ان الساكت لا يغفل مثله فالاولى اذا انضم الى عدم الغفلة الاضبطية ومن هنا يظهر تقييد الساكت الخ بما اذا كان مثله يغفل كالواحد وقال شيخ الاسلام قوله فان كان الساكت اضبط تقييد الساكت فى قول المص فان كان الساكت الخ بما اذا كان مثله يغفل كالواحد وقال شيخ الاسلام قوله فان كان الساكت اضبط تقييد لمحل المختار السابق لا يقال اضبطية الساكت اقوى من عدم غفلته عن الزيادة دون توفر الدواعى على نقلها فيكون اولى منها بمنع القبول لانا نقول لا نسلم ذلك بل الامر بالعكس كما لا يخفى على المتامل علم ان العلامة الابيارى حكى قولا فى الساكت اذا كان اضبط ان الزيادة تقبل واستظهره اه وفيه

ان التقييد المذكور انما ياتي باعتبار مفهوم المختار لا باعتبار
منطوقه فقول المص والمختار الخ مفهومه انه اذا كان غيره
يغفل عنها او كانت لا تتوفر الدواعي على نقلها فالمختار القبول
فيفيدح ح اذا لم يكن الساكت اضبط وقد يقال انما اراد شيخ
الاسلام بقوله تقييد لمحل المختار بما ذكر اي انه له باعتبار
مفهومه بدليل ما اورده من السؤال والجواب فانه يدل
على تصوير المسئلة بما اذا كان الساكت ما يمكن غفلته
عادة ولم تتوفر الدواعي لكنه اضبط ان الاثبات قول
السائل ان الاضبطية اولى بالقبول من عدم الغفلة
لان حاصل السؤال انه كان ينبغي عدم القبول هنا
بالاولى لان الاضبطية اولى من عدم الغفلة فاذا منع
عدم الغفلة القبول فلان تمنعه الاضبطية بالاولى
وحاصل الجواب منع كون الاضبطية اقوى كما ذكره والحاصل
ان قول المص فان كان الساكت اضبط الخ مصور بما اذا
كان الساكت عن الزيادة والناقل لها متساويان في
امكان الغفلة عادة وزاد الساكت بالاضبطية وانه ان
جعل تقييد المحل الخلاف السابق في حال اتحاد المجلس
كما قال الكمال وهو الاظهر فهو بالنسبة للرابع تقييد
باعتبار مفهومه لا منطوقه وان جعل تقييد المحل المختار
كما قال شيخ الاسلام فهو كذلك اي تقييد له باعتبار
المفهوم كما مر بيانه **قوله** على وجه يقبل اي بان يكون
محصورا بخلاف المطلق كما ذكره شيخ الاسلام وقوله
كان قال سامعتها اي ولم يمنعه مانع من سماعها

كما

كما قيده به ابو الحسين البصري قاله ايضا شيخ الاسلام
قوله اي غير الذاكر لها اخذه من تقسيم المص الساكت
عنها الى اضبط والى مصرح بنفيها فعلم ان المراد بالساكت
من لم يصرح باثباتها صرح بنفيها او لم يتعرض لها اثباتا
ولا نفيا **قوله** فان اسندها وتركها اي واسند تركها
فترك مصدر معطوف على مفعول اسند **قوله** او الى
مجلس اي كان قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم الخميس وقت طلوع الشمس ثاني ربيع الاول
فقال جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا ثم ذكر بعد
ذلك ما تقدم واسقط لفظ تربتها **قوله** ولو غيرت اعراب
الباقي الخ اي ما تقدم فيها من الاقوال محله حيث لم
تغير الاعراب والمعنى فان غيرته تعارضا وفيه ان
هذا شامل لما لو كان الساكت جمعا لا يغفل مثلهم وهو
لا يجتمع مع ما تقدم من عدم القبول ح عند عدم تغير
الاعراب فانه اذا انتفى القبول مع عدم التغير فمعه اولى
فكيف يتصور انتفاء القبول مع عدم التغير والتعارض
مع التغير بل يشكل على الوقف ايضا لانه دون التعارض
فالوجه تقييده بما اذا لم يكن الساكت الجمع المذكور وفي
المحصول التصريح بهذا القيد قال فيه وان كان المجلس
واحدا فالذين لم يرووا الزيادة اما ان يكونوا عددا لا يجوز
ان يذهلوا عما يضبطه الواحد او ليسوا كذلك فان كان
الاول لم تقبل الزيادة وحمل امر راويها على انه يجوز مع
عدالته ان يكون ما قد سمعها من غير النبي صلى الله عليه وسلم

وظن انه سمعها منه وان كان الثانى فتلك الزيادة اما
ان لا تكون مغيرة لاعراب الباقى او تكون فان لم تغير اعرابا
قبلت الزيادة عندنا الا ان يكون الممسك عنها اضبط
من الراوى لها خلافا لبعض المحدثين الى ان قال اما اذا
كانت الزيادة مغيرة لاعراب كما اذا روى احدهما ادوا عن
كل حر او عبد صاعا من بر وروى الاخر نصف صاع من
بر فالحق انها لا تقبل خلافا لابى عبد الله البصرى لنا
انه حصل التعارض لان احدهما اذا رواه صاعا فقد رواه
بالنصب والاخر اذا رواه نصف صاع فقد رواه بالجر والجر
والنصب متعارضان واذا كان كذلك وجب المصير الى الترجيح
ه قوله نصف صاع نايب فاعل روى ويصح نصبه
على الحكاية ورفعه بضمة مقدرة اى فالزيادة هى
لفظ نصف وقد غيرت اعراب الصاع نصبا وجرا وانقلد
ان كان منصوبا قوله ولو انفرد واحد عن واحد اى يوخذ
منه ان ما مر من قوله وزيادة العدل مقبولة مصورة
بما اذا انفرد العدل بزيادة عن العدول لا عن واحد بقرينة
قوله والرابع ان كان غيره لا يغفل مثلهم حيث اى بضميرالجمع
فقول الم عن شيخ مثال لا تقييد اذ مثله النبى عليه الصلاة
والسلام فى ذلك والظاهر ان كلام الم هنا وفيما تقدم
من باب الاحتباك فقوله فيما تقدم لجواز ان يكون النبى
اى او الشيخ وقوله هنا عن شيخ اى او عن النبى صلى الله عليه
وسلم قوله وقيل لا لمخالفته رفيقه الظاهر انه ياتى
هنا قول الوقف ايض لتعارض الدليلين قوله ولو استند

الخبر

الخبر ذكر سنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسقط
الصحابى كان يقول ابن القاسم حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كذا والمرسل
يسقط فيه الصحابى وهو ابن عمر فى المثال المذكور قوله
او وقفا ورفعوا الوقف ان لا يوصل الراوى الخبر اليه
صلى الله عليه وسلم بل يقف به على الصحابى او من دونه
كان يقال فى المثال المذكور حدثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر ولم يزد عن النبى صلى الله عليه وسلم او حدثنا
مالك عن نافع ولم يزد على ذلك والرفع ايصال الراوى
الخبر اليه صلى الله عليه وسلم سوا كان مع الاسناد
او الارسال وقيل المسند والمرفوع متحد اى كما يعلم من
كتب المصطلح قوله وصوابه الا انما كان الصواب ذلك
لان الكلام فى زيادة العدل على غيره قوله فكالزيادة اى فى
متنه والا فهذه زيادة ايض قوله من الشيخ هو هنا قيد
لان الاسناد تارة والرفع اخرى والارسال تارة والوقف
اخرى انما ياتى من الشيخ دون النبى صلى الله عليه وسلم
قوله على الراجح اى وان اقتضى كلام المص فيما مر انه
لا خلاف فيه شيخ الاسلام قوله وان اقتضى كلام المص
فيما مر اى فى قوله وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد
المجلس حيث لم يذكر خلافا فى ذلك قوله والرابع الخ لم يذكر
القول الخامس لانه لا يمكن مجيء ما فيه هنا من التفصيل
بين ما يتوفر الدواعى على نقله وما لا يتوفر فيكون الراجح
الرابع قاله شيخ الاسلام وانت خبير بما تقدم بموافقة

الرابع والخامس في المعنى وان الخامس لا يزيد على الرابع الا
بشيء توفر الدواعي على النقل وما نتوفر الدواعي على نقله
اذا نقل احادا قطع بكذبه والرابع يقول بذلك ولا يستلزمه
مخالفة الخامس راجع ما تقدم قوله فان كانوا اضبط الخ تفصيل
في الرابع اي في مفهومه لا في منطوقه كما مر قوله تعارض الصنيعان
اي صنيع الاسناد والارسال وصنيع الرفع والوقف قوله
اي يحصل التعلق للبعض الاخر قال الشهاب رحمه الله
تعالى فسر يتعلق بيحصل وجعل الفاعل ضمير التعلق وهو
تفسير مراد وحل معنى قاله سم ولا مانع من كونه بيان اعرابه
ايضا اذ كثيرا ما يستعمل الفعل بمعنى فعل اخر مسندا الى ضمير
مصدره كما استعمل يتعلق هنا بمعنى يحصل مسندا الى ضمير
التعلق وعلى هذا فهو مبني للفاعل ويحتمل انه مبني للمفعول
مسند الى الجار والمجرور وحاصل معناه معنى يحصل التعلق
به وعلى هذا فتفسير الش تفسير مراد وحل معنى انتهى
قلت الاحتمال الثاني هو الاظهر ويوافقه قول شيخ الاسلام
في قول الش اي يحصل التعلق للبعض الاخر ما نصه فسر
بذلك ليحسن عود الضمير من به على بعض الخبر المذكور
فقول المص يتعلق مبني للمفعول اه قوله كان يكون غاية
او مستثنى قال العلامة لا يصح ان يكون مثالا للمتعلق
لانه سبب له ولا للبعض الذي يحصل التعلق به لانه هو
نفس الغاية او المستثنى لا كونه ذلك فالاظهر ان
يقول كالغاية او المستثنى اه ويمكن ان يكون مثالا على
حذف المضاف اي كذي ان يكون الخ وان يكون مثالا للسبب

التعلق

التعلق الذي يحيل اليه المعنى والتقدير الا ان يتعلق به بسبب
من الاسباب كان تكون الخ قاله سم قوله حتى تزهي هو من باب ارى
يري ويقال زهي يزهو من باب عدا يعدو واعلى قلة وهذا
مثال للغاية والحديث الذي بعده مثال للمستثنى وظاهر انه
لو حذف من الاول قوله حتى تزهي ومن الثاني الا وزنا بوزن
لاختل المعنى المراد من الحديثين لدلالة الاول على عدم جواز
بيع الثمرة مطلقا وعدم جواز بيع الذهب بمثله والورق بمثله
مطلقا مع ان عدم الجواز في الاول مقيد بعدم بدو الصلاح
وفي الثاني لعدم المماثلة وزنا قوله وقرب هذا قرب بالبنا
للمفعول والاشارة بهذا الى عدم جواز حذف ما لا يتعلق قوله
مثاله حديث ابي داود اي مثال ما لا يتعلق فان الحديث
المذكور كل جملة من جملتيه لا تعلق لها بالاخرى قوله على احد
محمليه الخ في ذكر المحملين دليل على انه مشترك ولم يصرح
بذلك لعدم الحاجة اليه وقوله فيما بعد نكالمشترك اي من
غير هذا والا فهذا نفسه مشترك سم قوله لان الظاهر انه
انما حمله عليه لقرينة قال العلامة يرد بما سيجي من انها قرينة
في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه ويمكن الفرق بان ترك الحمل
فيما له ظاهر اي كما في ما سيجي يودي الى اهمال المروي في ذلك
الظاهر وفيما ليس له ظاهر كما هنا يودي الى تعطيل المروي اه
وفيه انه اذا اراد بترك الحمل فيما ليس له ظاهر ترك الحمل مطلقا
فهذا غير لازم من ترك الحمل على ما حمل عليه الراوي او ترك
الحمل على ما حمل عليه الراوي فهذا لا يودي الى التعطيل لامكان
الحمل على غير محمل الراوي ويمكن الفرق ايضا بان ظهور القرينة

فى الواقع للراوى فيما لمحل اقرب من ظهوره ما له فيما الظاهر
لوجوب البيان عليه صلى الله عليه وسلم فى الاول لافتقاره
الى البيان ابدا بخلاف الثانى فليتامل قاله سم قوله لاحتمال ان
يكون حمله لموافقة راويه لا لقرينة قال العلامة هذا الاحتمال
لا ينفيه الاول بل يثبته ايضا ويثبت ظهور الاحتمال الاول
عليه والشيخ ينفى ظهوره ويجعله مساويا واذا تبين هذا
لك علمت ان الشيخ لم يتوقف فى ظهور الحمل عليه بل ينفيه كما هو
ظاهر لفظه المحكى ويوافق هذا قول الشهاب قوله اى لاحتمال
الخ اى لا يحتمل هذا احتمالا يكون لقرينة على السوا فكون الحمل
لقرينة هو الظاهر محل منع عندهم وهذا الاعتراض مبنى
على ان مراد المص بقوله وتوقف ابو اسحاق انه توقف فى ظهوره
فيه وهذا ممنوع لا دليل فى كلام المص عليه ولا ضرورة تلجى
اليه وانما المراد انه توقف فى حمله عليه بل هذا هو المتبادر
من كلام المص لان المتبادر من المقابلة بالتوقف لما رجحه كون
التوقف فيما رجحه والذى رجحه هو الحمل لا كون الظاهر الحمل
فتدبره فانه فى غاية الوضوح قاله سم قوله لان ظهور
القرينة للصحابى اقرب اى لمشاهدته لصاحب الشريعة
واطلاعه على ما لم يطلع عليه التابعى قوله وعلى المنع
من حمل المشترك الخ ابتدا كلام ليس متعلقا بالذى قبله
قاله شيخ الاسلام قلت لا حاجة الى ما قاله فانه ان اراد
بكونه ابتدا الكلام انه ليس معطوفا على شىء قبله فهذا
لا يتوهم وان اراد انه لا تعلق له بالمبحث فممنوع كما لا يخفى
قوله ولا يبعد الخ اى فلا يحمل على محمل الراوى قوله اى

حمل

حمل الصحابى مرويه لم يقل او التابعى كما تقدم فى الذى قبله
لان قوله الاتى ان صار اليه لعلمه الخ لا ياتى فى غير الصحابى
قوله او الامر على الندب قال العلامة من عطف الخاص على
العام اه وفيه ان عطف الخاص على العام لا يجوز ان يكون
باو كما نصوا عليه فيجب ان يكون من عطف المباين بان يقيد
المعطوف فى قوله كان يحمل اللفظ بغير الامر بالنسبة لحمله على
نحو الندب قوله وفيه قال الشافعى الخ ضمير فيه يرجع
لحمل الصحابى وتاويله المذكور وا ورد ان الشافعى لم يقل
ذلك فى حمل الصحابى مرويه على خلاف ظاهره بخصوصه
بل فى قول الصحابى المخالف لظاهر الحديث سواء كان المخالف
هو الراوى ام غيره قلت هذا الايراد ليس بشىء وجوابه
فيه فتامله وهذا اى عدم العمل بقول الصحابى المخالف
لظاهر الحديث خلاف مذهبنا اى المالكية ان قول الصحابى
حجة قوله حجته اى اقمت عليه الحجة والمراد جادلته قوله
ان صار اليه لعلمه بقصد النبى صلى الله عليه وسلم اى وطريق
العلم بانه صار اليه لذلك اخباره وكان يقول علمت ان
النبى صلى الله عليه وسلم قصد ذلك بقراين ووجه عدم
اعتبار ذلك على الاول ان ذلك بحسب ظنه ثم ان قال اخبرنى
النبى صلى الله عليه وسلم انه اراد ذلك فلا كلام فى قبوله
وهو ليس من باب العمل بحمل الراوى كما هو ظاهر قوله اى ظنه
اشار الى ان المراد بالعلم الظن كما يفيد ذلك قوله قبل
من قرينة شاهدها قوله واثر فى زمن افاقته اعترضه
شيخ الاسلام بان عدم القبول فى الزمن الذى اثر فيه

بل يجوز لما نص عليه الرضى بشرح الكافية [illegible]

المجنون لخلل في عقله لا لجنون قال فلا حاجة الى هذا القيد بل
قد يضر هو وتعقبه سم بقوله واقول لما كان الخلل في زمن الافاقة
ناشئا عن الجنون لان حكم الجنون منسحب عليه صح ذكر ذلك
القيد وما يترتب عليه وناسب ذلك لدفع التوهم واما قوله
بل قد يضر فان كان اشارة الى انه يوهم قبول المجنون اذا انقطع
جنونه ولم يؤثر في زمن افاقته وانه لا تقبل روايته في
زمن افاقته فهو ممنوع بل تقبل روايته كما صرح به
الزركشي نقلا عن ابن السمعاني وهو ظاهر وان كان
اشارة الى شيء اخر فليصور عليه اه قوله في الجملة اشارة الى ضعف
هذه العلة لان التدين والتحرز يوجبان الوثوق في الرواية
وذلك يوجب القبول وللمصنف المذكور ان زدف ذلك تقوية
بقوله مع شرف الخ قاله العلامة قلت كان الاولى ح ان يعلل
بعلو منصب الرواية عن الكافر فقط قوله لانه لعله الخ علة
لقوله قد لا يحترز عن الكذب وقد يقال هذا الدليل غير شامل
اذ قد لا يعلم عدم تكليفه اذ يظن تكليفه اللهم الا ان يراد
علمه بذلك بالقوة فالمعنى لانه يمكن ان يعلم فقد لا يحترز
قاله سم قوله ولم يصرح المص بالتمييز للعلم به اي من نصب الخلاف
كما اشار الى ذلك بقوله فان غير المميز الخ قوله فبلغ فادى الفاقية
وفي الكافر والفاسق للترتيب مطلقا لا بقيد التعقيب اذ لا فرق
في ذلك بين التعقيب والمهلة يرشدك اليه قول
المنهاج فان تحمل ثم بلغ وادى قبل قاله العلامة
ورد سم لا حاجة الى ايراده قوله اذ ذاك ظرف للمحفوظ
اي وقت عدم ضبطه وذاك مبتدا خبره اي موجود

والمعنى

هو انه اذا لم يؤثر فيه في
زمن افاقته فهو جائز
الرواية لعنه بخلاف ما اذا
اثر فيه فينتوهم انه لا يجوز مع
انه ليس كذلك

والمعنى ان محفوظه المشتمل على عدم التحرز والضبط لصغره
يستمر معه بعد بلوغه هو ذاك المحفوظ قوله لا يكفي لبدعته
قال العلامة القيد مستغنى عنه بقوله اولا وكافر اه
واجاب الشهاب عن هذا الاعتراض بعد ايراده بقوله ويجاب
بان ذاك محمول على غير هذا المكان لخلاف فيه كما سيأتي
قريبا ان الامام الرازي واتباعه على قبول المجسم وان كفر
ببدعته اه قوله لا ببدعة المفسق لظاهره ان فسقه
محل وفاق وفيه نظر لعذره بالتاويل قاله الشهاب قوله
قال مالك الا الداعية قال السيوطي وهذا القول هو
الاصح عند اهل الحديث ومنهم ابن الصلاح والنووي قوله
اي الذي يدعو الناس الخ فيه صه اشارة الى ان التا في
الداعية للمبالغة كعلامة لا للتانيث قوله لانه اي الحال
والشان قوله لا يؤمن فيه اي في المبتدع قوله كالمجسم اعلم
ان المجسم فريقان فريق يعتقد انه تعالى جسم كسائر
الاجسام وهذا لا خلاف في كفره وفريق يعتقد انه جسم
لا كالاجسام بل جسم يليق به وهذا المختلف في كفره والمجسم
في كلام الشارح من القبيل الثاني قوله عند الاكثر ظرف لما تضمنه
قوله وكذا اي لا يقبل منه عند الاكثر قوله والامام الرازي
الخ مقابل لقوله عند الاكثر فهو مخالف للاكثر قوله لما تقدم
اي من مخالفته ترجح احتمال الكذب قوله اي والحال كذلك
قال الشهاب انما عربه حالا ولم يجعله معطوفا على
شرط مقدر اي ان كثرت المخالطة وان ندرت الخ لما يلزم من
ان اذا انتكن الاظرف للمعطوف والمعطوف عليه معا

لا للاشارة
ولا يوضح
معنى قصرا
ولا لو قال
الى تكرر
حمولة
الشارح
الى ...

المجسم جرسفان

ربعو فاسد اذ هو خاص بحالة القدرة هو قال سم قلت
هو حسن لكن يخدشه انه مع الحمل على العطف يمكن تخصيص
الشرط بالمعطوف فان قلت لكنه يوهم الرجوع للمعطوف عليه
قلت الايهام حاصل بكل حال فانه لا قرينة على الحالية
الا تامل المعنى وهذه القرينة تصلح للتخصيص على تقدير
العطف ايضا نعم قد يجاب بان في تخصيصه بالمعطوف ضعفا
مع ما هو الظاهر المتبادر من تعلق اذا بيقبل واما تعلقها
ببدرا والمخالطة ففيه من ضعف المعنى ما لا يخفى فليتامل
قوله وشرط الراوي قال الشهاب اي لغير المتواتر لما مر من عدم
اشتراط الاسلام في روايته ولا بد ان يستثنى المبتدع
ايضا لما مر من قبول روايته الا ان يقال انه ليس فاسقا
وان صرح الش بخلافه كما مر اه قوله العدالة اي تحققها
بقرينة ما ياتي في قول الش الا انتفا تحقق الشرط اي
العدالة قوله اي هيئة راسخة الخ الوصف في اول عروضه
يسمى حالا وهيئة فان تكرر حتى رسخ في النفس
بحيث يتعذر زواله او يتعسر سمي ملكة ثم ان ظاهر
كلام الفقها عدم اعتبار الملكة وانه يكفي في تحقق
العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الامور
المذكورة من اقتراف الكباير وقال العلامة لا خفا ان
الكباير تعم البدنية والقلبية التي منها الابتداع فاقتراف
وهو ينافي ما مر من قبول المبتدع اذا حرم الكذب
وسياتي لهذا ما فيه شفا ثم الظاهر بقرينة اضافة
الاقتراق وتعداد الامثلة الاتية ان المراد بها الكباير

الفعلية

الفعلية دون التركية ولا خفا في ان العدالة لا يتحقق
معها فنحمل الكباير على ما يعمها ايض دفعا لذلك اه اما قوله
وهو ينافي الخ ما مر فقد بين جوابه بقوله وسياتي لهذا
ما فيه شفا واراد بذلك ذكره في قول الش في شرح قول المص
ويقبل من اقدم جاهلا على مفسق مظنون او مقطوع سوا
اعتقد الاباحة ام لم يعتقد الاباحة من قوله ومن هنا
يعلم ان قوله في العدالة ملكة تمنع عن اقتراف الكباير
معناه ما هو كبيرة عند المقترف فيدخل المبتدع في العدل
في باب الرواية فيصح اطلاق المص قوله وشرط الراوي
العدالة الخ وان قوله هنا مفسق معناه مع العلم او الظن
بحرمته اه واما قوله ثم الظاهر الخ ففيه نظر لانه لا تكليف
الا بفعل وان المكلف به في النهي الكف كما تقدم فالكباير
التركية من قبيل الفعلية ايض فالكبيرة في ترك الصلاة
مثلا هي كف النفس عن فعلها ولا دلالة في اضافة الاقتراف
ح كما هو معلوم فان قلت قد تكون الكباير اعتقادات وليست
افعالا قلت اما اولا فهي معدودة من الافعال ولذا يعبر
عنها بالافعال النحوية كاعتقد وظن على ما بين في محله
واما ثانيا فالاقتراف يتعلق بغير الافعال ايض ولو بات
يتعلق بمعتقد ما به هو سم قلت العلامة قدس سره لا ينازع
في ان المنهيات التركية افعال وانما دعواه ان اضافة الا
الاقتراف وذكر الامثلة يقتضي ان المراد بها الكباير التي
يتعلق بها الفعل المقابل للكف لان الكباير التركية ليست
فعلية اصلا فاراد بالفعلية فعلية خاصة ولا شك في صحة

مَا ادعاه فرد سم عليه بان التركيبة من الفعلية رد في غير محله كما
هو بين غاية البيان واما استدلاله تعالى ان الاعتقادات
من الانفعال بتعبير النحاة عنها بالافعال كاعتقد وظن فمن
العجايب اما اولا فلان الكلام في فعل النفس لا في الافعال
اللفظية النحوية واما ثانيا فلان الافعال المذكورة لا يلزم
ان تكون مدلولها ما هو فعل للنفس فقط بل اعم من ذلك
كما لا يخفى وقد تقدم لنا في بحث التكليف ان المراد بالفعل ما
قابل الانفعال فيصدق بالكيفيات النفسانية قوله وصفا
الخسة اى الدالة على خسة فاعلها ودناءته قوله كسرقة
لقمة فالسم التمثيل به مبنى على اشتراط النصاب في كون
السرقة كبيرة كما سيأتى بما فيه هـ قوله عن اقتراف الكباير
اى اكتسابها قوله وتطفيف تمرة التطفيف بها زيادتها
عند الاخذ ونقصها عند الدفع قوله اى الجايزة فالسم فيه
امران الاول انه لما كان المتبادر من الاباحة التخيير وليس
مرادا لانه لا يجامع التمثيل بالبول في الطريق الذى هو مكروه
فسرها الشم بالجواز لان المتبادر منه عدم الامتناع بل
يكفى صدقه بعدم الامتناع وان اطلق بمعنى التخيير
ولا يخفى على المتامل ان هذا التفسير للتنبيه ودفع
توهم ان الاباحة بمعنى التخيير فينا فى تمثيل المص والا
فالتمثيل قرينة واضحة على ارادة هذا التفسير والحاصل
ان الاباحة لفظ مشترك يحتاج لقرينة وهى التمثيل
بالبول والمص استعمل المشترك مع قرينته الواضحة
على المراد منه وهى ذلك التمثيل والشم فسر المشترك بما

يصدق

الصواب ان لو جرده عن الجملة بل لقول انه لا يكفى صرفه بعدم الامتناع وجوابه صحيح ملاحظة الامر الجملة

يصدق بالمراد به بل بما يتبادر منه المراد على وفق القرينة
فلا خفا فى الكلام ولا لبس بوجه وبهذا يعلم ان لا غبار على
المص ولا على الشم ويعلم سقوط ما اطال به هاهنا شيخنا
العلامة وقوله فتفسير الشم المباح بالجايز لا يدفع لبسا اهـ
ووجه سقوط هذا ان المتبادر من تفسير الشم هو المراد خصوصا
مع ملاحظة التمثيل وانه لا حاجة الى جواب شيخنا الشهاب
بقوله ويمكن الجواب بان المباح ظاهر فى مستوى الطرفين
هـ ولم يظهر معنى هذا الجواب فتامل والامر الثانى ان تفسير
المباحة بهذا التفسير يشمل المخير بين طرفيه بالسوية
تحقق مثل هـ قلت وفيه امور الاول ان جعله الاباحة
مشتركا ينافى جعله المتبادر منها التخيير لان المشترك
لا تبادر لاحد معنييه او معانيه كما تقرر ومثل ذلك
يقال فى الجايز على ما قاله الثانى ان جعله التمثيل قرينة
واضحة قد يمتنع بما اشتهر من قولهم المثال لا يخصص الثالث
ان مفاد ما حصله ان المص استعمل لفظا مشتركا والشم
فسره بمشترك مثله والقرينة على المراد منهما معا التمثيل
وح فالتفسير الذى ذكره الشم لم يفد شيئا اذ المفيد هو
قرينة المثال على ما قال وانما فسر مشتركا بمثله فهو غير
دافع للبس بلا شبهة الرابع ان قوله والامر الثانى ان
تفسير المباحة الخ ينافى ما قدمه واما جواب الشهاب
فحاصله ان المباح لما كان ظاهرا فى مستوى الطرفين
فسره الشم بما هو ظاهر فى عدم الامتناع فقد فسر ما ليس
ظاهرا فى المراد بما هو ظاهر فيه وهذا عين ما اجاب به

له التبادر فى احد معنييه او معانيه لعدم وجود القرينة

او لا بقوله لما كان المتبادر الخ وان سلم من بعض ما يرد عليه فيجيب ادعاؤه عدم فهم معناه قوله اى اتباعه اشارة الى انه لابد على هذه النسخة من تقدير مضاف ليصح العطف الاقتراف اى تمنع من الاقتراف واتباع هوى النفس وانما احتيج الى ذلك لان الهوى هو المحبة وهى لكونها فعلا غير مقدور لا يتعلق بها تكليف فلابد من تقدير اتباع لان الاتباع مقدور للعبد فيتعلق التكليف بالا متناع عنه ويمكن ايضا حمل الهوى على المهوى فلا يحتاج الى تقدير الاتباع لصحة تسلط الاقتراف على الهوى بالمعنى المذكور اشار له العلامة كالشهاب ابن قوله والا الوقع فى المهوى اى وان لم ينتف عنه اتباع الهوى بان اتبع هوى نفسه وقع فى المهوى وقوله فلا يكون عنده ملكة تمنع منه اى يلزم من وقوعه فى المهوى انتفا قيام ملكة المنع منه لانتفا لازمها من المنع وتمامه وانتفا قيام الملكة باطل طل لان الغرض انها موجودة فالوقوع فى المهوى باطل ايضا لان ملزوم الباطل باطل واذا بطل الوقوع فى المهوى وهو التالى بطل المقدم وهو اتباع الهوى قوله وتوزع على شرط العدالة اى تحققا بالنسبة الى عدم القبول او ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير الى ذلك قوله فى الاول لانتفا تحقق الشرط وفى الثانى اكتفا بظن حصول الشرط قوله فلا يقبل المجهول باطنا منصوب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اى المجهول باطنه قوله الى ان يظهر حاله بالبحث عنه قضيته ان يعتبر العدالة

الباطنة

الباطنة كالقول الاول لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطا الى ظهور الحال بخلاف الاول لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت اليه سم قوله اذا روى اى مجهول العدالة قوله واعترض ذلك اى قوله يجب الانكفاف قوله مع قول الابيارى هو حال من ذلك او معمول اعترض وعلى كل فالمراد ان كلا من قولى الامام والابيارى اعترضه المص بما ذكره العلامة قوله انه مجمع عليه مقول قول الابيارى وقوله بان اليقين الخ متعلق باعترض قوله يعنى فالحل الثابت بالاصل الخ دفع لما يقال انه لا يقين فى الحل الثابت بالاصل اى البراءة الاصلية اذ الاصل انما يفيد الظن فاشار الى ان الصورة المعترضة ليست من افراد المعترض به بل مقيسة عليه بجامع الثبوت فى كل وقوله اى استصحابه اشارة الى ان الموجود فى الصورة المعترض بها استصحاب اليقين لا نفس اليقين لان اليقين لا يجامع الشك قوله اما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا الظاهر ان المراد بالمجهول ظاهرا من انتفت مخالطته فاله سم قوله وكذا مجهول العين قال الشهاب الظاهر ان منه ما لو قال الراوى عن رجل اعرف لجهالته عند غيره قوله وانما افرد عما قبله اى لان المجهول ظاهرا وباطنا اعم من مجهول العين فهو فرد من افراده قوله نحو الشافعى من ايمة الحديث الراوى عنه فان قلت اى حاجة لقوله الراوى عنه وهلا اقتصر على قوله من ايمة الحديث قلت الحاجة اليه بالجواب الاتى فى قوله ولجيب الخ عليه فانه اذا روى عنه فقد احتج

بمنزلته على حكم دين الله تعالى واحتجاجه على ذلك
قد بنى عليه الجواب الاتى ولا يضر انه قد يروى عنه
ولا يحتج به لان الرواية عنه مظنة الاحتجاج فاكتفى
بالمظنة ولم يقتصر على قول الراوى عنه لان رواية
من ليس من ايمة الحديث لا تعتبر لان غير ايمة الحديث
لا خبرة لهم بحال الرواة فلا يعتبر وصفه له بالثقة
فليتامل لان واصفه من ايمة الحديث لا يصفه
بالثقة الا وهو كذلك معناه ان الظاهر انه لا يصفه
بالثقة الا وهو كذلك فى نفس الامر لان الظاهر انه لا يصفه
بالثقة الا بعد البحث التام والخبرة التامة ويدل على
ان مراده ان الظاهر ذلك لا القطع قوله الاتى واجيب
بعد ذلك الخ وبهذا يندفع ما قد يقال لا يلزم من
وصفه بالثقة ان يكون عدلا باطنا كما اعتبره المص لجواز
ان يكون الواصف ممن يرى الاكتفا بالمستور سم وتحصل
ان الاقسام كما قال بعضهم اربعة مجهول العين والعدالة
معلومهما مجهول العدالة دون العين عكسه فالاول
لا يقبل بلا خلاف والثانى يقبل بلا خلاف والثالث
لا يقبل على الاصح والرابع يقبل على الاصح قوله فكذلك يقبل
لم يقل اى فالوجه قبوله للاشارة الى انحطاط رتبته
عما قبله وقد صرح بذلك الشارح بقوله وان كان دونه فى
الرتبة قوله لمثل ما تقدم لو قال لما تقدم كان اوضح
لان علة هذا هى عين ما تقدم فلفظ مثل اما للتاكيد
او للتغاير الاعتبارى فان المعلل به باعتبار اضافته

للمعلل

للمعلل هنا غيره باعتبار اضافته للمعلل هناك سم
فيكون هذا اللفظ توثيقا اى على القولين المشار اليهما
لكنه على الراجح عند المص توثيق معمول به وعلى قول الصيرفى
وغيره توثيق غير معمول به وقوله وقال الذهبى الخ مقابل
للقولين فى ذلك سم قوله وانما هو نفى للاتهام اورد عليه
ان الاتهام افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم
من نفيه توثيقه اذ يلزم من نفى الجرح على وجه المرجوحية
نفيه على وجه الراجحية والمساواة بطريق الاولى وذلك
يستلزم التوثيق واجيب بان المراد بالاتهام ظن الجارح
ولا يلزم من نفيه توثيقه اذ لا يلزم من نفى ظن الجرح التعديل
قوله وان كان دونه فى الرتبة قال العلامة اى وان
كان هذا اللفظ وهو لا اتهم دون الوصف بالثقة لان
الثانى صريح فى التوثيق دون الاول لكن قد علمت ان
لا اتهم مراد به معناه وهو نفى الاتهام ولازمه وهو التو نيق
فيكون كناية والكناية عند البيانيين ابلغ من التصريح
اه وقد علمت ان اللزوم ههنا ضعيف لكونه ظنيا عرفيا
وانه غير معلوم لانه قد لا يقصد واذا كان بهذه المثابة
لم يقاوم التصريح فى هذا المقام الذى يطلب فيه الاحتياط
فضلا عن ابلغيته عنه وكون الكناية ابلغ من حيث افادة ها
المعنى بدليله لا ينافى انه قد يترجح التصريح عليها لعارض
على انا لا نسلم ارجحية الكناية عند علما الشريعة فى الاحكام
الشرعية كليا وان خلت عن العارض ولا سيما فى الشهادات
اذ لا يكفى فيها بالشهادة بلازم المشهود به والتوثيق

شهادة بالعدالة فكان القياس ان لايكون توثيقا لولا انه
توسع فيه فلا يكون سقا وما للصريح قوله على فعل مفسق
اى لو لم يكن جاهلا لان الاقدام مع الجهل يمنع كونه مفسقا
وقد يشكل تقديره لفظ فعل فانه يخرج غيره كالقول المفسق
كالقذف من جاهل بحرمته لنحو قرب عهد بالاسلام ويمكن
ان يراد بالفعل ما يشمل القول لانه فعل اللسان سم قوله
عالما بحرمته ينبغي وظانا او اراد بالعلم ما يشمل الظن كما
يستعمله الفقها كثيرا سم قوله في الكبيرة اى في حدها قوله
ما توعد عليه حذف ما وقع في كلام غيره من تقييد الوعيد
بكونه شديدا فيحتمل انه لعدم الحاجة الى التقييد
بناء على ان من لازم الوعيد كونه شديدا وقد يشعر
بذلك اعنى ان عذابه تعالى لا يكون الا شديدا قوله الم
الاتي وشدة عقابه سم قوله وم الى ترجيح هذا اميل الفقهي
للفقها اى بعضهم وقوله لاكثرهم اى الفقها قوله وهو الاو نق
لما ذكروه اى اى الاصوليون عند تفصيل الكباير اى تعدادها
اى لانهم ذكروا اشيا لا حد فيها كالنميمة فالاوفق في كلام
بمعنى الموافق اذ لا موافقة في التعريف الثاني لما ذكره
الاصوليون قوله كل ذنب قال العلامة من المشهور عدم
فساد الحد بتصديره بكل لان الحدود للماهية وكل انما
تدل على الافراد واجاب سم بما حاصله ان تصدير الحدود
بها وقع في كلام كثير من المحققين ومنهم ابن الحاجب في
كافيته واجيب عن ذلك باجوبة منها انه الاتيان بكل
لبيان الاطراد اى بيان ان التعريف مطرد فليست جزا من

والمراد بها الاطراد صح

التعريف

التعريف وانما التعريف ما بعدها قوله ونفيا الصغاير راي
فالاليس في الذنوب صغيرة بل كلها كباير نظرا الى عظمة من
عصى بها ولا يخفى انه مخالف للظواهر كقوله تعالى ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحوه من السنة
كثير لكن اذا تاملت قوله لان بعض الذنوب لا يقدح في
العدالة اتفاقا وجدت الخلاف كما قال بعضهم راجعا الى
التسمية لا المعنى قوله اكبر الكباير وكباير الخسة نايب
فاعل يقال ولفظ اكبر وكباير بالجر على الحكاية ورفعهما
بضمة مقدرة ويصح الرفع قوله كل جريمة اى معصية ويقال
جرم يجرم من باب ضرب يضرب قال الله تعالى ولا يجرمنكم
شقاقي قوله بقلة اكتراث مرتكبها اى بقلة اعتنائه واهتمامه
ورقة الديانة اى الدين اى ضعف الدين فهو عطف
لازم على ملزوم قوله هذا بظاهره انما قال بظاهره لانه
يحتمل التعميم سم قوله يتناول صغيرة الخسة ظاهره انه
لا يتناول ايضا الرذايل المباحة وقد يوجه بان المباح
وان اسقط المروة لا ينافي كثرة الاكتراث بالدين وقوة
الديانة وبانه لا يصدق عليها معنى الجريمة الا بتكلف وهو ان نقول انها تشبه معصية
سم قلت وقد يقال الحد المذكور كما يتناول صغاير الخسة
يتناول متغاير غير الخسة مع ان المبطل للعدالة الاولى
فقط كما تقدم فتامل قوله انما ضبط به ما يبطل العدالة
من المعاصي اى حيث قال في ارشاده كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة
قوله التامل لذلك اى لصغيرة الخسة قوله اشتراطها

اى من غير تامل والاستراح طلب الراحة فكانه يقول
نقله المص فى حال اراحة نفسه من نصب التامل واعمال
الفكر ولو اتعب نفسه واعمل النظر لم ينقله على هذا الوجه
قوله ثم هو اشمل من التعريفين الاولين اى لشموله الكباير
التى لم يرد فيها حد والكباير التى لم يتوعد عليها بخصوصها
كما يشمل ما فيها حد وما توعد عليها بخصوصها وهذا اظهر
من قول شيخ الاسلام اى لشموله صغيرة الخسة فهى كبيرة على
هذا هو قوله ولما كان ظاهر كل من التعاريف الخ اما الاخير
فظاهر لان الايذان بقلة الاكتراث ورقة الديانة ظاهر
فى وجود اصل الدين واما الاول فهو شامل للكفر بلا خفا
واما الثانى فقد يتناول الردة لان فيها حدا وهو القتل وان لم
يتناول الكفر الاصلى فان قيل القتل للردة ليس حدا قلنا
الحد العقوبة المقدرة فى الجناية فالقتل المذكور يسمى حدا
اشار له العلامة وقد يجاب بان ظهور كل من التعريفين
الاولين فى انه تعريف للكبيرة الجامعة للايمان بحسب
المقام والقراين فان قول المص وشرط الراوى العدالة وهى
ملكة تمنع عن اقتراف الكباير بعد قوله انه لا يقبل كافر
ظاهر فى انه اراد الكباير الجامعة للاسلام فقول الشم
ظاهر كل من التعاريف اى ظاهر الاخير بحسب دلالته بنفسه
وظاهر الاولين بواسطة دلالة السياق قاله سم ومثله
الكمال قوله فانزل الله عز وجل تصديقها اى تصديق
هذه المقالة والاية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن
رتب فيها المذكورات ذكرا ولا بد فى الترتيب ذكرا من حكمة

وهي

وهى تفاوتها فى الرتبة على حسب التفاوت فى الذكر اشار
له العلامة ثم قال لكن بقى اشكال اخر وهو ان قضية الحديث
ان كل فرد من هذه الافراد الخاصة المتتالية فيه يلى ما قبله
فيكون اعلى من افراد اخر من افراد نوع ما قبله مثلا الزنا بحليلة
الجار يلى قتل الولد فى الرتبة فيكون اعلى من قتل الاجنبى
والاية تدل على خلاف ذلك ولا تخلص من ذلك الا بدعوى ان
كل نوع تتساوى افراده فى المرتبة وهو محل منع ويمكن ان
يجاب بان المراد فى الحديث الترتيب بين هذه الافراد حتى ان
المراد بقوله ان تقتل ولدك نوع قتل الولد وهو القتل مطلقا
بشرطه وانما اقتصر على هذا الفرد اشارة الى انه اشنع افراد ذلك
النوع حتى كانه كل القتل وكذا المراد بقوله ان تزانى حليلة جارك
نوع الزنا المذكور وهو الزنا المطلق والاقتصار على الفرد
المذكور لكونه اقبح افراد النوع وافظعها فلا مخالفة بين الاية
والحديث واما دعوى ان كل نوع تتساوى افراده فهى مما
يقطع كل عاقل ببطلانها قاله سم وبما تقرر من ان المراد
فى الحديث الترتيب بين انواع تلك الافراد يسقط ما يقال
ان الدليل وهو قوله فى الحديث ان تزانى بحليلة جارك اخص
من المدعى وهو ان مطلق الزنا كبيرة بخلاف الاية فانها
موفية بذلك وقوله فى الحديث مخافة ان يطعم معك بفتح
اليا والعين من باب علم يعلم وقوله معنى يطعم ياكل اى مخافة
ان ياكل معك قوله لانه مضيع لماء النسل اى بوطء محرم
كالزنا فخرج تضييعه بغير وطء وان حرم كالاستمناء باليد
وخرج العزل والمراد بكونه مضيعا لماء النسل بوطء محرم

وهو
بعمر

لانه نشا صران نوع الزنى
مثلا ونوع الشرك افرادهما
مختلفة بالزيادة والنقص

كالزنا انه مظنة ذلك فلا يرد ان كلا منهما كبيرة وان لم يترك
او عزل عن المزني بها او الملوط به قال رسم قوله وقد اهلك الله
قوم لوط الا يمكن ان يكون استدلالا لاخر ووجهه ان الله
قصه في كتابه العزيز تحذيرا لهذه الامة من وقوعها فيه فيصيبهم
ما اصابهم كما يستفاد من السياقات والادلة فهو في تقدير
توعد هذه الامة على هذا الفعل قال رسم ويحتمل انه من تمام
التعليل لقوله واللواط فتكون العلة كونه مضيعا لما النسل
مع اهلاك الله قوم لوط به وبه يخرج ما تقدم ايضا من الاستمنا
والعزل قوله انه يسقيه من طينة الخبال زاد السيوطي في الدر
المنثور في الحديث ولو مغفورا له وهو من القرابة بمكان
اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة هذا على مذهب
الشافعي اما مذهبنا معاشر المالكية فشرب ما ذكر كبيرة لكن المعتمد
عند الشافعية في المغني مع كون ذلك كبيرة وعليه فما قال الشم
ضعيف قوله من اقتطع شبرا من الارض الا الاستدلال به مبني
على ان الظلم مساو للغصب معنى لا اعم منه والا لم يصح الاستدلال
به على الوعيد على الغصب لكن يقال ان الدليل
اخص من المدعى اذ الحديث في غصب شيء مخصوص وقد يقال
التوعد على ما ذكر المقيد لكونه كبيرة قد علل بالظلم
فيقاس عليه غيره لوجود العلة المذكورة فيه قوله
وقيد جماعة الغصب اي كونه كبيرة اذا الكلام في
ذلك واما حرمته فثابتة في القليل والكثير قوله كما
يقطع به في السرقة اي كما يجزم بالتقييد المذكور في السرقة
اي في كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق لا بمعنى

ستدلال

صوابه مرادي

ابانة

ابانة العضو كما يشير الى ذلك اما سرقة الشيء القليل فصغيرة
اذ لو كان من القطع بمعنى الابانة لكان المناسب في الاحتراز
اما سرقة القليل فلا يقطع بها وتوضيحه ان ما ذكره في الاحتراز
فرع عن تقييد كون السرقة بما تبلغ قيمته نصابا وذلك
فرع عن كون القطع بمعنى الاتفاق وان الضمير في به عائد على
التقييد بما تبلغ قيمته نصابا بالاشارة له العلامة رحمه الله
قوله لاغنى به يقال غني يغني من باب صدي يصدى قوله
والقذف اي الرمي بالزنى في معرض التعيير بخلاف التعبير
بغير ذلك فليس بقذف كالتعريض قوله قال الحليم منسوب الى
حليمة السعدية رضي الله عنه عنها مرضعة صلى الله عليه
وسلم قوله ليس بكبيرة موجبة للحد النفي متوجه الى المقيد
وقيده اي فليس بكبيرة ولا موجب للحد وهذا على خلاف
القاعدة الاغلبية من ان النفي اذا دخل على مقيد بقيد
توجه الى ذلك القيد قوله يعلم انه ليس المراد بالعلم ما يشمل
الظن قوله بل هو واجب الاحسن ان يجعل ضمير هو عائد على
قذف الرجل لزوجته وجرح الراوي والشاهد وتوحيد
الضمير لتاول مرجعه بالمذكور والاضراب ابطالي وبهذا
يجاب عن بحث العلامة قدس سره قوله لا يدخل الجنة
اي مع السابقين والمراد بالنمام النمام لا المبالغة كما تفيده
الصيغة فالمراد اصل الفعل قوله انهما اي صاحبيهما اي
القبرين قوله فكان يمشي بالنميمة قد تقرر انه كان يفعل
للتكرار على ما مر نحو كان حاتم يكرم الضيف فالحديث
انما دل على ان تعذيبه لتكرار النميمة منه ولا يلزم

أن الصواب
انه راد
جمع لجرح
الراوي
والشاهد
صوابه
لزوجته

منه ان مطلق النميمة كبيرة قاله العلامة ويمكن ان
يجاب بان اشتهار كان يفعل للتكرار استعمال عرفي
كامر ويستعمل ايضا لمطلق الفعل ولعلهم حملوا الحديث
هنا على هذا الاستعمال الثاني لما قام عندهم من
قرينة او سياق قاله سم قوله ذكر الشخص لا مفهوم
للذكر بل المدار على ما يفهم به المغتاب ما يكره هو
ولو بنحو فعل كان يمشي مشيه او اشارة بنحو يد او
جفن او كتابة وقد يشعر لفظ الغيبة بان ذكر الشخص
بما يكره لا يكون غيبة الا اذا كان الشخص المذكور غائبا
اي لا تسمى غيبة الا عند ذلك واما في الحكم فذكر الشخص
بما يكره في غيبته وعند حضوره سوا فان كلا كبيرة
قوله وان كان فيه اشعار باندراج البهتان في الغيبة لكن
تعريف النووي له في الاذكار بانها ذكر الشخص بما فيه مما
يكره يقتضي تباينهما وكانه استند في ذلك للحديث
المشهور حيث قابل البهتان بالغيبة ولفظ الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واجيب بان
صدر الحديث يدل على انها اعم منه فهو اخصها قوله
لعموم البلوى بها قال العلامة لو قال لغلبة البلوى
بها كان اوفق بقوله فقول من يسلم منها انتهى
وكان وجهه اقتضا قوله لعموم البلوى بها انه لا يسلم

احد

وهي ما اخرجه الطبراني
ليس منى ذو حسد ولا
نميمة ولا كهانة

احد منها وهو خلاف قوله فقل من يسلم منها لاقتضائه ان
البعض سلم منها ويمكن ان يجاب بان المراد بالعموم الكثرة
او العموم لاكثر الناس بقرينة فقل او بان المراد بالقلة
العدم والنفي مبالغة فان قل قد تستعمل بمعنى النفي والى
هذه الاجوبة ونحوها اشار العلامة بتعبيره باوفق قاله سم
قوله ثم قال القرطبي الخ الذي قاله القرطبي من انها كبيرة
بلا خلاف هو مذهبنا اي المالكية ونفي الخلاف باعتبار مذهبه
فانه مالكي فلا ينافي الخلاف الذي ذكره الشارح قبل لانه على
مذهبه قوله تخمشون هو من باب ضرب ونصر قوله وتباح
الغيبة في مواضع الخ نظمها الكمال بقوله القدح ليس
بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا
ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر قوله
وفي اخرى اكبر الكبائر لا تنافي بين الحديثين لان ما هو من اكبر
الكبائر من جملة الكبائر ولا منافاة ايضا بين الحديث الثاني وبين
الحديث السابق الدال على ان الشرك وحده اكبر الكبائر لان الاكبر
في الحديث السابق حقيقي وفي هذا اضافي قوله ولو لم تثبت
لا فلسا قال العلامة ان اريد بالاثبات ضد النفي انتقض
بشهادة الزور النافية لما هو ثابت في نفسه كشهادتهم على من
له فلس على اخر باقي بانه ابراه منه وان اريد بالاثبات
التصحيح عند الحاكم انتقض بشهادة الزور المردودة فلو قال
ولو لم تتعلق الا بفلس كان اشمل وقد يجاب باختيار
الشق الاول وفرض الكلام في الاثبات على وجه التمثيل
للعلم بحال النفي بالمقايسة ووضوح الفرق بينهما في ذلك

كامل

قاله سم ثم قال تنبيه لو كانت الشهادة عند غير حاكم ونحوه
فهل هي كبيرة ايضا فيه نظره قلت الظاهر انها كبيرة ايضا
قوله واليمين الفاجرة اي الكاذبة اي صاحبها فالاسناد
مجازي على حد عيشة راضية قوله من حلف على مال امرئ مسلم
الخ هذا الحديث والذي بعده لاسيما الثاني يدلان على ان
الوعيد على الاقتطاع باليمين ولا يلزم منه الوعيد على
مجرد اليمين الفاجرة كما هو المدعى فليتامل قاله العلامة
وفي حواشي سم نظر وذكر الشارح الحديث الثاني لانه اعم من الاول
لان الحق يشمل المال وغيره ولو اقتصر على هذا الثاني كفاه
قوله وقطيعة الرحم اي قطع صلته والصلة ايصال نوع من
الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد والقطيعة ضدها وقد
يقال ايصال نوع من الاحسان لا يتعين بكونه من المال
بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما يصدق بالمال في بعض
الاحوال والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاقارب
يسارا واعسارا وزمانا ومكانا وبالتواصل كذلك وذلك
مشاهد لا يحتاج الى التصوير قاله بعضهم قوله والرحم القرابة
قال العلامة قدس سره القرابة لا تقبل القطيعة فالمناسب
ان يراد بالرحم هنا المودة والتواصل الناشئ عن القرابة
المذكورة مجازا في السبب عن المسبب وقد يجاب بان المراد
قطع مقتضاها وما يليق بها ومثل ذلك معهود شائع وانما
اسند القطع اليها مع ارادة ما ذكر مبالغة حتى كان من
قطع ما ذكر قطع الرحم نفسها فلا حاجة الى اخراجها عن
معناها بل لا وجه له مع تفويت هذه المبالغة التي قصدها

الشارح

الشارع كما هو اللائق بكمال بلاغته قاله سم قلت هذا
الجواب ليس ببعيد من كلام العلامة فقد يقرره ولا يدفعه
قوله اي الاكل اي لان التكليف انما يتعلق بالافعال وعبر
بالاكل اقتداء بالآية الكريمة وفي قوله مثلا اشارة الى ان
المص اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص
ليصح تقدير ما يصح اضافته من اكل وغيره من وجوه الاتلاف
ولما كان الاكل اعم وجوه الانتفاع اختاره الش دون غيره و
منها ما صرح به في الآية دون غيره من سائر وجوه الاتلافات قوله
في الحديث السابق قال العلامة الحديث لم يسبق وانما سبقت
الاشارة اليه قوله والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو
المشهور واما فقد ذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى ان الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم كفر قال الزركشي ولا شك ان الكذب عليه في
تحليل حرام او تحريم حلال كفر محض وانما الخلاف في تعمده فيما
سوى ذلك وينبغي ان يكون من الكذب عليه تعمد رواية
الموضوع عنه بلا مسوغ شرعي بل ربما يكون من اللحن في
كلامه بلا عذر صحيح قال شيخ الاسلام والوجه ان الكذب
على غيره من الانبيا وان لم يكونوا رسلا فيما يظهر كبيرة قياسا
على الكذب عليه الخ ه ولينظر الكذب على الملائكة وينبغي
ان يكون كبيرة خصوصا على مثل جبريل واسرافيل سم قوله
لم ارهما خبر صنفان والمراد لم ارهما يوم القيامة وذلك
كناية عن غضبه صلى الله عليه وسلم على ذينك الصنفين وفي
الاستدلال بالحديث المذكور على كون مطلق الضرب كبيرة
شيء لان التوعد فيه على ضرب خاص كما يفيده قولهم معهم

سياط متكبر وذلك الضرب كما يفيده قوله يضربون بها الناس
فانه ظاهر في ان ذلك شانهم وقد يقال في الجواب عن ذلك انهم
اشاروا بالاستدلال بهذا الخبر الى انهم فهموا بقرائن شرعية
ان خصوص كون الضرب بالسياط الموصوفة وان كون ذلك
شانهم غير معتبر في هذا الحكم وان ذكر ظاهر بين حملة الشرع
حتى لم يحتج الى التنبيه عليه قاله سم قوله مد احدهم اي ثواب
احدهم قوله ولا نصيفه لغة في نصف يقال نصيف ونصف
كما يقال ثمين وثمن قوله الخطاب للصحابة السابقين ان
قيل لم جمع في قوله لا تسبوا مع ان الساب واحد والنهي انما
ورد بسبب وقوع السب قلت اشارة الى ثبوت هذا النهي
للجميع وان السب لا يليق باحد منهم قوله اي الذي لا يليق
بهم قال العلامة فيه ان السب المذكور ان كان حين صدوره
حراما خالف قولهم ان الصحابة كلهم عدول وان لم يكن حراما بان
لم تثبت حرمته الا بالنص المذكور لم يكن السب المذكور مقتضيا
لتنزيلهم منزلة غيرهم وقد يجاب باختيار الشق الاول
والاقدام على الحرام جاهلا بحرمته لا ينافي العدالة كما هو
ويجوز ايضا مع اختيار الشق الاول كون خالد رضي الله عنه
عالما بحرمة السب لكن ظن بالاجتهاد جواز مثل ما وقع منه
في الخصومة خصوصا وقد تقرر في الشرع جواز سب الساب
بشرطه وقد يجاب ايضا باختيار الشق الثاني والسب المذكور
مقتض للتنزيل المذكور بلا تردد اذ لا يليق بالصحابة
الوقوع فيما لا ينبغي وان لم يكن حراما قاله سم قلت
لا فائدة لما زاده من الجوابين او لا معنى لها فتامل قوله

تكرار

[illegible]

[illegible]

تكرار التشبيب اي وتكرر الصغيرة او ادمان عليها وسياتي ان
ادمان الصغائر من الكبائر ولا يخفى ان ادمان اخص من
التكرر لانه كما سياتي المواظبة قاله العلامة وقد يقال التكرر
يصدق بالمواظبة فيصح حمله عليها بدليل قول المص وادمان
الصغيرة لان التشبيب من افرادها وانما اقتصر الشارح في التفسير على
التكرر لانه اللازم في معنى التشبيب فتدبر قاله سم قلت
لا يخفى هذا الجواب قوله اي ممسوخ لما كان الاثم حقيقة الذنب
وقد اسند الى القلب وهو حقيقة للشخص فسره الشارح بمعنى
يقوم بالقلب ويصح اسناده اليه وهو المسخ بمعنى تحويل صورة
الى اخرى اقبح من الاولى لكن لا يخفى ان كون الذنب هنا وهو
الكتمان فعلا قلبيا مصحح لاسناده الى القلب قال البيضاوي
اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه ونظيره العين
زانية او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال
وكانه قيل تمكن الاثم في نفسه واشرف اجزائه وفاق سائر
ذنوبه ه وقال بعضهم معنى المسخ في كلام الشارح التعذيب
تعبيرا بالملزوم عن اللازم فان المسخ مستلزم للتعذيب والتعبير
بالاثم عن التعذيب من اطلاق اسم السبب على المسبب ولا يخفى
ان هذه المحامل كلها صحيحة لا تكلف فيها كذا لبعضهم قلت
لا يخفى ما فيها من غاية التكلف وان الاولى ما قاله البيضاوي
قوله ليحق باطلا او يبطل حقا يقتضي ان بذل المال على الاحكام
الحقة لا يسمى رشوة وان كان حراما ثم ان لم يتوقف الحكم
على البذل كان حراما من الجانبين والا فمن جانب الاخذ
لا الدافع قوله حسن صحيح اي حسن عند بعض صحيح عند اخرين

[illegible]

[illegible]

ولا بجوارحه اما لو وجد التلبس بواحد منها لم يكن كافرا لها
قوله بالاسترسال في المعاصي هذا تفسير باعتبار الغالب
والا فلو وجد الامن مع الطاعة فكبيرة ايضا **قوله** وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وجه الدلالة في الاية
انه سماه زورا والزور كبيرة قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي الخ قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة وليتامل وجه
الدليل من الاية فان التحريم اعم من الكبيرة وقد يستدل
بان حرمت عليكم الميتة اذ قوله فيها ذلكم فسق راجع للجميع
على القاعدة الاصولية وكون الشيء فسقا بالمعنى الشرعي هـ
يقتضي انه كبيرة سم **قوله** فقطره يوما الخ اي وليس هو من
صغاير الخسة فتعين كونه كبيرة وفي كلام الش اشعار بان
الفطر كبيرة على التعريف الذي اختاره المص دون ومقه
على التعريفين الاولين قاله العلامة ويمكن الاستدلال
بما في حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في قصة الاسراء ثم
انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة
اشداقهم دما فقلت من هولاء قال الذين يفطرون قبل
تحلة صومهم الحديث اي قبل دخول وقته وهذا يتضمن
الوعد عليه وكان ينبغي للش الاستدلال به لافادة الوجهين
الاول استفادة كون الفطر كبيرة جار على التعريف الاول
كما انه جار على مختار المص والثاني عموم ذلك في رمضان
وغيره كما يفيده الحديث المذكور **قوله** ومن يغلل يات بما
غل يوم القيامة وجه الدلالة منه ان معنى يات بما
غل انه ياتي به يحمله على عنقه او ياتي بما احتمله من وباله

لانه لا واسطة

اوانه

وانه كما قاله المفسرون وعلى كل فلا فائدة في الاخبار
بذلك الا الاشارة الى انه يعذب عليه ففيه وعيد ويعوض
ثم توفى كل نفس ما كسبت سم **قوله** باختيانهم ظاهره ان
مجرد الاضافة كبيرة وان لم يحصل اخذ مال ولا قتل وهو
مقتضى الاية الكريمة فانه تعالى توعد فيها بالعذاب العظيم
في الاخرة مع ان من اقسام المحاربة فيها مجرد الاخافة
كما صرح به في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما سم
قلت هذا الظاهر هو المراد بلا اشتباه لان كلا من القتل واخذ
المال كبيرة في حد ذاته كما قدمه المص **قوله** وادمان الصغيرة
اي المواظبة عليها من نوع او انواع قال الشهاب يفهم
منه ان الاتي بواحدة من كل نوع لا يكون مدمنا هـ
وما قاله ممنوع لان الاتيان بواحدة من كل نوع يصدق
عليه صدقا ظاهرا المواظبة عليها من انواع فمن
اين هذا الافهام قاله سم قلت الذي يفهم من عبارة
الش ما قاله الشهاب لان المواظبة على الشيء فعله
متكررا وقد جعل الش هذا المفعول فعلا متكررا موصوفا
بكونه من نوع واحد او من انواع فالمتكرر موصوف به
ما كان من نوع واحد وما كان من انواع وظاهر ان
الاتي بواحدة من كل نوع لم يحصل منه تكرر اصلا نعم
لو قال الش اي المواظبة عليها ولو باعتبار كونها من
انواع صح ما قاله سم فتامل **قوله** والتولي يوم الزحف
اي الفرار من الكفار يوم زحف جيشهم الا ان يكون
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة كما في الاية الشريفة ودليل

كون التولي المذكور كبيرة قوله في الآية المذكورة ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله الآية قوله يعني باعتبار اصناف انواعها قال الشهاب
واما ابن عباس رضي الله عنهما فاعتبر الانواع نفسها فلا مخالفة
هـ يعني ان الكبيرة جنس تحته انواع كالكفر والقتل والزنا
ولكل نوع اصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الاشراك
وجحد النبوة الى غير ذلك وكاصناف القتل من قتل الولد
مخافة ان يطعم وقتل الاجنبي وغيرهما وكاصناف الزنا
من الزنا بحليلة الجار وحليلة غيره وغير ذلك فعددها
الذي وصفها ابن جبير بانه الى السبعمائة اقرب هو عدد
اصناف الانواع وعددها الذي قال ابن عباس رضي
الله عنهما انه الى السبعين اقرب هو عدد انواعها نفسها
قوله الاخبار عن عام الخ هو خبر مقدم لقوله الرواية وكذا
القول في قوله وخلافه الشهادة اذ الغرض تعريف الرواية
والشهادة بالاخبار المذكور لا عكسه يعني ان الرواية هي ذكر
خبر يتعلق بجميع الناس لا ترافع فيه الى الحكام كقول القائل
قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان معناه
يتعلق بكل احد والشهادة ذكر خبر يختص ببعض الناس
يمكن فيه الترافع الى الحكام كقول القائل اشهد بان لفلان
على فلان كذا او رد عليه الدعوى والاقرار فان الاول
اخبار بحق له على غيره والثاني اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما
خاص ببعض الناس يمكن فيه الترافع وكل منهما من
قبيل الرواية فيكون تعريفها غير جامع وتعريف الشهادة

غير

تعريف الرواية والشهادة

أي على التعريفين

غير مانع قوله الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثلا لتدخل خواص غيره قوله ينبغي ان يزاد في التعريف
الاول غالبا قال الشهاب قلت ولو زيد ذلك لك ان تمنع
صدق التعريف على هذا الفرد ايضا فليتامله ووجه
هذا الاعتراض هو ان حاصل التعريف ح اعتبار العموم
في الغالب فلا يصدق الا على ما ثبت عمومه في الغالب والخواص
ليست كذلك اذ لا عموم لها مطلقا بل هي ابدا خاصة وهو
مبني على رجوع القيد اعني قوله غالبا للعام وليس كذلك
اذ هو راجع الى الاخبار عن العام فحاصل التعريف ان الرواية
هي الاخبار الذي اغلب احواله كون متعلقه عاما وهذا معنى
صحيح لا غبار عليه وقول شيخ الاسلام والاولى ان يقال
انها اخلت بدون غالبا لان المقصود منها اعتقاد خصوصها
بمن اختصت به وهو عام انتهى فيه ان يقال ان هذا جار
في كل خاص فلا تثبت الشهادة متميزة عن الرواية قوله
وما في المروي من امر ونهي الخ جواب عما يقال ان المروي
لا ينحصر في الخبر بل يشمل الانشاآت من الامر والنهي وغيرهما
فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع اليه بتأويل بمعنى ان غير
الخبر يستلزم خبرا فنحو اقيموا الصلاة يستلزم خبرا وهو
اقامة الصلاة مطلوبة وجوبا وعلى هذا القياس
قال الشهاب لكن لا يخفى ان الكلام في الرواية
وهي قول الراوي قال كذا وهي اخبار دائما سوا
سوا كان المروي خبرا او انشاء وتعقبه سم بان المصر وصف المخبر
عنه بالعموم للناس لا وصف الامر والنهي ونحوهما فيرد

الاشكال ولا يندفع الا بما قاله الش واما المخبر عنه الذي
تضمنه قول الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا اعني
صدور قول كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عموم فيه الا باعتبار
كذا الذي هو الامر والنهي مثلا فان اريد بالشيء المخبر عنه
الصدور المذكور وهو لا عموم فيه فلا يطابق كلام المص او نفس
كذا رجع الى ما قاله الش قلت الحق ما قاله العلامة
الشهاب ولا يخالفه كلام المص فان العموم فيه وصف لمتعلق
الاخبار الذي هو الرواية ومتعلق الاخبار لا يلزم ان يكون
خبرا مثاله قول القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات الرواية فيه هو قوله قال رسول الله
كذا وهو اخبار بثبوت نسبة القول المذكور لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والعام هو القول المذكور الذي
هو متعلق الاخبار ثم ان هذا المتعلق تارة يكون خبرا
كما مثل وتارة يكون انشا كقول الراوي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم مثلا ولا ضرورة
لحمل الرواية في كلام المص على المروي اللازم ذلك من تقرير
الش مع ان الرواية حكاية الراوي اللفظ المروي عن
المروي عنه **قوله** هو ناظر الى اللفظ الخ ضمير هو يعود
على القول الاول المختار للمص وهو كون اشهد انشا
تضمن اخبارا وقوله لوجود مضمونه اي مضمون لفظ اشهد
وهو شهادة الشاهد اي تاديتها عند الحاكم فانه انما وجد
في الخارج بهذا اللفظ فينطبق على لفظ اشهد انه انشا
لوجود مضمونه المذكور في الخارج به وقوله والى متعلقه

عطف

ای بکلی اله

ائی صور الصدور

هو [illegible]
وضع [illegible]
وضع للمحشی
[illegible] التبریزی

عطف على قوله الى اللفظ اي وناظر ايضا الى متعلق اللفظ
وهو المشهود به وهو خبر لصدق وحد الخبر عليه لوجود خارج
لنسبته بحيث تكون النسبة الكلامية حكاية عنها في حاصل
هذا القول ان اشهد انشا تعلق بالاخبار فهو ناظر الى
اللفظ ومتعلقه وهو المشهود به والقول الثاني انه خبر
محض ناظر الى المتعلق فقط والثالث القائل بانه
انشا فقط ناظر الى اللفظ فقط وذلك ان قول القائل
اشهد بكذا مشتمل على شيئين مقيد وهو اشهد وقيد
وهو مدخول البا وهو المشهود به فمن نظر الى المقيد وقيده
كالاول قال انه انشا تضمن الاخبار ومن نظر الى القيد فقط
كالثالث قال انه انشا فقط **قوله** وهو التحقيق اي لانه المعنى
الموضوع له اللفظ دون المتعلق **قوله** فلم يتوارد الثلاثة
على محل واحد اي فلا خلاف في المعنى **قوله** ولا منافاة
الخ هذا وارد على قول المص واشهد انشا المخالفة
لمقتضى التعريف المقدم للشهادة بانها الاخبار
عن خاص الخ اذ مقتضاه ان اشهد اخبار لكونه
صيغة الشهادة التي هي اخبار **قوله** مؤدية لذلك
المعنى بمتعلقه اي ان لفظ اشهد مؤد لمعناه ملابسا
معناه لمتعلقه وحاصله انه لما كان معنى الشهادة وهو
الاخبار عن خاص ملابسا معنى اشهد ومتعلقه به كان
اشهد مؤديا المعنى الشهادة من حيث ملابسته لمعناه
قوله بان يقدر وجود مضمونها في الخارج الخ اي حتى
يصح صدق الخبر عليها وفيه انه لا ضرورة لذلك بل نقول

نقلت صيغة الخبر الى الانشا فصارت حقيقة عرفية فيه
قوله يثبت الجرح قال الشهاب الاولى الجرحة وقوله
والتعديل مصدري المبني للمفعول فمعناهما كونه مجروحا
وكونه معدلا قاله سم او بحذف المضاف اي اثر الجرح
واثر التعديل وهو كونه مجروحا ومعدلا والامر سهل قوله
وقيل في الرواية فقط اي يثبت الجرح والتعديل بواحد
في الرواية فقط وهذا القول هو المعتمد قوله وقيل بذكر
اي الشخص المجرح او المعدل الماخوذ من المقام قوله
يبطل الثقة اي الوثوق مصدر قولك وثق يثق ثقة
قوله لجواز الاعتماد فيه اي في التعديل قوله اذا عرف
مذهب الجارح مفهومه اذا لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان
السبب نعم قال بعضهم ان تجريح غير معروف المذهب على
وجه الاطلاق وان لم نعتمده في اثبات الجرح لكنا نعتمد
في الوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك لانه اورث عندنا
ريبة قوية وقد ذكر ابن الصلاح مثل ذلك في معروف
المذهب اذا اطلق الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد
في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في التوقف عن قبول
حديث من قالوا فيه ذلك بناء على انه اوقع عندنا ريبة
قوية اي لانه مجروح في نفس الامر وهذا المنقول عن ابن
الصلاح جمع بين قول الشافعي بعدم الاكتفا في اطلاق
الجرح مطلقا وبين القول بالاكتفا بذلك في الرواية اذا
عرف مذهب الجارح قرره بعضهم قوله اي منه تفسير
للام من قوله للعالم اي فاللام بمعنى من قوله فلا يقال انه

غيره

[illegible] [illegible] العلام [illegible] [illegible] الاستنا [illegible] والمعدل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمعدل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبارة [illegible] [illegible] [illegible] الصواب عنه

١٥٧

غيره اي لا يقال ان قول الامامين غير قول القاضي بل الاظهر كما
بما يعلم الترا اما من كلام القاضي قوله اجماعا متعلق بقوله
مقدم قوله يطلب الترجيح في القسمين اي الاخيرين وبما اذا
تساويا او كان الجارح اقل قوله وعلى وزانه اي من الترجيح
بكثرة العدد قوله ومن التعديل الخ شروع في كيفية التعديل
قوله بالشهادة متعلق بحكم وقوله من ذلك الشخص متعلق
بالشهادة او نعت لها قوله وكذا عمل العالم في الاصح قال
السيوطي المصحح في كتب الحديث خلافه وانه ليس تعديلا
للراوي ولا تصحيحا للمروي وبه جزم النووي في التقريب
تبعا لابن الصلاح ه قوله والعمل بروايته يجوز ان يكون
احتياطا وقضيته انه لو كان الاحتياط في ترك العمل كالوارد
المروي في جواز اخذ مال انسان كان عمل العالم به تعديلا
قطعا وليس بعيدا قاله سم قوله وقيل لا لجواز ان يترك
عادته قال السيوطي وعليه اهل الحديث ه وقضية
التعليل انه لو صدر منه ما يدل على انه لم يترك عادته
كان تعديلا اتفاقا وهو وجيه سم قوله لجواز ان يكون ذلك
الترك لمعارض لا لعدم عدالته قوله لانه لانتفا النصاب
اي لا المعنى في الشاهد شيخ الاسلام قوله كنكاح المتعة قال
الشهاب كانه بالنظر الى فرض ذلك في العصر الاول والا
فالاجماع الآن منعقد على التحريم ه قوله ولا التدليس الخ
عطف على ترك الخ اي وليس من الجرح لشخص التدليس الخ وقوله
بتسمية متعلق بالتدليس وقوله حتى لا يعرف اي كي لا يعرف
علة للتدليس وقوله اذ لا خلل في ذلك علة لكون التدليس

المذكور ليس بجرح مطلقا اي سوا بينه بعد السؤال عنه ام لا
وقوله بتسمية غير مشهورة هذا يسمى تدليس الشيوخ ومنه
كما هو ظاهر ما ذكر بقوله ولا با عطا شخص اسم اخر الخ واما
قوله ولا بايهام اللقي والرحلة فهو من تدليس الاسناد وثم نوع
اخر تدليس المتون واقسام التدليس مبسوطة في محلها
من علوم الحديث سم **قوله** واجيب بمنع ذلك اي الجرح
قوله تشبيها علة الاعطا اي تشبيها لمن يعطي بمن يروي
عن صاحب الاسم الاخر كقول المص في بعض كتبه حدثنا
ابو عبد الله الحافظ يعني شيخه الذهبي تشبيها لنفسه
بالبيهقي في قوله حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني شيخه
الحاكم **قوله** لظهور المقصود اي من كون المص القائل ذلك
لم يعاصر الحاكم فمعلوم ان المراد بابي عبد الله في قوله حدثنا
ابو عبد الله الحافظ انما هو الذهبي لا الحاكم لبعد عصره المص
من عصره **قوله** موهما جيحون يعني نهر بلخ **قوله** من
المعاريض جمع تعريض على غير قياس **قوله** اي الشخص الذي
يسمى صحابيا اشار بذلك الى ان المراد بالصحابي ما يعم
الذكر والانثى كما سينبه عليه بعد وان قيل للمراة صحابية
حيث يراد بالصحابي الذكر لكن لما ذكر الصحابي هنا مع
شمول تعريفه للمراة دل ذلك على ان المراد بالصحابي
الشخص المسمى بذلك حتى يعم الذكر والانثى واشار
بقوله الذي يسمى الى ان الصحابي اسم جنس لا وصف وقوله
اي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمعنى النسبة **قوله**
ذكرا او انثى اي كما يؤخذ من عموم من **قوله** لقي صاحبها

تعريف الصحابي

اعترضه بعض المحققين بان المراد باسم الجنس ... والتعريف ...

وهو

من باتفاق اهل ... جميع الخلق ...
خير الصحابة ابي بكر رضي الله عنه ... رضي عثمان ورضي علي ...

148

وهو ضمير اجتمع يعني ولما كان الفاعل له التقديم على سائر
معمولات الفعل كان ما هو وصف له مستحق التقديم ايضا
عليها تبعا له فلا يقال ان كلا من الفاعل والمجرور معمول
للفعل ومن متعلقاته فلم قدم ما هو تابع لاحد المعمولين على
الاخر وذلك لان تعلق الفعل بالفاعل اقوى من تعلقه بالمفعول
ومثل ذلك المفعول به فانه يستحق التقديم على ما عدا الفاعل
من المعمولات كالمجرور والظرف مثلا فيتقدم حاله على المجرور
والظرف في مثل قولنا ضربت زيدا راكبا في السوق او
امام الامير وقوله وهو ضمير اجتمع انما اختار كون صاحب
الحال ضمير اجتمع مع صحة كونه من من قوله من اجتمع لان
مجيء الحال من الفاعل متفق عليه بخلاف مجيئه من الخبر فان
فيه خلافا **قوله** وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من راى الخ
قد يقال ان لفظ من راى صار حقيقة عرفية في معنى
من اجتمع فهو وانما واحد نعم من اجتمع اولى كما لا يخفى لكونه
ادل على المراد لا لان من راى لا يشمل الاعمى كما قال الشيخ **قوله**
بضم اليا انما اختار ذلك مع صحة كونه بفتح اليا رافعا الضمير
الاجتماع المفهوم من اجتمع للتناسب بين المعطوفين في كون
كل رافعا الضمير الراوي **قوله** من النور العقلي بيانا لاضعاف
قدم عليه للاهتمام **قوله** الجلف اي الجافي الطبع **قوله** ينطق
بالحكمة اي العلم النافع **قوله** ببركة طلعته الطلعة
الوجه وفي العبارة مضاف محذوف اي ببركة رؤية
طلعته اي وجهه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **قوله** اي المذكور
الخ احوجه الى جعل ضمير يشترطان الى المذكورين

كون الفعل مبدوءا باليا المثناة من تحت قوله يعني قال بعضهم
الخ يعني اشارة الى انه تفسير مراد لان التفصيل الذي
ذكره لا يفهم من عبارة المص لان ظاهرها الاكتفا بواحد من
اطالة الاجتماع والرواية ولا قائل به بل هما قولان احدهما
يشترط الاطالة والاخر يشترط الرواية كما ذكره الش قوله
وقبل الغزو او سنة ان قيل هذا يفيد الحصر في احد هذين
وكلام الش يخالفه حيث قال كالغزو المشتمل على السفر الى ان
قال والسنة الخ فجعلهما في حيز الكاف التمثيلية فاقتضى عدم
الحصر قلنا يمكن عدم المخالفة بانه بقي بعد السنة التي
عبر بها الش السنتان والاكثر فالكاف باعتبار ذلك واعتبار
المص السنة اعم من ان ينضم اليها زيادة ام لا على انه يمكن
ان يكون ذكر المص للغزو على وجه التمثيل فالسفر ولو
بغير الغزو كاف كما يشعر بذلك ما علل به الش الغزو لانه
على ان وجه اعتبار الغزو اشتماله على السفر وايضا
فيمكن ان يكون ادخال الكاف باعتبار كل واحد بخصوصه
وعلى هذا فلا مخالفة ايضا وهل يكفي على هذا القول
الغزو بلا سفر بمعنى قتال المشركين من غير سفر فيه نظر
قاله سم قوله يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص اي
فيرشده صلى الله عليه وسلم الى ترك ما كان يسامته
قوله التي يختلف فيها المزاج اي فربما تحرك القوة
الشهوانية او القوة الغضبية في بعض الفصول فيظهر
اثرهما من خير او ضده فيرشده الى ترك ذلك الضد قوله
بانه يصدق على من مات مرتدا اي فيكون التعريف

اي على هذا القول

اي من غير اعتبار الاخر

ابن سوفي

غير

159

غير مانع قوله ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المفتوحة
ايضا وابن ابي سرح بالسين المهملة المفتوحة بعدها را ساكنة ثم حاء
مهملة وقوله بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن ابي
سرح اي فانه يسمى صحابيا لعود الصحبة له بعد اسلامه
وهذا على مذهب الش واما مذهبنا اي المالكية فلا تعود له
لان الصحبة بمنزلة الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما والردة
محبطة لذلك ولا يخاطب المرتد اذا رجع الى الاسلام بما فاته
من صلاة وصوم زمن ارتداده ولا بما ترتب في زمنه قبل
ردته ثم ان ارتد قاصدا لذلك اي اسقاط ما ترتب في ذمته
من الصلاة والصوم مثلا قبل ارتداده وجب عليه اداؤه اذا
اسلم من ردته معاملة له بنقيض مقصوده قوله للاحتراز
عمن ذكر اي عمن مات مرتدا قوله بعد انقراض الصحابة الاولى
بعد انقراضه اي من يسمى صحابيا لان المنظور اليه
حاله هو بعد موته لا بعد موت الصحابة قوله والا لزمه اي
وان لم نقل انه اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد الموت
بان قلنا انه اراد تعريف الصحابي مطلقا لزمه الخ قوله
وان كان ما اراده ليس من شان التعريف اي لان شان
التعريف ان لا ينظر فيه الى المنافي العارض للماهية
وشان التعريف ايضا ان يكون لجميع الافراد لا لبعضها
لكن الحامل على ذلك ان القصد من تعريف الصحابي انما هو
تمييز من يسمى صحابيا عن غيره من الرواة ليثبت له خاصة
الصحابي من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته
وذلك انما يكون بعد الموت اذ من مات مرتدا ليس صحابيا

[illegible] عمل

اي الصواب حذفه لان مراد الش [illegible] كما دل عليه قوله [illegible]

اذ قد حبط عمله وانتفت صحبته لكونه صار عدو الله ورسوله قوله ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة له اي ادعاها لنفسه واما لو ادعاها لغيره في رواية او شهادة فيجري على حكم ذلك قوله لان عدالته تمنعه من الكذب اي لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها فلا يرد ان العدالة لا تنافي مطلق الكذب لا نه صغيرة قوله كما لو قال انا عدل قد يفرق بينهما بان العدالة اذا لم تثبت فالاصل عدمها وبعد ثبوتها فالاصل عدم الكذب قوله والاكثر على عدالة الصحابي قال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره لماما او اجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه هـ قال العلائي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان ابن ابي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر هـ قاله سم قوله قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني قد يستشكل الاستدلال به لشموله غير الصحابة من اهل قرنه ويؤيد الشمول وارادته قوله في الخبر الاخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان اثبت

للامام الحرمين

الحكم

الحكم بالخيرية العدالة بالمعنى المراد هنا اي بحيث لا يبحث عنها في رواية ولا في شهادة فيلزم اثباتها كذلك لغير الصحابة من اهل قرنه ولاهل القرنين الاخيرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب اللهم الا ان يجاب بان الخيرية تقتضي ذلك الا ما خرج لدليل وقد دل الدليل على عدم ثبوت الخيرية بالمعنى المذكور لمن عدا الصحابة وانه لا بد من البحث ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فاخذ فيهم بقضية هذا الدليل فليتامل سم قوله عمل بمقتضاه اي من الحد المطهر له فيكون كانه لم يعمل ذلك الذنب ومعنى العمل بمقتضاه ان ياتي الى الحاكم فيخبره بذلك ليقيم عليه الحد بعد ان يندم ويقلع ويعزم على عدم العود واشار الشارح بذلك الى ان عدالتهم لا تستلزم عصمتهم قوله كالشيخين مثال لمقطوع العدالة قوله لوقوع الفتن بينهم اي والفتن تلجاهم بتلبسهم بها الى عدم الاستقامة قوله وفيهم الممسك عن خوضها فيه اشارة الى انه لم يحكم بما ذكر عدالة الجميع وعلى هذا فمن علم خوضه او جهل حاله بحث عن عدالته ومن علم عدم خوضه لم يحتج للبحث عن عدالته وينبغي ان يلحق بالممسك على هذا القول من خاض فيها وعلم ان خوضه على وجه سائغ لم يفارق فيه الحق كعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله ورد بانهم مجتهدون لا يخفى ان الجميع لم يصلوا حد الاجتهاد لان الصحابة تنقسم الى مجتهدين وعوام وح فيمكن ان يقال من كان مجتهدا او قلد مجتهدا فذاك والا فهو فاسق وقد يشترط في الحكم بفسقه ان لا يكون جاهلا جهلا يعذر فيه سم قوله قال المص

انما اثبت لهم الاجتهاد بشيء دفعا عن بابهم

مبحث المرسل والمنقطع والمعضل

اي تعريفا على اصطلاح المحدثين قوله فمنقطع اي من افراده
لان المنقطع لا ينحصر في هذا بدليل ما سياتي من تعريفه
بقوله ما سقط منه راو فاكثر وقوله او ممن بعده فمعضل اي
فرد من افراد المعضل كما تقدم في المنقطع بدليل تعريفه له
بانه ما سقط منه راويان فاكثر وقوله ما سقط منه راويان
الخ اي على التوالي كقول البخاري مثلا حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن سالم بن عبد الله بن عمر مسقطا لمالك و الزهري
او عن ابن عمر مسقطا لهما واما اذا لم يتوال الاسقاط فهو
منقطع من موضعين كان يقول البخاري في المثال المذكور
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن الزهري عن عبد الله بن عمر
وحاصل ما اشار له الشارح ان اقل مراتب المنقطع ما سقط
منه راو واحد واقل مراتب المعضل ما سقط منه راويان
ولا حد للاكثر فيهما وان المنقطع اعم مطلقا من المعضل
لانفراده في صورة سقوط راو واحد دون المعضل وانفراده
ايضا في صورة سقوط راويين لا على التوالي المسمى بالمنقطع
في موضعين فكل معضل منقطع ولا عكس وهذا على تعريف
الشارح الذي نقله عن المص واما على تعريف العراقي فالمنقطع
مباين للمعضل لتعريفه له بانه ما سقط منه راو واحد فقوله
راو واحد يخرج المعضل فانه ما سقط منه اثنان فاكثر
وقوله غير الصحابي لاخراج المرسل لانه ما سقط منه الصحابي
فالمرسل الحديثي مباين للمنقطع كما علمت واما المرسل الاصولي
فهو مرادف للمنقطع بالمعنى الذي عرفه به الشارح لا بما عرفه به
العراقي فان مدار المرسل على اسقاط الواسطة كما يفيده

ابو ... المرسل

قوله

قول المتن مع الشرح المرسل على الاشتقاق قول غير الصحابي
تابعيا كان او من بعده قال صلى الله عليه وسلم مسقطا
للواسطة وفي شرح مسلم ما نصه واما المنقطع فهو ما لم
يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط
رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل
فهو عند الفقها واصحاب الاصول والخطيب والحافظ ابي
بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي
وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع ه وفي التقريب
الصحيح الذي ذهب اليه الفقها والخطيب وابن عبد البر
وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه
كان انقطاعه قال السيوطي في شرحه سوا كان الساقط منه
الصحابي او غيره فهو والمرسل واحد ه قاله سم قوله والامدي
مطلقا قال الكمال اللايق بالادب ان يقال واحتج به ابو حنيفة
ومالك مطلقا واختاره الامدي لا ان يذكر مع الامامين
في سلك واحد كما لا يخفى قوله والا كان ذلك تلبيسا اي
وكون ذلك الاسقاط تلبيسا منتف فيلزم انتفاء كونه غير
عدل ويثبت كونه عدلا وهو المطلوب قوله ابن المسيب
هو بفتح المثناة من تحت على ما هو المشهور على السنة المحدثين
قوله واجيب بمنع ذلك اي منع ان العدل لا يسقط الا من يجزم
بعدالته قوله والصحيح رده اي رد الاحتجاج به ما لم يوجد
معه عاضد كما سياتي قريبا قوله قال مسلم واهل العلم اي وغيره من
اهل العلم فاهل العلم عطف على الشافعي قال الكمال لم يقل
مسلم ذلك الا في اثنا سوال اورده في مقدمة صحيحه على

للنووي

اشار بهذا الى تقوية ما نقله ... الشرح ... ورد ... معنى ... عليه ... ضعيفة

على لسان الخصم غير انه لما رد ما عداه من كلام الخصم وسكت
عنه كان ذلك ظاهرا في انه ارتضاه ه ولا حاجة لدعوى انه
ارتضاه او المصنف لم يحك عنه اختياره بل مجرد حكايته الا ان
يريد انه ارتضى صحة نقل ذلك قاله سم قوله وان كان صحابيا
لاحتمال ان يكون ممن طرا له قادح الخ قال الشهاب هذا
يخالف ما مر من انهم عدول لا يبحث عن حالهم ه وقد يجاب
بان هذا التوجيه مفرع على القول بانهم كغيرهم يبحث عن
عدالتهم سم قوله يرويان عن ابي هريرة قال الشهاب رحمه
الله تعالى لو قال لا يرويان الا عن ابي هريرة كان اولى ه
لينا سب قوله فان كان المرسل لا يروي الا عن عدل وفي
جواب سم نظر فراجعه قوله لانتفا المجهود وهو المجهول
بعد الساقط قوله وان عضد هو كنصر وزنا ومعنى
قوله مرسل كبار التابعين المراد بكبار التابعين من اكثر
روايتهم عن الصحابة والمراد بصغار التابعين من اكثر روايتهم
عن التابعين قوله النهدي بفتح النون والعطار دي بضم
العين قوله ضعيف فاعل عضد وقوله يرجح نعت له وقوله
كقول صحابي الخ امثلة للضعيف قوله بان يشتمل اي
الاسناد المذكور على ضعف وانما قيد بذلك ليكون مثالا
للضعيف وينافي كونه عاضدا وياتي الخلاف الاتي فيما
هو الحجة والحكم بان كلا من العاضد والمعضد ضعيف
ولو لم يشتمل الاسناد المذكور على الضعف لكان مستقلا
بالحجية في نفسه ولم ياتي شيء مما ذكر قوله قياس معنى قيده
بذلك ليصح كونه مثالا للضعيف اذ القياس الاصولي حجة

مستقلة

لم يقل ذلك [illegible] ان العدالة محصورة في [illegible] ولا اختلاف لبعض الائمة معنى الا ان [illegible] نقل عبارتها

مستقلة وهو كما سياتي الحاق معلوم بمعلوم لمساواته له
في علة حكمه واما قياس المعنى فغير منظور فيه لعلة الحكم بل
لعدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه وعرفه بعضهم بانه
الحاق معلوم بمعلوم في حكمه بجامع عدم الفرق بينهما الا
ما لو ورد بجرمه الربا في البر ولم ينص الشرع على العلة
فقيس عليه الارز بجامع عدم الفرق بينهما وقال بعضهم قياس
المعنى هو الحكم المستفاد من القواعد والضوابط قوله
او انتشار له اي ولم يصل الى حد الاجماع والا فهو حجة
في نفسه وكذا يقال في قوله او عمل اهل العصر قوله لضعف
كل منهما على انفراده اي عند من قال بضعفها والا فقد احتج
بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي وبعضهم بالقياس
المعنوي وبعضهم بعمل اهل العصر كالاجماع السكوتي قاله
شيخ الاسلام قوله اما مرسل صغار التابعين مخرج لقوله المصنف
مرسل كبار التابعين وقد تقدم المراد بصغار التابعين قوله
ولا دليل في الباب سواه قد يقال لا حاجة اليه لانه معلوم من
ذكر التجرد الا ان يحمل على التاكيد وقد يجاب بمنع ذلك فان
ذلك انما يتم اذا اريد لا دليل سواه موافق له وذلك ممنوع
بل المراد ولا دليل سواه اعم من ان يوافقه او يخالفه ويعارضه
وذكر التجرد لا يفيد ذلك لانه انما يفيد انتفاء العاضد له
وهو اعم من انتفاء المعارض فهو احتراز عما لو دل دليل على
خلاف ما دل هو عليه فيعمل به ويقدم عليه ولا يجب الانكفاف
وفي قول الشارح في الباب دون ان يقول يوافقه او يعضده
اشارة الى ذلك وقال الشهاب اعلم انه قدم في مروي المشهور وهو

اي السؤال

اي غير الدليل ولا دليل سواه

المجهول باطنا فقول امام الحرمين فيه بالوقف و وجوب الانكفاف
اذا روى التحريم الى الظهور واعتراض المص بان اليقين لا يرفع
بالشك فينبغي ان يجري اعتراض المص في مسئلتنا هذه بالاولى
وقد يعتذر بان الغرض هنا ان لا دليل في الباب سواه فافترقا
ويرد بان الكلام السابق اعم من ذلك هو قال سم جريان اعتراض المص
هنا له وجه قوي والاعتذار المذكور لا يخفى ما فيه قوله
ومدلوله المنع اخذه من قوله فالاظهر الانكفاف قوله
فالاظهر الانكفاف اي وجوب الانكفاف كما اشار له الشارح بقوله
في المقابل وقيل لا يجب الانكفاف فان قيل لو كان مدلوله
وجوب شيء فهل يجب الاتيان به لانه كما يحتاط للحرمة بالانكفاف
يحتاط للوجوب بالاتيان ولان وجوب الشيء يقتضي المنع من
تركه فصار مدلوله المنع في الجملة قلت هو محتمل لكن المتبادر
الى الفهم من قوة العبارة خلافه ويفرق بين المنع الصريح
والمنع الضمني بان الاول اقوى فان قيل لو كان مدلوله المنع
على وجه التنزيه فهل يندب الانكفاف قلت هو غير بعيد
سم قوله الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى يشمل كلامه الاحاديث
القدسية والظاهر ان الشمول صحيح اذ لا مانع ثم ان من
الادلة الشرعية على جواز نقل الحديث بالمعنى ما روى
الطبراني وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان
ارويه كما اسمعه منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن
فقال لولا هذا ما حدثنا لا يقال هذا الحديث لا يدل على الجواز

مع

(هامش: انما كان اولى لان المسئلة الاولى الراوي فيها موجود الا انه مجهول العدالة في الباطن وهذه الراوي مجهول العين والعدالة [illegible])

(هامش: ايضا)

(هامش: وصـ سمـ نقل الحديث بالمعنى)

(هامش: حال من الضمير المتصل في قوله ان ارويه)

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

مع الفوز لانه وقع جوابا لسؤال عاجز بدليل قوله لا استطيع الا ان
نقول تعميم الخطاب بقوله اذا لم تحلوا الى المخاطب به السائل وغيره
يعني [illegible] ولو كان المراد عموم الحكم للعاجز وغيره لكان الجواب على
غير هذا المنوال كان يقال فمن لم يحل حراما ولم يحرم حلالا واصاب
المعنى فلا باس واما عموم التغيير بالخطاب المسؤول عنه فغير
بعيد الاكتفاء بذكره في السؤال واما قوله واطلاق قوله فلا
باس فلا نسلم انه مطلق في العاجز وغيره لما علمت فتامله قوله
بمرادفات الالفاظ المراد بالفاظ الوارد واللفظ المأتي به
بدلا جميع الالفاظ او غالب الالفاظ اذا ادعى تركيب وانما
السؤال على معرفة المبدل منه والبدل لانه محل الحاجة قوله
ومواقع الكلام اي الاحوال والاغراض الداعية الى ايراد الكلام
على وفقها ومقتضاها كالانكار المقتضي لايراد الكلام مؤكدا
وجوبا والتردد المقتضي لايراده مؤكدا تاكيدا استحسانا وخلو
الذهن المقتضي لايراده خاليا عن التاكيد الى غير ذلك من الاحوال
المقتضية لايراد الكلام مشتملا على الخصوصيات والاعتبارات
المناسبة للحال كما تقرر في علم المعاني قوله بان يؤتى بلفظ نحو
للنقل بالمعنى قوله الا ان المقصود علة لجواز النقل قوله
بجوازه [illegible] كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الضرورات
فمع منعه المبدل المتروك قوله وقيل ان كان موجبه علما وجبه شيخ

(هامش: هذا لا يلزم بل الجواب يكون اعم من السؤال والحاصل ان مطابقة الجواب [illegible] هذا هو الصواب خلافا لما افاده المحشي وان سكت عنه الشربيني)

الا يسلم بانه وسيلة لغيره فيتسامح فيه وفيه نظر اذ من العلم ما لا يكون
وسيلة لغيره بل مقصود الا نفسه كالعلم بذاته تعالى وصفاته فانه مقصود
لذاته اشارة الى **قوله** فلا يجوز به بعض وهذا كما يشير اليه التمثيل
ثم ما اشتمل على خبر من البلاغة نقل عنه الرواية بالمعنى فاته افادة في
المقام في المفهوم والتحسين في التنكير والتعليل في التسليم وهو الرواية
في الخمسة حاصلة يغير الالفاظ المذكورة لا تجوز المرجحة
المفهوم من البلاغة بنا وبذلك الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع
ما ليس من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم نحو لا ضرر ولا ضرار الخراج
بالضمان البينة على المدعي واليمين على من انكر كل امر ليس عليه امرنا
فهو رد انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت الى غير ذلك مما لا يحصى وقوله في الخرشب خمس من
الدواب اخمس مبتدا وسوغ الابتداء به وصفه بقوله من الدواب
وقوله كلهن مبتدا خبره قوله فواسق والجملة خبر المبتدا الاول وهو
فاعله خمس وقوله يقتلن استئناف بياني لوقوعه جواب سؤال
اقتضته الجملة الاولى كانه قيل فما حكمهن فاجاب بانهن
يقتلن الخروجهن عن الحرمة الاولى وهو المراد بفسقهن لان
الفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها
قوله بلفظ مرادف الخ هل اراد به خصوص المرادف او ما يشمل
المساوي ينظر الثاني قلت الظاهر الاول كما لا يخفى

والله

اي بان كان اشتمل على
شيء من البلاغة
نقل الى الرواية بعضه
بالمعنى
عنه

الاصل انه نكرة
وفواسق خبر خمس

مراده انظر

والحاصل ان في فرق بين هذا القول والقول الاول فان القول
الاول يجوز الاتيان بالمرادف والمساوي وهذا يجوز الاتيان بالمرا
دف فقط والمرادف هو المتحد في المفهوم والماصدق والمساوي
هو المتحد في الماصدق فقط **قوله** مع بقاء التركيب فيه نظر لان الذي
الشارح لان الابدال بالمرادف يكون مع بقاء التركيب على حاله ومع
عدم بقائه وقوله مع بقاء التركيب اي بحاله من كون الجملة اسمية
او فعلية او ظرفية او وصفا رفعية مؤكدة او غير مؤكدة لاختلاف المعاني
باختلاف ذلك كله والذي اي ابو بكر الرازي لا الاعلام الا الا لم
قوله كثيرا ما يختلفون اي يختلفون اختلافا كثيرا او زمنا كثيرا فكثيرا
اما صفة لمصدر محذوف او نائب عن الظرف وهذا كالتنكير للكثرة قوله
لا فيما يختلف فيه اي كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فانه اختلف في معناه فمن قائل ان المعنى لا صلاة صحيحة ومن
قائل لا صلاة كاملة **قوله** يحتج بقول الصحابي قال اي فعلنا اذ فعله
قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لانه ظاهر في سماعه منه بوجه
منه انه لو علم انه اسقط الواسطة فينبغي ان يقال ان علم انه
تابعي او احتمل احتمالا قويا كان مع كثرة رواية عن التابعي
كان كمرسل غير الصحابي وان علم انه صحابي او ضعف احتمال
غيره فان بحثنا عما عدالة الصحابي فحكمه حكم المرسل وان لم
نبحث فله حكم المسند وان لم يوجد شيء فكذا فينبغي الاحتجاج

فيه نظر لانه مع تغيير التركيب لا يكون
بالمرادف فقط بل به وبغيره فهو
ما خوذ من المتن اذ الابدال
للتركيب ليس من الابدال بالمرادف

التعرض الى
التركيب
بيان لمصدر
دون مقرر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بدليل ان الشامل ان الشافعي قال والصحيح عموم البحث من عمر
انه عليه فلما سمع قوله وقلنا بحث الجملة حال المفعول له او
عن النبي صلى الله عليه وسلم اتى باء التعبيرية حرف افعال
تسكون نون عن به كلام الحق لانه كان يغني عن ذكره سوف ذكر
بعد عن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قوله تسمحا
فيه ان المجاز خلاف الاصل والاقرينة عليه قوله
بناء الجميع للمفعول لعله ان ذلك هو الرواية
والا فيحتمل ذلك البناء للفاعل وقول سمع اوان
هذه الصيغ مع البناء للفاعل يحتج بها قطعا
اذ كان فاعلها عين النبي صلى الله عليه وسلم لاشعار المعنى
الذي نسب اليه المقابل او فيه ان الكلام في صورة ع الكلام
احتمال الضمير ان يكون لغيره صلى الله عليه وسلم
لانه محل الخلاف لكن الكلام فيه لابا حصر كونه
فاعله صلى الله عليه وسلم قوله في الاصح ظاهر انه
راجع لقوله رفع مع انه راجع لما قبلها ايضا
وحينئذ فيقال رفع عما قبله بقوله وكذا
مع وجود الخلاف فيما قبله اشارة الى اشعار الخلاف
او ضعفه فيما قبله قوله من السنة احتج بقوله
من السنة كذا قوله وكذا احتج بقوله ان الصحابي كنا

معاشر

فعاشر الصحابة نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم
واشار الشارح بقوله في عهده الى ان قول الراوي في عهده محذوف
من المسئلة الاولى لدلالة الثانية قوله او كان الناس
او بقوله كان الناس وهذه مع ما قبلها في مرتبة واحدة
ولذا عطفها باو دون الفاء قوله وكان الناس يفعلون
احتج بقوله كان وانما لم يفسر هذه الصيغة بقوله
في عهده لما تبين مع قوله وكان الناس يفعلون
في عهده مع ان فرضه بيان حكم هذه الصيغة مع الغير
وبدونه فهي مع الغير تفيد الرفع حكما وبدونه تفيد
الاجماع كما اشار اليه بذلك الشارح وانما لم يجزم بافادتها الاجماع
الفا مع الغير لانه لا ينعقد اجماع في حياته صلى الله
عليه وسلم كما سيأتي قوله وكانوا لا يقطعون ان لا يقطعون
اليد في الشيء التافه اي القليل ووجه تأخر قوله كانوا
لا يقطعون عن قوله كان الناس يفعلون كذا ان العموم
في كان الناس اظهر منه في كانوا لان الاسم الظاهر متفق
على عمومه بخلاف الضمير فقد قيل انه لا عموم له ومثل هذا
يقال في تأخر قوله كنا نفعل في عهده عن قوله كان الناس
يفعلون في عهده قوله قالت عائشة رضي الله عنها يعود
لقوله كانوا لا يقطعون في الشيء التافه قوله وعلل الحر

ح يحصل الابدال للادغام

دارك هو هو صوع الخ

وهو احتمال ان يكون الامر والناهي بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنبطوا كما مر ... بيلم

الكلام ليس في صورة احتمال ان بل الكلام فيما اذا تقرر البلاغ ١٨

في ضوء وهو اتفاق مختصر الائمة بعد وصاياه مع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

أي الأربعة المذكورة بعد الأولى قوله دونها فيما قبلها أي بالاحتجاج
بها قوله ومن ذلك أي من المعضل حذف الصحابي [illegible] والمذكورة
قوله الخ أي الأولى أي وهي قوله من المسند ومن قوله
بغيرها أي من الصور الثلاث بعدها وهي الأربع التي
بعد الأولى باستيفاء الخلاف فيها [illegible] لأنه إذا اختلف
في الأعلى فالأدنى من باب أولى

خاتمة

ختم الله لنا بالحسنى وبيّن لنا الفوز بالمقر والمقر الأسنى
أي خاتمة في تحمل الرواية من الشيخ وهو في [illegible]
وهو أربعة عشر صورة عطف الخ أولها بالواو والباقي
بالفاء أو [illegible] بها التلميذ وسماعه والسابع الخ أو الرواية من
صيغة عند المحدثين قوله إملاء أو تحديثا كل فيهما يكون
من حفظ الشيخ أو من كتاب له وقوله مستمر غير الصحابي
أي معتمدة والتقييد بغير الصحابي نظرا إلى أن الغالب
في الصحابي السماع منه صلى الله عليه وسلم وإلا فقد
يروي الصحابي عن مثله أو عن التابعي فيكون مستمرا كغيره حينئذ
قوله فقراءته عليه أي الشيخ سواء كانت قراءته عليه من كتاب أو
حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو
ثقة غيره قال العراقي وهكذا إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ و
هو مستمع غير غافل [illegible] ابن الصلاح [illegible]

خاتمة

أي الثانية ثم أوائلها عطف الخ على الأولى بالواو

راجع القوله [illegible]

أي الثقة

وهكذا [illegible] بخط [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

[illegible]

والعمل فيه [illegible] الثقة حال الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وعدم
الريبة [illegible] من أهل الحديث وغيرهم [illegible] شرح الألفية [illegible]
أن يكون ممن يعرف ويفهم [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] والإملاء [illegible] قوله فسماعه [illegible] على الشيخ
أي من كتاب أو من حفظ الشيخ [illegible] قوله كأن يدفع له الشيخ
أصل سماعه [illegible] الشيخ سماع الشيخ إملاء أو [illegible]
[illegible] الشيخ وهو عارف [illegible] الطالب [illegible]
لك روايته عني قوله [illegible] الشيخ [illegible]
فيما [illegible] الجميع ورفع على الراوي [illegible] على المروي [illegible]
ذلك أشار قوله نحو أجزت لك [illegible] قوله [illegible]
بالإجازة [illegible] وقوله نحو أجزت لك رواية جميع مسموعاتي [illegible]
أجزت لك [illegible] قوله فالمناولة من غير إجازة [illegible] الكتاب [illegible]
على قوله سماعي أو من حديثي [illegible] عني [illegible] روايته [illegible]
ذلك وجواز الرواية بالمناولة من غير إجازة [illegible] النووي [illegible] فقال لا تجوز
الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول [illegible] المجوزين
لها قال السيوطي [illegible] المناولة [illegible]
هذا الكتاب [illegible] ولا أخبر بأنه سماعه [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] قال [illegible]
بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي وقال [illegible] ذلك [illegible]
تاوله الكتاب ولم يخبره بأنه سماعه [illegible] الرواية به [illegible] الزركشي
ذكر [illegible] قوله [illegible] هذا الكتاب [illegible] على فلان [illegible]
على ذلك من غير [illegible] الرواية [illegible]

أي لا يكون ثقة وهو مستمع غير غافل

أي أهل الأصول

[illegible] كلام السيوطي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

من اهل الحديث والفقه والاصول والذي نقله النووي وكان الصلاح عن غير واحد من
المحدثين وقالا انه الصحيح انه لا تجوز الرواية بها راجع سم قوله والوجادة اي بكسر
الواو وقال النووي في التقريب وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب قال
ابن كثير والنووي وجمع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة
من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة قال ابن الصلاح يعني وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب
موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قاله سم قوله كان يجد حديثا او كتابا
بخط شيخ معروف فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه
حدثنا فلان قال النووي واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء
المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه
في هذه الازمان غيره راجع سم قوله بما فسرها الشارح اقتداء بالمصنف
ما عدا القسم الاول قوله وقع فوق الصحابة فيها وهي ثلاث صور
لانها واقعة منه في الاداء فقط او في المروي فقط او فيهما قوله من
بوجه من نسل زيد ان وتتبعها فيما يتعلق فانه الشارح قال سم
وكلام التقريب ... قوله ومن ذلك اي من التعليق بالمعاد
المعيرة كل قسم دون ما يليه في الرتبة وهو متعلق بمستعار
قوله فيها خبر مقدم ومبتدأ مؤخر اصلي وما عطف عليه قوله على ان
ثبت حال من اصلي وما بعده عطف على اي سهو به او من الضمير
المستتر به فتعلق المجرور السابق خبرا

بيان لما قبله

وفي الاجازة وجادة

علة للتولد من التفريق الخ

لان التعلق

لان التقدير اصلي وما عطف عليه كائنة فيها وانما بين
الشارح بعض الفاظ الرواية وان كان المصنف احالها على كتب
الحديث لانه بذكر الحوالة المذكورة تشوفت النفس اليها
اشد التشوق فلو لم يبينها الشارح لبقي في النفس الم التحسر
على فوات ذكرها ذكرنا الله كلمة الشهادة وختم لنا بالحسنى
وزيادة ثم الكتاب الثاني قوله الكتاب الثالث

مبحث الكتاب الثالث

في الاجماع الظرفية فيه من ظرفية الدال في المدلول لان
الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة كما تقرر قوله من الادلة
الشرعية قال شيخ الاسلام متعلق بالثالث ولو جعله عقبه
كان اولى ويجوز جعله حالا لازمة من الاجماع ولا ينافيه
كون المجمع عليه يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون
الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ودنيويا كتدبير
الجيوش ه وفيه ان تعلقه بالثالث يوجب عد الكتاب
الثالث من الادلة الشرعية وهو غير صحيح بناء على ان
مسمى الكتاب الالفاظ المخصوصة وهو ظاهر وكذا بناء
على انه المسائل فان الدليل الشرعي ليس هو المسائل
بل الاتفاق المخصوص الذي يقع موضوعا للمسئلة قوله
ولا ينافيه الخ اي لان عده من الادلة الشرعية لا ينافي
عده من غيرها ايضا سم قوله وهو اتفاق قال في التلويح
وغيره والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول
او الفعل او في القدر المشترك بين الثلاثة او اثنين
منها او بين القول مثلا والسكوت على ما سيأتي في الاجماع
السكوتي سم قوله مجتهد الامة مفرد مضاف فيعم ويصدق

او الفعل مع ... تسعة

قوله هذا عكس المدعى لان المدعي
انه لا يلزم من الادلة الشرعية
اي لا ينبغي كونه من نوع خلق
الله الذي رأيته في بحث الطول من
جملتها ... ان يكون في بحث
الطول لا يلزم لا ينبغي منها
وحاصل مراد ابن قاسم ان
كون المجمع عليه غير شرعي
لا ينافي ان الاجماع عليه
من الادلة الدالة على حكم
شرعي

بالاثنين فما فوق لانه ليس لصيغة الجمع لانه لا يصدق باقل
من ثلاثة وقد تقرر ان الحكم في العام كلية اي محكوم فيه على
كل فرد وهو غير صحيح هنا اذ لا يتصور ثبوت الاتفاق لكل
فرد لانه لا يكون الا متعددا الا ان يراد بالاتفاق موافقة كل منهم
لغيره لكن قد يكون الحكم في العام على المجموع فينبغي الحمل هنا على
ذلك قاله سم وقوله الامة الدينة للكمال اي امة الاجابة ويصدق
على كل امة من الامم السابقة لكل نبي من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لكن ذلك ليس مرادا وانما المراد امة محمد صلى الله عليه
وسلم بدليل قوله بعد وفاة الخ قوله بعد وفاة نبيها متعلق
باتفاق لا بمجتهد سم قوله في عصر قال في التلويح حال من المجتهدين
معناه زمان قل او كثر وفائدته الاحتراز عما يرد على ترك هذا
القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى آخر الزمان اذ لا يتحقق
اتفاق جميع المجتهدين الا ح ولا يخفى ان من تركه انما تركه لوضوحه
ه قاله سم قوله على اي امر كان يتبادر منه ان الجار والمجرور
يتعلق بالاتفاق وان كان قامة صفة للمجرور وهو مشكل
لاقتضائه تقييد المتفق عليه بكونه امرا موجودا مع انه
لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر فينبغي جعل الجار والمجرور خبرا
لكان مقدما قاله سم وشمل الامر النفي والاثبات والاحكام
الشرعية والعقلية واللغوية قاله سم ايضا وقد تقدم ذلك عن
شيخ الاسلام قوله بانيا عليه معظم مسائل المحدود اي لا كلها
كما زعمه الزركشي اذ منها ما لا يؤخذ منه شيخ الاسلام والمعظم
الذي ذكره عشرون مسئلة سبع عشرة منها مفرعة بقوله فعلم
الخ وعلم وثلاثة لم يقيدها الشيخ فيها لفظ علم لقوة الخلاف فيها كما

سيأتي

سيأتي وأما غير المعظم فأفرده بالذكر في مسئلة بعد قوله
فعلم اختصاصه بالمجتهدين الباء داخلة على المقصور عليه
والمراد باختصاصه بهم ان لا يجاوزهم الى غيرهم بان ينعقد
باتفاق ذلك الغير دونهم والاختصاص بهذا المعنى لا ينافي
اعتبار ذلك الغير معهم لان معنى الاختصاص ح ان لا ينعقد
بغيرهم دونهم لا ان لا ينعقد الا بهم وهذا معنى قول الش بان لا
يتجاوزهم الى غيرهم وح فحكم المص على هذا الاختصاص بانه
متفق عليه لا ينافيه الخلاف الذي ذكره بعد في اشتراط وفاق
العوام قوله فلا عبرة باتفاق غيرهم اي دونهم وكذا هو في بعض
النسخ قوله واعتبر قوم وفاق العوام المراد بالعوام من عدا
المجتهدين من العلما ولا يشكل على هذا القول بالتفصيل بين المشهور
والخفي بان للعلما خصوصا مجتهدي المذهب والفقها من
الاهلية لادراك الخفيات ما لا يخفى لان المراد بالخفيات ما لا
يصلح له الصلاحية المعتبرة الا المجتهدون وفيه تامل قوله
بمعنى اطلاق ان الامة اجمعت الخ هو راجع للقولين معا ولهذا
عبر غيره بقوله وعلى كلا القولين ليس معنى اعتبار وفاقهم
ان قيام الحجة يفتقر الى ذلك الخ سم قوله اللازمة للاجماع جواب
عما يقال كان ينبغي ان يقول لا بمعنى افتقار الاجماع في انعقاده
اليهم وحاصل ما ذكره ان ما ذكره من اقامة اللازم مقام
الملزوم فاراد بقوله لا بمعنى افتقار الحجة لا بمعنى افتقار الاجماع
قوله ويدل له التفرقة الخ اي لان التفرقة المذكورة تشعر
بافتقار الحجة اليهم فيما ادركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو
الخفي ولو كان الغرض مجرد اطلاق ان الامة اجمعت لا بمعنى افتقار

ثلاثة
وهي كون الاجماع حجة
وكونه قطعيا وكون خرقه
حراما

كما بين الشرواني المحشي مثلا

بعني المرجحات وقوله ومستغنيا الا بعني شروكه الاختصاص

الحجة اليهم لم يكن للتفرقة المذكورة معنى قوله واعتبر اخرون الاصولي اي وفاقه وهو كما مر العارف بدلائل الفقه الاجمالية وبطرق استفادة ومستفيد جزئياتها قوله لان الاسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه الخ ولك ان تقول لان الاسلام شرط في المجتهد لانه المأخوذ في التعريف لا يقال اذا كان شرطا في المجتهد كان شرطا في الاجتهاد لانا نقول ممنوع لانه انما شرط في المجتهد ليقبل قوله لا لتسمية استنباطه اجتهادا ويدل لعدم اشتراطه فيه ما يأتي في الكتاب السابع في مسئلة المصيب في العقليات واحد قاله شيخ الاسلام ومثله للكمال وتعقب ذكر سم بقوله لا يخفى ضعفه في مراد المص لانه على هذا التقدير لا يكون الاختصاص بالمسلمين معلوما من التعريف كما هو ظاهر على انه ينتقض بالفاسق فانه يعتبر وفاقه وينعقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فليتأمل اه قلت قوله لانه على هذا التقدير الخ قد يقال ذلك ممنوع بل الاختصاص بالمسلمين معلوم من التعريف على هذا التقدير ايضا لان المجتهد المأخوذ في التعريف هو المحتج بقوله لا مطلقا وذلك يتوقف على الاسلام وكون الفاسق يعتبر وفاقه للعدل في الاجماع مع عدم قبول قوله لا نقض به اذ لا يلزم من اعتبار موافقته للعدل في الاجماع مع عدم قبول قوله لا نقض به اذ لا يلزم من اعتبار موافقته للعدل قبول قوله واما قوله وينعقد اجماعه مع انه لا يقبل قوله فان اراد به انه ينعقد اجماعه مع غيره من العدل فهو عين ما قبله وان اراد ينعقد اجماعه بدون غيره من العدل بان يكون المجمعون فسقة فهو غير صحيح الا ان بنينا على عدم

اشتراط

اشتراط العدالة فقوله مع انه لا يقبل قوله ممنوع فتأمل تنبيه قال الزركشي ولا يبعد انه اذا كان الاجماع في امر دنيوي انه لا يختص بالمسلمين قوله ان كانت العدالة ركنا المراد بالركن ما لا بد منه لا حقيقة الركن اذ العدالة شرط لا ركن وقوله في الاجتهاد الاولى في المجتهد لانه المأخوذ في التعريف ويأتي فيه ما مر انفا قاله شيخ الاسلام واشار بقوله ويأتي فيه ما مر انفا الى السؤال والجواب المارين المذكورين بقوله لا يقال الخ قوله اذ ليس عنده ما يمنعه ما عبارة عن عدالة قوله لان اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم اي لانه مفرد مضاف اريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهدي الامة وبهذا يعلم ان مجتهد في التعريف مفرد لا جمع كما فهمه بعض واعترض بانه يخرج من التعريف ما اذا لم يكن في العصر الا اثنان مع ان اتفاقهما اجماع واما الواحد فلا يرد على طرد التعريف بناء على المختار من انه ليس اجماعا لانه لا يخرج باتفاق لان الاتفاق اقل ما يتحقق بين اثنين قوله اذا كان غيرهم اكثر منهم هذا القيد لا يفيده المتن ولضعف هذا القول لم يعتن المص بتمام تحريره وسهل ذلك ان في المفهوم تفصيلا قاله سم قوله وخامسها يضر مخالفة من خالف اي ولو واحدا واستغنى الشارح عن ان يقول هنا ولو واحدا كما قاله في السادس بما ذكره من التمثيل بابن عباس رضي الله عنهما قوله ان ساغ الاجتهاد في مذهبه اي فيما ذهب اليه مما خالف الاجماع بان كان فيه مجال للرأي لعدم ورود نص فيه كالعول اذ لا نص فيه بخلاف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لورود نص فيه كربا الفضل فانه قد ورد فيه النص في الصحيحين وغيرهما قوله لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض

اجماعا اي تنتفي عنه حقيقة الاجماع لا التسمية فقط كما في
عبارة بعضهم قوله بل يكون حجة اعتبارا لذلك وقضية هذا
عدم انحصار الادلة في الخمسة قوله فالحجة في قوله اي
مثلا ومثل ذلك فعله وتقريره صلى الله عليه وسلم قوله فان
نشا بعد البحث اجتهاده كما يفيده قوله بان لم يضر الخ قوله
وان اجماع كل من اهل المدينة الخ اعترض عليه بان عدم الحجية
لم يعلم من التعريف وانما الذي علم منه عدم الكون اجماعا وهو اعم
من عدم الحجية ويمكن ان يجاب بانه علم من الحد مع ضميمة
وهي ان الاصل عدم الحجية الا ما صرح في الكتاب بحجيته
ولم يصرح فيه بحجية ما عدا الاجماع مما ذكر فاذا علم من
التعريف انتفا الاجماع عما ذكر علم منه ايضا انتفا الحجية للاصل
المذكور واما انه ذكر في مواضع تقدمت وتاتي ما يفيد
عدم حجية المذكورات كقوله السابق في مسئلة يجب
العمل به في الفتوى والشهادة وقوم فيما عمل الاكثر بخلافه
والمالكية اهل المدينة فان ذلك يفيد تصحيح عدم حجية
اتفاق اهل المدينة وكقوله فيما سياتي في باب الاستدلال
في مسئلة الصحابي وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفا
الاربعة فانه يفيد تصحيح عدم حجية قول الشيخين والخلفا
الاربعة بقي ان يقال لا حاجة مع قوله اهل المدينة واهل
الحرمين لما بينهما من انه بعض كل منهما بل لا حاجة ايضا لذكر اهل
المدينة مع ذكر اهل الحرمين لان الاول بعض الثاني ولا لذكر
الشيخين مع ذكر الخلفا الاربعة لذلك ايضا ويمكن ان يجاب
بانه لما قيل بحجية كل واحد من المذكورات بخصوصه ناسب

الاعتنا

ونفي الاجماع يستلزم نفي الامور ... الاجماع

بيان لما وقعت عليه ... ولم يصرح بحجية ما ذكر وهي الامور الستة

الاعتنا بنفي كل واحد صريحا ليقع الرد على كل قائل بخصوصه
تنبيه استدل ابن الحاجب للقول بان اجماع اهل المدينة
حجة بعد ان فسرهم بالصحابة والتابعين حجة عند مالك بما
مبينه انهم اعرف بالوحي والمراد منه لسكنهم محل الوحي وقال
القرافي في شرح المحصول بعد كلام قرره وعلى كل تقدير فلا
عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان اخر كان
الحكم على حاله فهذا اشتهر هذه المسئلة عند مالك لا خصوص
المكان بل العلما مطلقا خصوصا اهل الحديث يرجحون
الاحاديث الحجازية على الاحاديث العراقية لقول بعض
المحدثين اذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسببه انه
مهبط الوحي فيكون فيه الضبط اليسر واكثر واذا بعدت
الشقة كثر الوهم والتخليط هـ راجع سم قوله لان الاجماع
قطعي فيه ان يقال ان خبر الواحد قد يكون قطعي الدلالة على
ان كون الاجماع قطعيا غير متفق عليه على ما سياتي قوله
انما المدينة كالكير الكير الزق الذي ينفخ به النار وينصع
بالصاد المهملة بعد النون ثم عين مهملة معناه يخلص يقال
نصع البياض اي خلص ويقال نصع ينصع كقطع يقطع
وطيبها بفتح الطا وكسر اليا المشددة كذا اسمعه من لفظ شيخنا
والجاري على الالسنة طيبها بكسر الطا وهو الانسب
لمقابلة خبثها قوله فيكون منتفيا عن اهلها فيه اشارة الى
تقدير مضاف في الحديث الشريف اي تنفي خبث اهلها
قوله بصدوره منهم اي امكان صدوره بدليل قوله
لانتفا عصمتهم لان الذي ينتجه عدم العصمة جواز الخطا

قوله اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين الخ متعلق بقوله استدل

بل هي رواية للمصنف كما في شرح مسلم

لا الوقوع بالفعل وقد يقال حجواز الصدور لا يدل
على عدم الحجية لاحتمال عدم الصدور وقد يجاب بانهم
ح كغيرهم فلا وجه لمزيتهم على غيرهم **قوله** وروى مسلم عن
عن عائشة الخ لما لم يكن في الاول تعيين لاشخاص اهل البيت
احتاج الى هذا الحديث الثاني **قوله** غداة اي في وقت
الغداة وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس **قوله** وعليه
مرط مرحل المرط الكسا ومرحل بالحا المهملة اي يشبه الرحال
في الخطوط او بالجيم اي فيه صور المراجل جمع مرجل وهي القدر
قوله عضوا عليها بالنواجذ جمع ناجذ وهو اخر ضرس ولكل
انسان اربع نواجذ وهي تنبت بعد البلوغ ولذا يسمونه
ضرس العقل **قوله** وقال الخلافة من بعدي ثلاثون
سنة الخ اخذ من هذا علم الخلفاء في الحديث قبله فتعين ما ليس
في الذي قبله واستفيد منه ايضا كون سيدنا الحسن خليفة
لتكملة الستة اشهر الباقية من الثلاثين ومن ثم قالوا انه
اخر الخلفاء الراشدين بنص جده صلى الله عليه وسلم وولي
الخلافة بعد موت ابيه بمبايعة اهل الكوفة فاقام فيها
ستة اشهر واياما ثم خلع نفسه رضي الله عنه وسلم الامر
لسيدنا معاوية رضي الله عنه صونا لدماء المسلمين وذلك
مصداق قول جده صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل
الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال الشهاب
وقضية اعتبار موافقة سيدنا الحسن لهلا ربعة هنا انه
فيشكل بعدم عده منهم في هذا القول الا ان يوجه بقصر
مدته واشتغاله فيها عن النظر قال سم قلت في التوجيه الذي

قال

قال سم نظر لا يخفى **قوله** في الثالثة والرابعة واجيب
بمنع انتفائه لقائل ان يقول لو اقتصر في الاستدلال في الاولى
على قوله فقد حث على اتباعهم وذلك يستلزم ان قولهم حجة
والا لم يصح اتباعهم وفي الثانية على قوله امر بالاقتدا بهما
فدل على ان قولهما حجة والا لم يصح الاقتدا بهما لتم الاستدلال
ولم يلاقه هذا الجواب فاي حاجة الى اعتبار انتفا الخطا في
الاستدلال حتى توجه هذا الجواب فتامل سم **قوله** تخصيص ه
الدعوى بعصر الصحابة اي والاجماع لا يختص بعصر **قوله** لم يحتج
به اعترض بان الذي علم انتفا الاجماع لا انتفا الحجية ولا يلزم
من انتفائه انتفاؤها ويجاب بنظير ما تقدم في قوله وان
اجماع كل من اهل المدينة الخ سم **قوله** وقيل يحتج به الخ هذا هو
الظاهر من قولين حكاهما الامدي وابن الحاجب **قوله** بموت
اهله لو قال بموت اهله او بعضهم كان اولى قاله الشهاب
ووجهه ان القول المقابل المشار اليه بقوله وان انقراض
العصر بموت اهله لا يشترط الخ لا يشترط موت الجميع كما
سيقوله الش ويمكن ان يقال اراد الش بقوله بموت اهله
الجنس الصادق بالجميع والبعض **قوله** لصدق تعريفه الخ اي لانه
ترك فيه الاشتراط المذكور وذلك الترك يدل على عدم ذلك
الاشتراط اذ لو كان الشرط المذكور معتبرا لذكر ما يدل
عليه في التعريف **قوله** هل يعتبر الخ حاصل ما اشار
اليه انه قد تقدم اعتبار العامي في قوله واعتبر قوم وفاق
العوام واعتبار النادر في قوله وانه لا بد من الكل وعدم
اعتبار النادر في القول الثاني والثالث والرابع من قوله

قيل لا يستلزم لان الحث على
اتباعهم لا يستلزم ان قولهم
حجة

وثانيهما يضر الاثنان وثالثها يضر الثلاثة الخ فان
مفاد القول الثاني ان الواحد لا يضر ومفاد الثالث ان
الاثنين لا يضران ومفاد الرابع ان من لم يبلغ عدد التواتر
لا يضر وح فيصح مراعاة القول باعتبار العامي والقول باعتبار
النادر فينبني عليهما اشتراط انقراض جميع اهل العصر
ومراعاة القول باعتبار النادر فينبني عليه اشتراط انقراض
علما العصر كلهم واعتبار العامي دون النادر وعكسه يوخذ من
جمعه بين القولين في الذكر وهما القول باعتبار العامي والقول
باعتبار النادر فان ذكر كل من القولين يدل على ان القائل
باحدهما غير قائل بالاخر والا لاقتصر على احدهما مستغنيا
به عن الاخر وحاصله انه يصح مراعاة قولي اعتبار العامي
والنادر ومراعاة عدم اعتبارهما ومراعاة القول باعتبار
العامي دون النادر والعكس وهذا اعني مراعاة احد القولين
دون الاخر يوخذ من جمع المص بينهما في الذكر المفيد ان قائل
احدهما غير قائل بالاخر فصح ح مراعاة كل دون الاخر فقول
الش كما يوخذ من جميع المسئلتين يرجع لقوله او يعتبر العامي
دون النادر او العكس كما علمت **قوله** فينبني على الاولين
الاول والرابع اي ينبني على الاول وهو اعتبار العامي
والنادر الاول وهو اشتراط انقراض جميع اهل العصر
وينبني على الثاني وهو عدم اعتبار العامي والنادر الرابع
وهو اشتراط انقراض غالب العلما وقوله وعلى الاخيرين
الثاني والثالث ان ينبني على الثالث وهو اعتبار العامي
دون النادر الثاني وهو اشتراط انقراض غالب اهل العصر

ويبني

ويبنبي على الرابع وهو اعتبار النادر دون العامي الثالث
وهو اشتراط انقراض علما العصر كلهم هذا ايضاح ما اشار
اليه والله الموفق واورد الكمال سنا ما نصه واعلم ان
مشترطي الانقراض قايلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع
راجع او حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحا في الاجماع فالانقراض
في الحقيقة شرط لانعقاده ودليله منتقر الحجية كونه من
الادلة لا لاصل انعقاده حجة ه وقد يجاب بان المراد بالانعقاد
في كلام الش المبين به مراد المص كونه بحيث يمنع الرجوع والمخالفة
فلا يرد عليه ما ذكر لان الانعقاد بهذا المعنى غير ثابت على
كلام مشترطي الانقراض فلا اشكال في نسبة المخالفة اليهم
غاية الامر ان الخلاف في اشتراط ما ذكر في انعقاده لا في
نفسه ولم يصرح بذلك لوضوحه او بان المراد انه لا يشترط
الانقراض في انعقاده على الاطلاق لا في حق المجمعين
فيمتنع رجوعهم ورجوع بعضهم ولا في حق غيرهم فيمتنع
مخالفته خلافا للمذكورين فانه يشترط الانقراض عندهم
في حقهم اي المجمعين على الاطلاق وكذا جاز الرجوع والمخالفة
عندهم قبل الانقراض ففي الحقيقة لم يحصل على قول هولاء
الانعقاد في الجملة لا على الاطلاق بخلاف قول المص
فانه حصل عنده الانعقاد على الاطلاق قاله سم قلت
لا يخفى بعد كل من الجوابين لمخالفته ظاهر كلام الش **قوله**
في الجملة اي بقطع النظر عن خصوص قول من الاقوال **قوله** بخلاف
القولي انظر لم خص الخلاف بالقولي مع ان مثله الفعلي وعبارة
العضد وقيل يشترط في السكوتي دون غيره ه والغير لا يخص

يعني كلام المص

يعني على المص والش

في القولي قاله سم قوله مهملة بفتح الميم اي تان وتؤدة قوله
بخلاف ما لا مهملة فيه اي وهو ما لا يمكن تداركه لو وقع
كقتل النفس فانه اذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف ما يمكن
تداركه كالزكاة فانه يمكن تداركها بان تسترد ممن يدفع اخذها
اذا تبين عدم وجوبها مثلا وقوله كقتل النفس اي كاباحة
قتل النفس لان المجمع عليه هو اباحة القتل لا نفسه وكذا
المجمع عليه اباحة الفروج لا استباحتها بمعنى اتيانها معتقدا
الاباحة فالمراد اباحة الفروج وانما عبر بالقتل واستباحة
الفروج لانه الذي لا يمكن استدراكه في الحقيقة قاله سم
قوله كعدد التواتر اي كاقله قوله فالمشترط انقراض
ما عدا القليل قال الشهاب رحمه الله تعالى لا يقال هذا يتحد
مع قوله الذي مر اوغالبهم لانا نقول لا يلزم من الكثرة المشترط
انقراضها هنا ان تكون غالبة فلو كان ثلاثة الاف مثلا
وانقرض منهم الفان وبقي الف فلم يتحقق الشرط هنا لمكان
الكثرة وتحقق على القول السابق لانقراض الغالب قاله
سم قوله كالقطعي اي كالاستمرار في القطعي قوله وان اجماع الامم
السابقين غير حجة فيه ان الذي علم نفي كونه اجماعا لا نفي
كونه حجة ويجاب بما تقدم قوله في ملته دفع بهذا ما يتوهم
من انه ليس بحجة مطلقا اي حتى في ملل الامم السابق وليس
كذلك بل هو حجة في مللهم قوله ان امتي اي امة الاجابة
فالاضافة للكمال قوله ويأتي الكلام فيه اي في الكتاب
الخامس في الاجتهاد قوله ووجه المنع في الجملة اي من غير تفصيل
بين الجواز والوقوع في الخفي والجلي قاله شيخ الاسلام قوله

ولو

وصم
انقراض
الكثير

كالاستقرار

اي العرو بين الاصول
بمنع الجواز والقول
بمنع الوقوع لم اره
١٧ ان

ولو كان الاتفاق من الحادث الخ قال الشهاب يلزم ان
يصير المعنى ولو كان الاتفاق منهم من الحادث بعدهم كما هو
قضية الغاية وهو فاسد ويجاب بان لو شرطية لا غائية
وجواب الشرط قوله فانه يعلم الخ ه ويمكن ان يجاب بان
الكلام في قول الشارح ولو كان الاتفاق جنسية وح لا فساد في
كون لو غائية فانه بنى الفساد المذكور على كون ال عهدية
قوله فانه يعلم جوازه ايضا اي كما علم جوازه ممن قبلهم قوله
اي بعد استقرار الخلاف اي بان يمضي بعد الخلاف زمن يعلم به
ان كل قائل مصمم على قوله شيخ الاسلام قوله فمنعه الامام
الرازي مطلقا اي سواء كان مستندهم قاطعا ام لا بدليل
التفصيل الاتي بعده وقول بعض المحشيين في معنى الاطلاق
اي سواء كان قبل استقرار الخلاف ام لا لا يصح لان ما قبل
استقرار الخلاف ليس فيه خلاف تامل قوله الا ان يكون
مستندهم اي مستند المخالفين الذين رجعوا قاطعا
واورد انه ان كان المراد قاطع الدلالة اشكل عليه ان قاطع
الدلالة لا يجوز مخالفته فكيف يتاتى كونه مستند الخلاف
اي المخالفة وان كان المراد قاطع المتن اشكل الاحتجاج بقوله
حذرا من الغاء القاطع اذ الغاؤه من حيث مدلوله وهو
ظني لا يمتنع الغاؤه وقد يختار الاول ولا مانع من مخالفة
قاطع الدلالة نظرا لامكان معارضته لظنية ثبوته قاله سم
قوله فيمتنع اتفاقهم بعد على احد الشقين اي لان هذا الاجماع
يخرق الاجماع الاول قوله بان تضمن ما ذكر اي اتفاقهم على
جواز الاخذ بكل من شقي الخلاف قوله فاذا وجد اي الاتفاق

ط
اي اتفاقهم الصادر
من الحادث بعدهم

ط
قول المحلي يقتضي
اتفاقهم كما تامله
حيث ذكر كل منع
اذا ... اجتهاد الرفيع
... ...
... ...
يتصور ذلك

لان انتفى الحجية الاتفاق
اتي تضمنه استقرار خلافهم
يــفي بالرجوع عنه بابهم

على احد الشقين وقوله فلا اتفاق قبله اي لانتفاء شرطه
فلم ينعقد الاجماع على جواز الاخذ بكل من شقي الخلاف
واعترض بان نفي الاتفاق لا يصح لوجوده قطعا قبل الاتفاق
على احد الشقين ولذا قال النهاية لو قال وقعه بدل
قبله كان بينا وقد يجاب بحمل كلامه على ان المراد فلا اتفاق
قبله تمتنع مخالفته قاله سم **قوله** والخلاف مبني على انه
لا يشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا
قطعا هذا قد يشكل بالقول الاخير الا القاطع محذور
مطلقا الا ان يريد بالخلاف غير هذا القول او يلتزم هذا
القائل ان الا القاطع انما يحذر عند الانقراض لتبين امر
خلافه عند عدم الانقراض لاحتمال ان يتبين الخطا قطعية
هسم **قوله** بان ماتوا او نسا غيرهم تصوير للحالة التي يتاتى
فيها الاتفاق من غيرهم بعد استقرار الخلاف **قوله** ان طال
الزمان الخ تصريح بما علم التزاما اذ الفرض كون الاتفاق
بعد استقرار الخلاف كما ذكره بقوله اما بعده منهم الخ
ومعلوم ان الاستقرار المذكور انما يكون بطول الزمن
كذا قال شيخ الاسلام وقال الكمال المراد الطول الزائد
على زمن استقرار الخلاف ولعل الاظهر ما قاله شيخ الاسلام
قوله بخلاف ما اذا قصر اي بان لم يستقر الخلاف **قوله** مع
ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد الخ هذا انما يتم اذا كان
الاصل عدم وجوب الدية في قتل الذمي وهو محل توقف
فليحرر ثم لا يخفى ما في جعل الاقل المذكور مجمعا عليه من التسامح
لظهور عدم كونه مجمعا عليه بالمعنى المصطلح عليه على ان

اعتراض الكثير

وقضيته

174

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

فقضيته كون التمسك بالاقل ما قيل تمسكا بما اجمع عليه ترك الضميمة المذكورة فتامل
قوله بان يقول بعض المجتهدين حكما في المسائل ... عند اشتهاره بفعل بعضهم فعلا
يدل على الجواز او يشيع وفعل اهل ... يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم
او من القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه اذا كان حاكما وبا فعله اي معنى الفعل
الاشارة الى الراجح والتنبيه **قوله** واعلم ان الاجماع السكوتي انما يتحقق فيما قبل استقرار
المذاهب لا بعده ايضا ... فان العصر كان ... ازال واحد او جماعة
يقول ... به الباقون ولم ينكر واحد منهم ... كان ... استقرار المذاهب
لم يدل على الموافقة قطعا ... بانكاره فلم يكن حجة ... فيما قبله
وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها ... قاله سم **قوله**
الى اخر ما سيأتي ... السكوت المجرد عن امارة رضا
قوله فثالثها انه حجة لا اجماع ... المراد نفي حقيقة الاجماع عنه كما
يسبق الى الوهم منه بل نفي الاسم ... بدليل قول الشارح بعد وفي
الثالث اسم الاجماع عنه والثالث قائل بانه ... حقيقة الاجماع
... وانما ... التسمية كما سيأتي **قوله** وثانيها انه حجة واجماع قال
العلامة الشهاب ... بالثاني وبالقول الاتي بالاول فما حكمته قال سم
ويمكن ان يكون ... حكمته ذكر الاقوال على ترتيب العكس ... لانه لما تعذر
ذكرها على الاصل ... الاول ثم الثاني ثم الثالث الاحتياج الى فصل
... بكلام ... علمت عليه كان الاولى ذكر العكس ...
والاحتياج ... التعبير عن هذا بالثاني ... فيسلك ... ذكرها ... عنه بالثاني

لا
اي لم يجر عادة
بانكاره لا
احتمال ان
يكون ...
...
لغيره فيه

157

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قلت ما جعله انسب لمشاركته هذا الثالث في احد الجزئين وهو انه
الذي لم يفهمها الشارح او في وقال ان ذكره عقيبه اولى قلت يحصل كلام
العلامة الشهاب ان جعل القول بانه حجة واجماع هو الثاني والقول
بتعبير كونه حجة وكونه اجماعا هو الاول وهذا عكس الامر فان تكلف به
ذلك وجوابه انه يكفي ان يكون التكلف به ذلك في القول بانه
حجة واجماع من الثالث لمشاركته له في احد جزئيه دون القول
بنفيهما لمخالفته له في كل من جزئيه والغرض المذكور يفتقر وعلم به
فلو جعل هو الثاني دون القول بنفيهما وهذا القول حاصل سواء
ذكرت الاقوال على ترتيب العكس غير ملاق للسؤال اذ ليس مراد
الشهاب لم نزل الثاني قبل الاول حتى يكون الجواب فاذكر مما علمت
علمائه قوله فاحتاج الى التعبير عن هذا بالثاني لا يترتب على ما قبله
بل المرتب عليه ان يقول فاحتاج الى ذكر الثاني قبل الاول لان
هذا هو الذي ينتجه ذكر الاقوال على ترتيب العكس كما لا يخفى وان ما ذكره
من السؤال والجواب فهو الذي يناسب المقام الا انه كان المناسب
ان يقول بدل قوله فكان ذكره عقيبه اولى فكان جعله الثاني
اولى قوله لان سكوت العلماء في مثل ذلك دلالة على كونه حجة على القولين
قوله ونفي الثالث اسم الاجماع ان لا كونه من افراده بل هو مما عنه
قوله ان المقطوع فيه اشارة الى انه ليس المراد بالقطع مقابل
الظن بل المقطوع فيه بالموافقة اعم من ان يكون قطعيا او ظنيا قوله كما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

سيأتي ان في قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظ قوله وارد لهذه الاقوال
ليس بحجة ولا اجماع لانه ليس من افراده حقيقة قوله اخذا من قوله
لا ينسب الى ساكت قول قال الشيخ في شرح الوسيط الصحيح
من مذهب الشافعي انه حجة واجماع ولا ينافيه قول الشافعي
لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الا
جماع القطعي فلا ينافي في كونه اجماعا ظنيا ويكون المراد بقوله
لا ينسب الى ساكت قول نفي نسبة القول صريحا اليه لا نفي المرا
د من الامر الظني كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذنا
ولا يسمى قولا وكما يسمى سكوت الراوي عند المحدث عن الشيخ
عقلا ولا يسمى قولا ثم قوله شرط الانقراض ان انقراض الصحا
بيين والفا يليهي قوله ان كان فتيا لا حكما ان كان الحكم الذي قاله
المفتي وسكت الباقون عنه فتيا فمعنى به ان كان فا يليه
قاله على سبيل الافتاء لا على سبيل الحكم والقضاء ثم قوله وقال
ابو اسحاق المروزي عكسه لمما قال ومعنى ذكر فلم نقتبا به المعدود
او جرى على القول بانه يشترط المعدود اذا كان في معنى المجلس
وما هنا كذلك فان لفظ العكس وان كان معدودا فهو في معنى
الجملة وفسره بانه حجة في قطع ان نظر للفظ العكس وكسرها نظرا
لمعناها قوله وهو قول وقال ان مخالفة الاقل لا تضر فلان الشهاب
ان كان هذا عن نقل فلا اشكال والا فغير مذهب ويقول بعدم مخالفة

لو اقتصر على قوله الساكتين كان اولى للعلة التي في الشرح وهي امر فقهي اتخذ الغير وقال ان القول يلزم لا يجوز لهم مخالفته مخالف الموافقة او لا لانه خرق للاجماع وهو حرام

كتاب للامام الغزالي في فروع الشافعية وهو شامل جميع المذهب وقيل رجع الى مذهب مالك في آخر عمره

كان من حقه ان يأتي باو بدل الواو لان هذا جواب ثان لانه مخالف للاول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الغليل اي ان سكوتهم لا يفيد هو لان السكوت ليس فيه نص بالمخالفة
لم يحتمل ان يكون لخوف او رضى بخلاف المخالفة بالقول ثم ان قضية حكاية
هذا القول مع هذا البناء ان هذه الصورة اعني اذا كان الساكتون اقل
من افراد الاجماع السكوتي وانه اذا لم يختلف الاقل بان خالف لا يكون
من افراد السكوتي بل الصريح مع ان يكون من الاتفاق مع مخالفة الاقل اقوى
منه مع سكوتهم لان الاجماع الصريح اقوى ولا يخفى اشكال ذلك وغرابته
اللهم الا ان يلتزم هذا القائل انه في تلك الصورة مع كونه اجماعا سكوتيا
اقوى من الاجماع الصريح في الصورة الاخرى اي الاتفاق مع مخالفة الاقل
او يلتزم انه في الصورتين اجماع صريح لا سكوتي لا يدل على مخالفتهم و
هي لا ان لهذا قال الشارح سم قلت فيه يفرق بين المسئلتين بان الاقل في
صورة السكوتي غير معتبر ووافقه لتنزيل خلافه منزلة عدمه فليس فيه
احتمال المخالفة بخلافه في صورة السكوتيين فانه معتبر ووافقه
المستفاد من سكوته عادة مع احتمال المخالفة بكون السكوت لخوف
ونحوه كما هو حجة القول بعدم حجية الاجماع السكوتي فلا غرابة حينئذ في
كون الاتفاق مع مخالفة الاقل اقوى منه مع سكوتهم لنفي احتمال المخا
لفة في الاول دون الثاني فتامل قوله وهل هو اجماع فيه وجهان اي وهل هو
فرد من افراده حقيقة قال الشارح سم قلت حينئذ مشترك مع قوله قبله
وقال الاكثر انه المشهور عند الاصحاب فلعل الوجهان في المعنى وهل يسمى
بذلك اي بالاجماع فيه وجهان يحكون قوله قال الاكثر ان تاثير القول الم

وهو ان مخالفة الاقل لا تضر

والع

قال الصحيح حجة وفي تسميته اجماعا الخ اي وفي اطلاق اسم الاجماع
عليه من غير تقييد بالسكوتي اطلاقا حقيقيا كما يفيده كلام
الش وليس المراد بالتسمية المذكورة اطلاق اسم الاجماع من غير
تقييد اعم من كون الاطلاق المذكور حقيقيا او مجازيا اذ لا وجه
للاختلاف في اطلاق لفظ الاجماع عليه من غير تقييد اطلاقا
مجازيا اذ لا يسع عاقلا منع ذلك لانه لا حجر في التجوز حيث
وجدت العلاقة وهي هنا في غاية الوضوح واقلها المشابهة
في الاتفاق وان كان هنا مظنونا قاله سم قوله وهو ما اختلف
في القول الثاني ولذلك خص الاختلاف المذكور بهما
دون القول الاول لانه لا معنى للاختلاف في التسمية
الا مع اتفاق كل المختلفين على انه فرد من افراد الاجماع حقيقة
حتى يكون الاختلاف المذكور لفظيا وقد علم ان كلا من القول
الثاني والثالث قائل بانه فرد من افراد الاجماع حقيقة
بخلاف القول الاول فانه ينفي عنه كونه فردا من افراد الاجماع
حقيقة والتسمية بذلك فلم يكن خلافه في مجرد التسمية قوله
وفي كونه اجماعا حقيقة الخ حاصل هذا ذكر الخلاف في كونه
فردا من افراد الاجماع حقيقة كما هو القول الصحيح ام لا وهذا
قدمه المص فقد اعاده توطئة لبيان وجه الخلاف في
كونه فردا من افراد الاجماع المشار اليه بقوله مبناه الخ ففي الحقيقة
المقصود بهذا بيان وجه الخلاف المتقدم وحاصل قوله وفي
تسميته اجماعا خلف لفظي ذكر الخلاف في اطلاق لفظ الاجماع
عليه اطلاقا حقيقيا وعدم الاطلاق مع اتفاق القولين على انه
فرد من افراد الاجماع حقيقة فقوله فيما لها الى قوله والصحيح

حجة بيان للاختلاف في انه حجة وقوله وفي كونه اجماعا
حقيقة الخ بيان لوجه الاختلاف في انه حجة وذكر المدرك
القول بالحجية والقول بعدمها فقد تبين تباين المقامات
الثلاثة وعدم اغناء واحد منها عن الاخر ثم صنيع المص لا يخلو
عن قلق وخفاء في فهم المراد منه ولو استوضح لقال اما السكوتي
فالصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ومنشا الخلاف
في حجيته الخ مع كونه اخصر ايضا قوله على امارة رضى متعلق
بالمجرد وقوله مع بلوغ الحكم حال من السكوت او صفة ثانية له
وقوله بلوغ الكلام اضافة المصدر لمفعوله وفاعله موهم
المصرح بها في الشرح وقوله عن مسئلة الخ متعلق بالسكوت ففيه
الفصل بين المتعلق وهو السكوت ومتعلقه وهو عن مسئلة
بقوله مع بلوغ الخ وهو وان جبر الركاكة التي اشار لها الشارح
على ما سياتي بيانه من ان من هذا وقوله وهو صورة السكوتي
جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله هل يغلب الخ
قوله فيكون اجماعا حقيقة اي كما هو مفاد القول الثاني
والثالث قوله وان نفى بعضهم الخ اي كما هو مفاد القول
الثالث قوله وقيل لا يكون اي كما هو مفاد القول الاول قوله
فلا يحتج به ان قيل لم صرح بقوله فلا يحتج به مفرعا له على قوله
لا يكون اجماعا حقيقة وسكت عن نظير ذلك في قوله قبل نعم
فيكون اجماعا حقيقة حيث لم يقل فيحتج به قلنا لعدم الاحتياج
اليه اذ الحجية لازمة للاجماع بخلاف نفي الحجية ليس لازما
لانتفاء الاجماع لان الاجماع اخص من الحجية ولا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم قوله ويؤخذ تصحيح الاول اي القول بانه

اجماع

اجماع حقيقة المشار اليه بقوله فقيل نعم قوله من تصحيح
انه حجة اي بقوله والصحيح حجة وقوله لان مدركها اي مدرك
الاول المذكور اي وهو قوله نظرا للعادة في مثل ذلك وقوله
هو مدرك ذاك اي انه حجة وكونه مدرك انه حجة قد استفيد
من قوله السابق وثانيهما انه حجة واجماع لان سكوت العلماء في
مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة اي فاذا اتحد مدركهما كان
ترجيح احدهما لذلك المدرك ترجيحا للاخر ايضا قوله
وفي هذا الكلام اي قول المص وفي كونه اجماعا الخ قوله
تحقيق لحاصل الاقوال الثلاثة الخ حاصل الاقوال
الثلاثة في كونه اجماعا حقيقة كما هو مفاد الثاني والثالث
او لا كما هو مفاد الاول وقد افاد ذلك هنا بقوله وفي كونه
اجماعا حقيقة تردد منشاؤه الخ وافاد بيان المدرك وهو
كون السكوت يغلب احتمال الموافقة ام لا بقوله هل يغلب
ظن الموافقة الخ واورد على التحقيق المذكور ان حاصل
القول الثالث كونه حجة اي اجماعا حقيقة وكونه لا يسمى
اجماعا اي لا يطلق عليه لفظ الاجماع وهذا الثاني لم يحققه
المص في قوله وفي كونه الخ واجيب بان المراد تحقيق حاصل
المقصود بالذات من الاقوال وهو كونه اجماعا حقيقة
ام لا واما التسمية فهي من غير المقصود بالذات وبان التسمية
داخلة في قوله وما قبله تحريرا ما اتفق منها وما اختلف قاله سم
قلت لا يخفى ضعف الجواب الاول فلو اقتصر على قوله ان
التسمية داخلة في قوله وما قبله كان اولى والمراد بالتحقيق
هنا ذكر الشيء وقوله لتضمن هذا الكلام اثبات ذلك الحاصل

بير البيلة النطمي

بدليله وهو المدرك المذكور ويحتمل ان يكون المراد به ذكر
النبي على الوجه الحق قاله سم قلت لعل الظاهر الثاني لقوله
وبيان المدركه فتامل قوله وفيما قبله تحرير لما اتفق منها وما
اختلف الاد بما قبله قوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي
فانه يشعر باتفاق الثالث والثاني على كونه اجماعا حقيقة ه
واختلافهما في التسمية والاحسن انه اراد بما قبله قول المصنف
والصحيح حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي ليشمل الاختلاف
في كونه اجماعا ايضا واورد على هذا التحرير ان القول الثالث
قاعدته في التفصيل موافقة القولين المطلقين بان يوافق
احدهما بصدره والاخر بعجزه واحد المطلقين نفى كونه حجة
واجماعا حقيقة وثانيهما نفى كل منهما وقد بين في التحرير
ان الثالث يوافق من اطلق الاثبات في الجزئين معا وان
خالفه في التسمية دون من اطلق النفي في جزئيه فهذا ليس تحريرا
لصورة الخلاف على القاعدة بل مسخ لها على ان جعل الثالث والاول
هو نفيهما يخالف قاعدتهم المصرح بها في الثالث المفصل من
انه يدل على القول الاول بصدره وعلى الثاني بعجزه قاله
العلامة وفي جوابه سم نظر فراجعه قوله وكل ذلك اي من
التحقيق وبيان المدرك والتحرير وظيفة الشارح قوله
ليسلم من الركاكة اي ضعف التاليف بسبب الفصل بين المقيد
وقيده وتقييد الشيء قبل تمامه بما يتم به القيد ايضا اما الاول
فلانه فصل بين المصدر وهو السكوت وصلته وهي قوله
عن مسالة واما الثاني فلان الغرض من قوله مع بلوغ الخ
تقييد المصدر المقيد بصلته لا مجرد المصدر مع ان هذا القيد

وهي قوله عن مسألة
اجنبية [illegible]

مقيد

مقيد بالبالغ الذي هو المسالة المذكورة ولم يذكر بعد
فليتامل سم قوله ليسلم من التكلف في تاويله الخ انما احتيج
الى التاويل المذكور لان ظاهر تعبير المصنف غير صحيح لان
الموجود هنا الاحتمال لكل من الموافقة وعدمها ولذا
صح تعلق الترجيح به لا الظن واما ما صح تعليق الترجيح به
اذ الظن هو الطرف الراجح ويمكن ان يجاب بان المصنف سلك
في تعبيره المذكور التجريد فاستعمل الظن في بعض معناه وهو
مجرد الادراك والمعنى هل يغلب ادراك الموافقة اي يجعله
غالبا راجحا على ادراك عدمها سم قوله وانما فصل السكوتي
الخ الظاهر انه انما فصل لعدم تاتي العطف لانه ما ذكر في
السكوتي لم يعلم من التعريف قوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر
التشبيه في مجرد اجرا الخلاف بدون ترجيح الحجية لان
ترجيح الحجية في السكوتي من حيث ان بلوغ المسالة له
جميع المجتهدين يغلب الموافقة وظاهر ان ذلك غير موجود
هنا اذ الفرض انه غير منتشر قوله ولو خاض فيه لقال
بخلافه قال العلامة الشهاب يعني في حيز الاحتمال والا فالقضية
ممنوعة ه وهو ظاهر سم قوله فيما تعم به البلوى اي في حكم
ما تعم به البلوى فقوله كنقض الخ مثال للحكم المذكور اي كالحكم
بنقض الوضوء لا الذي تعم به البلوى لانه مس الذكر
قاله الشهاب قوله لحدوث العالم قال العلامة الشهاب
لا يقال ثبوت الباري سبحانه وتعالى متوقف على ثبوت حدوث
العالم وقد توقف الاجماع على ثبوت الباري فليكن متوقفا على
الحدوث لانا نقول ثبوت الباري سبحانه وتعالى اي العلم به

متوقف على امكان القائم دون حد وثه قوله فلا يحتج فيه بالاجماع لم ينقل فلا اجماع فيه لان المتوقف على ذلك هو الحجية والتمسك لا غير قاله الشهاب قوله ولا يشترط فيه امام معصوم قد يرد عليه ان هذه الاشارة الى رد مذهب الروافض لكن ما اشار اليه غير مطابق لمذهبهم فانهم ذهبوا الى انه لا اجماع وان الحجة في قول الامام المعصوم وكلامه يدل على اعترافهم بالاجماع مع اشتراط الامام المعصوم فيه ويجاب بانه لا يتعين ان يكون اشارة الى رد مذهبهم بل يجوز ان يكون اشارة الى رده بابلغ رد حيث افاد ان الاجماع امر ثابت وانه لا يتوقف على امام معصوم ردا لقولهم بعدم ثبوته وان الحجة في قول الامام المعصوم والى عدم حجية قول الامام المعصوم حيث اشعر كلامه بانه لو وجد كان من جملة المجمعين فانه مشعر بعدم حجية قوله بمجرده

قلت لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلفات التي ينبو عنها ظاهر المتن والشرح قوله معترضا به اي بالقول بالوقوع قوله الصحيح امكانه اي عادة بدليل القول المقابل فان قيل قد تقدم في كلامه ما يفيد امكانه كقوله لا بمعنى افتقار الحجية وقوله وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة وقوله وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وقوله والصحيح حجة فالجواب انه صرح به توطئة لقوله وانه قطعي وللتنبيه على الخلاف في امكانه وقطعيته وذلك غير مستفاد مما تقدم قوله كالاجماع على اكل الطعام واحد هذا استظهار لظهور ان المذكور ليس باجماع قوله في وقت واحد راجع للمسئلتين قوله

واجيب

واجيب بان هذا حاصله ان هذا قياس مع وجود الفارق قوله اذ يجمعهم عليه الدليل اي الذي يتفقون على مقتضاه قوله بعد امكانه اي ووقوعه اذ الحجية انما تكون بعد وقوعه قوله وقد دل الكتاب على حجيته كما تقدم اي من قوله ومن يشاقق الرسول الاية وكذا السنة دلت على ذلك لحديث لا تجتمع امتي على ضلالة قوله حيث اتفق المعتبرون بفتح الباء اي القائلون بحجية الاجماع وليس المراد بهم المجمعون كما توهمه بعضهم وفي قوله المعتبرون اشارة الى ان من خالف في حجيته غير معتبر وقد استدل في المختصر وشروحه على انه حجة قطعية بوجوه منها انهم اجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الاجماع والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع دال على القطع بتخطئة مخالف الاجماع ولا يرد على ذلك ان فيه اثبات الاجماع بالاجماع ولا اثبات الاجماع بنص قاطع توقف ثبوت ذلك النص القاطع على الاجماع لكون ثبوت ذلك النص مستفادا من الاجماع على القطع بالتخطئة وذلك دور وذلك لان المدعي ان الاجماع حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دال على ذلك وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها على النص مستفاد من العادة قاله سم قوله على انه اجماع ضميرا انه يعود على الاجماع بمعنى الاتفاق فليس فيه الاخبار

وهو العلامة الكوراني كما افاده العبادي

هذا جواب ثان

عن الشيء بنفسه **قوله** كان صرح كل من المجمعين الخ تمثيل
للاجماع الذي اتفق المعتبرون على انه حجة ومثل التصريح
المذكور ما لو قامت قرينة الرضا من الساكت فتدل على
انه موافق كما لو صرح وليس هذا من الاجماع السكوتي لان
ضابطه كما تقدم ان يكون الساكت مجردا عن امارة الرضا
والسخط **قوله** من غير ان يشذ بكسر الشين وضمها اي ينفرد **قوله**
لاحالة العادة خطاهم جملة اورد عليه كما ذكره ابن الحاجب
ونصه اورد عليه ان مقتضاه ان الاجماع انما يكون حجة اذا
بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخطية مخالفه
واجاب بما شرحه العضد بان الدليل نا مص في اجماع المسلمين
من غير تقييد ولا اشتراط فانهم خطوا المخالف مطلقا من
غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا اذ غرضنا حجية
الاجماع في الجملة وقد صح وقد يفهم تصوير المسالة بما اذا
بلغ المجمعون عدد التواتر والظاهر انه من المعتبرين ومن
يقوله كالسكوتي وما ندر مخالفه اذ التمثيل يقتضي بقاء شيء
اخر كالذي لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر قال الدسم قلت
قوله وقد يفهم الخ قد يقال المفهوم من كلام المص خلافه وان
خلاف امام الحرمين غير معتبر ولم لذكر كما هي عادته وكون
التمثيل المذكور يفهم منه ذلك لا يخفى بعده فتامل **قوله**
فهو على القول الخ تفريع على النفي في قوله لا حيث اختلفوا وقوله
على القول بانه اجماع هو الراجح في السكوتي والمرجوح فيما
ندر مخالفه وقوله محتج به لا حاجة اليه بعد قوله اجماع
لاستلزام الاجماع كونه حجة بلا عكس **قوله** وقال الامدي

والامام

قوله اورد على ابن الحاجب حيث استدل به على الحجية والقطع والنفي ... على القطع اي قطعية الاجماع لان الي تحيل العادة خطأهم ... ما يبلغ عدد التواتر ... اشتراك بلوغ عدد التواتر ... من اهل ... حيث عبر ... والتواتر ... بلغوا عدد التواتر وانظر ... الخ

والامام ظني مطلقا اي سوا كان صريحا او غيره **قوله** وخرقه حرام
مذا في القطعي وكذا في الظني بغير دليل راجح عليه قال الدسم وفي
تركيب المص استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الاجماع بالسور
المحيط بجامع ان كلا يحفظ ما اشتمل عليه فالسور يحفظ ما حواه
من الابنية والاجماع يحفظ ما حواه من الحكم المجمع عليه واثبات
الخرق تخييل وقوله حرام اي من الكبائر لانه توعد عليه بخصوصه
في الاية السابقة كما اشار اليه الشر **قوله** فعلم تحريم احداث قول
ثالث الخ فرق القرافي وغيره بينه وبين احداث التفصيل بين
مسئلتين بان محل الحكم في المسالة متحد وفي المسئلتين
متعدد فسقط ما توهمه بعضهم من انه لا فرق بينهما شيخ
الاسلام **قوله** اي ابدا فسر الاطلاق بذلك دفعا لتوهم انه
في مقابلة التفصيل المستفاد من قوله ان خرقاه فيكون معناه
سوا اخرقاه ام لا وهو فاسد كما هو ظاهر قاله سم **قوله**
واجيب بمنع الاستلزام فيهما اي لان عدم القول بالشيء ليس
قولا بعدم ذلك الشيء **قوله** وقد اختلف الصحابة اي الجملة
حالية وكذا القول في نظيره من قوله الاتي وقد قيل وقوله
وقد اختلفوا **قوله** من ان له نصيبا اي وهو كل المال على القول
الاول وبعضه على الثاني **قوله** وعليه ابو حنيفة اي وما لك
ايضا **قوله** خارق للاتفاق اي لانه يلزمه ان يعلل بغير ما عللوا
به فقد خرق اتفاقهم على ان علة الارث او عدمه كونهما من
ذوي الارحام وبهذا يندفع ان يقال ان هذا التفصيل غير
خارق لانه مثل التفصيل الذي يليه في كونه اخذ من كل قول
طرفا **قوله** وانه يجوز احداث دليل اي غير دليل الاجماع كان

يجمعوا على ان النية واجبة بدليل قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين ثم يقول بتخصيص الدليل قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قوله اي اظهاره نسبه
بذلك على ان المحدث هو اظهار الدليل واما الدليل في نفسه
فموجود والمراد باظهاره الاستدلال به في الاسلام قوله
او تاويل اذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام
وعفروه الثامنة بالتراب ان تاويله عدم التهاون بالسبع
بان ينقص عنها فيقول من بعدهم على ان معناه ان التراب
لما صحب السابعة صار كانه ثامنة قوله او علة كان جعلوا علة
الربا في البر الاقتيات فيجعلها من بعدهم الادخار قوله
لانما لم يتعرضوا له اي لما علم من ان عدم القول بالشيء ليس قولا
بعدم ذلك الشيء كما تقدم مثل ذلك قوله الذي من شان
الايمة بعده ان لا يخرقوه اشارة الى ان الاستحالة عادية
لا عقلية اذ لا ملازمة عقلية بين حرمة الخرق واستحالة
الارتداد ضرورة امكان ارتكاب الحرمة ثم لا يخفى ان الامتناع
انما علم من الدليل السمعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة لا من حرمة الخرق وحدها فان المعلوم
منها حرمته لا استحالته فتعبير المص بالامتناع غير جيد وقد
يجاب بانه علم من الحرمة بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة
وهي ما ثبت بالدليل السمعي المتقدم من عدم اجماع الامة
على الضلال والحاصل ان العلم بامتناع الارتداد يتوقف
على امرين كون الارتداد ضلالة وامتناع اجماعهم على
الضلالة والامر الاول معلوم من هذا المحل لانه علم حرمة

الارتداد

أي الاناء الذي شرب منه الكلب وصار المرتبة الخمسة سبعا وعفروه الثامنة

المراد بالعادة هنا غير العقلية فيصدق بالشرعية بدليل قوله لا عقلية

الارتداد لانه خرق والحرمة ضلالة والامر الثاني معلوم
من محل اخر وهو الدليل السمعي فكان هذا المحل منشا للعلم
المذكور لانه يعلم منه ان ارتداد الامة ضلالة لانه خرق وقد
تقرر ان الخرق حرام فهو ضلالة فيعلم امتناعه بملاحظة
ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع
ومن هنا يظهر ان ما هنا منشا للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا
فتقييد المص الامتناع المعلوم مما هنا بقوله سمعا صحيح
دقيق فتامله قاله سم قوله والخرق يصدق بالفعل والقول
دفع لما يتوهم من ان الردة اذا كانت بالفعل لا تكون خرقا
للاجماع قوله وقيل يجوز الاولى وقيل لا يمتنع او يمكن شرعا
اي لا يحيله الشرع لان المتبادر من الجواز شرعا هو الاذن
في الفعل والترك وليس مرادا قطعا قوله لانتفاء صدق
الامة وقت الارتداد اي لانهم بالارتداد خرجوا عن كونهم
امة وقيل الارتداد لم يجمعوا على ضلالة وحاصل الجواب
ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد وهو من اقوى
انواع الضلال فيمتنع وقوعه منهم كسائر الضلالات قوله
كالتفضيل بين عمار وحذيفة اي كاعتقاد المفاضلة بينهما
عند الله تعالى قوله وقيل يمتنع اي اتفاقهم على جهل ما لم يكلفوا
به قوله لان سبيل الشخص ما يختاره اي ومعلوم انهم
لا يختارون الجهل لما فيه من النقص وقوله وعدم العلم
بالشيء ليس من ذلك اي مما يختار لما تقدم قوله وفي انقسامها
فرقتين الخ حاصله هل يجوز انقسامها فرقتين كل فرقة مخطئة
في مسئلة مخالفة للاخرى كاتفاق فرقة على ان الترتيب في

الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة غير واجب والفرقة
الاخرى على عكس ذلك قال شيخ الاسلام ومحل الخطا وعدمه
اذا كان الصواب وجوب الترتيب في الوضوء والفائتة او عدمه
فيهما فاذا نظر الى مجموع المسئلتين فقد اخطات الامة لانها
اتفقت على مطلق خطا واذا نظر الى كل مسئلة على حدتها لم يكن
جميعهم مخطيا نظرا الى خصوص الخطا فلم يتفقوا على خطا
بخصوصه لانه اذا كان الصواب الوجوب فيهما وقالت احدى
الفرقتين بوجوب الترتيب في الوضوء وبعدمه في الفائتة
فقد اخطات بالنسبة للفائتة واذا قالت الاخرى بالعكس فقد
اخطات بالنسبة للوضوء فلم يجتمعوا على خطا بعينه واذا
نظر الى مجموع المسئلتين فقد اتفقوا على مطلق خطا وقس
على ذلك اذا كان الصواب عدم الوجوب فيهما هذا ايضاح ما كان
لنا الخ قوله الذي من شان الايمة بعده ان يخرقوه ان قيل لم
ذكر هذا هنا وفي مسئلة امتناع الارتداد السابقة
وتركه في قوله السابق وانه يجوز احداث دليل الخ قلنا لانه
لا هو قع له هناك لان عدم الخرق لا يدل على جواز ما ذكر
ويدل على عدم وقوع الارتداد ووقوع اجماع يضاد النص
سم قوله وانه لا اجماع يضاد اجماعا سابقا اي لا يجوز اجماع على
حكم اجمع على ضده سابقا لانه يستلزم تعارض قاطعين بناء على
ان الاجماع قطعي وتعارض القاطعين محال كما قاله الشيخ قال
شيخ الاسلام والكمال وزاد الكمال فقول المتن اذ لا تعارض
بين قاطعين متعلق بما قبله من المسئلتين ه وقضيته جواز
التضاد المذكور اذا كان ظنيا كالسكوتي وقد نقل السيد

لا على سبيل العرض

السمهودي

السمهودي ما تقدم عن الكمال ثم قال والذي يظهر في توجيهه
اي ما ذكره المص ان احد الاجماعين خطا قطعا واجتماع الامة
على الخطا ممتنع بحديث لا تجتمع امتي على ضلالة سوا قلنا ان
الاجماع قطعي او ظني ه وقضيته امتناع ذلك في الظني ايضا
ولا ينافيه جواز مخالفة السكوتي للدليل لانه لا يلزم عليه
تخطئة الامة بخلاف ما هنا فليتامل سم قوله لا قطعي ولا ظني
اخذ العموم من كون الدليل نكرة في سياق النفي وقوله وانه
لا يعارضه دليل عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص
اذ الاجماع من افراد الدليل قوله اذ لا تعارض بين قاطعين
ينبغي ان يرجع هذا الكلام لقوله وانه لا يعارضه دليل باعتبار
فرض ذلك الدليل قطعيا ولقوله وانه لا اجماع يضاد اجماعا
الخ لانه مفروض في القطعي وان يختص قوله ولا قاطع ومظنون
بقوله لا يعارضه دليل باعتبار فرض ذلك الدليل ظنيا
ويمكن ان يرجع لما قبله ايضا بناء على فرض احد الاجماعين
قطعيا والاخر ظنيا وفيه تكلف سم قوله وعطف ها تين
المسئلتين اي قوله وانه لا يعارضه دليل والتي بعدها قوله
المعلوم من الدين بالضرورة اي الذي علمه صار يشبه العلم
الضروري من حيث استوا العام والخاص في معرفته وعدم
قبوله التشكيك والا فهو بحسب الاصل نظري مستفاد من
الادلة وقد اشار الى هذا الشيخ بقوله وهو ما يعرفه الخ قوله
ليس المراد لهما اي بل المراد ثم ما في الخلاف الى الذي ذكره انما
هو في ما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه واما ما علم
من الدين بالضرورة مما اجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده قوله

[illegible] الشيخ [illegible] على الرملي [illegible] في الوقت [illegible]

وكذا المشهور في تقتضي انه يكفر جاحده وان لم يعلم من
الدين بالضرورة في مفهوم الايمان حيث عرفوه بانه التصديق
بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة
بين الايمان والكفر **قوله** وقيل لا يجوز ان يخفى عليه هذا هو المعتمد
في الفروع وقوله وفي غير المنصوص من المشهور قيل يكفر
جاحده ضعيف والمعتمد عدم الكفر **قوله**

الكتاب الرابع في القياس

تقدم الكلام على
الظرفية واخره عما قبله لانه دونه في الشرف لا في القوة
ولو روعيت القوة لكان القياس مقدما على الاجماع لان
الاجماع قد يكون عن قياس كما مر كذا قيل وفيه نظر اذ لا يلزم من
كونه مستندا للاجماع ان يكون اقوى منه **قوله** من الادلة الشرعية
حال من القياس وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي
فلا يقال تعريف المص للقياس غير جامع لان القياس في الترجمة
عام وقوله من الادلة الشرعية اي انه المقصود بالذات من
الكتاب فلا ينافي انه يحتج به في غير الامور الشرعية تبعا فلا
يعارضه قول المص الاتي وهو حجة في الامور الدنيوية **قوله**
وهو حمل معلوم الخ عرفه ابن الحاجب كالامدي بانه مساواة
فرع لاصل في مساواة حكمه وهو اظهر من تعريف المص اذ الكلام
في القياس الذي هو احد الادلة التي نصبها الشارع نظر فيها
المجتهد اولا والمساواة كذلك بخلاف الحمل الذي هو الالحاق
فانه فعل المجتهد الملحق واجيب بان كونه فعل المجتهد لا ينافي ان
ينصبه الشارع دليلا اذ لا مانع من ان ينصب الشارع حمل المجتهد
الذي من شانه ان يصدر عنه دليلا سواء وقع ام لا وارد ايضا .

انه

اي المتكلمين

اي انه من خصيصة
الدال بالمدلول

اي عن الكتاب
والسنة
والاجماع

هذا جواب بالتسليم
واجيب بالمنع بانه
حجة في الامور الدنيوية
هو من الامور الشرعية كما لا
... ...
... ... شرعي

انه جعل الحمل جنسا للقياس مع انه غير صادق عليه لان ثمرة
القياس وثمرة الشيء غيره واجاب المص عن هذا الايراد بان
يقال المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم في الفرع والتسوية
نفس القياس لا ثمرته ونقل عن ابيه ان الالحاق هو اعتقاد
المساواة قال فاول ما يحصل في نفس القايس العلة المقتضية
للمساواة ثم ينشا عنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا
الاعتقاد والحكم مستند اليه وهو حكم المعتقد في نفسه بما
اعتقده من مساواة احد الامرين للاخر وهو الحاقه في الجهة
المذكورة وهي ثبوت ذلك الحكم او نفيه وقوله حمل معلوم
الخ عبر بالمعلوم ليشمل جميع ما يجري فيه القياس من موجود وغيره
مما يعلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن **قوله** وهو المجتهد جري على
الغالب او ان المجتهد شامل للمجتهد المطلق والمقيد وهو مجتهد
المذهب الذي يقيس على اصول امامه شيخ الاسلام **قوله** وان
خص بالصحيح الباء داخلة على المقصور عليه كما يفيده الش
قوله والفاسد قبل ظهور فساده معمول به اي سواء دخل في الحد
ام لا اذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وان كان فاسدا في
الواقع قاله شيخ الاسلام واشار الش بذلك لدفع توهم نشا
من المقام فانه لما قرر انه يعتبر في القياس الصحيح المساواة
في نفس الامر كان مظنة ان يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس
حتى يتحقق صحته بتحقق المساواة في نفس الامر فبين
انه يكفي في العمل به ظن صحته قاله سم **قوله** كالادوية اي كان
يقاس احد شيئين على الاخر فيما علم له من افادته دفع المرض
المخصوص مثلا لمساواته له في المعنى الذي بسببه افاد ذلك

الدفع ووجه كون القياس في نحو الادوية قياسا في الامور
الدنيوية انه ليس المطلوب به حكم شرعي بل ثبوت نفع هذا الذكر
المرض مثلا وذلك امره دنيوي سم **قوله** فمنعه قوم عقلا
اي عده محالا لا يتصور وقوعه عقلا **قوله** بمعنى انه مرجح
لتركه اي حيث لم يظن الصواب في سلوكه قاله الشهاب **قوله**
ومنعه ابن حزم شرعا اي منع القياس في الاحكام الشرعية
كما يفيده دليله وليس المعنى انه منعه شرعا اي من جهة الشرع
بمعنى انه ورد دليل شرعي بمنع القياس كما قد يتوهم **قوله**
لان النصوص لتستوعب الخ فيه ان هذا الدليل لا ينتج
المنع بل عدم الاحتياج الى القياس الا ان يقال اذا لم يحتج
اليه كان عبثا والعقل يمنع عن العبث ويجاب بمنع انه
عبث بل فائدته التوكيد والترجيح به عند المعارضة سم
قوله بالاسما اللغوية المراد بالاسما الكلمات لا ما قابل
الفعل والحرف كما هو ظاهر **قوله** قلنا لا نسلم ذلك اي ولو
سلم لا يدل على المنع بل على عدم الاحتياج ولو سلم فهو معارض
بما هو ارجح منه وهو الادلة الظاهرة في الجواز سم **قوله** ومنع
داود اي شرعا فيما يظهر قاله الشهاب **قوله** كما يعلم مما ياتي
اي كما يعلم الصدق المفهوم من الصادق **قوله** اولى منه اي
من الثبوت وقوله في الاصل حال من ضمير منه العائد على
الثبوت او متعلق بالضمير بناء على ان ضمير المصدر يعمل عمل
الفعل كالمصدر **قوله** ومنعه ابو حنيفة في الحدود الخ نحن
وان وافقناه في التعبير بذلك في بعض الاماكن لا نطلقه
فيها بل نقيده بما اذا لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من الجواب

قاله

قاله شيخ الاسلام ومنه تعلم ان ما يقع في كتب الفروع
من ان الرخص يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على
اطلاقه فتفطن له سم **قوله** واجيب بانه يدرك في بعضها
اي وذلك كاف في النقض **قوله** بجامع الجامد الطاهر
في التعبير تساهل اذ الاولى ان يقول بجامع الجمود
والطهارة اذ هما الجامع لا ذات الجامد والطاهر كما هو
مبين ويمكن ان يراد بالجامد الطاهر الكون كذلك والخطب
سهل **قوله** واخرج ابو حنيفة الخ ذكر اي غير الجر وسماه
اي الدلالة على غير الجر دلالة النص قال شيخ الاسلام
كغيره وهي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بتسمية الاولى
والمساوي ه واقول قد تقدم في اوائل الكتاب خلاف
في ان الدلالة على الموافقة لفظية او قياسية ونقل
المص عن الشافعي وامام الحرمين والرازي انها قياسية
اي بطريق القياس الاولى او المساوي ونقل عن الغزالي
والامدي من قائلي انها لفظية انها فهمت من السياق
والقرائن وانها مجازية من اطلاق الاخص على الاعم
وعن غيرهما منهم انه نقل اللفظ لها عرفا والدلالة عليهما
منطوق لا مفهوم وبين الشارح ان كثيرا من العلما على ان
الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس كما هو ظاهر كما صدر
كلام المص ه فقول الشارح وهو لا يخرج بذلك عنه ظاهر في
انها قياسية قاله سم **قوله** واصل التفاوت اي دليله من قوله
تعالى الخ اي فالثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور
دون اصل التفاوت فانه مستفاد من الاية الشريفة

قوله وسبقه ابن عبد ان فيه ان يقال ان اراد شرعا ه
ففيه ما تقدم على كلام ابن حزم او عقلا ففيه نظر قاله سم
قوله فيما اذا وقعت تلك المسألة لو قال اذا وقعت كان
اخصر واوضح **قوله** وقوم في الاسباب والشروط والموانع
صورة القياس في الشروط ان يشترط شي في امر فيلحق
بذلك الشيء اخر في كونه شرطا لذلك الامر فيؤول الحال الى
ان الشرط احد الامرين ويظهر بالقياس ان النص على
اشتراط الشيء الاول لكونه ما صدق الشرط لا لكونه مسمى
الشرط فقط وهكذا في الباقي فتامل ذلك لتعرف ان
التصوير بذلك هو المطابق للدليل الذي اورده الشارح
واما تصويره بقياس اشتراطية الوضوء على اشتراطه
التيمم كما قاله الكمال فينافي ذلك الدليل اذ القياس على هذا
التقدير لا يخرجها عن ان تكون شرطا مثلا ولا يقتضي ان
يكون المعنى المشترك هو الشرط مثلا وهذا في غاية الوضوح
وقال الشهاب ولو ساق المص هذا اي قوله وقوم في الاسباب
الخ عقب قول ابي حنيفة رضي الله عنه كان انسب سم ومثال
القياس في الشرط قياس الغسل على الوضوء في توقف
الصلاة عليه كالوضوء فيكون شرطا لها ومثال القياس في
المانع قياس النفاس على الحيض في ترك الصلاة معه كالحيض
ومثال القياس في السبب ما ذكره الشارح **قوله** اذ يكون المعنى
المشترك بينها لو قال اذ يكون السبب والشرط والمانع
هو المعنى المشترك بينها الخ كان اجلى وكان قوله لا خصوص
منصوبا عطفا على خبر كان واما في عبارته فهو مرفوع عطفا
على

على اسمها ولا يصح نصبه عطفا على خبرها لفساد المعنى ه
وذلك لان مراد هؤلاء القوم تعليل المنع باستلزام القياس
نفي السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس
عليه لا نفي المعنى المشترك عنه اي عن خصوص ما ذكر قاله
العلامة الشهاب رحمه الله تعالى سم **قوله** لا يخرجها عما ذكر اي
عن كونها اسبابا وشروطا وموانع وقوله كما هو علة لها اي
لكونها اسبابا وشروطا وموانع وقوله يكون علة لما ترتب
عليها اي من الاحكام شيخ الاسلام وحاصله ان المعنى المشترك
ليس هو السبب مثلا بل ما اشتمل عليه السبب بما يتحقق في
غيره كالايلاج المذكور فانه متحقق في اللواط كالزنا
فيلحق اللواط بالزنا لهذا الجامع **قوله** في اصول العبادات
اي اعظمها وادخلها في التعبد كالصلاة بخلاف نحو الكفارة
واراد بالقياس في اصول العبادات اعم من القياس في
نفسها او فيما يتعلق كالايماء في المثال المذكور **قوله** ودفع ذلك
بمنع ظاهر اي لان عدم النقل عنه لا يدل على عدم الجواز
قوله تدعو الحاجة الى مقتضاه اي الى مدلوله كجواز الصلاة
على الغائب في المثال الاتي **قوله** اذا لم يرد نص على وفقه
مفهومه الجواز عند الورود وقد يشكل بما ياتي من ان
شرط القياس ان لا يكون دليل الاصل شاملا للفرع وقد
يجاب باحتمال انه مبني على القول بعدم اشتراط الشرط
المذكور فان فيه خلافا كما ذكره المص في المختصر خصوصا
والمسئلة ماخوذة من ابن الوكيل وهذا التقييد في كلامه
ولعله ممن لا يشترط ذلك وبالجملة فتعقل ما قاله بتمامه هو

الاحتياط فلا اشكال على المص قاله سم قوله كضمان الدرك
اي كقياس ضمان الدرك على الديون قبل ثبوتها قوله ان
خرج المبيع مستحقا اي مثلا او معيبا او ناقصا قوله
والاصح صحته اي في الفروع لا في الاصول وعبر لازم موافقة
الفروع للاصول كما هو مقرر قوله كمعاملة القرابة متعلق
بالحاجة واللام بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي فيه قوله حيث يخرج المبيع
مستحقا ظرف للوجوب قوله وقد قال اي ابن الوكيل الخ
وهذه الجملة في معنى العلة قوله القياس الخ مبتدأ خبره
قوله هل يعمل الخ قوله في زمانه اي زمان النبي صلى الله
عليه وسلم لا في زمان القياس كما قاله شيخنا وذكر ظاهر
قوله وذكر اي ابن الوكيل له اي للقياس الجزئي الحاجي
صورا اي امثلة وقوله ذكر كما تقدم اي في كلام الامين
ان القياس يقتضي منعه قوله للشق الثاني اي وهو
ما تدعو الحاجة الى خلاف مقتضاه قوله ومنها وهو مثال
للاول اي وهو ما تدعو الحاجة الى مقتضاه قوله
القياس يقتضي جوازها الخ اي القياس على الصلاة على
شخص غائب معين وهي صلاته صلى الله عليه وسلم على
النجاشي قوله معارضة عموم الحاجة له متعلق الحاجة محذوف
اي عموم الحاجة الى خلاف مقتضى القياس وله متعلق
بمعارضة شيخ الاسلام وحاصله ان ضمان الدرك تعارض
فيه امران قياسه على بقية الديون المعدومة فيمتنع وهذا
هو جواز القياس فيه الذي اقتضاه كلام المص حيث ضعف

المنع

المنع والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه ولا يقاس
بضمان بقية الديون المعدومة وهذا هو منع القياس فيه
الذي حكاه المص بقوله ومنع قوم الخ سم قوله واخرون
في العقليات واخرون في النفي الاصلي قضية تضعيف
هذين القولين ان الصحيح عنده جواز القياس وحجيته
في العقليات والنفي الاصلي لانه لا مانع من ضم دليل الى
اخر وحج فرد عليه انه هلا اجازه في الشرعيات اذا كان
حكم الفرع منصوصا مع انه منع ذلك كما يأتي في هذا الكتاب
فما وجه الفرق بينهما قاله سم قوله لاستغنائهما عنه بالعقل
فيه ان هذا الدليل انما ينتج عدم الحاجة الى القياس لا امتناعه
وقد تقدم نظير ذلك والجواب عنه بما فيه فراجعه قوله
مثال ذلك قياس الباري على خلقه الخ هذا انما يسمى عند
المتكلمين بقياس الغائب على الشاهد وضعفه الامام
الرازي وغيره بانه لا يفيد اليقين والمطلوب في المسائل
التي انسد لوابه فيها اليقين مع ان في تعبيرهم عن الباري
تعالى بالغائب اساءة ادب شيخ الاسلام قوله في النفي اي في
ذي النفي لانا لم نقس نفيا على نفي بل انما نقيس شيئا لم نجد فيه
حكما بعد البحث عنه على شيء بهذه الصفة والمراد بالنفي
الاصلي البراءة الاصلية كما ذكره الش في تفسيره بقوله اي بقاء
الشيء الخ قوله فاذا وجد شيء يشبه ذلك اي ما انتفى فيه الحكم
لانتفاء مدركه فقوله لا حكم فيه صفة كاشفة شيخ الاسلام
قوله للاستغناء عن القياس بالنفي الخ فيه ما مر في الذي
قبله قوله اذ لا مانع من ضم دليل اي وهو القياس الى اخر وهو

البراة الاصلية **قوله** وتقدم قياس اللغة جواب سؤال
تقديره لم تركت ذكر قياس اللفظ فاجاب بانه تقدم **قوله**
لئلا يظن انه اغفله قال الشهاب المراد لسببه لكن في الصحاح
اغفلت الشيء اذا تركته عن ذكر منك وتغافلت عنه ولا يصلح
هنا هو ولا مانع من صلاحيته بناء على ان المراد لئلا يظن
بواسطة تركه من الكتاب راسا فليتامل سم **قوله** والصحيح ان
القياس حجة اي على المجتهد ومقلديه قاله سم والظاهر ان قوله
والصحيح الخ مقابل للمنع فيما تقدم ولا يقال ان المقابل للمنع
الجواز لانا نقول لا معنى لجوازه الا كونه حجة فالجواز مستلزم
لكونه حجة **قوله** الذي هو اي الذي نعت للسكوت وضميره هو
للسكوت وهو مبتدا اخبره قوله وفاق وقوله في مثل ذلك
متعلق بوفاق والاشارة بذلك للعمل المذكور وقوله من
الاصول العامة حال من ذلك واعتبر كالعضد التكرر والشيوع
وكون المسكوت عنه من الاصول العامة ليكون هذا الاجماع
قطعيا ولهذا قال سعد الدين ولما كان اجماعا سكوتيا وهو
ظني لا قطعي دفعه بان مثل هذا السكوتي قطعي لا ظني لقضا
العادة قطعا بان السكوت على مثل هذا الاصل الكلي الدايم
لا يكون الا عن وفاق اي فهو من السكوتي الذي وجدت
فيه امارة الرضا فيكون من قسم الصريح ح قوله ولقوله تعالى
عطف على قوله لعمل كثير الخ واخره عنه لانه محتمل لغير ذلك بان
يحمل الاعتبار على الاتعاظ والانزجار **قوله** كاقل الحيض الخ
مثال للامور التي ترجع للعادة والخلقة فالاول للعادة
والحيض للخلقة وكذا القول فيما بعده وقوله واكثره اي حد

ما ذكر

ما ذكر من الحيض والنفاس والحمل واورد ان قوله الا
العادية والخلقية يغني عنه ما بعده لشموله له لان
المقصود بما بعده الاشارة الى ان القياس لا يجري في كل من
الاحكام لان منها ما لا يدرك معناه بل انما يجري فيما
يدرك معناه والعادية والخلقية مما لا يدرك معناه فيكون
استثناؤه داخلا في استثناء ما بعدها ويكون استثناؤه
مغنيا عن استثنائها واجيب بان العادية والخلقية
ليست من الاحكام الشرعية ولو سلم كونها منها بالتاويل
بان يراد بالعادية والخلقية الاحكام المترتبة عليها كالاحكام
المترتبة على كون اقل الحيض يوم وليلة مثلا من حرمة الاستمتاع
بمن رات الدم في يوم وليلة او يراد بالاحكام في قوله والا في
كل الاحكام ما يشمل النسب التامة سوا كانت مستفادة من
الشرع او من العادة والخلقة فذكرها معها اشارة الى المخالف
في كل منهما وانه اختلف في كل منهما بخصوصه وبهذا يندفع
ما اورده الكمال من ان الجمع بينهما كالتكرار المنافي للاختصار
قاله سم **قوله** فلا يجوز ثبوتها بالقياس اي فلا يقاس النفاس
مثلا على الحيض في مدته وقوله فلا يجوز الخ عدل اليه عن ان
يقول فلا يكون القياس حجة فيه الذي هو ظاهر صنيع المصنف
اصطلاحا لكلامه لان الخلاف انما هو في جوازه لا في عدم
حجيته اشار له شيخ الاسلام **قوله** بمعنى ان كلا من الاحكام
صالح الخ اي ان كل حكم في نفسه وعلى انفراده مع قطع النظر
عن غيره صالح لان يثبت بالقياس هذا مراد القائل
بجواز القياس في كل الاحكام لا ان الاحكام جميعها يجوز

ان تكون ثابتة بالقياس بحيث يجتمع جميعها في ثبوتها به
اذ لا تصح دعوى ذلك لانه لا بد في كل قياس من اصل مقيس
عليه يثبت حكمه بغير القياس كما سياتي فلا يتصور جريان
القياس في الكل لخروج الاصول المقيس عليها قاله سم **قوله**
بان يدرك معناه فيه ان يقال ان المحتاج لادراك معناه
هو المقيس عليه لا المقيس الذي ذكره وذلك لان المراد بمعناه
المعنى الذي له شرع الحكم لا مطلق المعنى اذ لا ارتباط له بالقياس
ولا يخفى ان القياس يتوقف على ادراك ذلك بالنسبة للمقيس
عليه ليمكن ان يلحق به ما شاركه في ذلك المعنى وانه بعد
ادراكه بالنسبة اليه لا يتوقف القياس على سوى ادراك وجود
ذات ذلك المعنى في المقيس وان لم يدرك انه شرع له الحكم
فادراك المعنى بوصف انه شرع له الحكم كما هو المراد انما يحتاج
اليه في القياس بالنسبة للمقيس عليه اللهم الا ان يريد
بادراك معناه ان يدرك فيه وجود ذات المعنى الذي علم
شرعية الحكم له في المقيس عليه وقد يتوجه بعد ذلك ان
التنبيه على ادراك المعنى بالنسبة للمقيس عليه اهم لان المحتاج
اليه في القياس على ما تقرر فالاقتصار عليه اولى من العكس
الذي ارتكبه وقد يقال انما اقتصر على التعرض له في جانب
المقيس موافقة لكلام المص فان المستثنيات في كلامه
بمعنى المقيس ويجاب بان ذلك لا يقتضي ترك بيان ما يتوقف
عليه القياس من ادراك المعنى في المقيس عليه فليتامل توجيه
وجيه لكلامه سم **قوله** وهو اعانة الجاني وقضية الاعانة عدم
اختصاص ذلك بالعاقلة الا ان يريد الاعانة الكاملة فتختص

بالعاقلة

بالعاقلة لشدة ارتباطهم به دون غيرهم فليتامل **قوله**
فيما هو معذور فيه ما عبارة عن قتل واليه يعود ضمير فيه
وفي الكلام مضاف محذوف اي في بدل قتل هو معذور
فيه اذ الاعانة انما هي في الدية لا في القتل **قوله** كما يعان
الغارم ظاهر العبارة ان هذا اشارة للاصل المقيس
عليه وحكمه وعلته فالمقيس عليه الغارم والحكم وجوب
الصرف اليه وعلة هذا الحكم اعانته فيما هو معذور فيه وقد
يرد عليه ان هذه العلة تقتضي تخصيص الاعانة من
الزكاة اذ حكم الاصل هو وجوب الصرف من الزكاة فليتامل
سم **قوله** لاصلاح ذات البين اي الحالة الواقعة بين
الطائفتين **قوله** وقيل يجوز مثاله قياس عصير قصب
السكر مثلا على حل الخمر قبل نسخه **قوله** نحو اكرم زيد العلمه
اي فلا يقاس عليه عمرو وقوله ونحو الخمر حرام لاسكارها اي
فلا يقاس عليها النبيذ **قوله** الا ذلك اي الامر بالقياس
قوله استفيد اي الامر بالقياس **قوله** بل الفائدة بيان
مدرك الحكم الاحسن ان لو قال لاحتمال ان تكون الفائدة
الخ قاله الشهاب وقد يقال انه قصد المبالغة في تقرير
هذه الفائدة والرد على الخصم سم **قوله** واركانه قال
الشهاب واركان الشيء اجزاؤه الداخلة فيه التي يتركب
منها حقيقته وتوجد بها هويته قاله العضد وغيره وقد
علمت ان القياس حمل معلوم على معلوم الخ او مساواة
امر لاخر الخ فلك ان تتوقف في كون هذه الاركان او بعضها
محققا لوجود القياس خارجا وتعقبه سم بقوله انت خبير

اركان القياس

بانّ هذه الامور اذا تحققت تحقق القياس في الخارج
اي الواقع ونفس الامر فلا وجه لهذا التوقف وكانه ظن
ان المراد بالخارج هنا ما يراد ف الاعيان وهو وهم قطعاه
فتفطن له قلت لا شبهة في ان تعريف القياس بقولنا
حمل معلوم على معلوم الخ اذ . ما واة معلوم الخ لا يدل على
دخول المعلوم في مفهومه كما لا يدل تعريف العمى بعدم البصر
على دخول البصر في مفهوم العمى كما تقرر بل هو خارج وكذا
القول هنا نعم لو كان التعريف هكذا مثلا معلوم يحمل على معلوم
الخ كان دالا على الدخول فالحق ما قاله الشهاب فالوجه
ح ان يراد بالركن ما لا بد منه واما قوله وكانه ظن ان
المراد بالخارج الخ فهو بمعزل عن مراد الشهاب فتامل ذلك قوله
مما يصدق عليه العلة اي توجد فيه وهي الاسكار مطلقا
سوا كان اسكار خمر او غيره قوله مما يصدق عليه المعلل اي
متعلق المعلل وهو الخمر قوله ومعنى مشترك اي وهو
العلة الجامعة كالاسكار في قياس النبيذ على الخمر قوله وحكم
للمقيس عليه اي من جواز ومنع قوله فقال الاول الاصل
الخ جعل الشارح الاول من مقول المص لان المقدر كالثابت
فيه من الش والدليل على تقديرها في كلام المص قوله الثاني
كذا الثالث كذا قوله اي دليل الحكم اي دليل حكم الاصل
من كتاب او سنة او اجماع قوله وسياتي الجواب الا ان
يقال قد عرف الخلاف في الاصل فالحكم الفرع قوله كيف
ودليله القياس اه والقياس لا يصح عده فيما اذ الفرع
من اركان القياس ويستحيل كون الشيء ركنا من اركان

نفس

بين القولين موجود
في تفسيرين

نفسه قاله العلامة واما قوله وللقائل ان يقول يمكن
جعله فرعا لتفرعه عن اصل وهو دليل حكم به ولا بعد الفرع
من اركان القياس ه فجوابه كما قال سم ان الكلام انما هو
في الفرع الذي هو من اركان القياس لا في الفرع في الجملة ه
وما ذكره انما هو تصحيح لكون القياس فرعا في الجملة قوله
فالاول اي من قولي الفرع مبني على الاول اي من اقوال
الاصل وهو كونه محل الحكم وفي الاقتصار في البناء على
ما ذكر بحث اذ لا مانع من بناء الاول في معنى الفرع على غير
الاول في معنى الاصل كالحكم والدليل فان الفرع بمعنى المحل
ينبني اي من حيث حكمه على الاصل بمعنى الحكم والدليل لا يقال
هذا البناء بواسطة حكمهما ايضا فليتامل قاله سم قوله
والثاني اي من قولي الفرع وهو حكمه مبني على الثالث اي من
اقوال الاصل وهو حكم الاصل وكذا على الثاني اي من اقوال
الاصل وهو دليل حكمه قوله لا تخرج عما في اللغة من ان
الاصل الخ هذا ظاهر اذا كان الاصل الدليل او الحكم فان
الحكم ينبني على الدليل وكذا الحكم ينبني على الحكم واما اذا
كان الاصل الدليل او الحكم فان الحكم ينبني على الدليل ه
وكذا الحكم ينبني على المحل كالبر مثلا فلا معنى لحمل الفرع
بمعنى محل الحكم كالارز عليه اذ لا تحمل الذات على الذات ولا
معنى ايضا لحمل الفرع بمعنى حكم على الاصل بمعنى محل الحكم اذ هو
لا معنى لحمل حكم الارز على ذات البر مثلا الا ان يراد في الاول
حمل المحل من حيث حكمه على المحل كذلك وفي الثاني حمل حكم
الفرع على المحل اي من حيث الحكم ايضا وح يرجع الامر الى حمل

الحكم على الحكم فليتامل قوله والاول من الاقوال فيهما اقرب
اي لاستعمال الفقها قوله فان الاحكام قديمة بهذا
لا يتمشى على مختار المص والشيخ من ان الحكم يعتبر في مفهومه
التعلق التنجيزي فيكون حادثا الا ان يكون هذا ابناء
على ما ذهب اليه الغير من ان الحكم قديم واورد على قوله
ولا تفرع في القديم انه ان اراد ان التفرع يقتضي الترتب
بالزمان فهو ممنوع الا ترى ان العلل العقلية يتفرع عنها
معلولاتها مع انها معها بالزمان وان اريد انه يقتضي
الترتب بحسب الرتبة فمسلم لكنه ينافي القدم فما المانع من
كون التفرع هنا بحسب نفس الامر ايضا بهذا المعنى فليتامل
فيه قوله بنوعه اي الاصل والمجرور حال من الضمير في عليه
والبا للملابسة اي ولا يشترط الدال على جواز القياس
على الاصل ملابسا لنوعه او شخصه اي معبرا عنه بنوعه
او شخصه قوله وهو عثمان البتي بفتح الموحدة بعدها
مثناة فوقية نسبة الى بيع البتوت وهي الثياب كان
يبيعها بالبصرة او الى البت موضع بنواحي البصرة كذا ذكر
هذا الاخير ابن الاثير وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة
في زمن ابي حنيفة قوله وهو بشر المريسي نسبة الى مريس
قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث بن ابي كريمة كان من
كبار المبتدعة واخذ الفقه عن ابي يوسف توفي سنة ثمان
عشرة ومائتين قوله الثاني حكم الاصل ينبغي ان يراد بالاصل
هنا مجرد المحل او دليل الحكم لا الحكم لاضافته اليه اللهم
الا ان تكون الاضافة بيانية قوله عند اتحاد العلة اي كونها

واحد

واحدة في القياسين قوله الا استغنا عنه اي عن القياس الثاني
وقوله فيه اي في القياس الاول قوله بما ذكر اي باشتراط
الشيئين اي لما ذكر من كون الجامع العبادة قوله في فسخ النكاح اي
في جواز فسخه وهو الحكم قوله بجامع جواز الاستمتاع الاضافة
فيه بيانية قوله والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع
لا تورد على الموجبة المطلقة في الاجماع مع انه معتبر بغير
الاجماع الذي يكون مستنده النص وهو الاجماع الذي يحتمل ان يكون
مستنده النص او القياس فحاصل هذا القيد انه يشترط في الا
جماع اذا كان حكم الاصل ثابتا به ان يعلم كون مستنده لكن
الاجماع نصا او لا اذا احتمل فالجواز ان يكون مستنده قياسا فيلزم
ان يكون حكم الاصل ثابتا بالقياس وهو يبطل الدال على شرط
ثبوته بغير القياس وحاصل الجواب كما اشار اليه الشارح انه
لا اثر لهذا الاحتمال لانه من باب احتمال المانع والاصل عدمه
ثم ظاهر كلام الشارح انه لو علم ان مستند هذا الاجماع [illegible]
القياس [illegible] ان الاجماع [illegible] باعتبار سنده
ونازع [illegible] الكمال وشيخ الاسلام فيما [illegible] كلام الشارح من
انه اذا ثبت حكم الاصل بالاجماع اشترط ان لا يكون عن
قياس والمنازع [illegible]
فلنا [illegible] الحقيقة هو مستند الاجماع لا [illegible]

بما اجاب به اي ذكر ما اجاب به في حال كونه مريحا نفسه
من التامل واعمال الفكر فيه فهو ناشئ عن عدم التامل
قوله لا طائل تحته اي لا امكان منع علية الطعم في مثال المتقدم
من القياس التدريجي وامكان تصحيحها في صورة الاقتصار
على قياس التفاح على البر فدعوى ظهور الفائدة المتقدمة
ممنوعة قوله وعلى تقدير اعتباره اي اعتبار التقييد
فكان ينبغي حمل اطلاقهم اي اطلاق القوم فانهم قالوا
يشترط كونه غير فرع ولم يقيدوا بما اذا لم تظهر للوسط فائدة
كما قيد ما نوبه ولم يقولوا ايضا مطلقا فعبارتهم محتملة للتقييد
بالقيد المذكور لا مقيدة بالاطلاق فلا تحمل التقييد المذكور
كما نسب ذلك لهم المص بقوله وقيل مطلقا فكان المناسب
على فرض اعتبار التقييد المذكور حمل اطلاقهم عليه بان يقول
فيما تقدم ومن شرطه ثبوته بغير القياس ان لم تظهر للوسط
فائدة او يقتصر هنا على قوله هنا وغير فرع ان لم يظهر للوسط
فائدة وان لزم عليه التكرار على ما تقدم وقوله لا ان يحكى
بقيل اي لا ان يحكى الاطلاق بقيل المفيد تضعيف ما ذهبوا
اليه مع انه هو الصحيح وعلى فرض ان التقييد هو الصحيح فعبارتهم
محتملة له فحملها على ما ينافي التقييد وتضعيفها لا يناسب قوله
وان يعدل عن سنن القياس فاعل يعدل ضمير يعود على حكم
الاصل اي يشترط في حكم الاصل ان يكون جاريا على سنن القياس
وطريقته بان يكون مشتملا على معنى يوجب تعديته من
الاصل الى الفرع فما خرج عن ذلك بان لم يشتمل على المعنى المذكور
لا يقاس على محله كالحكم الثابت لخزيمة رضي الله عنه وهو قبول

شهادته

شهادته وجعلها قائمة مقام شهادة رجلين فان العلة في
ذلك تصديقه وعلمه بانه صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا
وسبقه الى فهم حل الشهادة بالاستناد لذلك وظاهر ان هذا
غير موجود في غير صورته ان السبق المذكور لا يتصور في غيره
بعد ثبوته له قوله لا لمعنى اي لمعنى يتعدى الى الغير اعم من
عدم وجود معنى اصلا او وجود معنى لا يتعدى كما هنا
قوله لحسبه اي كافيه عن شهادة اثنين قوله فلا يثبت هذا
الحكم اي قبول شهادته وعدها بشهادة رجلين قوله المناسب
لذلك اي للشهادة وقوله من التدين والصدق بيان للمعنى
المناسب قوله وعلمت انك لا تقول الا حقا اي ومن جملة ذلك
شراؤك هذا الفرس من الاعرابي قوله فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين لعلمه لك في غير الزنا ونحوه
مما يثبت بشاهدين قوله للاستغناء عن القياس بذلك
الدليل الانسب في التعليل لانه لا معنى لالحاق احدهما بالاخر مع
ان دليلهما واحد قوله فان الطعام الخ علة لقوله مثاله
اي وجه كونه مثالا ان الطعام الخ وقال الشهاب لا يخفى ان
هذا الكلام انما يطابق ما مضى ان لو كانت العبارة وان
لا يكون موضوع دليل حكم الاصل ومتعلقه شاملا للفرع
ه وقد يجاب بانه اذا اندرج في موضوع الدليل كل من الاصل
والفرع كان الدليل متناولا لهما لان اندراجهما في موضوعه ومتعلقه
فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق عليهما فالمطابقة
حاصلة غاية الامر ان في التعبير تسامحا مثله شائع سائغ فلا
اعتراض به قوله وسيأتي من شروط العلة الخ مقصوده بهذا

الفرق بين ما هنا من الاشتراط المذكور وما ياتي في العلة
من اشتراط عدم تناول دليلها حكم الفرع على المختار فذكر
الخلاف فيما ياتي دون ما هنا وحاصل الفرق ان المخالف
في اشتراط ما ذكر في العلة بنا على جواز دليلين على مدلول
واحد وهو البناء غير متات هنا اذ جعل احد المدلولين اصلا
والاخر فرعا مقيسا عليه ذلك الاصل ليس باولى من العكس هـ
فالقياس لا يصح لما يلزم عليه من التحكم فلذا كان هذا الشرط متفقا
عليه دون الاتي هذا ايضاح ما اشار اليه واعترضه العلامة
ومثله الشهاب والمفظ للاول بما نصه من البين ان الدليل
العلة والدال على حكم الاصل قطعا اذ معنى الدلالة على العلة الدلالة
على كونها معرفة للحكم المعين او باعثا عليه فاذا فرض انه دال
على حكم الفرع كان دالا على حكمين قطعا فما قيل في احدهما يلزم
ان يقال في الاخر اي فيلزمهما ان ياتي هنا مقابل ما ياتي
فقول الش لا ياتي هنا ممنوع وقد تمحلهم للفرق بين المسئلتين
فراجعه قوله واتى المص بالظاهر بدل الضمير اي حيث لم يقل
وان لا يكون دليله وكان الش يشير الى انه لا وجه للعدول
الى الظاهر وقد يقال وجه العدول دفع توهم عود الضمير
الى غير حكم الاصل مما هو اقرب منه لفظا كلفظ القياس وقد
يقال هذا التوهم بعيد جدا فلذا لم يعرج الش عليه على ان هذا
التوهم لا ياتي في قوله وكون الحكم متفقا عليه اذ لو اتى بالضمير
لم يتوهم عوده لحكم الفرع بلا شبهة قوله والا فيحتاج اي وان لم
يتفق عليه فانه يحتاج عند توجه المنع عليه الى اثباته فينتقل الى
مسئلة اخرى وهي اثبات حكم الاصل قال شيخ الاسلام اي وهو

ممنوع

ممنوع منه ومحله اذا لم يروم المستدل اثبات الحكم والعلة
والا فليس ممنوعا كما يعلم مما ياتي فلا يوضح عدم الاتفاق هـ
قوله ويفوت المقصود اي وهو اثبات حكم الفرع قوله ليتاتى
للخصم الباحث منعه يجاب عنه بانه يتاتى له منعه من حيث العلة
كما هو المراد وان لم يتات منعه من حيث هو قاله شيخ الاسلام
وبه يجاب عن ايراد الكمال بقوله هذا لا يلتئم مع اشتراط
اتفاق الخصمين عليه هـ اي لان اشتراط الاتفاق يدل على
طلب سد باب المنع كما يدل عليه قول الش والا فيحتاج عند منعه
الى اثباته الخ وان التعليل بقوله ليتاتى للخصم الباحث منعه
يدل على طلب عدم سد باب المنع فهما متنافيان قوله فانه لا مذهب
له ايمعن حيث البحث واما من حيث العمل فله مذهب يعمل به قوله
ولكن لعلتين مختلفتين الجار والمجرور متعلق بمحذوف
والتقدير ولكن ثبت لعلتين الخ ويصح جعله صلة الاتفاق
فيكون متعلقا بقوله متفقا لان الاتفاق هنا بواسطة
العلتين واما قوله الاتي او لعلة فيتعين تعلقه بمحذوف
اي او كان ثابتا لعلة اذ لا يمكن الوصف بالاتفاق للعلة مع
الاختلاف في وجودها وقال العلامة لا يخفى ان القسم
الثاني لعلتين ايضا لا لعلة كما هو ظاهر فالصواب في المقابل
ان يقال بعد قوله مختلفتين فان منع الخصم علية علة المستدل
لا وجودها في الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها في
الاصل فهو مركب الوصف هـ واجابهم بان الش فيما صنعه
الاشارة الى انه لم يعتبر في التسمية بمركب الوصف وجود
علة الخصم كما يفهم من توجيه الش تلك التسمية حتى لو فرض عدم

195

تعليله بالحكمية كانت التسمية بذلك بحالها ولعل ذلك من
دقايق هذا الكتاب ه قوله فان عدمه في الاصل اي وهو
حلي الصبية متفق عليه بيننا اي معاشر الشافعية وكذا
المالكية وبين الحنفية فالقياس من الشافعية والمالكية
القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي الزكاة في حلي البالغة
كالصغيرة للعلة المذكورة وهو كونه حليا مباحا والحنفية
بدون ان العلة في عدم وجوب الزكاة في حلي الصبية كونه
حلي صبية وهذه العلة غير موجودة في حلي البالغة فالقياس
المذكور غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة في الفرع كما اوضحه
الش قوله اي القياس المشتمل الخ انما احتاج الى ذلك لان كلام
المص يوهم عود الضمير من قوله فهو عائد على الحكم مع ان المسمى
بمركب الاصل هو القياس لا الحكم قوله اي بنائه اشار بذلك الى
ان التركيب في مركب الاصل وكذا في مركب الوصف كما سيقول
بمعنى البنا المذكور لا بمعنى التركيب ضد الافراد وهو تابع في
ذلك للامدي وفي العضد ما يخالف ذلك وهو خلاف في
التسمية مع الاتفاق على ان مسمى المركب في القسمين كما ذكره
الش والتسمية امر اصطلاحي لا مشاحة فيه قال الكمال وما
سلكه الش تبعا للامدي اقرب مما سلكه العضد ومثله ابن
الهمام قوله فان عدمه في الاصل اي وهو فلانة التي ان تزوجها
طالق قوله متفق عليه بيننا وبين الحنفية مثل الحنفية
في ذلك المالكية فان العلة عند ائمة المالكية في الاصل
عدم ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق وهو العصمة فالطلاق
المذكور تنجيز لا تعليق واما التعليق فيقع به الطلاق عند

حصول

حصول المعلق عليه لوجود ملك المحل الذي يقع عليه الطلاق
ح قوله ويقول هو تنجيز اي فلا يصح القياس المذكور لعدم
وجود العلة التي تتعدى الى الفرع في الاصل قوله ولا يقبلان
اي لا ينهضان على الخصم واما بالنسبة للقايس ومقلديه
فمعتد به فان قيل الحكم بعدم القبول في مركب الوصف مع ان
الخصم يمنع وجود العلة في الاصل ينافيه قوله الاتي فان لم
يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة
فالاصح قبوله فانه في ذاك قد منع الخصم وجود العلة في
الاصل ايضا مع ان القياس مقبول اي ناهض على الخصم قلنا
لا منافاة لان الكلام هنا في مركب الوصف باعتبار مجرد
الاتفاق على الحكم مع منع الخصم وجود العلة في الاصل بدون
اثبات المستدل لها والكلام ثم مع اثباته كما يصرح بذلك
الكلام في المحلين سم قوله في الاول اي القياس الاول وهو
مركب الاصل وقوله في الثاني اي القياس الثاني وهو مركب
الوصف قوله للخلافيين اي مقلدي ارباب المذاهب
المجتهدين وهم مجتهدو المذهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم
لقول امامه على خصمه المقلد لامام اخر قوله ولو سلم الخصم
العلة للمستدل الخ اي سلم له ان العلة في الربا الطعم مثلا ولم يسلم
وجودها في الارز مثلا قوله حيث اختلفا فيه اي في الفرع
كما استظهره سم تبعا للشيخ الشهاب عن قول شيخ الاسلام قوله
فاثبت وجودها اي في الفرع او في الاصل قوله فان لم يتفقا
الخ قال العلامة هذا لا يلايم جعل اتفاق الخصمين شرطا
الى اخر عبارته واجاب سم بما حاصله ان ما هنا مقيد لما سبق

فقوله هناك يشترط كونه متفقا عليه اي حيث لم يرد اثباته
بالدليل ويتحصل حـ من مجموع الموضعين ان الشرط عند المصـ
احد الامرين من الاتفاق او الاثبات وان الاصح هنا لا يشترط
خصوص الاتفاق لاكتفائه بالاثبات المذكور وقبوله وان
مقابله يشترط ذلك الخصوص لعدم اكتفائه بما ذكر قال
وبهذا يسقط ما اطال به وما زعمه من عدم الملايمة وان
القبول مبني في كلام المصـ على عدم اشتراط الاتفاق وليس
كذلك كما هو ظاهر فتامله ثم رايت شيخ الاسلام تعرض لدفع
المنافاة بين الموضعين فراجعه اهـ قلت لا شك ان عبارة المصـ
غير موفية بافادة التقييد المذكور وان كان مراده حيث لم يذكر
هنا الملصق مما تقدم لكونه متقيدا لا طلاق مفهومه من عدم
صحة القياس عند عدم الاتفاق كما قاله شيخ الاسلام وح
فهذا متفرع على ما تقدم فما افهمه كلام سم من ان ما هنا غير
مفرع على ما تقدم غير صحيح واما دعواه ان اعتراض العلامة
بان ما هنا مبني على عدم اشتراط الاتفاق مبني على تفريع
ما هنا على ما تقدم فممنوعة منعا بينا لا يخفى على المتامل
قوله بطريق اي مسلك من مسالكها الاتية وانما عبر في
جانب اثبات العلة بالطريق وفي جانب اثبات الحكم بالدليل
وان كان الطريق دليلا ايضا نظرا لما شاع في الاستعمال
من التعبير عن دليل اثبات العلة بالطريق **قوله** المستلزم
لتعليمه بالرفع نعت لا **قوله** بل يكفي اثبات التعليل
بدليل راجع للمسئلتين فاثبات التعليل في الاول بمعنى
اثبات ان الحكم معلل اي واثبات ان علته كذا ايضا لان مجرد

اثبات

اثبات ان الحكم معلل بدون تعيين العلة لا يتم به القياس
واثبات التعليل في الثانية بمعنى اثبات ما هو العلة واورد
ان هذا يغني عنه قوله قبله فان لم يتفقا الخ فانه يفيد عدم
اشتراط الاتفاق على العلة الا ان يجاب بان المراد في ذاك
انهما لم يتفقا على ان العلة كذا مع اتفاقهما على ان الحكم معلل
وفي هذا انهما لم يتفقا على ان الحكم معلل سم **قوله** وقد تقدم الخ
جواب سؤال تقديره ان ها تين المسئلتين وهما الاتفاق
على تعليل حكم الاصل والاتفاق على وجود العلة متناسبتان
في كون كل منهما متفق عليه ويصح تعلقهما بكل من الاصل
والحكم وحاصل الجواب انه ذكر في كل محل ما له مزيد مناسبة
به واوضح ذلك العلامة بقوله يعني ان المسئلة الاولى وهي
عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الاصل لانه محل
وجودها فناسب ذكرها في مباحث الاصل والمسئلة
الثانية وهي عدم اشتراط الاتفاق على ان حكم الاصل معلل
محلها حكم الاصل لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه
والحاصل ان وجود العلة من عوارض الاصل والتعليل من
عوارض الحكم فالمناسب ذكر العارض عند ذكر مباحث
معروضه **قوله** ومن شرطه اتى بمن اشارة الى انه لم
يستوف شروط الفرع اذ بقي منها ان لا يعارض
على ما ياتي قاله شيخ الاسلام وقد يقال قد صرح بهذا الشرط
وان لم يعنونه بعنوان الشرطية فالمناسب حذف من ح ويمكن
ان يجاب بان كلمة من مسلطة على كل من الشروط بانفراده
ولا شك ان كل واحد بعض منها كذا قيل قلت لا يخفى ان

مثل هذا المعنى لم يتضمن كبير فائدة غير موجب للاتيان
بها فالوجه حذفها لعدم الحاجة اليها وفوات الاختصار
بذكرها ح قوله منه اي في الفرع بمعنى المحل المشبه كما تقدم ولا
يصح ان يكون بمعنى الحكم لان وجود العلة انما يكون في المحل لا في
الحكم قوله من غير زيادة متعلق بوجود والمراد بالزيادة
الزيادة بنحو الشدة والقطع بالوجود في الفرع على ما سيأتي
واما الزيادة باعتبار نفس العلة فلا يصح على ما يستبين ان
شاء الله تعالى قوله لا يتعدى علة للشرط المذكور اي لعقد
ما ذكر شرطا قوله لايهامه الخ قال العلامة قدس سره ان قبح
هذا الايهام هاهنا فليقبح ايضا في قول المص في حد
القياس لمساواته له في علة حكمه فيضر فيه بخروج القياس
الاولى منه ه قلت وليقبح ايضا في قوله الاتي ولا يساو
الاصل الخ وانظر لم رجع الى موافقة ابن الحاجب في عين
ما قاله مع اعتراضه هنا عليه وسيأتي في كلام الش تمت
الاشارة الى هذا وان ما قاله ابن الحاجب هو الاولى واعلم
ان ما ذكره المص من الايهام في عبارة ابن الحاجب مدفوع بان
المراد بالمساواة في العلة ان توجد حقيقتها بتمامها في
الفرع بحيث لا يكون الاختلاف الا بالعدد والتشخص من
حيث المحل فقط فان الاسكار القائم بالخمر غير شخص القائم
بالنبيذ والحقيقة واحدة واذا كان المراد بالمساواة
ما ذكر فلا ينافي ذلك زيادتها في الفرع بنحو الشدة او
القطع ويدل لما قلنا قول السعد التفتازاني في قول ابن
الحاجب في شروط الفرع ان يساوي في العلة علة

الاصل

الاصل فيما يقصد من عين او جنس وان يساوي حكمه حكم
الاصل فيما يقصد من عين او جنس ه ما نصه ثم المساواة في
العلة لا ينافي كون الحكم في الفرع اقوى او ادنى وكونه اقوى
او ادنى لا ينافي المماثلة لحكم الاصل لان المراد بها عدم الا
ختلاف في عين الحكم او جنسه والمراد بالعينية المساواة تمام
الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الا بالعدد فقوله فيما يقصد
من عين او جنس اشارة الى انه لا يجب المساواة في قوة وضعف
او قطع او ظن ونحو ذلك ه على ان الزيادة في كلام المص تشمل
الزيادة باعتبار نفس العلة وذلك غير صحيح كما تقدم لعدم
المساواة في تمام الحقيقة ح وكان الش اشار بقوله كما قال
الى التبري من عهدة اعتراض المص المذكور ويدل له ما سيأتي
عند قوله ولا يساو الاصل الخ ولسم ههنا كلام طويل بلا
طائل لا فائدة في ايراده مع رده لمن تامله منصفا قوله
وبوجوده في الفرع ليس هذا من مفهوم العلة القطعية
بل زائد عليه ذكره لما يكون به القياس قطعيا قاله العلامة
وهو ظاهر ورد سم ذلك مردود كما لا يخفى على من سلك جادة
الانصاف قوله فان كان دليله ظنيا الخ علم منه ان قطعية
القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع قاله
شيخ الاسلام اي بل قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا بحسب
الدليل قوله بان ظن علية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده
في الفرع اي وكذا ان قطع بوجوده في الاصل وظن في الفرع
فصور الظنية ثلاث فقول الش بان ظن الباء فيه بمعنى الكاف
ليتناول هذه الصورة اشار له سم قوله فقياس الادون من

اضافة الاعم الى الاخص او الموصوف الى الصفة فان قيل
كان القياس ان يقول فظني قلنا البتق عن ذلك بغيه من
المقابلة وعدل الى افادة فايدة زائدة سم اي وتلك الفائدة
في التسمية بكلامن الاسمين كا اومأ له الخ قوله اي كقياسه
على البرايي في الربوية كما اشار لذلك بقوله في باب الربا قوله
وعيمد ما قيل انها القوت اي مع الادخار كما هو مذهب
معاشر المالكية وقوله انها القوت بفتح همزة ان الجملة بدل
منها وقوله او الكيل اي كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
تعالى قوله فادونية القياس من حيث الحكم الخ هذا واضح في
نحو هذا المثال واما فقد يكون القياس ظنيا ويكون
الحكم في الفرع اولى منه في الاصل لنحو اشدية العلة في
الفرع فالوجه ان القياس الظني قد يكون اولى ومساويا
كما يوخذ من كلام الصفي الهندي سم قوله وتقبل المعارضة
فيه اي في الفرع الخ المعارضة مقابلة دليل المستدل بدليل
ينتج نقيض اوضد ما انتجه دليل المستدل المذكور قوله
بمقتضى نقيض الخ اي بقياس مقتضى الخ وقوله نقيض
اوضد كل منهما منصوب بلا تنوين لاضافتهما الى مثل ما اضيف
اليه خلاف فهو على حد قوله يا من يرى عارضا سر به بين
ذراعي وجبهة الاسد وقوله على المختار راجع لقوله وتقبل
المعارضة فيه قوله الى غيره اي غير ما قصد من معرفة الخ وهو
متعلق بخروج وذلك الغير الذي يحصل الخروج اليه هو
معرفة صحة نظر المعترض في دليله قوله واجيب الخ حاصل
الجواب عدم لزوم الخروج عن المقصود المذكور قوله بان

القصد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

المفرد فصد المعترض قوله لا لاثبات مقتضاها وهو استدلال
المعترض عليها الحكم وان كان حاصلا لانه غير مقصود قوله
المساوي اي ما نفرد من الانفلات المذكور قوله وصورتها
المعارضة وقوله في الفرع مجرد ابتداع كما الخبي قوله مثال
التنقيض الوصف المقتضي للتنقيض قوله المسح هو الفرع
وقوله ركن في الوضوء هو العلة المعبر عنها بالوصف وقوله
فيسن تثليثه هو الحكم وقوله كالوجه هو الاصل المشبه
به وقول المعترض وهو في الوضوء هو العلة والوصف
المعارض به المقتضي نقيض حكم المستدل وهو عدم سنية
التثليث قوله الوتر هذا هو الفرع وقوله واجب هي العلة عند
المستدل وهو الحنفي والتوقيف الثاني هو العلة والوصف المعا
رض به عند المعترض كالشافعي والمالكي وقوله فيجب هو الحكم الذي
ابتدأ المستدل وقوله كالتشهد هو الاصل المشبه به والمراد بالتشهد
الثاني وقوله فيستحب هو ضد الحكم الذي ابتدأ المستدل وذلك الضد
هو مقتضى العلة المعارض بها وهو التوقيف المذكور وقوله كالفجر
هو الاصل في دليل المعترض قوله كما يقال في الكتابة وقوله اليمين
الغموس هو الفرع وقوله قول باثم قائله هو العلة وقوله فلا
يوجب الكفارة وهو الحكم وقوله كشهادة الزور هو الاصل وقوله قول
مؤكد لليمين كل يتعلق به حقيقة هو العلة المعارض بها الحكم الذي اقتضته

وجوب التعزير وهو غير مناف للحكم الذي اثبته المستدل لاندفاعه
معه في المعارضة المذكورة غير قادحة لعدم كونها منافية
لدليل المستدل كما ذكره الشارح قوله بكل ما يعترض به
متعلق بالمعارضة وبدونها ويكون على حذف مضاف اي بوقوع
كل قادح يعترض به على المستدل كابداء فارق في مسئلة
المسح بان يقال هنا فارق بين مسح الراس ومسح الخف
بان مسح الخف يعيبه بخلاف الراس وحاصله ابداء قادح
من المستدل في دليل المعترض وقوله ابتداء معمول لدونها
او يعترض قوله لتعيين العمل بالراجح علة لقبول الترجيح
قوله وقيل لا يقبل اي دفع الكمال ابن الهمام بانه
لو صح هذا الدليل لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا
لان الترجيح انما يصير به الظن على ظن خلافه والاجماع على
قبول الترجيح مطلقا قاله شيخ الاسلام وقوله حصول اصل
الظن اي لان المعترض بالمعارضة حصول ظن علية الوصف
الذي ابداه المعترض ولو كان ظن علية الوصف
الذي ذكره المستدل فقوله حصول اصل الظن ان العلية
وصف المعترض وقوله لاحتمال تساويهما ان الظن لظن الاصل
ان الظن علية وصف الاصل ان الوصف المشتمل عليه الا
على الوقوع بقياس المستدل وهو علية الحكم فيه قوله الايماء

الايماء

الايماء اليه اي لاجل التعدي كالاول ترجيح وصف المستدل على
وصف معارضه خارج عن الدليل قاله شيخ الاسلام قوله
وهو المستثناة اي قوله ويقبل المعارضة فيه قوله لانها تؤول الى
شرطه بالفرع اي ودل الشرط مع شرطهم وهو هنا الفرع المنسب
قوله وهو ان لا يعارض اي دليل الفرع الذي هو القياس وقوله
ان لا يعارض اي معارضة لا تنافي وجهها والاكتفاء في كونه
شرطها بالفرع مع قبول المعارضة فيه ووجهها كما ذكره
المصنف وغيره كغيره شيخ الاسلام قوله ووجهه اي وجه عده شرطا
ان الدليل اي القياس لا يثبت الموجب وهو ثبوت حكم الاصل
للفرع الا اذا سلم عن المعارضة قوله ولا يقوم للقاطع
على وجوده من قوله ومن شرطه وجود تمام العلة
في الفرع فهو بان مضى جوازا على عده قوله ويعتبر عبارة
ونقل عنه ومنه قوله تعالى وان كان لشرط بكلمة اليد الا وجبا
اوضحوا اولى وصار سواء والسبب هذا من مواضع شرود
تقرير قالتفرع المقرر المعقود عليه قال بالخلاف عن
وان على اسم طالق وجعلها علة نصبه ان قاتبا او مجزوم
قال ثم واعلم ان القاطع قد يشمل الاجماع حيث يكون قطعيا كما
يعلم مما سبق في محله واما حيث لا يكون قطعيا فينبغي ان يمنع
القياس بخبر الواحد فانه لا يقدح عنده نعم قد يقال ان كان سكوتيا

ابن طرفلی بیش محق وعلیه الدوم

فتأمل قوله وليسا والاصل في قال سم اقول معناه وليس مساواته للاصل ومساواته حكمه بحكم الاصل فيما ذكر فمفاد هذا الكلام اشتراط كون المساوات فيما ذكر لا اشتراط نفس المساوات لانها تعرف وبه يندفع ان المراد ذلك تعبير بصيغة الامر دون تعبير بنحو من شرط كذا او وان يساوي اي حكم عليه انه شرط فيها تقدم المساوات وشرط معنا كونها فيما ذكر فلا تكرار في هذا الكلام بوجه ولا حاجة الى الاستغال ذكر المساوات معنا تعرفيه ثم ذكر هذه الزيادة فتامل ذلك فانه في غاية الحسن والدقة الى اخر ما اطال به في تصويبه واعتبر به المطاولة وثانيا انما لا داعي له الا محض المحبة والاطلا يشتمل على عاقل فضلا عن فاضل استعمال تعبيره على التكرار والتطويل المنافي للاختصار كما اشار اليه ذلك الشارح واما ما ذكره سم من ان المراد فيما تقدم نفس المساوات والمذكور هنا المساوي فيه فلا يخفى انه تكلف لا خروج عن سلوك جادة الطريق بالاستعمال ونزول عن مرتبة حسن ادا المقال فان حسن وادى دقته في ذلك فضلا عن غايتهما فتامل ذلك قوله بالنسبة الى الاول اي وهو مساوات الفرع الاصل فيما يقصد من عين او جنس وحاصله اشتراط تساوي الفرع مع الاصل في علته نوعا او جنسا وفي حكمه كذلك على المراد بالتعيين النوع لا الشخص بعدم امكان ذلك اذ من جملة مشخصات العلة المحل فمشخص العلة في الفرع غير مشخصها في الاصل كما هو واضح لانهما متحدان نوعا وهو المطلوب وكذا القول في الحكم وان يساويه في العلة والحكم جنسا فبان يكون كل من المعنيين متحدا مع الاخر في الجنس مخالفا له في النوع ومثل ذلك يقال في الحكم والحاصل انه لا بد من اتحاد الفرع والاصل وكذا حكمهما نوعا او جنسا لا شخصا لعدم امكانه وقد وضح ذلك الشارح بالمثال قوله مثال المساوات في عين العلة الى القياسات المشتمل على ذلك ومثل ذلك لا يقال في تغاير وقوله في عين العلة اي بان يكون نوعها واحدا قوله فانها موجودة في النفس

بعينها

بتعينها نوعا اي لان العرض لا يقوم بمحلين وقد تقدم ذلك قوله قياس الطرف على النفس هذا امثال فرضه والا فقطع الطرف ثابت بالنص قوله فانها جنس الاتلاف فيهما اي لان اتلاف النفس والاتلاف الطرف حقيقتان مختلفتان داخلتان تحت جنس وهو الجناية وكذا القول في كون الولاية مطلقا جنسا لولايتي المال والنكاح ولو قال الى لا تلاف فيهما بتثنية اتلاف كان اولى لان نوع الجناية اتلافان كما تقدم لا اتلاف واحد منسوب الى شيئين قاله الشهاب وهو واضح اذ الفرض انهما نوعان مختلفا الحقيقة داخلان تحت جنس لا نوع واحد مضاف لفردين والا كان من القسم الاول واما قول سم واقول ليس في العبارة ما يقتضي انه اتلاف واحد فان لفظ الاتلاف مفرد مضاف وهو لا ينافي التعدد لانه من صيغ العموم ه فلا يخفى سقوطه اذ التعدد المفاد بالاضافة لا يخرج به الاتلاف عما ذكر اذ التعدد ح في افراد الاتلاف لا في حقيقته مع ان المراد التعدد في الحقيقة فتامل قوله فانه فيهما واحد اي بالنوع قوله فان الولاية اي مطلقها وقوله لولايتي النكاح والمال اي لهذين النوعين قوله على ان اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم قال سم قد ذكرنا جواب هذا قريبا فراجعه ه قلت قد ذكرنا ما فيه فراجعه قوله ولو قال هناك من عينها او جنسها الخ قال الشهاب يلزمه ان يصير عن العلة او جنسها بيانا لتمام العلة والجنس ليس نفس التمام وكان ما قاله الشهاب رحمه الله مبني على ما يتوهم من ظاهر الاضافة من ان المراد بجنس العلة الجنس الذي فرده العلة وليس كذلك فان الاضافة

بيانية والمراد الجنس الذي هو العلة فكونه نفس التمام لا الكمال فيه قاله سم قوله مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة قال سم رحمه الله تعالى قد سبق جواب الاول قريبا والثاني عند قوله ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فليراجعه قلت قد قدمنا ما في ذلك وفيما ذكره الش الاشارة الى ان صنيع ابن الحاجب اقعد من صنيع المص ومنه يعلم ان اعتراضه عليه فيما مر غير متجه وقد قدمنا بيان ذلك فراجعه قوله وعبارة ابن الحاجب ان تساوي في العلة علة الاصل الخ قلت وبما تقرر من مغايرة علة الفرع لعلة الاصل شخصا فقط او شخصا ونوعا مع الاتفاق جنسا يعلم سقوط اعتراض شيخ الاسلام على عبارة ابن الحاجب هذه بانها موهمة ان علة الفرع مغايرة لعلة الاصل مفهوما وان تساويا ما صدقا مع ان علتهما واحدة قوله بالمخالفة صلة المعترض وقوله فيما ذكر اي من العين او الجنس وقوله ببيان الخ خبر المبتدا وهو جواب المعترض قوله فاختلف الحكم اي بالنوع لان احدهما موقت وهو ظهار المسلم والاخر مؤبد وهو ظهار الذمي قوله ولا يكون منصوصا الخ بنصب يكون بان مضمرة لعطفه على ما عطف عليه قوله ولا يقوم القاطع الخ قوله منصوصا عليه اي من حيث حكمه قوله لما جوزه اي من تواردد ليلين على مدلول واحد قوله الا لتجربة النظر اي تمرين الذهن وتمرينه على استعمال القياس في المسائل وهو استثناء منقطع راجع للمسئلتين نظرا الى ان المستثنى منه القياس المقصود للعمل به لان الشروط المذكورة شروط للعمل به ثم ان قوله ولا يخالف مكرر مع قوله السابق

ولا

ولا يقوم القاطع على خلافه ولا خبر الواحد عند الاكثر فلو حذف قوله ولا يخالف وذكر الاستثنا المذكور مع قوله ولا يقوم القاطع على خلافه كان اولى وفي جواب سم نظر لا يخفى فراجعه قوله متقدما على حكم الاصل اي من حيث الظهور والتعلق بالمكلف والا فاحكام الله قديمة لا توصف بتقدم ولا تاخر كما اشار لذلك الش بقوله في الظهور قوله في وجوب النية اي بجامع ان كلا شرط صحة للصلاة قوله من غير دليل متعلق بثبوت قوله لانه تكليف بما لا يعلم قال العلامة صواب العبارة لانه تكليف لا يعلم اه اي لان الذي لم يعلم هو الايجاب اي الشيء الواجب وح فالامتناع المذكور واضح لان هذا من التكليف المحال وهو ممتنع اتفاقا واما ما ذكره الش فيتجه عليه ان اللازم على كونه تكليفا بما لا يعلم كونه تكليفا بالمحال وقد تقدم ان المختار جوازه قوله نعم ان ذكر ذلك استدلالا على قوله وهو ممتنع قوله الزاما للخصم اي لا استدلالا على الحكم بان كان المقصود رد فرق الخصم بين التيمم والوضوء حيث يوجب النية في الاول دون الثاني ببيان تساويهما في المعنى المانع من ذلك الفرق وظاهر ان ليس المقصود من ذلك القياس واثبات الحكم وقوله انى تفترقان استفهام انكاري معناه النفي اي لا يفترقان وقوله لتساويهما علة لنفي الافتراق فان قيل ما المانع من جواز القياس بعد ورود حكم الاصل ويكون المقصود اثبات الحكم في الفرع من الان لا من حين ظهوره فلا حاجة الى حمل ما وقع للشافعي على ان المراد به مجرد الالزام قلنا انما يتاتى ذلك لو ثبت انتفاء هذا الحكم عن

الفرع الى ظهور الاصل بان ثبت عدم وجوب نية الوضوء
قبل ظهور التيمم ثم ان ذلك الثبوت اما بخطاب فكان يلزم النسخ
بقياس واما بالبراءة الاصلية ولا يكون رفع ذلك بالقياس
نسخا وليس الكلام في شيء من ذلك كما اشار له الامام في تعبيره
عما اختاره بقوله والحق ان يقال لو لم يوجد على حكم الفرع دليل
الا ذلك القياس لم يجز تقدم الفرع على الاصل لانه قبل هذا
الاصل لزم ان يقال كان الحكم حاصلا بغير دليل وهو تكليف
ما لا يطاق او ما كان حاصلا البتة فيكون ذلك كالنسخ ه قاله
سم قوله وجوزه الامام الخ قد يقال هذا خارج عن الموضوع
اذ لم يتقدم من حيث كونه فرعا وانما يسمى فرعا حينئذ تجوزا اما
باعتبار ما يؤول اليه من قياسه على الوارد بعده وموضوع ما نحن
فيه تقدم الفرع بعنوان كونه فرعا بحيث لا يدل على ثبوت حكمه
الا القياس والمسئلة من باب جواز القياس مع وجود النص
وهو قول من جوزه دليلين او اكثر على مدلول واحد وقول بعضهم
ان المعنى حينئذ انه اذا وجد الدليل الاخر وهو القياس تبين ان
هذا الفرع كان مقيسا على الاصل في علم الله لا يخفى ضعفه فتامل
قرره شيخنا ثم رايت سم ذكر الاعتراض على المصنف بما نصه يبقى بحث
وهو ان صنيع المصنف صريح في مخالفة الامام فيما قاله بالشرط
الذي ذكره حيث قابل الكلام بكلام الامام ما ذكره وحينئذ يشكل
الحال لانه ان اراد انه حال تقدمه يثبت بالدليل الاخر دون
القياس فهذا ليس محل النزاع كما هو ظاهر فلا وجه لمقابلة
ما ذكره بكلام الامام وان اراد انه يثبت بالقياس المتاخر
فالمحذور بحاله اللهم الا ان يكون المراد الاول ويحصل

المقصود

المقصود من نقل كلام الامام الاشارة الى تقييد المسئلة
وان اباه ظاهر الصنيع ه قوله دفعا للمحذور السابق
اي وهو لزوم التكليف بما لا يعلم قوله وبناء على جواز
دليلين لا سيأتي انه الحق قوله جملة حال من النص اي حال
كونه مجملا اي بالنص الاجمالي قوله في قولهم يشترط
ذلك اي ثبوته بالنص الاجمالي قوله لما جاز القياس
اي قياسه بالاخ بجامع ان كلا يدلي بالاب قوله حسب
اختلافهم فيه اي هل حرمته كحرمة الطلاق لمذهب الامام
مالك او كحرمة الظهار وينتهي بكفارته كاحد القولين
للامام احمد او كحرمة الايلاء فيجب فيه كفارة يمين كالمرجح عند
الشافعي قاله شيخ الاسلام قوله ولم يوجد فيه نص لا جملة اي
قيل فيه مثلا انه يوجب محذورا ومشقة على النفس وقوله
ولا تفصيلا اي بان جعل واحدا من تلك الثلاثة مثلا قوله مع
تجويزهما دليلين اي نصين او نص واجماع فالمراد دليلان
ليس احدهما القياس قوله نظرا الى علة اشتراطهما الاتفاق
المذكور قوله وان لم تقع مسئلته اي مسئلة القياس وقوله
بعد اي الان يعني انهما يقولان اذا فقد النص والاجماع
فانه يصار للقياس وان لم يضطر له بسبب وقوع النازلة
التي لا يستفاد حكمها الا به وقوله بخلاف قول ابن عبدان
السابق اي فان مفاده ان لا يصار الى القياس الا عند
الاضطرار اليه بوقوع نازلة يتوقف ثبوت الحكم فيها عليه
كما تقدم فليست الحاجة عندهما ما ذكره ابن عبدان قوله
نعم في نفي المصنف الخ استدراك على ما توهمه مضمون الجواب المفيد

صحة كلام المص من نفي الاعتراض عليه والاعتراض المذكور
متوجه لا محيص عنه وجمع الزركشي بين كلامي المص بان
ما تقدم في الفرع نفسه وهذا في النص على شبهه رده العراقي
قائلا كيف يتخيل ان النص على شبهه يمنع جريان القياس فيه
وهل النص على شبهه الا النص على اصله الذي هو شبهه وذلك
مقتض للقياس لا مانع منه فالجمع المذكور لا يصلح جمعا قاله
شيخ الاسلام بقي ان يقال ان كلام المص هنا مع مخالفته لما مر
كما ذكره الشارح يستثنى من عمومه ما اذا كان دليل الاصل شاملا
لحكم الفرع لانه قد مر انه لا يصح القياس حينئذ بلا خلاف قاله
الشهاب **قوله** وفي معناها اي معنى العلة ولا يخفى ان العلة
ذكرت في كلام المص مرادا بها معناها فلا بد من تقدير مضاف
في عبارة الشارح اي وفي معنى لفظها **قوله** حيثما اطلقت اي ذكرت
مطلقة في جميع الاماكن فالحيثية للتعميم وهي ظرف مكان **قوله**
في كلام ايمة الشرع اي اهل الفروع واحترز بذلك عن المتكلمين
حيث يطلقونها على المؤثر حكاية عن الحكماء **قوله** اقوال اي
اربعة **قوله** اي علامة اي ان الاطلاع عليها يحصل العلم **قوله**
والمفيد له هو العلة قال العلامة فيه نظر اذ العلة لا تفيد
العلم بالحكم لا في ذاته ولا بقيد كون محله اصلا يقاس عليه ولا
نزم انها تفيده مع عدم النص وهو ظاهر الانتفاء واجاب
سم بانه يمكن ان يقال ان المراد بانها تفيده بقيد كون محله اصلا
يقاس عليه انها تفيده من حيث ان محله اصل يقاس عليه وان
كان خلاف ظاهر العبارة ولا اشكال على هذا بوجه وذلك
لان من عرف ان علة الربا في البر الطعم علم انه يلحق به في

ذلك

ذلك غيره من المطعومات وبان المراد انه اذا لوحظ النص
عرف الحكم ثم اذا لوحظ العلة حصل التفات جديد للحكم
ومعرفة كون محله اصلا يقاس عليه فمجموع ذلك الالتفات
الجديد للحكم ومعرفة كون محله اصلا يقاس عليه مستفاد من
العلة فافادتها لذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم
بقولهم انها تفيد حكم الاصل بقيد كون محله اصلا يقاس
عليه اه قلت لا يخفى ضعف كل من الجوابين مع ما ارتكبه
من التكلف الزائد **قوله** التعدية المحققة للقياس المراد
بالتعدية الحمل المذكور في تعريف القياس بالمعنى السابق
فيه وهذا بلا شبهة محقق للقياس فاندفع قول الشهاب لك
ان تقول التعدية من نتائج القياس وثمراته وليست
محققة له اي مثبتة وموجدة له لان هذا شان اركان الشيء
وليست التعدية منها انتهى لما علمت فقوله وليست التعدية
منها ممنوع **قوله** وهو قول المعتزلة حاصل مذهبهم ان
كلا من حسن الشيء وقبحه لذاته وفي الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي
فيكون الوصف مؤثرا لذاته في الحكم اي يستلزمه باعتبار
ما اشتمل عليه الوصف من حسن وقبح ذاتيين والحكم تابع لذلك
قوله وقال الغزالي باذن الله ليس المراد منه ما يفيده ظاهره
من ان التاثير بقوة خلقها الله فيها لان هذا لا يقول به
الا اهل السنة والغزالي منهم بل المراد بذلك الا الاستلزام
والربط العادي بمعنى ان الله اجرى عادته بتبعية الموت
نحو الرقبة وتبعية الاحراق لمماسة النار الى غير ذلك
ومخالفة هذا القول الجمهور واضحة اذ لا استلزام ولا

تبعية المعنى المذكور على قولهم وانما الوصف مجرد امارة يعلم
بها ان الحكم قد تعلق انتهى اشار له سم **قوله** وقال الآمدي الباعث
عليه اي على الحكم اي على اظهار تعلقه بالمكلفين والا فالحكم
قديم والمراد بالباعث كونها مشتملة على حكمة مقصودة هـ
للشارع من شرع الحكم لا بمعنى انه لاجلها شرعه حتى تكون
باعثا وغرضا ويلزم المحذور والاولى بمعنى انها ترتبت على
شرعه مع ارادة الشارع ترتبها عليه لمجرد منفعة الغير قال
السيد الشريف اذا ترتب على فعل اثر فمن حيث انه ثمرته
يسمى فائدة ومن حيث انه في طرف الفعل يسمى غاية ثم ان كان
سببا لاقدام الفاعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا وان لم يكن
فغاية فقط وافعال الله تعالى تترتب عليها حكم وفوائد
لا تعد فذهبت الاشاعرة والحكماء الى انها غايات ومنافع
راجعة الى الخلق لا غرض وعلة لفعله لوجهين الاول ان الفاعل
لغرض لابد ان يكون الغرض اولى بالقياس اليه من عدمه
والا لم يكن غرضا فالفاعل مستفيد لتلك الاولوية
ومستكمل بالغير ولا يكفي رجوع المنفعة الى الخلق فقط
لان الاحسان اليهم وعدمه ان تساويا بالنسبة اليه تعالى
لا يصح الاحسان ان يكون غرضا وان كان اولى به لزم
الاستكمال الثاني ان الغرض لما كان سببا لاقدام الفاعل
فكان الفاعل ناقصا في فاعليته مستفيدا من غيره ولا
مجال للنقصان بالنسبة اليه بل كماله في ذاته وصفاته
يقتضي الكمال في فاعليته وافعاله وكمالية افعاله تقتضي
مصالح ترجع الى العباد فلا شيء خاليا عن الحكمة والمصلحة

ولا

ولا سبيل للنقصان والاستكمال اليه تعالى وهو المذهب
الصحيح والحق الصريح الذي لا يشوبه شبهة ولا يحوم حوله
ريبة والآيات والاحاديث محمولة على الغايات ومن قال
بظاهرها فقد غفل عما تشهد به الانظار الصحيحة والافكار
الدقيقة او اراد اظهار ما يناسب افهام العامة على مقتضى
حكم الناس على قدر عقولهم هـ واذا كان المراد بالباعث ما ذكر
فلا معنى لتشنيع المص المذكور **قوله** وقال انه مراد الشافعية
الخ يعني ان مراد الشافعية بقولهم ان حكم الاصل ثابت
بالنص ان النص معرف له واما الباعث عليه فهو العلة فلا
خلاف بين الفريقين **قوله** وقد تكون دافعة الخ اعترضه
العلامة رحمه الله تعالى بقوله اعلم ان العلة الدافعة
او الرافعة للحكم مانع للحكم لا علة له اذ يصدق على الوصف
الدافع او الرافع انه وصف وجودي معرف نقيض الحكم فجعله
علة ان كان بالنسبة للحكم المدفوع او المرفوع لم يصح وان
كان بالنسبة الى حكم آخر فلا وجه لتسميته علة في هذا
المقام كما لا يخفى اذ المناسب له اعتباره مانعا لا علة
فليتامل هـ وفي جوابه سم نظر فراجعه **قوله** من غير الزوج
متعلق بحل اي تدفع حلية نكاح غير الزوج **قوله** ولا ترفعه
اي حل نكاح الزوج **قوله** وترفعه اذا طرا عليه اي كما اذا عقد
لصبي مثلا على رضيعة ثم ارضعت ام الزوج تلك الرضيعة
قوله من غير توقف على عرف او غيره هو بيان للتعقل في نفسه
وقوله او غيره قال شيخ الاسلام اي من لغة او شرع هـ ويؤيده
مقابلة الحقيقي ثانيا للغوي والعرفي والشرعي وحينئذ

يندرج فيه الاضافيات كالابوة والبنوة لعدم توقفها
على واحد من الثلاثة وان توقفت على غيرها فليتأمل سم
قوله ظاهرا منضبطا اي يشترط في العلة كونها وصفا
ظاهرا ولذا كان علة العدة الطلاق لكونه وصفا ظاهرا
دون علوق المراة من الرجل او استقرار منيه في رحمها لخفاء
ذلك منضبطا ولذا كان علة القصر السفر لانضباطه دون
المشقة لعدم انضباطها وقال سم قد يستشكل اعتبارهما
اي الظهور والانضباط في الوصف الحقيقي دون ما بعده
اذ لا يتجه الا اعتبارهما فيما بعده ايضا اللهم الا ان يكونا
من لازم ما بعده فلا يحتاج لاعتبارهما على ان الاطراد في
العرفي يغني عن الانضباط فليتأمل سم قوله وكذا تكون
في الاصح قال الشهاب اي فمحل كذا نصب صفة لمصدر مقدر
اي تكون في الاصح وضعا لغويا كونا كذا اي مثل هذا الكون
السابق هـ قال سم انما يظهر هذا ان جوزنا نصب الفعل الناقص
لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ما اذا منعناه كما هو الاصح
فينبغي تعلق هذا الجار والمجرور بالفعل قوله كتعليل حياة
الشعر التمثيل المذكور على غير مذهبنا اذ مذهبنا ان الشعر
لا تحله الحياة قوله او وصفا مركبا اشارة الى تقسيم ثان
للعلة من حيث البساطة والتركيب وما مر من حيث كونها
وضعا لغويا او عرفيا او شرعيا الخ وقال العلامة لو قدر
امر اي ل وضعا لكان اشمل للعلة اذا كانت حكما شرعيا مركبا
كما في تعليل حياة الشعر بحرمته وحله بالطلاق والنكاح كما مر
هـ قوله وانما لو عدم شرط اي لا علة فحاصل رد الشارح منع

كون

كون انتفاء الجزء علة لا منع لزوم تحصيل الحاصل والا
فلزومه موجود بجعل ذلك عدم شرط ايضا وقد يرد
زيادة على ما رد به الشارح بان هذا اللزوم انما ياتي في العلل
العقلية لا المعرفات وكل من الانتفاآت هنا معرف لعدم العلية
ولا استحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد قاله شيخ الاسلام
قلت ما قاله من ان حاصل رد الشارح الاول منع كون انتفا الجزء
علة دون منع تحصيل الحاصل ظاهر خلافا لما تفيده عبارة سم
من انه منع لتحصيل الحاصل ايضا قوله ولو سلم انه علة فحيث لم
يسبقه غيره حاصل ذلك انه لو سلم ان انتفا الجزء علة كانت
علية مشروطة بعدم انتفا غيره فلا يلزم تحصيل الحاصل
اذا تكرر الانتفا اذ انتفا الجزء الثاني لم يوجد شرط عليته
وهو عدم انتفا غيره وهو الجزء الاول فلا يترتب على انتفائه انتفا
علية العلة الحاصل بانتفاء الجزء الاول قال الشهاب رحمه الله
تعالى هذا الجواب لا يغني شيئا في العلل العقلية لانها لا تقبل
التخصيص هـ واقول جوابه ان محل قولهم العقليات لا يدخلها
التخصيص اذا كان التخصيص بغير العقل كذا رايته منقولا
عن السيد الشريف قاله سم قوله ويؤول الخلاف حينئذ الى
اللفظ اي للاتفاق على ان العلة انما تكون حيث توجد جميع
اجزاء المركب وانها تنتفي بانتفاء الجزء قال الشهاب لكن ان
تشكل في كونه لفظيا بان جعل الجميع علة ينبني عليه اشتراط
المناسبة وعدمه في جميع تلك الاجزا كما هو شان العلة بخلاف
من يجعل العلة وصفا من تلك الاوصاف مع شرطية الباقي فيه
فقد لا يجري خلاف المناسبة في تلك الشروط هـ قال سم وفيه نظر

قلت لعل وجه النظر الذي اشار له سم رحمه الله تعالى ان
العلة في المركبة هو المجموع من حيث هو مجموع لا كل فرد كما لا يخفى
ولا يلزم من اشتراط المناسبة في المجموع من حيث هو مجموع
اشتراطها في كل فرد من افراد ذلك المجموع لما تقرر من ان الحكم
الثابت للمركب من اجزاء لا يثبت لكل جزء من اجزائه فتامل قوله وقد
يقال بحجية الاستقراء قائله قال العلامة قد يرد بان الاستقراء
يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناعه الذي هو المدعى ه وقد
يقال الاستقراء لا يدل على الامتناع قطعا لكن يدل عليه ظنا
لان الظاهر انه لو جاز مع كثرة التعليلات واشاعتها لوقع ولو
قليلا فعدم وقوعه اصلا يوجب ظن امتناعه وهذا المقام مما
يكتفى فيه بالظن قاله سم قوله وتانيث العدد قال سم اي الاتيان
بصيغة المؤنث الموضوعة له وهي المجردة من التا فلا حاجة الى
التكلف الذي اطال به شيخنا الشهاب حيث قال قوله وتانيث
العدد اي باسقاط التا الذي هو شانه مع المعدود المؤنث
وفيه ان اسقاط التا تذكير لا تانيث ويجاب بانهم لما اعتبروا
التجريد من التا عند ارادة المؤنث كان هذا اللفظ المجرد مؤنثا
في المعنى ه قوله اي بسبب العلة اشار بذلك الى ان البا ليست
صلة الالحاق كما قد يتوهم قوله اشتمالها على حكمة اي اشتمالها
من حيث ترتب الحكم عليها وحاصله اشتمال ترتب الحكم عليها على
الحكمة كما اشار له الش والحكمة هي جلب مصلحة او تكميلها او دفع
مفسدة او تقليلها والمثال الذي ذكره الش المقلل ه
للمفسدة كما يشير الى ذلك قوله وقد تقدم الخ قال سم وقد
يستشكل اعتبار ترتب الحكم عليها بناء على الصحيح عند المص من انها

معنى

الحكمة التي تشتمل عليها العلة

بمعنى المعرف اذ الشيء لا يترتب على علامته اذ ليست منشأ
لحصوله بل المترتب عليها هو العلم به اللهم الا ان يحمل كلامه على
ذلك بان يراد ترتب الحكم على العلة من حيث العلم به فليتامل
ه قلت يبقى الاشكال من جهة ان اشتمال الترتب على الحكمة انما
ياتي على المترتب الحكم لا العلم به فليتامل وانت اذا تاملت
موارد العلة واستعمالاتها تعلم انه لا محيص عن كون العلة بمعنى
الباعث وانه مراد من عبر عنها بالمعرف كما قال الامدي وانما
تحاشا من عبر بالمعرف ما يلزم التعبير بالباعث من الايهام وان
كان المراد به ما تقدم بيانه خلاف ما مشى عليه المص ثم قال سم
الثاني اي من الامور التي في كلام المص ان ترتب الحكم على العلة
وان ظهر اشتماله على الحكمة في مثال الش كما علم من تقريره لا يظهر
على الاطلاق الا ترى ان ترتب جواز الترخص على علته وهو
السفر لا يشتمل على الحكمة التي هي التخفيف ودفع المشقة عن
المسافر وانما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم المترتب وتعاطي
متعلقه اللهم الا ان يراد باشتمال الترتب عليها ما يشمل اشتمال
ترتب الحكم ولو بمعنى انه قد يجر الى الترخص المشتمل لرغبة النفس
في التخفيف واندفاع المشاق عنها ومن هنا يتضح ان الحكمة
هنا تبعث المكلف على الامتثال فليتامل ه قلت تفرقته
بين مثال الش وغيره مما اشار اليه تفرقة صورية والحق انه لا فرق
قوله وانما المشتمل عليها العمل بذلك الحكم فكما ان ترتب وجوب
القصاص عليه مشتمل على حفظ النفوس الذي لا يحصل الا بالعمل
بذلك الحكم كذلك ترتب جواز الترخص على السفر مشتمل على
التخفيف الذي لا يحصل الا بالعمل بذلك الحكم كذلك ترتب جواز

قف
لا محيص عن ان العلة
بمعنى الباعث

الترخص على السفر مشتمل على التخفيف الذي لا يحصل الا ه
بالعمل بذلك الحكم فليتأمل قوله وتصلح شاهدا اي دليلا
وسببا لاناطة الحكم اي تعليقه بعليته قوله الى آخره اي من كونه
عدوا انا المكافئ قوله انكف عن القتل اي فكان في ذلك بقاء
حياته وحياة من اراد قتله قوله وولي الامر اي السلطان او
نائبه وقوله تبعث المكلف اي المتصف من نفسه الممتثل للامر
واما فقد يتخلف البعث المذكور والمراد ان شأنها ذلك فلا ينافي
انه قد يحصل تخلف البعث عنها قوله فيلحق اي حين وجود شرط
الالحاق بسبب العلة وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة شيخ
الاسلام قوله على الحكمة المذكورة اي المقيدة بالوصفين المذكورين
في المتن قوله وسيأتي انه يجوز الخ اشار به الى ان المراد به
باشتمال العلة على الحكمة المذكورة اشتمالها عليها ولو باعتبار
المظنة قوله كان مانعها اي مانع العلة اي مانع عليتها فالاخلال
بالحكمة يسقط العلية ولا يشكل ولك بصورة القطع بانتفاء
الحكمة لوجود المظنة ثم بخلاف ما ينافي المانع منافي للمظنة ثم
قوله وصفا وجوديا الخ فيه ان كونه وصفا وجوديا لم يعلم من
البنا المذكور وانما الذي علم منه كونه مخلا بالحكمة وكونه وصفا
وجوديا علم مما تقدم اول الكتاب فكانه اراد ومن ثم مع
ملاحظة ما تقدم والداعي الى ذلك اعتبار الاخلال في
المانع المتقدم اول الكتاب قوله لوجوب الزكاة صلة العلة
وقوله المعلل لا حاجة اليه للاستغناء عنه بما قبله ولو قال
بدله وهو ملك النصاب كان اخصر واوضح قوله ولا يضر خلو
المثال الخ اي فالمثال للمثال المخل بالعلة مع كونها خالية عن

لالحاق

الالحاق بها قوله وان تكون ضابطا لحكمة لام لحكمة معدية
لا تعليلية اي يشترط كون العلة وصفا مشتملا على حكمة وهذا
قد علم مما تقدم من قوله ومن شرط الالحاق بها اشتمالها على حكمة
فهو تكرار معه فان قلت ذكره ليذكر الخلاف بعده قلت يمكن
ذكره بدون ذلك قال شيخ الاسلام ومما اجاب به ثم فيه تكلف
ودعواه ان حاصل ما هنا اشتراط ان لا تكون العلة نفس الحكمة
وذلك لازم لحاصل ما تقدم وهو اشتراط تقييد الاشتمال على
الحكمة والتصريح باللازم لا يعد تكرارا ولا سيما اذا كان
لغرض آخر كما هنا فانه وطأ به لبيان الخلاف ترد بان اشتراط
ان لا تكون العلة نفس الحكمة ليس هو معنى ما ذكر هنا بل لازم
له لظهور ان معنى كونها ضابطة لحكمة اشتمالها عليها وذلك
يستلزم كونها غير الحكمة فحاصل ما ذكر هنا هو حاصل ما تقدم
وكون العلة غير الحكمة لازم لهما قوله مثلا اي او الفطر او الجمع
قوله كالمشقة اي كدفعها قوله لعدم انضباطها اي لانه
لا مقدار لها ينانط به الحكم قال ثم يمكن ان يعلل ايضا بما قاله
المقترح من انها متاخرة عن الحكم وجودا فلا تعرفه وبهذا
يندفع تفصيل القول الثالث فليتأمل قلت هو ظاهر على
ان العلة بمعنى المعرف والعلامة واما على انها بمعنى الباعث
فلا كما هو بين قوله وان لا تكون عدما في الثبوتي الوجه
عدم هذا الاشتراط بناء على انها بمعنى المعرف لا يقال العدمي
اخفى من الثبوتي فكيف يكون علامة عليه وايضا شرط العلة
الظهور ولا ظهور للعدمي لانا نقول المحتاج اليه في التعليل
مجرد العلم بانه علامة بحيث حصل العلم بذلك من الشارع ه

نصا او استنباطا امكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة
وكونه اخفى في ذاته لا يوثر في ذلك وان العدم يقيد الظهور
بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك امتنع تعليل العدمي بالعدمي
مع انه ليس كذلك اتفاقا قاله سم **قوله** وصوابه الخ هذا
التصويب من حيث النقل عنهما وبيان ما وقع من القولين
كل وذلك لا ينافي نفي الخلاف الحقيقي بينهما فلا يقال ان
قوله لكن الآمدي الخ المفيد كون الخلاف لفظيا مناف لقوله
وصوابه الخ لافادته ان الخلاف حقيقي اشار له شيخ الاسلام
قوله واجيب بمنع صحة التعليل بذلك اي بعدم الامتثال في
المثال المذكور اي وانما يصح التعليل بالعدم ممن لا يتاتى منه
الفعل كالجمادات مثلا وهو فاسد كما يؤخذ من الدليل وجوابه
وجه اخذه من الدليل اضافة العدم فيه الى الامتثال الذي
هو وجودي ووجه اخذه من الجواب ان قوله ذلك في الجواب
اشارة للعدم المضاف قاله شيخ الاسلام **قوله** لكن الآمدي الخ
يبين به انه لا خلاف بين الآمدي والامام فهو استدراك على
قوله والخلاف الخ دفع به توهم كونه حقيقيا **قوله** الصادق
بالوجودي اي المستلزم له كعدم الامتثال فانه مستلزم
للكف عنه واشار بذلك الى دفع ما يتوهم من ان العدم المضاف
الصادق بالوجودي ليس من العدم الذي هو محل الخلاف بل
من الوجودي المتفق عليه سم **قوله** ويجوز وفاقا الخ محترز
كلام المص **قوله** لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين الخ
قال سم قضيته ان ما نحن فيه من ذلك وان عبارة الكفر وعدم
الاسلام في المثال لمعنى واحد وهو ظاهر ان اريد بعدم

الاسلام

الاسلام كفره اما لو اريد مفهوم هذا العدم فهو اعم من الكفر
وان انحصر فيه في الواقع فكيف يكون المعنى واحدا فليتامل
هو قلت كون المراد بعدم الاسلام الكفر هو الظاهر بل المتعين
كما يفيده ذكر المرتد فليس المراد مفهوم عدم الاسلام كما
لا يخفى وليشير لذلك قوله لان المعنى الخ حيث عبر بالمعنى
اي ما يقصد ويعنى من اللفظ وان لم يكن مفهومه فتامل **قوله**
والاضافي عدمي اي لا وجود له في الخارج وان كان ثابتا
في الذهن **قوله** لكن تقدم الخ قصد به الاعتراض على المص **قوله**
نظرا الى انها ليست عدم شيء اي فالوجودي عند الفقها
ما ليس العدم داخلا في مفهومه سم **قوله** ومرجع القياس
اليهم اي الفقها **قوله** ان يقال فيه اي في القياس اي في
مبحثه او بابه او علته ويصح عود الضمير على الاضافي وهو
الذي افاده شيخنا لكن الاول اولى كما لا يخفى وقوله فلا
يناسبهم ان يقال الخ اي بل المناسب ان يقول والاضافي
وجودي **قوله** وصاحبه اي تلميذه **قوله** وقال الجدليون
نسبة الى الجدل وهو تعارض يجري بين متنازعين
لتحقيق حق او ابطال باطل او تقوية ظن **قوله** عند تحقق
المئنة قال سم قال شيخنا الشهاب كان هذا على حذف مضاف
اي عند تحقق انتفائها اذ المئنة كما قال في الصحاح العلامة
وفي المغرب ما يوافقه حيث قال وورد في الاثر عن ابن مسعود
تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئنة فقه الرجل قال
ابو عبيدة معناه مما يعرف به فقه الرجل وهي مفعلة من ان
التاكيدية ومعناه مكان يقال فيه انه كذا انتهى بمعناه بخطه

الجدل

والقول بما المانع من الاستغنا عن حذف المضاف مع كونها
بمعنى العلامة بنا على ارادة العلامة على العدم والعلامة قد
تكون قطعية فليتامل هو قلت المتحقق هنا انتفاء علامة
وجود الشي لا علامة انتفائه اذ ليس هنا دليل على انتفائه
كما هو ظاهر بما قاله الشهاب هو الوجه وان استحسن ما لسم
استرواحا قوله في لحظة المراد وقطعة من الزمن تتسع
سنوه قوله وهي التي لا تتعدى محل النص اي كما في قولنا يحرم
الربا في البر لكونه برا ويحرم الخمر لكونه خمرا فان العلة فيهما
قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره قوله منعها قوم
مطلقا قيل عليه كيف يمنعونه المنصوصة او المجمع عليها قاله
الشهاب وقد يجاب بان المراد ان هولا القوم منعوا وجودها
واولوا النص او الاجماع الدال عليها لا انهم مع تسليمهم
ثبوتها بالنص او الاجماع منعوا التعليل فليتامل قاله سم
قوله على جواز الثابتة بالنص اي على جواز التعليل بالعلة
الثابتة بالنص قوله وفائدتها الخ اشارة الى الجواب
عن احتجاج المانعين للتعليل بها بعدم فائدتها قوله
فيكون اي الحكم المعلل بالعلة المذكورة ادعى للقبول من
الحكم الذي لم يعلل لحصول معرفة المناسبة بين الحكم ومحله
في الاول دون الثاني قوله بمحل معلولها اي كالبر والخمر
في المثالين المتقدمين ومعلولها هو الحكم المذكور من
حرمة الربا والخمر قوله حيث يشتمل على وصف متعد اي
حيث يشتمل محل الحكم على وصف متعد كالبر والخمر في
المثالين فان الاول يشتمل على وصف متعد كالطعم والثاني

يشتمل

209

يشتمل على وصف متعد كالاسكار لكن المعلل لما اختار
التعليل بالعلة القاصرة ومي الكون برا في الاول والكون
خمرا في الثاني لم يصح الالحاق بمحل الحكم المذكور بناء على
اعتبار العلة المتعدية المشتمل عليها المحل ايضا لمعارضة العلة
القاصرة التي اعتبرها المعلل لتلك المتعدية الا ان يثبت
استقلال تلك العلة المتعدية بالعلية فتنتفي المعارضة
ويصح الالحاق كما اشار له الش قوله بان يكون ظاهرا اي
فينتفي بالتقوية المذكورة احتمال خلاف الظاهر وقوله
بان يكون ظاهرا احترازا من النص القطعي فانه لا يحتاج
الى التقوية قاله الكمال قال سم وفيه نظر ظاهر بنا على
ان اليقين يقبل التفاوت وهو الحق قوله لزيادة النشاط
علة لزيادة الاجر والنشاط هو الاقبال على الامتثال
بكمال الاهتمام وقوله بقوة الاذعان علة لزيادة النشاط
قاله شيخ الاسلام وقوله لقبول معلولها صلة الاذعان
وليس علة للنشاط فيما يظهر قوله وما لا تتعدى الخ عطف على
الخبر وهو قوله منعها قوم قوله بان لا متصف به غيره تفسير
لمفهوم اللازم فان مفهومه هو الذي لا يفارق موصوفه
اي لا ينفك عنه ووجه ما عدل اليه الش ان عدم التعدي
انما يكون اذا كان اللازم المذكور مساويا قوله بكونه ذهبا
فيه ان الكون ذهبا وصف لمحل الحرمة لا لنفسه ففي التمثيل به
نظر قاله العلامة واجاب سم بما حاصله ان في التعبير بمثل
ذلك تسامحا معتادا حيث يقولون يحرم الربا في الذهب لكونه
ذهبا والعلة في الحقيقة ما وقع خبرا للكون المذكور لا الكون

وستر ذلك ان قولنا يحرم الربا في الذهب للذهب لا يخلو عن
ركاكة فتامل مقاصد الائمة ما احسنها ه قلت لا يخفى ضعف
جوابه قوله في الخارج اي في مسئلته ولو قال تعليل نقض الخارج
من السبيلين الوضوء لكان اوضح واخصر قوله بالخروج منهما
اي لان الخروج منهما جزء معنى الخارج منهما اذ معنى الخارج ذات
ثبت لها الخروج شيخ الاسلام قوله يكون بهما قيمة الاشياء اي حيث
يقال قيمة هذا الشيء عشرة دنانير مثلا دون ان يقال قيمته
عشرة ثياب مثلا وهذا ايا لنظر للاصل في العرف فان الاشهر
المتعارف هو التقويم باحد النقدين دون غيرهما فسقط
ما يقال انه قد يقع التقويم بغيرهما فليس الوصف خاصا
بالنقدين قوله الشامل لما ينقض عندهم الى قال
العلامة اي لخروج ما ينقض قاله سم واقول حمل الشامل
على انه صفة للخروج فاحتاج لهذا التاويل والحامل
له على ذلك الحمل ان الناقض هو الخروج كما يدل عليه قول
الشارح النقض فيما ذكر بخروج النجس لكن لا مانع من صحة
حمله على انه صفة للنجس فيستغني عن هذا التاويل
وان احتيج اليه في ضمير ينقض على هذا التاويل التقدير
ايضا اي لما ينقض خروجه عندهم مما ذكر يشمل خروجه خروجه
ه قلت لا يخفى ان قول الشارح بخروج النجس من البدن
متعلق بتعليل لا بالنقض وهو مثال للجزء غير الخاص
فالخروج المذكور علة لنقض الوضوء بالخارج من السبيلين
كما هو صنيع الشارح بقوله كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر
الخ والحامل له على جعل الشامل نعتا للخروج ان القصد

بيان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بيان كون الجزء المذكور المعلل به وهو خروج النجس عاما يشمل
خروج الخارج من السبيلين وخروج الخارج من غيرهما وان كان من
عموم الخروج عموم الخارج لالتفات العقل الى بيان الاول دون الثاني
كما هو المتبادر اذا علمت ذلك علمت صحة ما اشار له العلامة
ودقته وسقوط ما قاله سم مما هو سهو والعجيب منه
انه ... ان عبارة الشارح تدل على ان الناقض هذا الخروج مع
انما كان ... بخلاف ذلك ومع لزوم اختلال عبارة الشارح حينئذ
اذ كون الناقض هو الخروج يستدعي ان يكون قوله بخروج
النجس متعلقا بالنقض وعدم ذكر متعلق قوله تعليل وهو
العلة مع ان الكلام مسوق لذكرها وبالجملة فما قاله انما نشا
عن سهو وعدم تامل وهو اجل من ان يخفى عليه امثال هذا
مع ظهوره قوله من العصر اي من عدم العصر او ذي العصر
لان الناقض الخارج لا العصر كما لا يخفى وهو بيان لما من
قوله مما ينقض قوله وفي التعليل بمجرد الاسم اللقب المراد
باللقب الاسم الجامد مطلقا بدليل ذكر المشتق بعده واعترض صحة التعليل
بمجرد الاسم اللقب بان من شرط الالحاق بالعلة اشتمال
ترتب الحكم عليها على حكمة باعثة للمكلف على الامتثال وصالحة
لان تناط الحكم بالعلة وظاهر ان ترتب الحكم على مجرد الاسم خال
عن ذلك اذ لفظ البول مثلا لا اثر لترتب النجاسة عليه باشتماله
على الحكمة المذكورة ومن اعلى ان العلة بمعنى المعرف وان كان بينا
على انها بمعنى الباعث فلا اثر لترتب النجاسة على ما ذكر مطلقا واشتمال

المترتب على الحكمة وتعليل الشارع في النص وكذا الشارح لا يتعين فيه التعليل
باللقب بل الظاهر منه أنه تعليل بكونه جزءا من أجزاء ماهيته كما لا يخفى
وهو تعليل بالوصف لا باللقب وقد قلنا سابقا إن الاشتمال المذكور
متصور هنا فإن ترتب الحكم وهو نجاسة البول على تسميته بولا مشتمل
على حكمة وهي المشاهدة بعدم مماسة هذا المستقذر وهي العلة تبعث
المكلف على الامتثال بأن يعمل بمقتضى هذا الحكم وذلك بأن يجتنب
وتحصل هذه الإزالة التجنب وتلك التسمية إذا ما الحال به يقال
على الاستقذار المذكور تسليم استلزامه النجاسة هو وصف المسمى
البول لا الاسم وحينئذ فالاشتمال على الحكمة المذكورة إنما يكون
بترتب النجاسة على المسمى لا الاسم وبه جمع حينئذ كما قلناه وأنه
تعليل بكونه جزءا من أجزاء حقيقة البول كما لا يخفى وذلك
تعليل بالوصف كما تقدم ذلك احتمالا في كلام الأعلام الشارح
وقد ذكر ذلك الاحتمال في كلام الأعلام العلامة قدس سره
في كلام المعترض به على المولى ذكر التعليل باللقب مع
دخوله فيما مر من قوله وقد يكون وصفا لغويا إلى آخره وأنه لا يخرج عن
كونه وصفا لغويا أو عرفيا فذكره تكرار مع ما مر وأجاب
سم عنه بما يعلم بالوقوف عليه ومن جملة ما أجاب به أن المراد
باللقب اللغوي الاسم الجامد الذي ينبئ عن جهة مناسبة فلا حاجة
لإفادة الحكم البتة وبالوصف اللغوي هو التسمية بما ينبئ عن ذلك
أو بالاسم وظاهر أنه لا تكرار على الأول للتباين وعلى الثاني إذ لا تكرار
في ذكر الأعم مع الأخص قلت فإن أراد باللقب اللغوي ما ذكر هنا وبالوصف
اللغوي ما تقدم في قول المولى وقد يكون وصفا لغويا كون المراد باللقب

ما ذكر

ما ذكر مما يرد ما ذكر من الاشتمال المذكور فتأمله وقد اتضح بما قررناه
لا حاجة إلى إيراده **قوله** بخلاف مسماه إن وصف مسماه فهو على حذف
مضاف كما يعين قوله من كونه مخامر العقل فإن الكون مخامرا وصف
لمسمى الخمر لا لنفس المسمى إذ هو المشتق من عصير العنب **قوله**
أما المشتق إلى آخره اللفظ المشتق **قوله** المأخوذ من الفعل اعترض
بأن هذا إنما يأتي على المختار من الاشتقاق من المصدر وأجيب بأن
هذا أخذ كما يعين التعبير بالمأخوذ ودائرة الأخذ أعم من دائرة
الاشتقاق أو أن المراد بالفعل الفعل اللغوي وهو الحدث
إذ مدلول الحدث وهو المصدر مقول من الفعل على حذف
مضاف وكذا القول في قوله كالمأخوذ من الصفة أما بمراد
الأخذ الأعم من الاشتقاق أو بتقدير مضاف في قوله من الصفة
أي من دال الصفة وهو البياض في المثال المذكور إذ الصفة
إنما هي المعنى وإنما احتيج لهذا المضاف لأن الصفة في كلامه مراد منها المعنى
لا اللفظ **قوله** مطلقا أي في المنصوصة والمستنبطة والمتعدية
والقاصرة كما يعين التفصيل الآتي بعده **قوله** لأن العلل
الشرعية أي المتعلقة بالأحكام الشرعية **قوله** وإن ورد إلى آخره
فلا في المنصوصة دون المستنبطة فقضية الصنيع أنهما يتعاكسان
في المستنبطة لكن ما ساقه الشارح من الدليل لا ينتج المنع بل
عدم التحقق فالأحسن **قوله** إلى آخره والحال إلى آخره الجمع بين التفصيل
وتحصيل الحاصل **قوله** لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع
قال شيخنا الشهاب فيه إشكال بأن هذا الجواز إن كان مانعا واستقلال

كل من تلك العلل المستقلة بالعلية لم يطابق المدعى واما لم يكن
ما نعا لزم من تعددها محال المنصوص عند اهل الحق جاز ان المراد ان التعدد
لما لم يتبين لم يلزم المحال وقد يقال ان استلزام التعدد المحال امتنع
احتماله لان احتمال المحال محال فلينظر قوله لكنه لم يقع ان فلم
يجز قوله واجيب على تقدير تسليم ذلك لا نسلم لو كان انه يلزم من الجواز الو
قوع فالاستدلال على عدم الجواز بعدم الوقوع لا يصح ولئن سلمناه
ذلك فلا نسلم عدم الوقوع فالجواب الخ ذكره الشارح مع
الاستثنائية وهي قوله لكنه لم يقع قوله واستدل فوق المنع المذ
كور قوله لان الحكم يوجد فيه في الثابتة فلا فعل الاول لا غير قد
يقال هذا يمكن في المعية لان توجد امثال دفعة فلينظر قوله
ثم قوله والجمع القطع بامتناعه عقلا قد يوهم التفسير بقوله
عقلا جوازه شرعا ولا ينبغي ان يكون مراده الممتنع عقلا يمتنع
شرعا ضرورة ان الشرع انما يجيز الممكنات دون المستحيلات ثم
قوله واجيب من جهة الجمهور كذا فيه نسخ يلزم على
هذا الجواز المحال المذكور ابطاله لان لانه باستناد المعرفة
الى احد الامرين فلا يلزم الاستغناء عن الاخر فيلزم الاستغناء
عن كل وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم عرفا باحد
ما ملجوء بالاخر لزم تحصيل الحاصل ويمكن ان يجاب بان كون
احد الامرين معرفا مشروط بان لا يعرف غيره وبانه من العلل العقلية
التي تقصر وجود المعلول والشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم
مما بان من الاشتغال بملاحظة الدليل يوجب الشغل عن المعلول.

اوقلنا

او قلنا الانتقالات اليه اذا تمت ملاحظته حصل التفاوت جزيئه
قوي الى المعلوم وجنبيه فاذا حصلت المعرفة من احد الامرين
امكن ان تحصل من الاخر معرفة مغايرة للاولى في الكيف بان يحصل
التفاوت جزيئه اليه قوي على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل
لان الانتقالات الحاصلة بالامر الثاني مغاير الانتقالات الحاصلة
بالامر الاول في الكيف كما تقرر ولا اجتماع النقيضين لانه اذا اختلف
الحاصلان في الكيفية كان غير الحاصل بكل واحد من الامرين
غير مستغني عنه بالاخر لان تحقق الحاصل بكل واحد منهما مغاير
لتحقق الحاصل بالاخر ومحتاج في حصوله الى ذلك الواحد منهما
ولا يتصور مثل ذلك في المؤثرات اذ لا يمكن اذا تحقق الوجود
باحد الامرين ان يتحقق ايضا وجود الاخر مغاير للوجود الاول
في الكيفية كما لا يخفى فلا يتصور هناك الا وجود واحد فان استند الى
كل منهما لزم تحصيل الحاصل والاستغناء وعدم الاستغناء فانه
ثم قوله والمختار وقوع حكمين لان جواز وقوع حكمين يوجد من
المطابق وقوله حكمين له مثل التمثيل ان الاكثر على هذا كذلك والجمهور
هذا لم ينبه عليه قوله اثبات ان ارباب الاثبات وكذا قوله ونفيا ان
في النفي والظرفية مجازية فان العلاقة قال ولا يصح كونها تمييزا
محولا عن المفعول به لان وقوع ثبوت حكمين لا يحصل قوله
نفيا قوله تحصيل المقصود من الحكمة وكذا قوله بعد المقصود المراد
به الحكمة قوله وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة قال الشهاب
انما ذكر ان ان محل الخلاف في الجواز والاستغناء فلا يكتفي بالوقوع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

عن الجواز احتمالا اهـ قال بعض وأقول يمكن قول المص والمختار وقوع
على حذف مضاف أي جواز وقوعه قلت فيه تفريع ما يشير إلى هذا قوله
وثمنها أن لا يكون ثبوتها متأخرا أي قال الشهاب جاز قلت العلة
المستنبطة من الحكم كيف تكون معرفة له وهي متأخرة قلت
لأن الباعث على الشيء لا يتأخر عنه قال العلامة فيه بحث إذ العلل
الغائية بواعث على معلولاتها هنا وهي معلولة لها خارجا والمعلول
الخارجي متأخر عن علته بالذات وبالزمان كالجلوس بالنسبة إلى السرير
والتجسيم مادة الإشكال من أصله أن يقال المراد بقولهم أن لا يكون
ثبوتها متأخرا أي ثبوت اعتبارها علة يعني أن العلة يجب اعتبار
كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تأخر ذلك الاعتبار عن الحكم
فتأمله اهـ وتعقبه بعض بأن البواعث في العلل الغائية إنما
هو تصور حصولها وهو متقدم بلا نزاع والمتأخر إنما هو ذاتها لكنها
ليست بواعث بل معلولات خارجية فمثلا الباعث على فعل السرير
إنما هو تصور حصول الجلوس وهو متقدم قطعا والمتأخر إنما هو
الجلوس لكنه ليس بباعث بل معلول خارجي اهـ قلت فيه يعني
جوابه هذا إنما يتفرع عن التفسير في أول بحث العلة فراجعه قوله
فلا استقذار أي إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته قال شيخ الإسلام فيه نظر
لأن الاستقذار لا ينشأ عن النجاسة ولأن ثبوته مقارن لثبوتها كما نبه
عليه شيخنا ابن الهمام اهـ قوله وأن لا يعود على الأصل مراده بالأصل
على الحكم لا الأصل الذي هو المقيس عليه بدليل قول الشارح أي الذي
استنبطت منه قوله فإنه يجوز لإخراج جميع الشاة معنى التي

يشابهني

وجوبها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وجوبها على التعيين أي أجيب من ... بأن هذا ليس عودا بالإ
بطال بل إنما يكون عودا به لو أدى إلى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو
توسيع للوجوب بناء على أنه مستنبط من النص ومعنى يعمه قاله شيخ
الإسلام قوله وبعودها على الأصل الخ في محل الانعام للإيضاح
والمراد بالأصل الحكم كما مر قوله تعليل الحكم أي وهو نقض الوضوء
قوله مظنة الاستمتاع أي الاستلذاذ المثير للشهوة قوله فإنه يخرج
عن كونه للتعليل قوله فلا ينتقض لمس المحارم أي لعدم حصول الاستلذاذ
به قوله عملا بالعموم أي عموم النص قوله ولاختلاف الترجيح أي لكونه
ناشئا عن خصوص التخصيص وناشئا عن التعميم قوله بتشويش متعلق بتعليل
والتشويش التخليط كما في المختار قوله فإنه يشمل غير الغضب
أي كالجوع والعطش المغويين وكذا الفرح الشديد ونحو ذلك
قوله وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود
في الأصل قال العلامة هذا في الحقيقة هو القياس المسمى فيما
تقدم بمركب الأصل كقياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم الزكاة
فإنه على حل جعل الوصف علة مستنبطة معارض من الحنفي بمعارض
مناف لمقتضاها من نفي الزكاة في الفرع موجود ذلك المنافي في
الأصل فقط وكذا أيضا نحو القضية للقياس المسمى فيما تقدم
بمركب الوصف كقياس إن تزوجت فلانة على فلانة التي تزوجها طالق
في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج لأنه تعليق للطلاق قبل ملكه
فجعل الوصف علة مستنبطة يعارضها الحنفي بمعارض مناف لمقتضا
ها موجود في الأصل وهو تنجيز الطلاق فهو كذا من ...

اختلاف العبارة في المطلب الخ ووافقه الشارح على ذلك ولم يرد بسم
في جواب هذا الاعتراض على التكلف قوله من المشبهة لا تستغني
عن هذا الجار والمجرور وكان أوضح قوله موجود في الأصل المراد بالأصل
هنا محل الحكم لا الحكم قوله في نفي التبييت أي في الاستدلال على نفي
التبييت في صوم رمضان قوله صوم عين أي مطلوب من كل بعينه أي ذاته
وهذا هو العلة المشبهة وقوله فيتأدى بالنية قبل الزوال
هو الحكم وقوله كالنفل هو الأصل المقيس عليه وقوله إلا أنه
صوم فرض هو المعارض لمقتضى العلة المشبهة قوله وليس
منافيا فيمنع كونه غير مناف بأن البناء على الاحتياط الذي هو
مقتضى العلة المعارضة مجانيا في البناء على السهولة التي هو مقتضى
القياس المذكور وقد يدفع المنع المذكور بأن كون الصوم فرضا وإن
ناسب مطلق الاحتياط لا يقتضي خصوص هذا الاحتياط الذي هو
تبييت النية ولذا اختلف الأئمة في وجوب التبييت بل يقال إن
صوم الآخر أعني كونه صوم عين لا يقتضي خصوص هذه السهولة التي
هي جواز النية نهارا بل هو صالح لها ولمقابلها فلا يثبت أمر الحكم
بعين منافيا للآخر قوله ولا هو موجود في الأصل أي لأن [illegible] التي عارضت
العينية ليست موجودة في النفل قوله القياس جمع لقوله يشترط
أن لا تكون العلة معارضة بمعارض مناف موجود في الفرع وإن
وجد في الأصل قوله فيسن تثليثه كغسل الوجه أي بجامع أن الشيء
في كل منهما ركن في الوضوء هو العلة المشبهة وقوله فيسن
تثليثه هو الحكم وقوله كالوجه هو الأصل المقيس عليه والوصف المعارض

مثل العلة هو قوله الآتي مسح قوله وليس منافيا أي لأنه لا تنافي بين
الركن والمسح قوله وهذا أي قوله ولا في الفرع قوله أن لا تخالف نصا
أو إجماعا فحاصل كلام الشارح كغيره أن المراد أن لا يخالف حكمها الثا
بت بها في الفرع نصا أو إجماعا ولا يخفى أن هذا الاعتبار فيه بعد
بقول المؤلف بشروط حكم الفرع ولا يقع القادح على ظاهره وعلى ما
ولا يخفى الواحد منه الأثر وإليه السعد في قول المؤلف أن لا تخالف
فرآه بالمنافيات العرفية والمعنى أن لا تخالف العلة من حيث مقتضا
ها نصا أو بالمنافيات تحت وأنه المخالف للإلحاق نصا أي من حيث قد
تتعلق وهو الحكم الملحق قوله سلعته يقال سلعة بالكسر
في سلعة المتاع وسلعة الجسم وأما بالفتح فهو الشجة قاله في المصباح
قوله فبيان علة المساوي هذا القياس مثال تقديم قوله أي على النص
أو الإجماع قوله في زيد الاستنباط [illegible] الوقف منافيا للنص
أي حكمه ولم يمثل له هنا بما في العضد ويمكن التمثيل له بأن يقول على أن عتق
العبد الكتابي بالتحريم لكونه فيقال بأنه عتق كامل فيتفرع بين عتق القبر
بيانه حكم النص المضموم منه وهو أجزاء عتق المؤمن المضموم من
الكفالة وعدم أجزاء المجوسي المضموم من المؤمنة الأولى قاله في
العلامة وقوله جمع القياس فيه في حكم النص أي بالنص الذي على هذه
بروده ضميمة إلى علة النص قوله بغيره أي وهو المناقضات قوله وإنما تتجه
إلا ظاهر قوله بناء على أن الزيادة على الأصل نسخ أي وإذا كانت نسخا
فعلة المناقضات قوله هذا ما لم أكتف بعلية مبهم أو كان يقال مثلا يحرم
الربا في البر للطعم أو القوت والادخار أو الكيل قوله لأن العلة إلخ علة

لاشتراك التعدية في العلة قوله فتشمل التعدية الحمل والالحاق وتمام
حينئذ ان التعدية محققة للقياس اذ هو كما تقرر حمل معلوم على معلوم
في حكمه لمساواته له في علته والتعدية نفس ماهية القياس فان قيل
اذا كانت التعدية محققة له لكونها ماهيته والقياس هو الدليل على
المدلول قلنا المدلول ثبوت الحكم لا الاثبات وهذا التمحل الخارج
من حد المعقول اخرج اليه تعريف القياس بالحمل المذكور اما من
عرفه بالمساواة فرع الاصل في علة حكمه فلا حاجة الى هذا التمحل قوله
التعدية محققة للقياس غير صحيح فان العلامة قد جعل الشيء
قضية هذا قوله المحققة للقياس انما هي اركانه وليست منها كما
مر قلت لعل وجه ما قاله العلامة ان قوله التعدية
محققة للقياس غير صحيح اذ الشيء انما يتحقق بما كان تماما لماهيته
او جزءا منها ولا يصح مع كون التعدية ناشئة عن العلة التي هي اركان
القياس ان تكون التعدية المذكورة حينئذ تمام ماهية القياس جزء
ماهيته فتامل وحينئذ فما قاله به صح ما قاله يعادل معلا قوله
وفاقا للاولى اي في عدم الالحاق بالمقدر لكن الموضع الالحاق به لانه
مقدور والاولى تقييد العدم وجوده كما يعبر كلام الشارح قوله
معنى مقدرا اي معروفا وجوده وقوله شرعي اي قدره الشرع وقوله
في المحل متعلق بمقدر وقوله ان كان الطلاق والنكاح مبتدا وخبر
ومعنى الطلاق انه لا يحتاج في النكاح الى اذن غيره او اجازته قوله
وكلانه اي الاولى والاخر ينازع يعني انه كما لم يمكنه منع التعليل بالملك
لوقوعه في كلام ائمة الشرع احتاج الى منع كونه مقدرا وبيان ان المراد

انه

انه يمنع كون الملك معنى مقدرا اذ لا تحقق له في نفس الامر ويقول
ان له تحققا في نفسه لا يتوقف على اعتبار معتبر بمعنى ان في نفس الامر
معنى هو مسمى الملك شرعا الا انه مع اعترافه بانه لا تحقق له الا بحسب
الاعتبار يجعله محققا شرعا فانه لا معنى لذلك والا فاي فرق للعدول
اليه وكلامه ان الثاني يقول في الملك يقول في الحدث ونحوه مما وصف
بالتقدير فتضعيف شيخ الاسلام ما قاله المصنف لا يلزم بل جعل المقدر
محققا لا يخرجه عن كونه مقدرا وبناء كلام الفقهاء على التعليل بالمقدر
كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص فيه نظر كلامه فلينا مل فالمصنف قوله ويجعله محققا شرعا
اي فيقول الملك هو قدرة خاصة على تصرفات خاصة وتلك القدرة
معنى محقق لا مقدر فيشمل الالحاق به لان الالحاق
يستلزم التعليل به ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وقوله كما
قدره المولى انه شرط في الالحاق بالعلة ان لا تكون مقدرة والشرط
يلزم من عدمه عدم المشروط فيلزم من ثبوت المقدر عدم الالحاق
وهو المطلوب فان العلامة قوله وان لا يشمل دليلها حكم الفرع
بعمومه او خصوصه على المختار اورد عليه انه مستغني بقوله
فيما سبق في الاصل اهـ قوله في شروط الاصل وان لا يكون دليل
حكمه شاملا لحكم الفرع والاخر قوله في شروط الفرع ولا يكون الفرع
منصوصا بموافق واجيب بانه ذكر المواضع الثلاثة اشارة الى ان هذا
الاشتراط يصح اعتباره في جانب كل من الاصل والفرع والعلة وحكمة
بيان فوت خلل القياس حينئذ حيث عم اعني الخلل اركانه الثلاثة فانه

ابلغ مما تعلق بواحد او اكثر منها وايضا فيه اشارة الى هنا فتبين من
اقتصر على احد المواضع الثلاثة بانه لا ينبغي وقس ذلك مما يقصر
للمولعين كثيرا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم على انه يمكن ان يتناول
دليل العلة حكم الفرع ولا يكون ذلك الدليل قاطعا على حكم الفرع كان
يقال الربا في البر وعلته للطعم وهذه علة الربا في كل مطعوم
ثبت فيه الربا قلنا ما سلم قلت لا يخفى بين هذا الجواب
قوله او ربما يقتضي التعيين من بابه نحو اما ضمنا فلعله ضعيفة قوله
فلا حاجة للتعجيز ثم يقال يحتاج الى ابطال التجريب فلا يكون مسلما
فيلزم الحكم بالقياس فهو نقض مشابه قوله بخصوص التجريب
ان خصوصه بالفرع قوله وهو ضعيف فلا يرد على المالكية والشا
فعية القائلين بعدم نقض الوضوء بالغيبة والرعاف قوله
بان يكون دليله قطعيا من كتاب او سنة فيه ان قطعي المتن
لا يستلزم قطعية الدلالة لان قطعي المتن قد يكون ظني الدلالة
قاله العلامة ويمكن ان يجاب بان المراد بالقطعي هنا قطعي
الدلالة كما يدل عليه المقام وفي كلام الشارح بعد قوله ولا اشتباه
مخالفة مذهب الصحابي ان مخالفة العلة لمذهب الصحابي فهو مصدر
مضاف للمفعول كما اشار اليه الشارح قوله ويجيء الاصل قال العلا
مة عطفه على بذلك اشارة الى ان المولف قد وجود هيئة الفرع
وعطفه على حكم الاصل بان يقول ولا يشترط القطع بحكم الاصل
ولا بوجود هيئة الفرع لكان اخص للاستغناء به عن التصريح بالقطع
ثانيا قوله بكثرة المقدمات المراد بالمقدمات هنا ظن حكم الاصل

للتحقيق

والظن

وظن علية الوصف الحاصل بالاستنباط وظن وجودها في الفرع
قوله لمذهب متبوع خبره قوله يجوز ان يستثني فيه قوله من النقض
الدليل الوارد في الاصل مفعوله في الاصل نعت للنقض قوله ان
يستثني فيه ان في تعليل مذهبه قوله ولا اشتباه المعارض مقابل لقوله
ولا اشتباه مخالفة مذهب الصحابي قوله حيث وصف بالمناسب حيث
تعليلية قوله وصف صالح للعلية فقال العلامة هذا صادق على
كل من وصفي اصل القياس المركب الاصلي وقد مر انه غير مقبول
عند غير الجدليين فقوله هنا مبني على التعليل بعلتين ينافيه قبوله
وقد يجاب بان قوله او لا غير مقبول اي على الحكم والكلام هنا
في تحقيق المعارضة اهـ قال سم وما ذكره من الجواب واضح لا ينافيه
قول المصنف ولكن تقول ان الاختلاف اي حيث دل على ان الكلام في
المختلفين لانه لا يلزم من كون الكلام فيهما ان يكون المقصود
بيان حال استدلال احدهما على الاخر بذلك القياس وانه لا عليه
عليه او لا بل يجوز مع ذلك ان يكون المقصود بيان ابطال المعترض
فيها وصفا يغيرها ابداه المستدل محتملا لان يكون علة مستقلة
دونه او جزء علة وانه مانع من ثبوت الحكم بمجرد ما ابداه المستدل
بدون علته واستقلاله وبالجملة فان هذا غير ما مر انه هل
يكفي في الزام الخصم بالقياس مع اتفاقه على حكم الاصل مع مخالفته
فيما علل به المستدل والثاني انه هل تعقل المعارضة بغير المنافي
فيحتاج المستدل الى الترجيح وبعد فلا يخفى ما مر بيان الاول وفيما
هنا بيان الثاني كما هو ظاهر لكن جميع الملاو والاعتبار بذلك على الله وافقه

على الجمع بين الموضعين كابن الحاجب هو قوله بالنسبة اليه اى الى
الاصل قوله وكل منها يحتاج الى ثبوت مرعليه قال العلامة لعل
هذا مبنى على اشتراط انتفاء المعارض واما على عدمه فيجوز ان يكون
كل منهما علة هو قوله ويلزم المعترض نفى الوصف عن الفرع اى
كان يقول العلة هي الكيل وليس التفاح مكيلا قوله اى بيان
انتفائه عبارة ابن الحاجب لزوم بيان نفى الوصف فيه فحمل الشارح
النفى على الانتفاء كما هو عبارة ابن الحاجب محمول على ذلك ايضا
والتنبيه على ذلك بيان ان تفسير عبارة المصنف بما ذكر او تخطئة عبارة
ابن الحاجب من عبارة المصنف فى استحسان الزركشي عبارة المصنف على
عبارة ابن الحاجب بما حاصله ان النفى يطلق لغة على معنيين احدهما
فعل الفاعل تقول نفيت الشيء اذا نفيته وهو الظاهر المعنيين
والثاني نفس الانتفاء تقول نفي الشيء هكذا سمع من اللغة فقوله
نفى الوصف يحتمل من بيان نفيه لان ابن الحاجب اراد بالنفى
الانتفاء او الظاهر من معنييه خلافه والمصنف اراد الظاهر من معنييه فلذلك
لم يحتج الى لفظ بيان فكان اخصر واحسن اهـ نظر لظهور ان
النفى هنا بمعنى الانتفاء لا فعل الفاعل لا التكلف ولا تنافى فى
ذلك كون المعنى الاول اظهر لان المراد بالظهور كونه اكثر استعمالا
كما هو الظاهر والا فلا يصح دعوى ظهور المعنى الاول مع اقتضاء
المقام المعنى الثاني كما لا يخفى وتبع الزركشي شيخ على عادته فى
الانتصار للمصنف قوله مطلقا اى صرح بالفرق بين الاصل والفرع
فى الحكم او لم يصرح بل التعليل فيه الثالث قوله لحصول مقصوده اى

المعترض

المعترض قوله من هدم ما بناه المقصود وقوله بمجرد المعارضة
متعلق بحصول قوله وقيل يلزمه ذلك مطلقا ومعنى الاطلاق
كما تقدم قوله عن الفرع اى وهو التفاح مثلا كما مر وهو بيان حصول
المقصود من الفرع يصيرهما متعارضين ولا حكم مع التعارض
قوله وثانيهما يلزمه ذلك اى بيان الانتفاء قوله ولا عارض عليه
الطعم فيه جملة عارض حالية وصاحب الحال ضمير قال العائد
على المعترض واليه يعود ضمير عارض ايضا وانظر لم ذكر
هذه الحال مع الاستغناء عنها بان الموضوع فى المعارضة
وضمير فيه يعود للاصل اى عارض عليه الطعم فى الاصل بان
قال العلة الكيل مثلا قوله لانه لا علة تقوله يلزمه ذلك
قوله ابدا الاصل اى دليل وقوله يشهد اى يدل وقوله بالاعتبار
متعلق بيشهد اى لا يلزم المعترض ذكر دليل يدل على
ان ما عارض به من الوصف معتبر فى العلية قوله حتى تقبل
معارضته الاصل فقبول معارضته مبنى تعليلية والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة قوله والتفاح مثلا اى والخوخ
والمشمش قوله بل وجدا اى بعضهوية فى الاصل متعلق
بوجود قوله شيء متعلق بمعارضة وقوله لا يجوز مثال
الاصل المعارض فيه علته قوله بيان خفائه لا اى وذلك مناف
لما تقدم فى شروط العلة من كونها وصفا ظاهرا منضبطا وقال
ذلك ان يقال المستدل وجوب الحد اى الزنا بالايلاج فرج فى فرج
محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض العلة انما هو العلو

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

فللمستدل الفرق بين هذه العلة بكونها خفية ق ومثال الفرق
بعدم الانضباط ان يعلل المستدل جواز القصر بسفر اربعة برد
فاكثر فيقول المعترض انما العلة المشقة فللمستدل ان يفرق بين
هذه العلة بكونها غير منضبطة قوله وبالمطالبة اعاد الباء
ليعود الشرط الاتي الى مدخولها فقط كما ذكره الشارح واما
قاعدة ان القيود اذا تأخرت يرجع لجميع ما قبله فمحل ذلك ما لم
تقم قرينة على خلافه قوله لما عارض به الاول معقوليته وهو راجع
الاثنين قوله سيأتي انه من الوصف الاصلي والاستدلال
فلا يطالب فيها بالعلية فيتعين الباقي لها قوله فان
كان مناسبا او شبها اعترض العلامة بان دليل العلية
المناسبة هو نفس الوصف الذي هو العلة لا دليل العلة فكان
الصواب ان يقول بان كان مناسبة ق ويمكن الجواب وان كان
بعيدا بان ضمير كان راجع لوصف المستدل المدلول عليه
بالسياق والتقدير ان لم يكن دليل المستدل على علية وصفه
سبرا بان كان وصفه مناسبا او شبها فلانه اذا كان اعم
لم يكن دليله سبرا بل مناسبة او شبها قوله ليحصل معارضة
الشيء بمثله لانه علة مخصوصة بعيد من الكلام والتقدير وانما
كان الوجه المذكور من اوجه الدفع وهو مطالبة المعترض
باثبات وصفه او شبهه مشروطا بكون وصف المستدل منا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

سبا او شبها لتحصل الخ قوله بمجرد الاحتمال قادح فيه لان الو
صف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبته
منه قال شيخ الاسلام قوله ومن امثلته ان امثلة مدخولها
وهو المطالبة في قوله لم قلت ان الكيل مؤثر فيجيب ببيان
انه مؤثر بالدليل والا انقطعت المعارضة قوله ويسمى استقلال
في ذلك الاستقلال اشارة الى شمول المعارضة بابداء المعترض
ان وصف المستدل جزء علة والجزء الاخر ما ابداه المعترض قوله
بظاهر عام او بدليل كظاهر عام وغيره هو الظاهر الخ قوله
اذا لم يتعرض المستدل للتعميم قيد في مدخول لو وفقيده اثر
قطع المعارضة وسلامة القيد بما اذا لم يتعرض للتعميم وان كان
التعميم متحققا بان يكون الدليل شاملا للفرع كالاصل ايضا كما
في حديث مسلم الذي مثل به وفيه نظر لما تقرر من انه يشترط ان لا
يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع شيخ قوله فان تعرض للتعميم
لا ينبغي ان يكون التعرض لدخول الفرع فقط كاف في الاستدلال
لو بدت في هذا المقطع كل التعرض للتعميم المذكور وبه الخروج عما نحن
فيه قال شيخ قوله عما نحن فيه الاولى عما هو فيه قوله
الى النص ان الى اثبات بالنص قوله ولو قال المستدل
للمعترض ثبت الحكم ان بدليل واخرج هذه الصورة ان صورة
المسئلة ان العارض ابدى الوصف على سبيل الاستقلال

احترازي قول الشارح بناء على امتناع تعليل الحكم بعلتين الخ
بحث المو كما تقدم وسيجي قوله انه لم يبق معه وصف المستدل
صورتها ان يقول المستدل يحرم الربا في الثمر فثلا العلة
الطعم والادخار فيقول المعترض بل العلة القوت فيقول
المستدل اثبت الحكم مع انتفاء وصفك في الملح وهذا الوضع
غير كاف لاستواء المستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما
عن الصورة المنقوض بها وهي الملح وقوله بخلاف ما
اذا وجد وصف المستدل اي كما لو كان بدل الملح في المثال
المذكور البر مثلا وصف المستدل موجود فيه منتف عنه وصف
المعترض قوله بناء على امتناع التعليل بعلتين مفهومه
انه لا يكفي في الوضع بناء على جواز التعليل بعلتين
وقد يشكل اذ الفرض وجود وصف المستدل في الصورة
المذكورة ونفي وصف المعترض فكيف لا ينفع الاعتراض
بذلك مع انه لا بد للحكم من وجود علة اذ الكلام في حكم
معلل ولم يوجد الا وصف المستدل اللهم الا ان يقال
ابدا المعترض الوصف او شيئا فيما ابداه المستدل
بجواز ان تكون العلة شيئا آخر يوجد في الصورة المذكورة
فليتأمل سم قوله وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز
التعليل بعلتين فيستشكل فيه اذا وجد وصف المستدل

دون وصف المعترض في تلك الصورة فان جواز التعليل
بعلتين مما يناسب علية وصف المستدل لان وصف المعترض
ينفرد بعلية لا ينافي علية وصف المستدل بجواز تعدد
العلة على هذا التقدير الا ان يقال الجواز المذكور لا يستلزم
الوقوع ولا يمنع احتمال ان العلة هناك وصف المعترض
دون وصف المستدل او شي آخر او شي غيرهما فليتأمل سم
قوله وقال الآمدي في انتفاء وصف المستدل اي في حالة
انتفاء وصف المستدل قوله لا يعتبر فيه الالغاء وجه
ان لان المستدل فهو بمعارضة المعارض يتخلف اسقاطه
وابطاله فاذا كان ذلك التخلف موجودا اعتبر وقصد الغاء
اعتبره سقوطه وبطلانه ايضا قوله فيها فرع هو بدل
فيه ما عبارة عن انتفاء وضمير هو للمستدل وضمير بدلها وضمير
فيه لوصف المعترض والتقدير حيث ساوى وصف المستدل
وصف المعترض في انتفاء فرع بدل المستدل في وصف المعترض
قوله والعدم الانعكاس اي انعكاس العلة وهو كلما انتفت
العلة انتفى المعلول والاطراد هو كلما وجدت العلة وجد
المعلول فالاطراد التلازم في الثبوت والانعكاس التلازم
في النفي قوله على ان عدم الانعكاس لا اعتراض على المو
وحاصله ان الانتفاء لا يترتب على عدم الانعكاس لاحتمال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ان يكون المستدل ممن يجوز التعليل بعلتين ولا يمنع تعليل
الانتفاء به وهذا مع ضعفه عند ... الاعتراض المذكور لا تلازم
بينه وبين عدم الانعكاس وليس كذلك فيه بل تعليل الانـ
الانتفاء بكل من الاعتراض وعدم الانعكاس مبني على
امتناع التعليل بعلتين والاعتراض وعدم الانعكاس متلازمان
كما اشار له الشهاب ... عليه ... قوله
وابدى المعترض ما يخلفه الملغى كمثال ذلك ما لو علل
المستدل ربوية التفاح بالطعمية فعارضه المعترض بان
العلة الكيل فيفرع المستدل فيها بثبوت الحكم ... في
التفاح فتكون ملغاة فابدى المعترض علة اخرى
تخلف هذه العلة التي الغاها المستدل بان قال ان
التفاح وان لم يكن مكيلا فهو موزون فقد خلف الكيل
فيه الوزن والعلة عنده احدى المشتركين من الكيل
والوزن قوله فللمبين فلا بد ان تعدد الوضع ظاهره
ان المسمى تعدد الوضع الذي هو الوضع
المبين مع ان المسمى بذلك هو الابداء فيه

تم

يظهر ويدل عليه كلام الشارح بعد فيحمل العبارة على حذف
مضاف اي ابدا ما ابداه **قوله** وهذا اوضح من قول ابن
الحاجب الخ اي لان الالغا صحيح في نفسه لتخلف وصف
المعترض عن تلك الصورة التي اوردها المستدل
كالتفاح المتخلف عنه الكيل في المثال المتقدم مع ثبوت
الحكم فيه وانما زالت فائدة ذلك الالغا بابدا المعترض
وصفا اخر يخلف ذلك الوصف الذي الغاه المستدل وذلك
المخلف هو الوزن كما تقدم في المثال المذكور وحاصله
ان الالغا صحيح في نفسه وان لم تترتب عليه ثمرته وهي
سلامة دليل المستدل بسبب ما ابداه المعترض
من الخلف وعبارة ابن الحاجب تفيد فساد الالغا
نفسه بابدا الخلف المذكور وقد علمت ان الالغا في
نفسه صحيح وانما قال اوضح لامكان حمل قول ابن الحاجب
فسد الالغا على فساده من حيث فائدته او على حذف
المضاف اي فسدت فائدة الالغا **قوله** ما لم يلغ المخلف
بغير دعوى قصوره الخ حاصل ما اشار اليه ان محل كون المخلف
المذكور مزيلا لفائدة الالغا من سلامة وصف المستدل
من القدح فيه اذا اسكت المستدل عن الغاية اصلا او الغاه
بكونه قاصرا او بدعوى ضعف معنى المظنة فيه ففي هذه الاقسام
الثلاثة يبقى ما ثبت للمخلف من ازالة فائدة الالغا ويستمر
الاعتراض منتهضا على المستدل ولا يفيده الغا المخلف
بدعوى كونه قاصرا او بدعوى ضعف معنى المظنة فيه واما
اذا الغاه بغير هذين كان الغاه بانتفائه عن صورة مع

وجود الحكم فيها كان يقول لا تثبت ربوية البيض مع كونه
غير موزون فلا تزول ح فائدة الغاية الاول و ينتهض
الدليل على المعترض ومثال الغا الخلف المذكور بدعوى
قصوره ما لو جعل المعترض الخلف المذكور في التفاح بدل
الوزن الكون تفاحا مثلا فيلغيه المستدل بكونه قاصرا
على التفاح ومثال الالغا بدعوى ضعف معنى المظنة
فيه اي ضعف حكمة المظنة المعلل بها ما لو قال المعترض
العلة عندي في جواز القصر للمسافر مفارقته اهله فيلغيه
المستدل هذه العلة بوجود الحكم في صورة مع انتفائها
فان المسافر باهله يجوز له القصر كغيره فيقول المعترض
خلف هذه العلة مظنة المشقة للمسافر اذا كان ملكا مثلا
هذا ايضاح ما اشار اليه وبما تقرر يعلم ان قول المص ولو
ابدى المعترض الخ ليس مقصورا على قصور المعارضة بان
يدعي المعترض ان ما ابداه المستدل ليس تمام العلة وان
كان المثال الذي ذكره الش من ذلك **قوله** ولا على انه
متعلق في المعنى بقول المص السابق وبيان استدلاله
في صورة الخ كما قال سم فقوله او دعوى من سلم وجود المظنة
ضعف المعنى معطوف على دعوى قصوره وقوله من سلم
فاعل لدعوى وهو اظهار في محل الاضمار لان المراد به
المستدل وقوله ضعف المعنى مفعول لدعوى ولو قال
او دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المظنة المتضمنة
لذلك المعنى كان اوضح كما قال الكمال وقول سم انما عدل
المص عن هذا المقال لكونه اخصر يرد بانه لاداعي للاختصار

ع

مع عدم وضوح المعنى **قوله** لوجوده علة لقوله سلم اي
نسلم وجود المظنة لاجل وجود الخلف لكونه مظنة والضمير
فيه وفي فيه للخلف وفي له للمعنى قاله شيخ الاسلام وقوله
لكونه مظنة اي لكون الخلف مظنة يريد انه المظنة
في قوله وجود المظنة تؤخذ كلية اي المظنة من حيث
هي الخلف جزئية من جزئياتها والجزئي سبب لتحقق
الكلي لانه انما يتحقق به فصح تعليل وجود المظنة من
حيث هي بوجود تلك المظنة الجزئية فلا يقال ان المعنى
على ما قال شيخ الاسلام يئول الى قولنا وقد سلم وجود
المظنة لاجل وجود المظنة وذلك تعليل للشيء بنفسه
فليتامل **قوله** بان لم يتعرض الخ تصوير لقول المص ما لم
يلغ الخ **قوله** او بدعوى ضعف معنى المظنة اي حكمة المظنة
فالمراد بالمعنى الحكمة التي تضمنتها المظنة كما تقدم بيان ذلك
قوله اي الدعويين بياءين مثناتين من تحت لانه مثنى
دعوى لا دعوة بالتا قال في الخلاصة آخر مقصور تثني
اجعله يا ان كان عن ثلاثة مرتقيا اي كما معنا واما
الدعوة بالتا المثناة من فوق فهي طلب الحضور الى الطعام
وليس مما نحن فيه **قوله** اما اذا الغى المستدل الخ مفهوم
قول المص بغير دعوى قصوره الخ **قوله** ما ياتي فيما يقال
انما لم يجعل مثالا لتعدد الوضع ما يقال الخ لان تعدد
الوضع بعض من المعقول الاتي كما لا يخفى فلذا قال ما ياتي
فيما يقال اي ما ياتي في جملة المعقول الاتي **قوله** من بذل
الامان اي ان تلك المصلحة ناشئة من بذل الامان

الدعوى
والدعى

من ابتدائية **قوله** بناء على منع تعدد العلة هذا انما
يظهر اذا كان مدعى المعترض استقلال وصفه اما لو
ادعى انه جزء العلة وان العلة هي المجموع مما ابداه المستدل
ومما ابداه هو فلا لان رجحان وصف المستدل ح لا ينافي
جزئية وصف المعترض اذ بعض اجزاء العلة قد يترجح على
بعض بكونه مثلا اشد اقتضاء للحكم ومناسبة له من الباقي
سم **قوله** فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة اي ورجحان
احدهما لا ينافي علية الآخر اذ يجوز ان يكون بعض العلل
ارجح من بعض **قوله** وان اتحد ضابط الاصل والفرع اي
القدر المشترك بينهما الصادق على كل منهما لانه يضبطها
وحاصله ان المستدل عول في القياس على القدر المشترك
بين الاصل والفرع فللمعترض ان يعترض عليه بان التعويل
على القدر المشترك لا يفيد مع اختلاف جنس المصلحة
اي الحكمة كما يشير الى ذلك الشارح فانها تدل على ان العلة
ليس هو القدر المشترك بل مجموع على القدر المشترك
مع خصوص المحل فالمراد بالضابط القدر المشترك ولا شك
انه متحد وذلك محل اتفاق بين المستدل والمعترض وانما
الخلاف بينهما هل هو العلة وحده او مع خصوص المحل ولا
يصح حمل الضابط على العلة اذ مع فرض اتحاد علة الاصل
والفرع المقتضي اتفاق كل من الخصمين على ذلك لا معنى
للاعتراض باختلاف جنس المصلحة وبهذا اندفع قول
العلامة ما نصه قوله ضابط الاصل والفرع اي ضابط
الحكمة في الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها

اول

اول البحث بقوله ومن شروطها ان تكون وصفا ضابطا لحكمة
الخ لكن سيذكر ان خصوص الاصل عند المعترض معتبر في ضابط
حكمته فلا يكون الضابط فيهما متحدا اهـ واشار الشهاب لدفع هذا
الاعتراض بوجه اخر وهو حمل الضابط على العلة وحمل اتحادها
على اتحادهما ظاهرا بدليل قوله فيكون خصوصه معتبرا في علية
الحد قاله سم قلت او المراد الاتحاد في نظر المستدل وان لم يحصل
الاتحاد المعترض **قوله** كما يأتي فيما يقال فيه ما مر في نظيره انفا **قوله**
المؤدي هواي الزنا اليه اي الاختلاط **قوله** بطريق اي من
طرق العلة الآتية **قوله** بان كانت علة لانتفاء الحكم مثال ذلك
الحيض المانع من الصلاة فانه علة لانتفاء الخطاب بها ومثال
ذلك في انتفاء الشرط الحدث فانه علة لانتفاء وجوب اداء
الصلاة حاله **قوله** فلا يلزم وجود المقتضي اي وهو دخول
وقت الصلاة في المثالين **قوله** واما بان جاز اي وانتفى بالفعل
وبهذا يجاب عن اعتراض العلامة قدس سره على قول الشارح
كان انتفاء الحكم ح لانتفائه بما نعه المستلزم لهذا اللازم
لو انتفاء المقتضي لا جوازه كما فرض فليتامل اهـ لان المعنى
ح كان انتفاء الحكم حين انتفى المقتضي لانتفائه اي المقتضي
ولا حاجة لما اطال به سم مما لا وجه له من التوجيه **قوله**
لجواز دليلين الخ قال العلامة قدس سره هذا الجواز ان
كان مستندا للقائلين بعدم اللزوم فقد هدمه المص حيث
قال والصحيح القطع بامتناعه عقلا فبناء عدم اللزوم عليه
بناء على اساس اهـ وهو وجيه خلافا لما تكلفه سم وقال شيخ
الاسلام قد يقال هذا اي جواب الشارح المذكور انما يناسب

ص
المجيب
لا يلتزم مذهبا

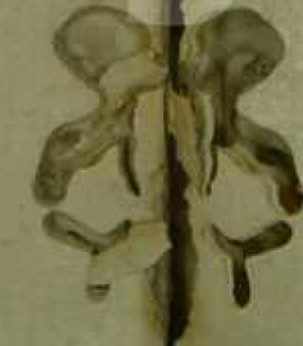
القول بتعدد الدليل وهو خلاف ما صححه المص وتجاب بان
المجيب لا يلتزم مذهبا لانه هادم عرو وهو حسن **قوله** والمانع
كابوة القاتل للمقتول الخ اي فيصح ان يقال انها علة لعدم وجوب
القصاص وان لم يحصل القتل على مختار المص واما على راي الجمهور
فلا يصح ذلك الا بعد حصول القتل وقوله وانتفا الشرط الخ اي
فيقال ان عدم الاحصان علة لعدم وجوب الرجم وان لم يحصل
الزنا على مختار المص والامام واما على راي الجمهور فلا يصح ذلك الا
اذا وجد الزنا بالفعل **قوله** مسالك العلة سميت مسالك لانها
توصل الى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنوية
بجامع التوصل الى المطلوب ففيه استعارة تصريحية **قوله** اي
هذا مبحث الطرق الدالة الخ اشار بذلك الى ان المسلك بمعنى
الطريق فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر اي موضع السلوك
وان اضافة المسالك الى العلة من قبيل اضافة الدال الى المدلول **قوله** على
علية الشيء اشار بذلك الى انها تدل على كون الشيء علة لا على ذات
ذلك الشيء **قوله** كالاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر قال
العلامة رحمه الله تعالى قد مر ان العلة وصف ضابط لحكمة لا نفس
الحكمة فكان المطابق له ان العلة الغضب لا التشويش وسياتي
في الايماء ان منه ذكر وصف في الحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا
كهذا الحديث فانما لا يطابقه ه واجيب بمنع ان المطابق لما مر
انما هو كون العلة الغضب لجواز كونها نفس التشويش
ويصدق عليه انه وصف ضابط لحكمة وهي خوف
الميل عن الحق الى خلافه فيطابق ما مر ومما يؤيد

ص
مسالك
العلة

ص
لتعلم ما قبل العلة
بضرب الصحيحين
لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان

ذلك

ذلك ما مر في عود العلة على اصلها بالتعميم من تمثيلهم لذلك
بهذا الحديث مع جعلهم العلة فيه التشويش بل صرح الامام في
المحصول بخطا القول بانها الغضب وان كان الظاهر من الحديث لانه
قال لانا نعلم ان الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفا الفكر لا يمنع
من القضا وان الجوع المبرح يمنع فنعلم ح ان علة المنع ليست الغضب
بل تشويش الفكر لا يقال الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشا
لانا نقول لما دار الحكم مع تشويش الفكر وجودا وعدما وانقطع
عن الغضب وجودا وعدما وليس بين التشويش والغضب
ملازمة لوجود كل منهما بدون الاخر علمنا ان الغضب لا يكون علة
وانما العلة التشويش الا انه يجوز اطلاق الغضب مرادا به التشويش
اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما قول الشارح في الايماء
فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل
على انه علة له حيث جعل العلة الغضب المشوش فاما بناء على ان المراد
بالغضب التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب كما مر عن الامام
واما بناء على القول الاخر القائل بان العلة هي الغضب وان رده
الامام كما مر خصوصا والمقصود مما ياتي التمثيل وهو مما يتسامح فيه
ومثل ذلك كثير شائع هذا حاصل ما قاله سم قلت كون العلة هي
الغضب هو الظاهر من الحديث والا خلى ذكر الوصف فيه
عن الفائدة كما سيذكره الشارح وكون التشويش قد لا يوجد مع
الغضب غير مانع من علية الغضب لما مر من ان المعتبر في
اشتمال العلة على الحكمة الاشتمال ولو احتمالا فالشرط كون
العلة مظنة لوجود الحكمة كما مر على ان اشتمال التشويش على
الحكمة المذكورة كذلك ايضا وح فلا داعي لمخالفة ما يفيده



الحديث المذكور من كون العلة هو الغضب وجعلها التشويش مع استلزام ذلك علو ذكر الوصف المذكور فيه عن الفائدة وقول الامام لانا نعلم ان الغضب اليسير الخ غير مفيد مع كون الشرط كون العلة مظنة الاشتمال على الحكمة وح فقوله لا يمنع من القضا قد يمنع ولئن سلم دليله المذكور فهو مشترك الالزام بجريانه مثل ذلك في التشويش ايضا ومن هنا تعلم رد قوله لا يقال الخ وبالجملة فلا وجه لمنع كون العلة هو الغضب بل يجوز كونها هي الغضب وكونها التشويش والذي يفيده الحديث الاول وهذا الذي ذكرناه تصحيح لكون الغضب علة كالتشويش كما علمت واما ما افاده كلام العلامة قدس سره من عدم صحة كون التشويش علة فلم يظهر وجهه بعد والظاهر منعه كما تقدم **قوله** وعكس البيضاوي اي فقدم النص وثنى بالايما وثلث بالاجماع لان النص اصل للاجماع كما قال الش والايما من جملة النص **قوله** النص الصريح اي القطعي كما يدل عليه تفسير الش له بقوله بان لا يحتمل غير العلية **قوله** فنحو كي يقال ان كي ليست نصا في التعليل لانها تكون مصدرية والتعليل مستفاد من اللام المقدرة **قوله** من اجل ذلك كتبنا الخ اي من اجل قتل قابيل لاخيه **قوله** كي لا يكون دولة الخ اي وجب تخميس الفي كي لا الخ **قوله** اذا لاذقناك ضعف الحياة اي اذن ركنت اليهم وضعف الحياة وضعف الممات عذابهما **قوله** وفيما عطفه الاولى وفي عطفه لان الاشارة في العطف بالفا لا في المعطوف بها واجيب بان المراد المعطوف من حيث العطف ووجه كون الاشارة في العطف لا في المعطوف ان الاشارة في الفعل والعطف

فعل



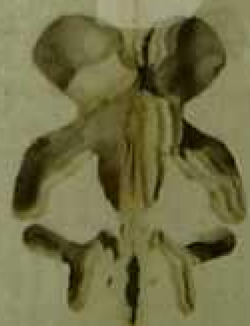
فعل والمعطوف ذات والاشارة في الفعل دون الذات اذ يقال فعل كذا الكذا **قوله** بخلاف عطفه بالواو ان اراد فانه لا اشارة الى ذلك فسلم وان اراد فانه ليس دون ما قبله كما هو المتبادر فقد ينقض بقوله والظاهر فانه معطوف بالواو وهو دون ما قبله من الصريح قاله العلامة وقد يجاب بان هذه الاشارة بالنسبة الى الامثلة واما الظاهر فانه قسم مستقل **قوله** كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف الخ نزلت في الوليد بن المغيرة **قوله** في الحكم اي معه وكذا قوله في الوصف **قوله** وقعته ناقته اي رمته فاندق عنقه **قوله** لا تمسوه بضم التا متعد لمفعولين **قوله** ولا تخمروا راسه اي ولا تغطوا راسه من التخمير وهو التغطية ومنه سميت الخمر خمرا لتغطيتها العقل **قوله** فالراوي الفقيه اي المجتهد **قوله** وتكون في ذلك اي في كلام الراوي فقيها او غيره **قوله** في الحكم فقط قد يوجه ذلك اخذا مما نقله عن بعض المتاخرين بان الراوي يحكي ما كان في الوجود اي على الوجه الذي وقع عليه والعلة بحسب الوقوع تتقدم على المعلول زمانا او رتبة فلذا لم يحك المعلول الا متاخرا فلم يدخل الفاء الا على المعلول الذي هو الحكم وفيه نظر لان هذا لا يمنع ادخال الفا على العلة اذ لو قال مثله سجد فسهى اي فقد سهى اي لاجل انه سهى لافاد ترتب الحكم على العلة وانها متقدمة زمنا او رتبة وقد عبر في المنهاج بقوله وتكون في الوصف او الحكم وفي لفظ الشارع او الراوي هـ وقال الاسنوي في شرحه ويدخل الفاء على الثاني منهما اي الحكم والوصف سوا كان هو الوصف او الحكم وسوا كان من كلام الشارع او الراوي

225

نه وقال الاسنوي في شرحه وتدخل الفاء على الثاني منهما اي الحكم والوصف سوا كان هو الوصف او الحكم وسوا كان من كلام الشارع او الراوي فحصل منه اربعة اقسام الى ان قال الثاني ان تدخل عليه اي الوصف في كلام الراوي ولم يظفر له بمثال ه وهو صريح في امكان دخولها على الوصف في كلام الراوي لكن لم يظفر واله بمثال فقول الشم وتكون في ذلك في الحكم فقط لعله باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم وح يندفع النظر المذكور فليتامل قلت لعل صواب قوله يندفع النظر المذكور يندفع التوجيه المذكور او اراد بالنظر الوجه المذكور قوله ومن قال من المتاخرين هذا القائل هو المولى سعد الدين التفتازاني قوله يحكى ما كان في الوجود اي حسا والكائن في الوجود انما هو المحكوم به وهو وصف بخلاف الحكم وهو هنا ندب السجود فانه ليس بكائن في الوجود حسا وكان المراد المحكوم به ما يتعلق به الحكم وعبارة العلامة على الوصف الذي يتعلق به الحكم هو اي اعم من ان يكون محكوما به او علته قوله لم يرد بالوصف فيه الوصف الذي يترتب عليه الحكم اي وهو العلة بل اراد به متعلق الحكم كما مر قوله كان في الاول اي الوصف الذي تكون فيه الفا في كلام الشارع قوله لانه لم يذكره الاصوليون فيه ان يقال من جملة المفصول ان وقد ذكرها الآمدي وكذا الامام في المحصول حيث قال واما الذي لا يكون قاطعا اي دالا على العلية دلالة قطعية فثلاثة اللام وان والبا ثم مثل ان بقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين بل قضية عبارة التبريزي كما نقلها الاصفهاني في شرح المحصول ان جميع الاصوليين او اكثرهم ذكرها اعني ان فانه قال واما

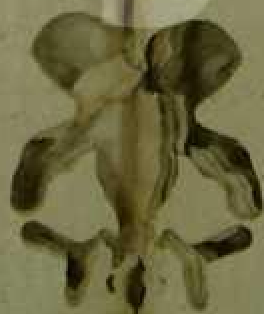
ان

ان المكسورة المشددة فقد عدها من هذا القسم لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والحق انها لتحقيق الفعل ولاحظ لها في التعليل والتعليل في الحديث مستفاد من سياق الكلام ه لكن استبعد القرافي في شرح المحصول كونها لاحظ لها في التعليل فانظر قوله عدها في هذا القسم فان قضيته ما ذكرناه لان ضمير الجمع ظاهر فيه اللهم الا ان يريد بالاصوليين متقدميهم ويريد التبريزي بقوله عدها ان المتاخرين او جماعة منهم عدها في هذا القسم فليتامل قوله واحتمال ان تقدم اخره قوله كان تكون الخ وحاصله ان النص في التعليل ما لا يحتمل غير التعليل بان كان موضوعا له فقط والظاهر ما يحتمل غير التعليل ولا يدل على التعليل الا بقرينة سوا كان موضوعا للتعليل فقط واستعمل في غيره على سبيل الاشتراك او موضوعا للتعليل فقط واستعمل في غيره على سبيل التجوز اشار له سم قوله وهو اقتران الوصف الملفوظ به اي الملفوظ به حقيقة او حكما بان كان مقدرا كما سياتي التنبيه عليه في عبارة الشم ثم تفسيره الايما بالاقتران المذكور لا يخلو عن تسامح اذ الايما وصف المومي وهو الشارع والاقتران وصف للمقترن وهو الوصف المذكور لكن لما كان الاقتران المذكور لازما للايما صح تفسيره به فهو تفسير للشي بلازمه فتامل والمراد بالوصف هنا ما يشمل الشرط والغاية والاستدراك والاستثنا كما سياتي في كلامه قوله قيل او المستنبط الخ المستفاد من كلام المص اقسام اربعة ان يكون الوصف والحكم منصوصين او مستنبطين او الوصف مستنبطا والحكم



مضبوطا او عكسه وان الكل ايما وفاقا او خلافا وليس
كذلك لما سيذكره الشارح من عدم الايما قطعا في صورة ما اذا
كان كل من الوصف والحكم مستنبطا **قوله** كما يكون ملفوظا اي
منصوصا ولو مقدرا **قوله** لولم يكن للتعليل اي لتعليل الحكم او
نظيره بدليل قوله او نظيره فان نظير الوصف انما يعلل به نظير
الحكم كما سيأتي ايضاحه في المثال الاتي فلو قال لولم يكن هو او
نظيره لتعليل الحكم او نظيره كان اوضح **قوله** حيث يشار ظرف للتنظير
قوله لولم يكن ذلك اي الوصف او النظير وقوله حيث قرانه
بالحكم او بنظير الحكم وقوله لتعليل الحكم به اي او لتعليل نظير الحكم
بنظير الوصف وبهذا التقدير يكون تعبيره موفيا بما قاله المص
لكن فيه كما قال العلامة اثبات اقتران الوصف النظير للحكم
النظير وقد علم ان الاقتران انما هو للوصف والحكم الملفوظين
دون النظيرين وجوابه ان الاقتران اعم من الحقيقي والحكمي
واقتران نظير الوصف بنظير الحكم من الاقتران الحكمي الذي دل عليه
الاقتران الحقيقي الحاصل بين الوصف والحكم الملفوظين اذ في
ذكرهما اشارة الى نظيريهما فالنظيران مذكوران حكما مقترنان
كذلك **قوله** لحكمه اي كالاقتران الواقع في حكمه وكذا يقدر فيما
ياتي من قوله وكذكره وبقية المعطوفات **قوله** فامره اي
بالاقتران الذي تضمنه امره الخ **قوله** على انه اي الوقاع علة له
اي للاعتاق فوجوب الاعتاق حكم قارنه وصف وهو الوقاع
قوله والا لخلى السؤال اي وهو قوله واقعت اهلي **قوله**
وكذكره في الحكم اي معه **قوله** والا لخلى ذكره عن الفائدة
قال العلامة عليه منع ظاهر لامكان ان يكون ذكره لافادة

محل



محل الحكم والعلة عنه كتشويش الفكر كما مر قلت كون
ذكره لافادة محل الحكم بعيد جدا مع الايمان به في الحديث
بعنوان الوصفية واما ما اجاب به شيخ فلا يخفى انه تعسف واما
جوابه الثاني فساقط فراجعه وتامل **قوله** بصفة اي بجنسها
وانما فالتفريق في المثال الاتي بصفتين واراد بالصفة
هنا ما عدا الاربعة الاتية وبين الشرط وما عطف عليه بخلاف
الوصف فيما تقدم من قوله وهو اقتران الوصف فالمراد به
ما يعم الاربعة المذكورة فالمراد بالوصف المتقدم لفظ مقيد
لاخر وبالصفة هنا لفظ مقيد لاخر غير شرط ولا استثنا
ولا غاية ولا استدراك **قوله** فتفريقه اي فالاقتران
الذي تضمنه تفريقه **قوله** بها بين الصفتين في الفرسية
والرجولية لا الفرس والرجل لانهما لقبان لا مدخل للتسمية بهما
في الحكمين **قوله** بصفة القتل لم يقل بها بين الصفتين القتل وعدمه
لان عدمه ليس علة للارث بل علة الارث النسب او السبب **قوله**
مثال الشرط حديث مسلم الخ موضع التمثيل منه قوله فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم قاله الكمال **قوله** متفاضلا حال
من البيع بمعنى المبيع ولو قال متفاضلة فيكون حالا من
الاشيا كان اوضح واحسن **قوله** لولم يكن لعلية الاختلاف
للجواز لكان بعيدا اي واما المنع عند عدم الاختلاف فليست
علته الاتحاد كما قد يتوهم بل قيل انه التضييق على الناس
قوله حتى يطهرن اي يغتسلن **قوله** اي فاذا طهرن فلا منع
بيان للتفريق بالغاية الذي لا يحصل الا بالمفهوم وتقدير
المفهوم المذكور لذلك لا يخرج عن الغاية وانما يخرج عنها

لو كان القصد به بيان نفس الغاية فاندفع اعتراض العلامة
منا قوله لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدًا اي واما منع
قربانهن في الحيض فليست علته الحيض بل خروج الولد مجذوما
قوله فنصف ما فرضتم اي يجب لهن قوله لو لم يكن لعلية
العفو للانتفا لكان بعيدا اي واما ثبوت النصف لها فعلته
العقد لا عدم العفو كما قد يتوهم قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم اللغو عندنا معاشر المالكية هو حلف الشخص على ما يظنه
بان يحلف معتمدا على ظنه وعند الشافعية اجرا القسم على اللسان
بدون قصد كقول الشخص والله لا والله مثلا ولا قصد له
وعليه فالتعقيد هو قصد القسم وعلى مذهبنا هو الحلف مع الجزم
بالمحلوف عليه قلت وعدم المواخذة باللغو بتفسيره على مذهبنا
ظاهر لعذر الحالف باعتماده على الظن المكتفى به في الجملة واما على
ما فسره به الشافعية فقد يقال الوجه المواخذة به لتلاعبه
باجرا لفظ الجلالة على اللسان حيث لا قصد والقول بان القصد
برح البرك لا يخفى سقوطه وعدم اجدائه قوله لو لم يكن الخ
اي واما عدم المواخذة عند عدم التعقيد فعلته عذر الحالف
باعتماده على ظنه على قولنا وعدم كونه يمينا على قول الشافعية
قلت بقي اشكال وهو ان المذكورات من الشرط وما معه كما
تضمنت اقتران الاوصاف المذكورة باحكامها المذكورة المفيد
عليه تلك الاوصاف لتلك الاحكام فقد تضمنت اقتران
اضداد الاوصاف المذكورة باضداد الاحكام المذكورة فالشرط
في الحديث المذكور كما تضمن اقتران الاختلاف بالجواز تضمن
اقتران الاتحاد بعدها بجواز والغاية كما تضمنت اقتران

الطهور

الطهور بجواز القربان تضمنت اقتران الحيض بمنع القربان
خصوصا قوله تعالى قبله فاعتزلوا النساء في المحيض فان
الاقتران المذكور ظاهر فيه مع ان اقتران تلك الاضداد
بتلك الاحكام لا يفيد العلية كما مر فان مجرد الاقتران
لا يفيد العلية لجواز كون العلة شيا اخر يوجد مع اقتران
الوصف بالحكم كما هو كذلك في اقتران تلك الاضداد ولا
يلزم ح عدم فائدة الاقتران اذ فائدته وجود علة الحكم مع
الاقتران فتامل ذلك قوله وكمنعه مما قد يفوت المطلوب اي من
فعل قد يفوت المطلوب قال الرهاني اذ كان هذا مندرجا
تحت ضابط الايما وهو اقتران الحكم بوصف الخ كما مر فقد يقال
قوله وكترتيب الحكم على الوصف يغني عنه واجاب سم بقوله
واقول هو مندرج تحته كما هو صريح صنيع المتن لان المراد
بالوصف الملفوظ به في ذلك الضابط مقابل الوصف المستنبط
فيشمل المقدر كما بينا ولا يغني عنه قوله وكترتيب الحكم على الوصف
اذ ليس فيه ترتيب الحكم الذي هو المنع من البيع وقت النداء على
الوصف الذي هو كون البيع مظنة التفويت اذ لم يربطه به
ولو تقديرا هـ قلت الوصف المقدر هنا تقديره ان يقال
مثلا وذروا البيع مما يفوت السعي الى الجمعة اي حال كون البيع
من جملة ما يفوت ما ذكر وذلك يفيد وصف البيع بكونه
مفوتا فهو في قوة ان يقال وذروا البيع المفوت فقد وجد
الربط تقديرا قوله الذي قد يفوتها نعت للبيع وضمير يكن
وكان للبيع كذا قال سم وفيه ان الذي هو مظنة التفويت
البيع لا المنع واما اعتراضه بكون الموصوف بالبعد هو اقتران

المنع بالوصف بل المنع الذي هو الحكم فاهمه سهل بجواز ان
يكون في العبارة حذف دل عليه المقام اي لكان اقتران
الوصف به بعيدا وقد اجاب هو عنه بما يقرب من هذا **قوله**
ملفوظين اي منصوصين وان لم يكونا ملفوظين كما في اية
الجمعة فان لم يذكر فيها الوصف وكما في الغاية والاستثنا
فان الحكم فيهما مقدر **قوله** وعكسه اي وهو ان يكون الوصف
مستنبطا والحكم ملفوظا **قوله** وفيه اي في العكس المذكور اكثر
العلل لان الاكثر في الشرعيات ذكر الاحكام دون عللها فيستنبط
المجتهدون تلك العلل **قوله** كما افادته اي اختلاف الترجيح
عبارة المص حيث اتى في جانب الوصف المستنبط بقيل
الدالة على التضعيف وفي الحكم المستنبط بلو دون قيل
فتامله **قوله** والاصح ان الاول اي وهو ان يكون الوصف
ملفوظا والحكم مستنبطا **قوله** بخلاف الثاني اي وهو ان
يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا المعبر عنه بالعكس
فيما تقدم فالراجح كونه ليس ايما وان كان هو الاكثر وجودا في
الشرع كما مر ولعل وجه الراجح زيادة على ما سنذكره الشارح
ان الايما انما يكون مع تحقق اقتران الوصف بالحكم وذلك
انما يكون عند ذكر الوصف لفظا او تقديرا واما حيث لم
ينص الشارع عليه فلا وجه للايما فتامل **قوله** لجواز كون
الوصف اعم قال العلامة وفي اخره الشهاب الصواب ان يقول لجواز
كون الحكم اعم اي من الوصف لان الحكم لازم للعلة واللازم انما
يستلزم ملزومه اذا كان اللازم مساويا او اخص لا اعم وذكر
ما يؤيد ذلك من كلام العضد واجاب سم بما حاصله ان المراد باعمية

الوصف

الوصف كون الوصف المستنبط اعم مما هو الوصف في الواقع
بنا على خطا المستنبط فلا يكون مستلزما له لعدم استلزام العام للخاص
وح فيلزم ان يكون الوصف المستنبط المذكور اعم من الحكم وغير
مستلزم له لعدم استلزامه علة الحكم في الواقع فلا يتحقق الاقتران
ح **قوله** فحله مستلزم لصحته اي وحله هو الوصف الملفوظ به في
الاية وصحته هو الحكم المستنبط منها قاله الكمال **قوله** كتعليل
الربويات اي حكم الربويات وهو المراد بالحكم المذكور وقوله بالطعم
هو الوصف المستنبط **قوله** ومثال النظير اي المنصوص الذي
هو نظير اي المنصوص تقديرا الذي هو نظير للمنصوص لفظا
فالوصف الملفوظ به في المثال دين الادمي والحكم جواز ادائه
عنه والوصف النظير دين الله تعالى والحكم الذي قارنه جواز
ادائه عن الادمي كذ بينه **قوله** لكان بعيدا اي لكان اقتران
الجواز بالدين في النظير بعيدا **قوله** ولا يشترط مناسبة
الوصف اي ظهور المناسبة واما هي فمعتبرة في نفس الامر كذا
قال شيخ الاسلام وعبارة العضد قد اختلف في مناسبة الوصف
المومى اليه في كون علل الايما صحيحة على مذاهب ثم قال وهذا
انما يصح لو اريد بالمناسبة ظهورها واما نفس المناسبة فلا
بد منها في العلة الباعثة ولا يجب في الامارة المجردة ه وهي
تخالف ما تقدم عن شيخ الاسلام وتوافق كلام الشارح **قوله**
السبر والتقسيم هما لقب لشيء واحد كما سيذكره الشارح
ويفيده قول المص وهو الخ **قوله** لرتبة اي طريق الابطال
كان بحصر اوصاف البراي كما يحصر المستدل الخ **قوله** بطريقه اي طريق
الابطال وسياتي طرقه قريبا **قوله** والسبر لغة الاختبار فالتسمية

بمجموع الاسمين واضحة اعلم ان حصر الاوصاف في الاصل وابطال
ما لا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر والاختبار يستلزم
التقسيم فوضوح التسمية بمجموع الاسمين تتفرع على استلزام الحصر
والابطال السبر واستلزام السبر التقسيم وتفريع الشيء انما يناسب
احد الشقين فهو غير ظاهر قوله وقد يقتصر على السبر وقد
يقتصر على التقسيم كما فعل البيضاوي في منهاجه قوله ويكفي قول
المستدل الخ اي يكفي في دفع اعتراض المعترض بعدم الحصر
بان يقول يمكن ان يكون في الاصل وصف اخر ولم يبده فيكفي
المستدل بحثت فلم اجد غيرها الخ وقوله في المناظرة متعلق
بقوله وقوله في حصر الاوصاف متعلق بالمناظرة او بدل منه
او متعلق بيكفي قوله والاصل عدم ما سواها الاولى جعل
الواو بمعنى او كما عبر به في نسخ من المتن تبعا لمختصر ابن الحاجب
وغيره لان بقاها على حالها يقتضي انه لا بد من الجمع بين
مدخولها وما قبلها وليس كذلك وقوله لعدالة الخ تعليل
لما قبلها شيخ الاسلام قوله مع اهلية النظر اشار بذلك الى
ان العلة مركبة من العدالة مع الاهلية المذكورة والمراد
عدالة الرواية لان هذا اخبار محض قوله قطعا اي لقطعية
دليله بان قطع العقل ان لا علة الا كذا قوله لوجوب العمل
بالظن قد يقال وجوب العمل بالظن انما هو في حق الظان
ومقلديه دون غيره كما سياتي في توجيهه الرابع فكيف يكون حجة
على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ولا الظان
ويجاب بان هذا ليس من باب التقليد بل هو من قبيل اقامة
الدليل على الغير وان لم يفد الا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل

الظني

نازلة مدار الموضوع
مسلك السبر والتقسيم

الظني فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقه سم قوله بجواز بطلان
الباقي اي الذي ابقاه بلا بطلان قوله اجمع على تعليل ذلك
الحكم اي على انه من الاحكام المعللة لا التعبدية شيخ الاسلام
قوله حذرا من اداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين قد يمنع
كونه مؤديا لذلك اذ لا يلزم من اجماعهم على تعليل الحكم الاجماع
على انه معلل بشيء مما ابطل شيخ الاسلام قوله فان ابدى الى اخره
تفريع على قوله او الا ظني قوله وصفا زائدا الخ مسالة ان
يزيد على حصر المستدل اوصاف الخمر في الحمرة والسيلان
والاسكار الاروابها مثلا قوله دفعه اي دفع بطلان
الحصر قوله منع لمقدمة الدليل اي طلب للدليل عليها
قوله ولكنه يلزمه دفعه اي دفع المنع المذكور بدليل
يبطل علية الوصف المبدا قوله عن ان يكون متعلق بالابطال
على تضمينه معنى الاخراج قوله وقد يتفقان هذا متعلق
بقوله فيما مر وهو حصر الاوصاف قوله في ايها العلة اي
هنا مبنية لاضافتها وحذف صدر صلتها قوله ومن طرق
الابطال متعلق بقوله وابطال ما لا يصلح قوله بيان ان
الوصف طرد اي ملغي والطرد عندهم هو اقتران الوصف
بالحكم من غير مناسبة كما سياتي في المسلك الثامن قوله ولو
في ذلك الحكم اي الذي علل بذلك الوصف قوله كالذكورة الخ
مثال للوصف الطردي قوله بشيء من احكامه اي كالكتابة
والتدبير قوله والطرد مبتدا خبره كالطول والقصر وفي
جميع الاحكام نعت للطرد والجملة استئناف بياني وقوله
كالطول والقصر في الاشخاص قوله لم يعتبر في القصاص

اي فيعطى الطويل بالقصير وعكسه قوله ولا الكفارة
اي فتعطى الكسوة القصيرة للرجل الطويل وعكسه قوله
ولا العتق اي ولو في غير الكفارة كالوصية بعتق عبد
ونذره شيخ الاسلام قوله ان لا تظهر مناسبة المحذوف اي
الذي يحذفه المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه فان الحذف
انما يثبت له بعد ظهور عدم مناسبته ففي تسميته محذوفا قبل
ظهور مناسبته تجوز ظاهر قوله للحكم متعلق بمناسبة وبعد
البحث متعلق بتظهر وقوله لانتفاء فتثبت العلية علة لقوله
ومنها ان لا تظهر الخ قوله بخلافه اي عدم الظهور في الايماء فانه
لا يقدح فيه كما تقدم قوله اي الذهن نبه به على ان ليس المراد
بالوهم الطرف المرجوح بل الذهن قوله لعدم التعدية علة لقوله
يكفي قوله من طريق السبر الخ الاضافة بيانية اي من طريق
هو السبر اي طريق هو المناسبة قوله المحذور اي في الجدل
قوله بموافقة التعدية اي بموافقة سبره للتعدية للحكم
وعبارة التفتازاني في الحواشي ولزم المستدل ترجيح
الوصف الحاصل من سبره على الحاصل من سبر المعترض وسيجيء
وجوه الترجيح في بابه ومما يذكر ثمة ترجيح وصف المستدل
بكونه موافقا لتعدية الحكم او كون وصف المعترض موافقا لعدم
التعدية لان التعدية اولى لعموم حكمها وكثرة فائدتها وسيجيء
في باب الترجيح ترجيح الاكثر تعديا على الاقل قوله والاخالة
عطفها على المناسبة من عطف الاسم على المسمى كما يفيده كلام
الشارح والمناسبة هي ملايمة الوصف المعين للحكم وتسمى بالاخالة
واستنباطها من النص يسمى تخريجا كما ذكره المص قوله بان

يستخرج

الخامس مسالك العلة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بان يستخرج الوصف المناسب اشار بذلك الى ان استخراج المناسبة
انما هو باستخراج الوصف المشتمل عليها فنسبة الاستخراج اليها في عبارة
المص على سبيل التوسع الشايع فتلك كثيرا قوله لابداء الاستخراج ابداء ما
يناسب الحكم له ابداء وصف تعلق به الحكم قوله لابداء ابداء ما ينيط به الحكم فان
العلة هذا لان استخراج المناسبة ابداء ما ينيط به الحكم وهو شيء آخر
ابداء ما ينيط به الحكم ابداء المناسب المتحقق به استخراج المناسبة كما
افاده قوله بان يستخرج الخ هو اجيب بان ضمير لانه يسير عايدا على الاستخراج
كما هو مبني الاعتراض بل هو عايد على تخريج المناط غاية ما يلزم حذف
مضاف من الدليل لظهوره والمعنى لان تخريج المناط اي معناه
ابداء ما ينيط به الحكم لا ان لازمه الاستخراج فيسمى ذلك الاستخراج
تخريج المناط تسمية له باسم لازمه فالاسم [illegible] قوله تعيين العلة في
التعيين تفسير للتخريج والعلة تفسير للمناط وقوله بابداء مناسبة فيه
اول وقوله مع الاقتران بينهما فيه ثان وقوله والسلامة في غير
ثالث على ما سيأتي قوله كالاسكار المناسب ان يقول كتعيين
الاسكار لان الكلام في التخريج الذي هو التعيين لا في العلة فقط
والى هذا النكتة اشار بتعبير العلامة بقوله في قول المص كالاسكار هو
مثال للمعين للتخريج المناط ولكن يشبه ان مراد العلامة حيث
قال عقبه [illegible] والقول هو المناط ان التمثيل والمعين يسير في التمثيل
[illegible] مثال للعلة في قوله تعيين العلة او التعبير العلة مع
حذف المضاف اي كتعيين الاسكار والعلامة في قوله والمعين يسير في التمثيل
ممنوع قطعا بل هو موجود فيه بقوله تعيين العلة في المعين [illegible]

التخريج

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

العلة المطلوب لما التعيين في كلام وكانه توهم ان المراد بقوله
المعين بمعونة وقوعه في كلام الشارح دون المص وهو توهم من
العبد التعيين بل هو فاسد كما لا يخفى قوله وباعتبار المناسبة هذا
ينفصل عن الترتيب من الايماء لان الترتيب انما ضم من الايماء فان
سلم لباحث ان يبحث فيه من وجهين الاول ان انفصال هذا
عما ذكر متحقق بدون ذلك الاعتبار ضرورة تغايرهما مفهوما وما
صدقا كما لا يخفى بادنى تامل الثاني فعبد الانفصال بما ذكر ان
يكون التركيب اعم وان يكون هذا قسما وذلك وعلى هذا لا يظهر الانفصال في
واختلاف مسلكيهما كما لا يخفى الا ان يجاب عن الاول بان اختلافهما مفهوما
وما صدقا لا يمنع اشتراكهما في ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما واحتيج
من هذه الجهة الى التمييز بينهما وعن الثاني بان المراد التمييز والانفصال
في الجملة فليتامل ثم قلت جوابه عن البحث الاول يرد البحث الثاني
وجوابه فتامل قوله كانه غيره التسمية قال العلامة ان تسمية
التعيين المذكور بتخريج المناط لا غيره في هيئة المسماة به لان
لا تكون غيرا في الماهية لا يختص بهذا المسلك اذ كل مسلك يعتبر
في ماهيته ذلك فلا خصوصية لهذا به دون غيره وهذا معنى كلام
الشارح فيندفع به كلام العلامة المندفع بقوله واقول
في قوله لا غيره في ماهيته المسماة به نظر ظاهر لانه ان
اعتبر في التسمية اصطلاحا كان معتبرا في المسمى

اصطلاحا او لا معنى لاعتبار الشيء في الماهية الاصطلاحية
الا اعتباره فيما وضع له ذلك اللفظ اصطلاحا والوجه
ان يقول بدله اي لا لكله عنده او فانه الا وفق بقول الم
والا فكل مسلك الخ اي فلا معنى لتخصيص هذا المسلك
بذلك التقييد كله لم يصدر عن روية مع وضوح المقام
جدا وجل من لا يسهو ولا يغفل قوله لكنه حد به المناسبة
قال العلامة عبارته المناسبة والاخالة ويسمى تخريج
المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته
لا بنص ولا غيره فقوله هنا حد به المناسبة مبني على
أن قول ابن الحاجب هو راجع للمناسبة الى تخريج المناط
اي فما قاله الشارح المبني على رجوع ضمير هو في كلام ابن الحاجب
للمناسبة هو الاظهر وان صح رجوعه الى تخريج المناط فيكون
الحد لتخريج المناط لا للمناسبة قوله وما صنعه المص فعد
اي لان المناسبة والاخالة معنيان قائمان بالوصف
المناسب وهو الملائمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج
المناط ولا التعريف بتعيين العلة اذ التخريج والتعيين
فعلان للمستدل قوله بعدم ما سواه متعلق بمحذوف صفة
للاستقلال اي الاستقلال الثابت بعدم ما سواه وصح
تعلقه بتحقق وقوله بالسبر متعلق بالعدم وقد يقال في
اثبات المستدل استقلال الوصف بعدم غيره المثبت له
بالسبر انتقال من طريق المناسبة الى طريق السبر وهو
ممنوع للانتشار المحذور كما قدمه الشيخ نظيره قبل هذا
المسلك ويجاب بان الممنوع الانتقال من مسلك الى اخر

وهنا لم ينتقل منه بل تمم دليله بمسلك اخر قاله شيخ الاسلام
قوله لان المقصود هنا الاثبات اي اثبات الوصف الصالح
للعلية وقوله وهناك النفي اي نفي ما لا يصلح قوله الملائم
لافعال العقلا وقيل ما يجلب الخ نظر فيهما الاسنوي بانهم
نصوا على ان القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص
مع ان هذا الفعل الصادر من الجاني يصدق عليه انه فعل
ملائم لافعال العقلا عادة ولا انه وصف جالب للنفع او دافع
للضرر بل الجالب او الدافع انما هو المشروعية ❊ ويجاب
بان المراد انه ملائم لافعال العقلا من حيث ترتب الحكم عليه
وجالب او دافع من تلك الحيثية فليتامل ثم قوله كما يقال
هذه اللؤلؤة الخ قال العلامة يعني يصح اثبات المناسبة
بين شيئين لان جمعهما وضمهما مناسب اي موافق لفعل العقلا
في ضم الاشيا المتشابهة والحاصل يصح ان يقال الشيان
متناسبان لان جمعهما مناسب لفعل العقلا وعليه فالصواب
في تعريف المناسب ان يقال المناسب الملائم ضمه للحكم
لافعال العقلا لان فعل العقلا انما يلائمه الضم لا المضموم
الذي هو الوصف وكذلك قول الش فمناسبة الوصف الخ
صوابه ان تقول فمناسبة الوصف للحكم بمعنى ان جمعه معه
موافق لعادة العقلا الخ هذا وان موافقة الضم للضم ليس هو
معنى مناسبة المضمومين بل ناشئة عنها كما يشهد به الناظر
الصادق والذوق السليم ❊ ويمكن ان يجاب عن قوله
فالصواب الخ بان قول المص كغيره والمناسب الملائم
الخ فيه تسامح والمراد الملائم من حيث ضمه مع الحكم او من

حيث

حيث ترتب الحكم عليه بقرينة المقام والتسامح في التعاريف
في مثل هذه الفنون شائع ذائع سيما مع وجود القرائن
واما قوله وكذا قول الش فجوابه منع التصويب المذكور
في عبارته اذ لا خلل فيها ولا نقص فيها بل هي مفيدة
للمقصود من ان المناسبة موافقة الضم للضم لان قوله
المترتب عليه اشارة الى الضم اذ لا معنى لضم الحكم الى الوصف
الا ترتبه عليه وقوله موافق اي من حيث هذا الضم وباعتبار
فتقدير عبارته هكذا فمناسبة الوصف للحكم المضموم اليه
موافق اي في هذا الضم لعادة العقلا الخ ثم قوله وهذا
قول من يعلل احكام الله بالمصالح اي وهم المعتزلة وقد
يقال لا داعي لبقا القول المذكور على ذلك بل يراد بالمصالح
الحكم والمنافع الراجعة الى العباد التي اشتملت عليها
افعال الله من غير ان تكون علة فيها كما هو مقرر قوله
الدبوسي نسبة الى دبوس بتخفيف البا قرية من قرى
سمرقند قوله وهذا مع الاول متقارب بان يمكن ان يوجه
التقارب بانهما متحدان ذاتا مختلفان مفهوما لانه اعتبر
في كل منهما ما لم يعتبر في الاخر واقتصاره على تقارب هذين
لعله لظهوره والا فقد بدا العضد بالرابع وثنى بقول ابي
زيد ثم قال عقبه وهو قريب من الاول قال السعد لان
تلقي العقول بالقبول في قوة ما يصلح مقصود العقلا
من ترتيب الحكم عليه الا انه لم يصرح بالظهور والانضباط
❊ وقضية ذلك ثبوت التقارب بين الاول والرابع ايضا
فيثبت بذلك التقارب بين ما عدا الثاني ولا يخفى امكان

١٢

233

اي لاما يجلب نفعا حيث ترتب الحكم عليه او يدفع ضررا كذلك سوا كان لافعال العقلاء حتى يقصدونه بلا بعد او من جلب المنافع ودفع المضار

ردّ الثاني اليها ايضا لان ما يجلب نفعا او يدفع ضررا اي
بالجملة عادة ملائم لافعال العقلاء وتتلقاه العقول بالقبول
ويحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا اسم
وقول الش وهذا مع الاول الخ ليس لا يتاتى بكلمة مع في
موضعها اذ الموضع للواو العاطفة لما لا يعني متبوعه فاللائق
ان يقول وهذا والاول متقاربان قال الكمال وقوله فاللائق
الخ اي ليطابق المبتدا الخبر قوله وقيل هو وصف الخ هذا
القول الرابع والاقوال كلها متحدة في الماصدق كما مر وانما
غرض المص من تعدادها نقل الاقوال عن اصحابها لا تضعيفها
وقوله وصف ظاهر الخ قال الاسنوي المناسب ان يقول
قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه
اليهما حيث قالوا ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر في نفسه
وان كان خفيا او غير منضبط اعتبرت مظنته ويجاب بان
التقييد بالظهور والانضباط باعتبار ما يصلح بنفسه للتعليل
ثم قوله ما يصلح الخ اي حكمة يصلح الخ وقوله من حصول بيان
لما قوله اعتبر ملازمه اي عادة قوله بمظنتها اي وهو السفر
قوله وقد يحصل المقصود من شرع الحكم المراد بالحكم المحكوم
به كما يدل عليه التمثيل والمقصود هو الحكمة اي وقد تحصل
الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به يقينا الخ قوله يقينا
اي حصولا يقينا اي متيقنا قوله كالبيع هو على حذف
المضاف اي كمقصود البيع اذ القصد التمثيل للمقصود الذي
هو الحكمة ومعلوم ان البيع ليس هو الحكمة اي كالحكمة المقصودة
من ترتب حل البيع على وصفه وكذا يقدر في بقية الامثلة

كل

كل بحسبه وحكم البيع هو الحل والوصف وهو العقد له
الاحتياج الى المعاوضة والحكمة هي الملك قوله والقصاص
اي ومقصود القصاص على ما تقدم اي الحكمة المقصودة
من ترتيب حكمه وهو وجوبه على وصفه وهو القتل العمد العدوان
والحكمة المذكورة هي الانزجار كما قاله الش لكن اعترض جعله
الحكمة الانزجار بانه مناف لما قدمه في شروط العلة من انها
حفظ النفوس واجيب بان الشيء قد يكون مقصودا بالذات
وقد يكون مقصودا تبعا لكونه وسيلة لما هو المقصود
بالذات والمقصود بالذات من ترتب وجوب القصاص على القتل
العمد العدوان هو حفظ النفوس فكان حكمة ذلك الترتب
والانزجار لما كان ينشا عنه حفظ النفوس صح كونه حكمة
مقصودة من ذلك الترتب اي مقصودة لغيرها لكونها
وسيلة للحكمة المذكورة وهي حفظ النفوس فلا تنافي بين
كلاميه قوله وهو الملك يقينا لا يقال الملك قد يتخلف عن
البيع كما في بيع الخيار لانا نقول هذا لا ينافي حصوله يقينا
في الجملة فانه حاصل يقينا اذا لم يكن خيار وكذا اذا كان
خيار ولو بعد زمن الخيار قاله سم قوله محتملا اي ممكنا ثبوته
ونفيه قوله كحد الخمر اي كالحكمة المقصودة من ترتب وجوب
الحد على الشرب قوله فيما يظهر اي لنا لا في نفس الامر لعدم
الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي شيخ الاسلام قوله
ارجح من حصوله اي وهو الوهم فكان المص يقول وقد
يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا او شكا او وهما
والتعليل بالاولين يجوز قطعا وبالاخيرين على الاصح كما سيذكره

المص قوله كنكاح الايسة اي كمقصود نكاح الايسة على ما مر والحكم هنا هو جواز النكاح والعلة الاحتياج اليه والحكمة التوالد قوله للتوالد اي بالنسبة للتوالد الذي هو الحكمة المقصودة للشارع من شرع النكاح فاللام في قوله للتوالد ليست للتعليل قوله فان انتفاه في نكاحها ارجح من حصوله لا يقال بل انتفاؤه مقطوع به لان الياس ينافي التوالد لانا لا نسلم ذلك اذ الياس انما يبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع لا يخفى ان الكلام في المقصود الذي هو الحكمة وحينئذ فما صححه هنا ينافي ما صححه فيما سبق من ان شرط العلة ان تكون ضابطا لحكمة لا نفس الحكمة ويمكن الجواب اما بان ما هنا مبني على القول بجواز كون العلة نفس الحكمة حيث وجدت فيها شروط العلة من كونها وصفا ضابطا لحكمة الخ فان الحكمة قد تكون وصفا ظاهرا منضبطا ويحصل من ترتب الحكم عليها حكمة وقد يستبعد ذلك لان الحكمة هي ما ترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جعلها علة له الا ان يراد انها حكمة لحكم وعلة لاخر فليتامل واما بان ما هنا مبني على القول الاخر من صحة كون العلة نفس الحكمة لانها لما كانت هي المقصود من ترتب الحكم على العلة صح جعلها علة كما مر واما بان يقدر في العبارة مضاف اي جواز التعليل بوصف الثالث الخ اشار له سم قوله كجواز القصر للمترفه الخ هو تنظير لا تمثيل لان الحكمة هنا منتفية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها

اما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اما مستوية الحصول والانتفاء او راجحة الانتفاء هنا وفيه كلام الشارح اي المقصود من شرع الترخص المشقة وسبب ذلك بل هو تخفيف بسبب المشقة لا المشقة على ما قال فتوله اما الاول والثاني فمقابل قوله والاصح جواز التعليل بالثالث حيث ثبت فيه الحكم مبني على قول الشارح حتى يثبت فيه توجيهه قوله وما يترتب عليه عطف على الحكم او على المقصود قوله والاصح لا يعتبر لا نقول باشتراط العلة ان الحكمة لا قطع بانتفائها في صورة معتبر العز الحكم اي فيثبت الحكم فيها للمشقة وعند الحنفية لا يثبت اذ لا عبرة للمظنة مع تحقق انتفاء ما نقله مع تصحيح عدم الاعتبار هنا وهو يجاب بان هذا في القطع بانتفاء المقصود من ترتب الحكم على المناسب وذلك في القطع بانتفاء الحكمة عن محلها فالعلاقة وتخفيف سم ان الصورة المذكورة بانه يحتاج الى الفرق بين الحكمة والمقصود من شرع الحكم بحيث يتميز كل منهما عن الاخر ويشكل عليه ان الشارح اشار الى تمثيل الحكمة بالنسبة للترخص بالمشقة وهنا الى تمثيل المقصود بالنسبة لذلك ايضا بما حاصله قال في قول المصنف بجواز القصر للمترفه في سفره المشقة فيه المشقة التي هي حكمة الترخص وذلك يقتضي اتحادهما ثم اجاب بان الوقوع في الصورة المقطوع فيه

باشتمال المصلحة المثل بها فيه تقرر بالمسعود من هذه الصورة المذ
كورة هنا بان الشيء الذي هو سبب التزوج هاهنا قطعا عادة حصول
المشقة منه بل هي الغالب فيه وان لم تكن دائمة ولو في الجملة فعلى
ان يجعل مظنة لها ولم يفرض اشتمالها في بعض الصور فلان التزوج
على الوجه المخصوص مانه ليس مما لاعادة بحصول النطفة
في الرحم بل حصولها فيه في ذلك ممتنع عادة قطعا فلم يجعل ان يجعل
علة لحصولها وحينئذ ايضا بان ما تقرر فيه اذا كان الحال الذي اشتمل
فيه الحكمة لا ينافي فيه قطعا كما في التزوج للمذكور فيه فان التزوج
لا ينافي فيه قطعا وجود المشقة بل قد يوجد معه كما هو مشاهد
من بعض المسافرين بالة نحو محفة وعلى في سفينة مظللة كما لا
يخفى وما هنا فيه اذا كان الحال الذي اشتمل فيه المقصود ينافي
قطعا وجوده في شروع المشرقي بالمغربية فان بعد احدهما
عن الاخر على هذا الوجه ينافي قطعا حصول النطفة في الرحم
اذ يستحيل مع كونها على هذه المسافة حصول نطفته في
رحمها هذا كلامه قلت معاد جوابه الاول هو معاد قول
العلامة بعينه اذ محصل جوابه ان ما مر في القطع باشتمال
الحكمة مما ليس هو مظنة لها والتعبير بالمقصود ثم الحكمة مجرد
تفنن مقبول مسلم انه محتاج للفرق بين الحكمة والمقصود ثم
لا اثر له وحينئذ فلم يزد في الجواب على ما اجاب به العلامة وانما

اوم

اوم مغايرة لجواب العلامة بتغيير الاسلوب في التعبير واما رده الثاني
فمعنى الاول فتامل قوله سواء في الاعتبار وعدمه فان الحكم الذي لا تعبر
فيه ان اراد بالحكم الحكم الذي فات المقصود منه قطعا كالتزوج في المثال
الاول والاستبراء في الثاني وهو ظاهر كلام الشارح فيشكل عليه قوله
السابق حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه لانه يدل على انه لا يثبت
على الاصح ومن اراد كان ظاهرا في المثال الثاني باعتبار مقتضى القياس
وان كان المعتبر فيه ثبوت الحكم ايضا مشكل في المثال الاول فان الحكم
فيه وهو الزواج ثابت قطعا وان قلنا بعدم اعتبار المقصود منه
المذكور ويمكن ان يجاب بان قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه
كما في المثال الاول او لا يثبت واحد منهما كما في المثال الثاني باعتبار
مقتضى القياس فانه مسلم وحاصل القول في المقام انه اذا كان
المقصود ويقدر حصوله في ذلك البعض فيثبت فيه الحكم وما يترتب
عليه والاصح يقول لا يترتب المقصود المذكور الا تعبدا في ذلك البعض
فلا يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه ان لا يثبت مجموعهما وحيث الاسناد
الى ثبوت المقصود المذكور وعدم الانتفاء في ثبوت الحكم دون ما يترتب عليه
كما في المثال الاول او ثبوتهما معا لمقتضى القياس كما في المثال الثاني
على ما سيأتي والمثال الاول الذي ذكره المصنف والشارح رجل بالمشرق
تزوج امرأة بالمغرب ثم ولدت المرأة فلا شك ان الحكمة المقصودة
من تشريع التزوج على علته وهي الاحتياج اليه انما هي حصول نطفة
الزوج في الزوجة لتحصل العلوق فيحصل النسب منتفية هنا فالمنتفية
فالامر يقدر وجود الحكمة المذكورة في المثال المذكور فيثبت فيه الحكم

الشتم على ما يتنوا ... على الرسم

المذكور وما يترتب على ذلك من لحوق نسب ولد تلك المرأة بذلك الرجل والامام يقول
لا اعتبار للحكمة المذكورة هنا للقطع بانتفائها في المثال المذكور وان ثبت الزوج
وحينئذ فلا يثبت ما يترتب على ذلك من لحوق الولد المذكور بالرجل المذكور و المثال
الثاني جارية باعها صاحبها ثم اشتراها ممن باعها له في المجلس مجلس البيع
فلا شك ان المقصود من ترتب وجوب الاستبراء على علته واشتغال الملك الذي هو
ان المقصود المذكور معرفة براءة الرحم المسبوقة بالجهل منتف في المثال المذ
كور قطعا بعدم حمل صاحبه المذكور بشرائه رحمها والحنفية قالوا نعتبر
الحكمة المذكورة في المثال فيقدر وجودها فيه فيثبت الحكم المذكور وما
يترتب عليه من عدم حل وطئها وتزوجها مثلا والامام يقول لا اعتبار للحكمة
المذكورة للقطع بانتفائها والحكم المذكور المترتب عليه ما ذكر تعبدي لا معلل
كما يقول الحنفية هذا ايضاح ما اشار له الشارح وسر قوله كلحوق النسب
في العبارة مضاف محذوف اي كحكم لحوق النسب اي الحكم المترتب عليه لحوق
النسب وظاهر التمثيل ان اللحوق المذكور مثال للحكم الذي فات منه
المقصود ويترتب ان هو التزوج كما قررنا فلو حملناه على تقدير المضاف
و قوله كلحوق نسب المشرقي بالمغربية اي بولد المغربية جرى على
حذف المضاف اولا وبعد حذف المضاف في العبارة مقلوبة والاصل
ان يقول كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقي وما قاله بعض من ان
تصحيح تعبير المصنف بالقلب هكذا هنا تضمن معنى حسنا ... يتضمن
معنى حسنا قوله بالمقصد خبر المبتدا وهو قوله من تزوج قوله في المقصود والتزوج

اي الحكمة

236

اي الحكمة منه وقوله فايت خبر المقصود قوله وقد اعتبره
الحنفية اي فرضوا حصوله وقدروه كما مر قوله حتى
يثبت اللحوق اي فيثبت اللحوق فحتى للتفريع قوله
وغيرهم اي وهم الشافعية قوله كاستبراء جارية اي وجوبه
قوله لرجل متعلق ببايع ومنه متعلق باشتراها قوله
وهو معرفة الخ بيان للمقصود وهو الحكمة قوله وقد
اعتبره الحنفية اي اعتبر المعرفة المسبوقة بالجهل اي
قدروها قوله بخلاف النسب اي بخلاف مسئلة لحوق
النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه قوله
والمناسب ضروري الخ المراد بالمناسب هنا الحكمة لا الوصف
المناسب الذي هو علة الحكم بدليل الامثلة الاتية بخلاف
المناسب الاتي في قوله ثم المناسب الخ فان المراد به العلة
على ما يجي وحينئذ فمعنى كلام المص ان المصلحة من حيث شرع
الحكم لاجلها تنقسم الى ضرورية وحاجية الخ قوله ليفيد
ان كلا دون ما قبله قال الشهاب هذا يفيدك ان
ما تقرر في العربية من ان الراجح كون المتعاطفات وان
كثرت معطوفة على الاول خاص بالواو وهو ظاهر قوله
المشروع له قتل الكفار اي فالحكم قتل الكفار والعلة
الكفر والحكمة حفظ الدين وقوله وعقوبة الداعين الى
البدع هو الحكم والعلة البدعة والحكمة المشروع لها ذلك الحكم
حفظ الدين قوله المشروع له القصاص فالقصاص اي
وجوبه الحكم وعلته القتل العمد العدوان والحكمة المشروع
لها ذلك حفظ النفوس قوله المشروع له حد السكر فالحد

اي وجوبه الحكم وعلته شرب المسكر والحكمة المشروع لها
الحكم المذكور وجوب الحد على ذلك حفظ العقل قوله المشروع
له اي حد الزنا الحكم وجوب الحد والعلة الزنا والحكمة حفظ النسب
قوله المشروع له اي حد السرقة وحد قطع الطريق الحكم فيهما وجوب
الحد والعلة في الاول السرقة وفي الثاني قطع الطريق والحكمة
المشروع لها الحكم المذكور فيهما حفظ المال قوله المشروع له اي حد
القذف الحكم وجوب الحد والعلة القذف والحكمة حفظ العرض
قوله وعطفه بالواو اشارة الى انه في رتبة المال قال شيخ الاسلام
قال الزركشي والظاهر ان الاعراض تتفاوت فمنها ما هو من
الكليات وهو الانساب وهو ارفع من الاموال فان حفظها بتحريم
الزنا تارة وتحريم القذف المفضي الى الشك في الانساب اخرى
وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها اي ومن
الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال لا في رتبتها
كما زعمه المصنف كلام شيخ الاسلام ولا يخفى ان للمصنف ان لا يسلم
ان في الشق الاول ارفع من المال وانه في الشق الثاني دون
المال فلا يرد عليه ذلك لكن قد علم ان حفظ العرض بحد القذف
كما علم ومعلوم ان القذف الرمي بالزنا وح يشكل تصوير
الحالة التي يكون فيها دون المال او في رتبة المال ويمكن
تصوير تلك الحالة باللواط فان المراد بالزنا ما يشمله وليس فيه
تطرق الشك في الانساب لانه ليس محلا للايلاد وعلى هذا فقد
يشكل كون العرض في هذه الحالة في رتبة المال او دونه لان
الانسان المعتبر يتأثر بالقدح فيه باللواط ما لا يتأثر
بفوات مال له خصوصا ما قدر ربع دينار ونحوه وقد يحمل

الزركشي

الزركشي القذف على مطلق الشتم ويريد بالحالة التي لا تطرق
فيها لما ذكر الشتم الذي ليس رميا بالزنا لكنه بعيد مع قول الشم
المشروع له حد القذف فاسم قوله كحد قليل المسكر اي لحكمة
حد الخ فهو على حذف المضاف لان القصد التمثيل للمكمل
وهو الحكمة لا الحكم الذي هو الحد وحاصل ما اشار اليه
ان الحكم في المثال المذكور وجوب الحد وعلته كون القليل
يدعو الى الكثير كما اشار لذلك الشم بقوله فان قليله الخ والحكمة
المشروع لها الحكم المذكور حفظ العقل بالامتناع مما يجر
الى ما يفوته وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل ومؤكد له
ومبالغ فيه بسببه وقد اشار الى ذلك بقوله فيبولغ في حفظه
الخ فتامله قوله كالبيع فالاجارة اي كحكمة البيع فحكمة
الاجارة لان التمثيل للحاجي الذي هو من اقسام الحكمة
والحكمة في البيع ملك الذات والحكم الجواز والعلة الحاجة
الى المعاوضة كما مر وفي الاجارة ملك المنفعة والعلة
الاحتياج كما تقدم والحكم الجواز ويدل على ما تقدم من المضاف المذكور
قول الشارح المشروع عين للملك المحتاج الخ قوله حفظ نفس
الولد فاعل يفوت والجملة خبر ان من قوله فان الخ قوله
كخيار البيع اي كحكمة خيار البيع لما تقدم في قوله كحد قليل
المسكر والحكمة المذكورة هي التروي كما اشار له الشم وهي
مكملة للحكمة المقصودة من البيع وهي ملك الذات لان
ما ملك بعد التروي والنظر في احواله ملكه اتم واقوى
مما ملك بدون ذلك لسلامة المالك في الاول من الغبن
فيه دون الثاني فقد لا يسلم فيه من ذلك قوله كحد به اي

بالرؤية لا بالخيار وان اوهمته العبارة والصواب ان
يقول كما به الملك بدل البيع او هو الحاجي فيطابق قوله
وعكمه اي الحاجي قاله العلامة قوله والتحسيني غير معارض
الخ التحسيني مبتدأ خبره غير معارض وما عطف عليه وهو قوله
والمعارض وكان الاولى ان يقول ومعارض بالتنكير وقوله كسلب
الخ خبر مبتدأ محذوف وكذا قوله كالكتابة وفي قول الشم قسمان
اشارة الى ما ذكرناه من جعل الخبر قول المص غير معارض وما عطف
عليه وهذا الاعراب اولى من جعل غير معارض نعتا للمبتدأ او حالا منه
والخبر قوله كسلب الخ فانه يصير على هذا الاعراب المقصود بالذات
هو التمثيل والتقسيم مقصود بالتبع وعلى الاعراب الاول يكون
المقصود بالذات هو التقسيم والتمثيل تبع ولا شك ان هذا هو
اللائق فالرسم قوله كسلب العبد اهلية الشهادة هو على
حذف المضاف كما مر في نظايره اي كحكمة سلب العبد الخ والسلب
المذكور هو الحكم وعلته الرقية والحكمة نقص الرقيق عن
منصب الشهادة الملتزم كما اشار له الشم وقوله كالكتابة اي
كحكمة الكتابة والكتابة الحكم والعلة التوسل الى فك الرقبة
من الرق والحكمة الجري على ما الف من محاسن العادات قاله
الشهاب قوله ثم المناسب اي الوصف المناسب المعلل به من حيث
اعتباره وجودا وعدما قوله عين الوصف في عين الحكم المراد
بالعين النوع لا الشخص كما هو بين قوله لظهور تاثيره اي
مناسبته وقوله بما اعتبر به اي بسبب ما اعتبر به من نص او
اجماع قوله بل اعتبر بترتيب الحكم الخ اي بل اعتبر بسبب
ترتيب الحكم على وفقه اي الوصف والمراد بترتيب الحكم على الوصف

ثبوته

ثبوته معه في المحل كما اشار له الشم بقوله حيث ثبت معه فهو
بيان لمعنى ترتب الحكم على وفق الوصف الذي هو سبب لاعتبار
الوصف المذكور لا بيان لمعنى الاعتبار المذكور كما ادعاه
العلامة عفى الله عنه قوله ولو كان الاعتبار بالترتيب
باعتبار جنسه في جنسه اي ولو كان الاعتبار بسبب الترتيب
المذكور بسبب اعتبار جنس الوصف المذكور في جنس الحكم
اي ولو كان الاعتبار المتسبب عن الترتيب متسببا
عن اعتبار الجنس في الجنس الخ فالمبالغة متعلقة بمجموع
المقيد وقيده قوله كذلك اي بنص او اجماع قوله الاولى من
المذكور اي الاولى كل من المسلكين المذكورين بقوله
كما يكون باعتبار عينه الخ وقوله ص المذكور اي في كلام المص
بقوله ولو باعتبار جنسه في جنسه وكان كل من المسلكين
اللذين ذكرهما الشم اولى من الذي ذكره المص في ترتب الحكم
على الوصف فالاولى منهما اولى من الثانية ايضا في ذلك
لان الابهام في العلة اكثر منه في المعلول قاله شيخ الاسلام
قوله وقد اعتبر العين الخ اي من الشارع وهذه الجملة حالية
قوله وقد اعتبر اي الصغر في جنس الولاية اي لشمولها
ولاية النكاح وولاية المال وقال الشهاب كانهم نظروا الى
مجرد تعليل الولاية بالصغر وقطعوا النظر عن المال اذ لو
كان خصوص المال ملحوظا في المعلول لم ينهض هذا حجة
على اعتبار الصغر في ولاية النكاح قوله وقد اعتبر الجنس
في العين الجملة حالية كما تقدم في نظيرها وكذا قوله
وقد اعتبر جنسه في الجواز قوله بالاجماع صوابه بالنص لانه

ضرر ان المجتهد انما يعتبر كون الوصف علة للحكم المقصود معه في المحل كالصغر للولاية
النكاح اذا دل له على ذلك دليل ورد ذلك الدليل
من اعتبار الشارع جنس الوصف في جنس الحكم مثلا بان ينص على ذلك او ينعقد الاجماع

محل خلاف قوله حيث ثبت معه ان قلت لم ذكر هذا اعني
قوله حيث ثبت معه في هذا والاول وتركه في الثاني قلت
يمكن ان يوجه بالاهتمام به فيهما اذ لو سكت عنه في الاول
ربما ظن عدم صحة التمثيل بناء على ان العلة ليست
الصغر بل البكارة او مجموع الصغر والبكارة كما قيل بكل
ما قدمه الشارح فنبه على ان هذا الاختلاف لا يضر لان
المقصود ذكره معه وقد وجد ولا يضر الاختلاف في انه
العلة اولا وفي الثالث يتوهم عدم صحة التمثيل لانتفاء هذا
الحكم عند ابي حنيفة فاهتم ببيان الثبوت معه لدلالة الدليل
عليه ولا اعتداد بالمخالفة فيه واما الثاني فاكتفى فيه بقوله على
قول فليتامل سم قوله وقد اعتبر جنسه اي جنس القتل العمد
العدوان لانه جامع للقتل بمثقل والقتل بمحدد فهو جنس
لهما وقوله في جنس القصاص اي لانه جنس جامع للقصاص
في القتل بمحدد وللقصاص في القتل بمثقل وقوله حيث
اعتبر في القتل بمحدد هو على حذف مضاف اي في قصاص
القتل بمحدد بقرينة قوله قبله وقد اعتبر جنسه في جنس
القصاص فان هذا بيان له ودليل عليه ولو صرح
بذلك المضاف كان اوضح كما اشار له العلامة
قوله وان لم يعتبر اي المناسب لم يعتبر
بنص ولا اجماع ولا بترتيب كما تقدم اي
لم يوجد دليل على اعتباره اعم من ان
يوجد ما يدل على الغائه ام لا بدليل التفصيل
المذكور بعده بقوله فان دل الى اخره اشار له الشهاب

قوله فان

239

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله وبه هالك الذي هو اعتبار الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على
الغاية كما يجيء كلام الشارح بعد قوله يحيى بن يحيى المغربي
الاندلسي صاحب الامام مالك رضي الله عنهما كان امام الاندلس والملك
اليه الفتيا وهو صاحب وهو عبد الرحمن الاموي الملقب بالمرتضى ولما
الفتيا به تبرك فيبلغه المخرج من عنده لم نعتقه بمذهب مالك وهو
التخيير بين الاعتاق والصوم والاطعام فقال لو فتحنا له هذا
الباب سهل عليه ان يطا كل يوم ويعتق رقبة لكن حملته على اصعب
الامور لئلا يعود قاله شيخ الاسلام قوله اي الذي ذكره اي ان ما حاصله
يناسب التكفير بالصوم ابتداء قوله حتى جوز ضرب المتهم
بالسرقة ليقر الحكم الجواز والوصف المناسب التهمة والحكمة الاقرار
ومنع الجواز ضرب المتهم ليقر فقول ضعيف عندنا كما هو مقرر
قوله وكذا امام الحرمين يوافقه في مواضع اي امام الحرمين للامام
رضي الله عنه من حيث ان كلا اعتبر المصلحة المرسلة وهي ما لم يعلم
من الشارع ولا الغاءه وانكاره على الامام هو في تفسيره المصا
لح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا الذي عبر به امام
الحرمين قوله ولم يوافقه ظاهر ان الشارح انما قصد بهذا بيان
ما بعد الرافعي من عدم الموافقة ليس فيه الاشارة الى ان كلا منهما
على نفي خبرها اذ كل منهما مثبتة كما هو قول مشهور عند النحاة
وان كان الصواب خلافه وانهما لا تدل على نفيه ولا على اثباته
مقول العلامة وتبعه الشهاب ان في قول الشارح ولم يوافقه
اشارة لما ذكره من ان كاد ممنوع لجواز كونه قصر به ما تفرع مع انه الظاهر

المصالح المرسلة

انظر التتمة

التام ذكره بسم فوله ولبس منه أي المرسل فوله لانها مما دل الدليل
على اعتبارها أي دل الدليل العام على اعتباره والدليل هو أن حفظ
الكلي اهم بنظر الشرع من حفظ الجزئ قاله شيخ الاسلام فوله
واشترط لها الغزالي أي اشترط تلك الامور الثلاثة في المصلحة
المرسلة فوله للقطع بالقول به أي اشترط هذه الامور الثلاثة في المر
سل للقطع بالعمل به لا لاصل القول به وفوله فجعلها منه أي جعل
المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبوله وهذا مقابل
لقوله ولبس منه قال الشهاب لكن انظر ما مذهب الغزالي في
المرسل اذا لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كمالك او لا
هو قال شيخ الاسلام وفول المصنف للاصل القول به انه يقول
به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصار الشارح على فوله فجعلها
منه مع القطع بقبوله قد يفهم عدم فوله به اه قلت انه
يعبر بجميع المحو بكلام ان قوله وعبارته بان الغزالي لا يقول
بالمرسل الا اذا كانت المصلحة بتلك الصفة لانه جعلها من الارسال
وهذا لا يفهم منه عدم فوله بالمرسل اذا لم تكن المصلحة بتلك الصفات
قطعا ولبس معناه انه جعل المرسل ما كانت فيه المصلحة بتلك
الصفات حتى يفهم منه عدم القول به اذا لم تكن كذلك كما هو واضح
وبدل لما قلناه فول شيخ الاسلام بعد فول الشارح فجعلها منه
أي وبفيح فول غيره انها مما دل الدليل على اعتباره وبرد بان الدليل
الدليل الخاص اه فتامل فوله مثالها أي المصلحة المقطوع بها
والمظنونة ظنا قريبا من القطع كما يعبر كلام الشارح بعد
تترس الكفار بالمسلمين الحاضرين الواقعة لابل المسلمين فوله

حفظ باذ

بحفظ باذن الامة المراد به ما عدا المترس من الحاضرين وبحث به
ذلك العلامة بان باذن الامة فبل حصول الرمي ليس هو كل الامة
حتى يكون حفظهم كليا أي متعلقا بكل الامة واذا لم يكن حفظ
الباقي كليا فبل الرمي لم يجز الرمي اذ المجوز انما هو المصلحة
الكلية **واجيب** بانه قد اشتهر اطلاق الاكثر حكم الكل
في مسائل كثيرة وخصوصا في الفقه المقتضي ذلك كما هنا فانه لما كان حفظ
الامة بحفظ الجنس لانه المرجع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة
كان استيصاله بمنزلة استيصال الجميع او لحكمة لم يجعل بحكمه
وهذا ظاهر اذ كان استيصال بقية الجنس بحيث يخشى معه على الامة
بخلاف ما اذا لم يكن كذلك كما لو تحقق الواقعة الا بعض جيش الا
سلام وكان من لم يحضر بحيث يحصل به حفظ الاقلاع الامة وقال
شيخ الاسلام وفوله استئصلوا المسلمين أي الحاضرين ومن بذلك
الاقليم وعليه يحمل كلام بعضهم كقوله حفظ باذن الامة ويجوز
الاعتبار بتمام ذلك بان استئصال البعض قد يستدعي استئصال
الجميع اه وفوله أي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل الخ يرد
هذا منه جواب آخر عن البحث المذكور بان المراد بالباقي المذكور
جميع اهل الاقليم الحاضرون منهم وغيرهم وانما عبر عنه بالباقي باعتبار
قتل المترس وكانه قال حينئذ بحفظ جميع الامة باعتبار ذلك الاقليم
فيكون حينئذ الحفظ المذكور كليا لتعلقه بكل الامة المذكورة فليتامل
فاله سم مع زيادة للايضاح فوله لمناسبة تغرم بمعصية امثال
ذلك فيه وسلك التعبير لا لغرض غير الفقه فانه لا يظهر له
المناسبة وهو اسهل التعبير عوض بمعصية وهي العدوان الفرية انه

لافرق فيه لا لغوا غير الفعل حتى انه حصل فعوده في ذكر كعتين من ال
بالعبث قاله شيخ الاسلام قوله مع موافقته على اشعار الحكم اى الخلاف
يعني لموافقة الامام غيره على اشعار الحكم في ذلك وانما الخلاف
في علية الاشعار فاهي فالامام يقول هي وجوه المانع وغيره
يقول هي اشعار المقتضي اشار له شيخ الاسلام وفيه نظر فتأمل
قوله كالوصف فيه المعرف بقوله في يعني ان الشبه كما يسمى به نفس
المسلك يسمى به الوصف ولهو يعني المسلك كون الوصف شبهيا
كما يدل على ذلك كلام السعد حيث قال وتحقيق كونه اى الشبه من
المسالك ان الوصف كما انه قد يكون مناسبا فيعلم بذلك كونه علة
كذلك قد يكون شبهيا فيعلم بذلك العلية وقد يثبت في اثباته
النص فيحتاج الى اثباته شيء من مسالك العلة الا انه لا يثبت
بمجرد المناسبة اهـ قوله الا انه لا يثبت بمجرد
المناسبة كان من المناسب بالذات لا من الشبه وقضية قوله
فيحتاج الى اثباته بشيء من مسالك العلة ان اثباته بنحو النص
لا يخرجه عن كونه شبهيا ولا يخرج قياسه عن كونه قياس شبه
ويدل منه على ذلك قول العضد وعلية الشبه تثبت بجميع المسالك
من الاجماع والنص الخ وقضية ذلك ان القياس باعتبار الوصف الغير
المناسب بالذات قياس شبه وان نص الشارع على علية ذلك
الوصف او اجمعوا عليه وان في حجيته الخلاف الذي ذكره المؤلف

يستشكل

يستشكل جريان القول به مع ورود النص او الاجماع على العلية
القسم الاول يقال النص على العلية لا يستقل في تعريفها حتى ياتي
القياس ويحتمل وهو الاقرب انه حيث ورد النص او الاجماع على
العلية خرج القياس عن كونه قياس الشبه الذي هو محل الخلاف
فليراجع قاله سم قوله ولا يصار اليه اي يحرم فيه اذا اجتمعت
جهات للقياس بل الى اقواها قوله وقال الصيرفي الخ اي على
قول الصيرفي والشيرازي يجب تعليل الحكم لان العرض عدم وجود
غير قياس الشبه فالاحسن ما قاله الامام رضي الله عنه قوله
واعلاه اي اعلا الشبه بمعنى المشابه الوصف اي اعلا قياساته
وهي الاقيسة المبنية عليها التي سمع بها قوله قياس غلبة
الاشباه اورد عليه ان اعلا قياس الشبه مطلقا ما كان لواحد
واحد لسلامته عن معارضته على الاخر وقد يجاب
بان ذلك مخصوص بالاول لما ذكره قاله شيخ الاسلام قوله مثاله
الحاق العبد الخ العبد والاصلان المتردد هو بينهما تشابهته
كلا منهما المال والحر فالعبد يشبه المال في وجه من تفاوت
القيمة بحسب تفاوت اوصافه جودة وغيرها وفي حكمه من
جواز البيع والهبة مثلا ويشبه الحر في وجه من كونه انسانا
مثلا وفي حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغيرها قوله الاكثر
من شبهه بالحر فيهما الذي في العضد ان شبهه بالحر فيهما اكثر يعني

[illegible]

لانه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي اكثر الاحكام
التكليفية قاله العلامة لاكن ما مشى عليه الشارح هو الموا
فق لما مشى عليه الفقهاء من الحاق العبد بالاحرار في الاحوال
قاله سم قوله لعلة الحكم يعني في علة الحكم كما يدل عليه قول
الشارح بعد فيما يظن في قوله سواء كان ذلك اي حصول المشا
بهة في الصورة ام في الحكم اي فتكون الصورة او الحكم هو العلة
والمشابهة واقعة فيه فهو مؤدى قول الشارح فيما مر لان شبهه
بالمال اكثر من شبهه بالحر اي العلة نفس المشابهة لا ما فيه المشا
بهة قاله العلامة وقد يقال الاولى ما ذكر ثمه للاحكام وهو
مقابل لما تقرر فيحسن ان يجعل فيما ذكرنا بيان لما يكون
حمل ما تقرر على ما هنا فيقال في قوله لان شبهه
بالمال في الحكم والصفة الشرعية يظن انها علة للحكم
وفي قوله للشبه الصوري فيه اي الشبه في الصورة
التي يظن انها علة للحكم **وحاصل**
ذلك اعتبار المشابهة في العلة وهي مالها
الاحكام قاله سم والحكم الاول في عبارة الاحكام
هو الحكم المترتب على العلة والحكم الثاني هو الحكم
الذي يظن كونه العلة او لازمها الواقع فيه تشابه
الاصل والفرع كما علم مما تقرر قوله ومدارا بان يوجد الحكم عند

او جود

وجود وصف وينعدم عند عدمه اي فيكون طردا
وعكسا بخلاف الطرد السابق فانه كلي طردا لا عكسا قوله قيل
لا يفيد العلية اصلا اي لا قطعا ولا ظنا قوله لجواز ان
يكون الوصف ملازما للعلة اي فيوجد الحكم عند وجوده
وينعدم عند عدمه وليس هو العلة واورد ان ملازمة الوصف
للعلة المقتضي عدم انفكاك احدهما عن الآخر يقتضي وجود
العلة وان لم نعلمها وهذا ينبغي ان يكون كافيا في المقصود
اذ حيث علم وجود ذلك الوصف في الاصل والفرع علم وجود
علة الاصل في الفرع فينبغي ان يصح القياس من غير احتياج
لتعيين العلة فجواز ما ذكر يقتضي خلاف مطلوب هذا القول
فكيف يستدل به عليه وبالجملة فان اراد الاستدلال على
انتفا العلة لم يصح او على عدم تعينها لم يفد وقد يجاب بان
العلة ما لم تتعين لا يصح القياس باعتبارها اذ لا بد من سلامتها
من القادح وما لم تتعين لا يعلم سلامتها منه الا ترى انها
ما لم تتعين لا يعلم وجود شرطه وانتفا مانعه مثلا اذ قد
يكون الشي مشروطا او مانعا لعلية بعض الاوصاف دون بعض
فيتوقف العلم بوجود الشرط او انتفا المانع على تعيين
الوصف ولا يكفي فيه العلم بوجود ذلك الملازم لكونه
ملازما لذات الوصف لا العلية خاليا عن الموانع فليتامل
سم قوله بان يصير خلا متعلق بقوله وعدما والبا بمعنى
كاف التمثيل لتحقق العدم حال كونه عصيرا ايضا لصدق عدم
المسكر لان عدم الشي صادق قبل وجوده سم قوله
وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف الخفية

[illegible]

ان يقال إن مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال ولا تستلزم
العلية لجواز ان يكون وصف مناسب وليس هو العلة بان لا
يعتبره الشارع في تعلق الحكم ومع الاحتمال كيف يثبت القطع
هذا وقضية كلام الشارح انه لا فرق بين كون الوصف مناسبا
اولا وان الخلاف جار مطلقا وقضية كلام العضد كالمختصر
خلافه قال العضد شرحا لكلام المختصر الطرد والعكس هو
ان يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه وهو
المسمى بالدوران وقد اختلف في افادته العلية اي دلالته
عليها على مذاهب الى ان قال ثالثها وهو المختار لا يفيد قطعا
ولا ظنا لنا الوصف المتصف بالطرد والعكس انما يكون مجردا
اذا خلا عن السبر وهو اخذ غيره معه وابطاله وعن غيره ككونه
من مناسبة او شبه ولا شك انه اذا خلا عن هذه الاشياء فكما
يجوز كونه علة يجوز كونه ملازما للعلة كالرائحة المخصوصة الملازمة
للمسكر فانها تقدم في العصير قبل الاسكار وتوجد معه وتزول
بزواله ومع ذلك فليست بعلة قطعا ومع قيام هذا
الاحتمال لا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها ويكون الحكم بعليته
تحكما محضا اللهم الا بالالتفات الى نفي وصف غيره بالاصل
او السبر فيخرج عن المبحث وقال السعد في حواشيه
قوله وهو المسمى بالدوران قد اعتبروا في الدوران صلوح
العلة ومعناه ظهور مناسبة ما وقد جعل مجرد الطرد هنا خاليا
عن المناسبة فصار هذا منشأ الخلاف في افادته العلية اذ
لا خفاء في ان الوصف اذا كان صالحا للعلية وقد ترتب الحكم
عليه وجودا او عدما حصل ظن العلية بخلاف ما اذا لم

تظهر

تظهر له مناسبة كالرائحة للتحريم هـ وقد يوجه ما اقتضاه كلام
الشارح بان وجود المناسبة في الوصف لا يمنع جريان الخلاف في
الدوران في نفسه مع قطع النظر عن المناسبة ومن غير التفات
اليها وقد يحمل على ذلك ما ذكر عن العضد وغيره قاله سم **قوله**
لقيام الاحتمال السابق علة لقوله لا قطعي دون ما قبله اذ
قيام الاحتمال لاحد الطرفين انما ينتج عدم القطع لا ظن الطرف
الاخر قاله سم **قوله** اي انتفا اي فهو من نفي الشيء مبنيا للفاعل
كما قدمه الشارح وانما حمله على ذلك لان المفيد بيانه انما هو
كونه منتفيا في نفس الامر لا كونه منفيا اي نفاه احد
اذ قد ينفيه احد ولا ينتفي في نفس الامر بل يكون موجودا
سم **قوله** ما هو اولى منه اي مسلك اولى منه اي لا يلزم
المستدل بالدوران بيان هذا المسلك وهو الدوران
هو الاولى وان غيره من بقية المسالك دونه **قوله** بخلاف
ما تقدم في الشبه اي من انه لا يصح الاستدلال به مع امكان
قياس العلة لا افادة لتعبير المص بالتعذر في قوله فان
تعذرت اي العلة فقال الشافعي هو حجة الخ سم قلت الاولى
ان يقول لا افادة قول المص ولا يصار اليه مع امكان قياس
العلة **قوله** ترجح جانب المستدل بالتعدية مثاله ان يقول
المستدل ان علة حرمة الربا في الذهب النقدية فيقول
المعترض بل العلة الذهبية فكل من العلة التي ابداها المستدل
والتي ابداها المعترض يدور معها الحكم وجودا وعدما لكن التي
ابداها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الاصل فلا تعدي لها
وعلة المستدل متعدية فتترجح بالتعدية للفرع على

علة المعترض قوله وان كان متعديا الى الفرع المتنازع فيه
ضرمثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في التفاح لعلة الطعم
ويقاس عليه الجوز في ذلك فيقول المعترض بل العلة في التفاح
الوزن ويقاس عليه الجوز في ذلك فكلا من علتي المستدل
والمعترض متعدية الى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلا
فيطلب الترجيح لعلة على علة المعترض فان عجز انقطع
فقول المص ضر ابداؤه ليس المراد به انه ينقطع المستدل
بمجرد ابدا المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه
بل المراد انه يحتاج المستدل ح الى ترجيح وصفه وانما
ينقطع بالعجز عن الترجيح قوله او الى فرع اخر طلب الترجيح
مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات
والادخار ويقاس عليه الشعير مثلا فيقول المعترض بل العلة
في البر الطعم فيقاس عليه في ذلك التفاح فكلا من علتي
المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية اليه
علة الاخر فيؤول الاختلاف بينهما الى الاختلاف في
حكم الفرع كالشعير والتفاح في المثال المذكور فيطلب من
المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض وقول المص طلب
الترجيح اي عند مانع التعليل بعلتين لا عند المجيز فلا
يطلب الترجيح وكلام المص مشكل حيث جعل حكم الاول وهو
ابداء المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه
انه يضر وبناه على منع العلتين وحكم الثاني طلب الترجيح
وسكت عن بنائه على ما ذكر مع انه مبني عليه وقضيته انه صاحب
ذكر طلب الترجيح في هذا الثاني دون الاول ان الاول

لايطلب

لايطلب فيه الترجيح وان مجرد الابدا للوصف المذكور فيه
مضر اي ينقطع به المستدل مع انه ليس كذلك بل يطلب من
المستدل الترجيح كما تقدم ذلك انفا وبالجملة فما حكم به في
احد الموضعين يجري في الاخر وكلامه قد يفيد خلاف ذلك
اللهم الا ان يكون اراد التفنن وحذف من كل من الموضعين
ما اثبته في الاخر قاله شيخ قوله الثامن من مسالك العلة
اي في الجملة فلا ينافي ما سياتي من ان الاكثر على رده قوله
الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة اي لا بالذات
ولا بالتبع فخرج بقية المسالك وقضية كلامه ان الدوران
مناسبة وقد مر ما يفيد انه قد يكون فيه ذلك كما يشير له
قوله السابق وكان قائل ذلك قال عند مناسبة الوصف
فانه يفيد ان الوصف في الدوران قد يناسب وقد لا يناسب
لا يقال اذا كان الوصف مناسبا فالاثبات بالمناسبة
لا بالدوران لانا نقول الكلام في الاثبات بالدوران
من حيث انه دوران من غير نظر فيه للمناسبة ولذا اختلف فيه
هل يفيد علية الوصف المدار ام لا ولو نظر للمناسبة لتعين
الوصف للعلية وتحصل ان الوصف في الدوران يكون
صالحا للعلية اعم من ان تظهر فيه ام لا واما الطرد فيعتبر فيه
انتفا المناسبة فيكون الفرق بين المطرد والدوران انتفا
المناسبة في الطرد وصلوح الوصف لها في الدوران وظاهر
كلام الصفي الهندي ان الفرق بينهما اعتبار الاطراد
والانعكاس في الدوران دون الطرد فان المعتبر فيه الاطراد
فقط واما الانعكاس فيعتبر عدمه حيث قال الفصل الرابع في الدوران

الثامن
من مسالك العلة

ويسمى بالطرد والعكس ومعناه ان يوجد الحكم عند وجود الوصف
وينعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران الوجودي والعدمي
فان كان بحيث يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه
فهو المسمى بالدوران الوجودي والطرد او بالعكس ويسمى
الدوران العدمي والعكس والكلام في هذا الفصل انما هو في
الدوران الوجودي والعدمي وقد يسمى بالدوران المطلق
ثم عبر في الطرد بقوله الفصل السادس في الطرد والمعنى منه
الوصف الذي لا يكون مناسبا ولا مستلزما للمناسب ويكون
الحكم حاصلا معه في جميع صوره غير صورة النزاع هذا هو
المراد من الحيان والاطراد على قول الاكثر ومنهم من قال لا يشترط
ذلك بل يكفي في علية الوصف الطردي ان يكون الحكم مقارنا له
ولو في صورة واحدة واختلف العلما في حجية الوصف الطردي
فمن قال المطرد المنعكس ليس بحجة قال بعدم حجية المطرد
بالطريق الاولى واما من قال بحجيته فقد اختلف في المطرد
وهو ظاهر في الفرق بما تقدم وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك عند تعريف المص للدوران وهو المناسب للتفصيل
الاتي في كلام المص وقد يشكل محل كون الطرد انما يعتبر فيه
الاطراد تمثيل الش بعدم بنا القنطرة فانه مطرد منعكس
اذ كلما انتفى بنا القنطرة انتفى ازالة النجاسة وكلما
وجدت وجدت الا ان يقال ان المثال يتسامح فيه
قاله سم مع تصرف وبعض زيادة قوله في الخلا اي في
الاستدلال على انه غير منظم قوله لا تبنى القنطرة على
جنسه اي لم يعهد ذلك قوله فبنا القنطرة وعدمه

الخ

الخ نشر على غير ترتيب اللف ...
اي المذكور من بنا القنطرة وعد...
اي المذكور من البنا وعدمه وقوله ...
وقوله لا نقض عليه تقييد للمطرد قوله والاكثر من العلما اي
اي الاصوليين وغيرهم قوله قياس المعنى اي الذي ينظر
فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات قوله
تقريب اي لانه قرب الفرع من الاصل قوله فلا يفيد اي
ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به قوله وقيل ان
قارنه الخ قال الشهاب يفيد ان الاول يكتفي بالمقارنة في
صورة النزاع وبه يعلم انفصال هذا عن الدوران قوله
فيما عدا صورة النزاع اي في جميع ما عدا صورة النزاع
قوله في صورة واحدة اي في غير صورة النزاع وقوله لافادة
العلية متعلق بتكفي قوله المناظر اي الدافع عن مذهب
امامه قوله تنقيح المناط اي تهذيب علة الحكم قوله نص
ظاهر خرج الصريح وينبغي التامل في وجهه فانه ان كان عدم
امكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف
الظاهر لمكان الاحتمال فيه دون الصريح توجه عليه انهم
عدوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع لعلة
كذا كما تقدم ومثل هذا غير قطعي في اعتبار الخصوص في
العلية بل هو محتمل لكون المعتبر العموم فما المانع من جواز
حذف الخصوص بالاجتهاد الا ان يمنع صراحة نحو قوله
لعلة كذا في اعتبار خصوص كذا في العلية بل صراحته
انما هي في علية كذا في الجملة سم قوله عن الاعتبار ضمن

المسلك التاسع

146

... وحاصله اي حاصل
... ته الاجتهاد في الحذف والتعيين
... مذكوره في المتن بقوله وسواء يدل الخ
بل سواء اجتهد في الحذف والتعيين المفاد بقوله فيحذف
وينَاط الخ **قوله** في الواقعة اي الواردة في شان الواقعة **قوله**
في احاد صورها الاولى في احدى صورها لان قوله في احاد
يقتضي انه لا يسمى تحقيق المناط الا اثبات العلة في احاد
من صورها وليس كذلك بل يسمى بذلك اثبات العلة في صورة
واحدة والمراد اثبات الحكم في صورة خفيت فيها العلة ولو
عبر بذلك لوفى بالمراد **قوله** اي تخريج المناط هو كما تقدم
استنباط الوصف المناسب من النص **قوله** وقرن بين الثلاثة
الخ جواب سؤال تقديره اذا كان قد مر فما فائدة ذكره ثانيا
قوله كعادة الجدليين اي في قرنهم بين الثلاثة في الذكر
قوله لما اشتركا فيه اي لاجل وصف اشتركا فيه كالرقبة
في المثال **قوله** كالحاق الامة بالعبد اي كالالغا الكائن في
الحاق الامة بالعبد وقال شيخ الاسلام هو مثال للظني
لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد
استقلاله في جهاد وجمعة وغير ذلك مما لا دخل للانثى
فيه ومثال القطعي قياس صب البول في الماء الراكد على البول
فيه بالكراهة فان قيل اذا قال القطع في الالغاء الفارق بنافي
قول المصنف الاتي اذ يحصل الظن في الجملة ولا يعين جهة
المصلحة فانه يدل على ان الالغاء الفارق ظني لا قطعي فالجواب
انه لا يلزم من القطع بالالغاء الفارق القطع بعلية الباقي بعد

الفارق

الفارق الملغي لجواز ان تكون العلة امرا اخر وراءهما والحا
ان هنا امرين كون الفارق غير معتبر في العلة وكون الباقي
بعد ذلك الفارق هو العلة ولا يلزم من ثبوت الاول
ثبوت الثاني فلا يلزم من القطع بالاول القطع بالثاني
فليتامل **قوله** شركا اي نصيبا له **قوله** يبلغ ثمن العبد
اي قيمة باقية **قوله** قيمة عدل مصدر موكد للنزع **قوله**
والا اي بان لم يكن له مال اصلا او له مال لا يفي بقيمة
باقي العبد **قوله** لما شاركت فيه العبد اي للوصف الذي
شاركت فيه العبد وهو الرقبة **قوله** على القول به لم يقل
مثل ذلك في الدوران كانه لذهاب الاكثر الى القول به
قاله الشهاب **قوله** الى ضرب شبه اي الى نوع مشابهة
للعلة الحقيقية وليست علة حقيقية **قوله** تحصل الظن
اي ظن العلية **قوله** في الجملة اي في بعض الاحوال دون
سائر الصور **قوله** بخلاف المناسبة اي فانها تحصل الظن
وتعين جهة المصلحة **قوله** بعلية وصف اي بسبب علية
وصف **قوله** عن افساده اي افساد علية او افساد الوصف
باعتبار علية **قوله** بقوله تعالى فاعتبروا اي والاعتبار
قياس الشيء بالشيء كما مر **قوله** يخرج بقياسه اي بالقياس
المبني على علية **قوله** الا بقياسه اي القياس المستند اليه
قوله واما الثاني الخ هو نظير لا مثال **قوله** فان العجز
هنا من الخلق ومنا من الخصم الخ فلا جامع بين المنظر
والمنظر به اذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار
ما عجز عنه الخصم لكلية العجز هناك وخصوصه هنا فقد

صح

الحاشية
لمسالك

الخاتمة
لمسالك العلة

مبحث القوادح

ينتفي العجز عن خصم آخر قوله القوادح أي الاصطلاحية
وهي أشيا مخصوصة وقوله وهي ما يقدح أي لغة
أي يؤثر فلا دور قوله منها تخلف الحكم عن العلة أي منصوصة
كانت او مستنبطة وسوا كان التخلف لمانع او فقد
شرط او غيرهما بدليل التفصيل الآتي في الاقوال بعد قال
العلامة ومثله للشهاب وهو مشكل في المنصوصة اذ القدح
فيها بذلك رد للنص الا ان يقال التخلف في صورة ناسخ
للعلية وفيه اشكال من وجه آخر وهو ان القدح اعم من ان
يرد على جميع الاقوال التي في العلة وفي ذلك تخطئة الاجماع
على ان ذلك احدها الا على القول بجواز احداث قول ثالث
اذا اجمع على قولين مثلا هـ وتعقبه سم بقوله واقول اما
الاشكال الاول فجوابه انا لا نسلم ان القدح فيها بذلك
رد للنص لما قاله الاسنوي في شرح المنهاج نقلا عن
الغزالي بما نصه وتوجيه كون النقض قادحا في العلة
المنصوصة ما قاله الغزالي وهو انا نتبين بعد ورود
ما ذكر لانتقاض الوضوء بالخارج اخذا من قوله عليه الصلاة
والسلام الوضوء مما خرج ثم انه لم يتوضأ من الحجامة
فنعلم ان العلة هو الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق
الخروج هـ ولا يخفى ان هذا جار في العلة المنصوصة وان
كان نصها قطعي المتن والدلالة فان النص المذكور وان
افاد القطع بان العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بان
كذا بمجرده او مطلقا هو العلة لاحتمال ان يعتبر معه
شيء آخر كانتفا مانع فان فرض ان النص افاد القطع بان

العلة مجرد كذا او انه لا يعتبر معه شيء آخر لم يتصور تخلف
ح حتى يتصور اختلاف في القدح به كما هو ظاهر ثم رايت
في شرح المنهاج للمحلي ما يفيد ذلك واما الاشكال الثاني
فجوابه انا لا نسلم ان في ذلك تخطئة الاجماع فانه بالتخلف
في بعض الصور تبين انه اعتبر على كل مع ما ذكر فيه امر آخر
شطرا او شرطا لان اهل الاجماع اذا كانوا قد اتفقوا على
ان العلة احدها وعلموا تخلف الحكم في المادة المخصوصة كما هو
حاصل الامر فقد يلزمهم ان يعتبروا مع كون العلة احدها
شيئا آخر لا تصدق العلة معه على المادة المخصوصة
فتكون العلة على كل قول هو ذلك المجموع او ذلك الوصف
بشرط ذلك الامر الآخر ويكون المراد بما ذكر على كل قول انه
معتبر لا انه بمجرده هو المعتبر فيكون الموجود من الاجماع هو
الاجماع على ان العلة لا تخرج عن تلك الامور المذكورة في
تلك الاقوال بالكلية بان لا يكون شيء منها معتبرا ويكون
معنى القدح بالتخلف هو ان الوصف المذكور في كل قول
ليس هو تمام العلة وح لا يلزم تخطئة الاجماع وهذا
الجواب على طريق الجواب عن الاشكال الاول هـ قلت لا يخفى
ان الاشكال المذكور وارد على امكان التخلف في المنصوصة
سواء كان ذلك لوجود مانع او انتفا شرط او لغيرهما
ومحصل جوابه الاول امكان التخلف اذا كان لمانع او
انتفا شرط كما يفيده قوة كلامه وقد صرح فيما ياتي
بان التخلف في المنصوصة اذا لم يكن لوجود مانع او فقد
شرط غير متصور وح فجوابه المذكور لا يتم على ان الحق

التخلف لمانع او فقد شرط غير قادح في العلية لعدم اخلاله
كاختيار البيضاوي كما ذكره عنه في شرح المنهاج قال ثم
استشكل اي البيضاوي تصور نقض التخلف في المنصوصة
لا لوجود مانع ولا لفوات شرط ثم اجاب عنه حيث قال فان
قلت كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع ولا لانتفاء شرط
في محل فيه وصف نص الشارع قطعا او ظاهرا على عليته
او استنبط ذلك استنباطا صحيحا قلت هذا لعمر الله بعيد
الوجود والمجوز لذلك انما مستنده تخصيص العلة
منصوصة كانت او مستنبطة والتخصيص لا يكون بغير
مخصص وذلك المخصص ان كان حيث يوجد مانع او يفوت
شرط لم يكن صورة المسئلة وان كان بدونه امكن وهو
محمل على بعد بان يحصل نص على عدم الحكم في محل الوصف
فيه موجود وليس فيه معنى يدعى انه مانع او عدمه شرط وهيهات
ان يوجد ذلك ه قال مم وهذا الاشكال وارد على ما ذهب
اليه المص هنا من ان التخلف قادح مطلقا فانه شامل للقدح
بالتخلف في المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولا فوات شرط
واقول الظاهر انه لا يتصور التخلف في المنصوصة ولا يكون
لوجود مانع ولا لانتفاء شرط ولا يقتصر على مجرد الاستبعاد
اللهم الا ان يقال في صحة الاطلاق الذي ذهب اليه
فرض التخلف فيما ذكر وان كان محالا او يكون هذا استثنى
من كلامه فانظر هذا الذي ذكره هنا مع كلامه المتقدم مع
العلامة واما جوابه الثاني عن الاشكال الثاني فهو مادة
الاول كما قال وقد علم ما فيه **قوله** في صورة مثلا اي او في

صورتين

صورتين او اكثر **قوله** وسموه اي التخلف المذكور تخصيص
العلة اي تخصيصها بما وجدت فيه من الصور مثلا لو قال المعترض
للمستدل على حرمة الربا بعلة الطعم فقد وجدت العلة
المذكورة في الرمان وليس بربوي لم يكن قوله المذكور قادحا عند
الحنفية ووجود العلة المذكورة في الرمان مخصصة لها بما
وجدت فيه غير الرمان فكأنه قيل العلة الطعم الا في الرمان
قوله لان دليلها اي دليل عليتها وهو مسلكها **قوله** اقتران
الحكم بها اي اقترانه بالوصف **قوله** ولا وجود له اي الاقتران
المذكور في صورة التخلف **قوله** فلا يدل على العلية اي
فلا يدل الاقتران المذكور على علية الوصف في صورة التخلف
لعدم وجود الاقتران المذكور فيها **قوله** الا بان يوجد عن
العمل اي فيها بوجه مرجح وليس المراد بالغائه الغاءه
راسا **قوله** والحنفية تقول بخصصه اي يخصص النص بغير ما
تخلف فيه وهذا مقابل لقوله بخلافه **قوله** وعليه اي ومن
الاول وقوله بعد دليل المستنبطة اي دليل عدم القدح فيها
قوله في جميع صورة اي صور الوصف **قوله** موخرا بيانه
اي العام بيانه فاخرج منه الى وقته الحاجة الى البيان
قوله اللازم بكون التخلف لمانع اي التخلف وجوب القصاص
عن علته من القتل العمد العدوان في صورة قتل الاب

لابنه لوجود المانع وهو ابوة القاتل للمقتول وقوله
او بفقد شرط اي كتخلف وجوب الزكاة مع علته من ملك النصاب
في صورة ما اذا لم يتم حول النصاب المذكور لفقد الشرط وهو تمام
الحول قوله الا ان يرد على جميع المذاهب اي الا ان يرد
الاعتراض بالتخلف المذكور على جميع المذاهب التي في العلة
اي الا قول الذي فيه كلام العرايا فان العلامة ونقله المشذالي
فيه اشكال لان العرايا رخصة بالاجماع والرخصة ما
شرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر والمانع ليس الا العلة
فهو اجماع على ان قيام العلة بدون الحكم في محل العذر
لا يمتنع عليهما في غير الكراء فكيف يصح القول بالقدح بالتخلف
في ذلك كما اقتضته حكاية هذا الخلاف مع حكاية الا
جماع فان قيل سم واقول ويمكن ان يجاب بان القا
يل بالقدح لا يسلم ان الاجماع على ان ما يذكر علة
بمعنى انه تمام العلة بل بمعنى انه معتبر في العلة
فلا ينافي انه يعتبر معه شيء آخر شرطا او شطرا لم
يوجد في هذه ولذا تخلف الحكم فيه والا لم يتصور تخلف
الحكم فيها بل يكون الامر كذلك مما لا بد منه عند كل احد
اذ لا يتصور شمول العلة حقيقة والسبب محل الحكم
فان قلت ينافي هذا انه لا بد في الرخصة من قيام السبب

للحكم

للحكم الاصلي فاذا لم يبق ما ذكر تمام العلة لم يتحقق قيام
السبب للحكم الاصلي قلت لانسلم المنافاة لجواز
ان يكون المحكوم بقيامه هو السبب في الجملة لا التمام بل كون
الامر كذلك مما لا بد منه عند الناظر الصائب الذي واخر
ما طال به واشد حين بان علة الحكم في الرخصة هو العذر
الذي لولاه لثبت الحكم الاصلي لوجود علته فالعذر المذكور
بمنزلة المانع او هو مانع للعلة المذكورة فيها عن اعطاء
الرخصة المعلول استثناء وهاهي عن تلك العلة اتفاقا
فلا وجه لان يقال انما لم يثبت الحكم الاصلي في محل الرخصة
لتخلف علته عما يعتبر فيها فيكون هذا التخلف مخالا عليهما
في غير محل الرخصة وهذا اوضح لكل احد سلك جادة الانصاف
وبه تعلم سقوط ما اطال به سم قوله وموضع الطباق والعقد
قال العلامة ينبغي ان يزاد فيه الموضوع للمذاهب قوله من الطعم اي
كما هو مذهب الشافعي وقوله والقوت اي والادخار الا في فيبات
فقط كما هو هم كلام الشارح وهو والكيل كما هو مذهب ابي حنيفة
والكيل عند الوزن وقوله والمال انظر وعلى ما به وعليه مبني ان كل ما وجد
فيه المالية كان ربويا مع ان كثيرا مما توجد فيه المالية غير ربوي فتامل قوله
فلا يقدح جواب قوله الا ان يرد قوله فقيل يقدح في العلة الحاضرة اي كان يقال
يحرم الربا في البر لكونه مكيلا فيتخلف بالجبس فانه مكيل وليس بربوي وقوله
بخلاف العكس اي كان يقال يباح الربا في التفاح لانه موزون فيتخلف بالتمر
وقوله بخلاف العكس اي فلا يقدح فيه التخلف المذكور لان الاباحة هي
الاصل ونحوها كالعرض لا يعتبر به قوله وقيل يقدح في المنصوصة اي كان

يقال يجوز أن يبين لعلة الطعم قوله إلا إذا ثبت بقاطع عام أي كتحريم الطعام بالطعام ربا
قوله بخلاف القاطع أي فإنه يقدح فيه وفيه إشكال لا يخفى إذ لا تتصور معارضة القاطع
سواء كان خاصا بمحل النقض أو عاما له ولغيره والحال أنه ثبت بنص دليل وقد قال
القطعي الخاص كما لو قيل يجوز أن يبين البر لعلة الطعم وقيل القاطع بقسميه الخاص
والعام فلا يقدح فيه خلافا لما يفيده كلام الشارح ووجهه أن دلالة الخاص
على علية الوصف في غير محل النقض لا تتصور معها تخلف عنه وعدم التعارض
في الخاص بغيره لأن الدليل إنما دل على علية الوصف في غير محل النقض فتخلف
الحكم في غير محل النقض الذي يدل الدليل على العلية فيه لا يعارضه أشار له شيخ الإسلام
… والعام الخاص ما لو قيل مثلا بقطعوا العوائد بقطعوهما ربى
قوله معرض الاستثناء كالعرايا والمصراة ومعرض بوزن مفعل قوله بما لا يقبل
التأويل كأن يقال مثلا يجوز الربا في كل مطعوم قوله وإلا فوقع أي وإلا بأن كانت
مستثناة وليس معها واحد من الثلاثة قوله بما يقبل التأويل قال شيخ الإسلام
… إشارة حقيقة إلى تغيير الأمر بما لا يقبل التأويل مشعر قوله بين الدليلين
أي دليل العلة ودليل التخلف قوله هو لازم أي وجوزه أن القدح بالنقض مع
التعارض فإذا انتفى التعارض انتفى القدح قاله شيخ الإسلام قوله قال
… أي نقلا عن … الاستثناء وكلام الآمدي قوله إنما يتأتى في تخلف العلة
عن الحكم لأن قدح تخلف العلة عن الحكم في العلية إنما يبنى على امتناع التعليل
… لو خلفها علة أخرى لم يقدح التخلف ثم لا يخفى أن القدح في تخلف العلة
… عن امتناع التعليل بعلتين لا عكسه كما يقتضيه كلام المؤلف فقال بعضهم وقد
يقال يصح … كل من الآخر واللازم … قوله وإن انقطاع صورة المسألة إذا لم يجب عن التخلف
وإن قلنا بأن القدح انقطع لبطلان دليله وإلا فلا لبقاء دليله وأما إذا أجاب فلا انقطاع
وإلا فلا وجه لقوله وجوابه … الانقطاع فتأول … قوله ويجمع قوله …
على جواز الشرط أي قوله فلا … على الأمر من … والتعبير …
فلا يحصل الانقطاع ويجمع قوله فيحصل أي الانقطاع أي قدح التخلف أي أن

قلنا

إن قلنا إن النقض قادح فتبطل به مناسبة الوصف
للحكم فلا يكون مقتضيا لترتيب الحكم عليه وإن قلنا
إنه غير قادح فلا تبطل المناسبة ويكون نفي الحكم لوجود
وجود المانع إذ لا عمل للمقتضي مع وجود المانع وصورة
المسألة أن يوجد الوصف المناسب في صورة من
الصور ويكون بحيث لو ترتب عليه الحكم لزمت مفسدة
مثاله كما تقول مسافر سلك الطريق البعيد لغرض القصر
لا لغيره فإنه لا يقصر فالوصف المناسب السفر الطويل
والحكم المترتب عليه القصر أي تركه والمفسدة اللازمة
على ذلك القصر المذكور فيقتضي القصر حينئذ وإن
قلنا إن التخلف قادح كان انتفاء الحكم لانتفاء مناسبة الوصف
وإن قلنا إنه غير قادح كان انتفاء الحكم لوجود المانع
وهو … تلك المفسدة مع بقاء المناسبة هذا إيضاح ما
أشار إليه قوله ومنع وجود العلة أي في الفرع الذي ادعى المعترض وجود
العلة فيه بدون الحكم كأن يقول المعترض للمستدل جعلك علة
الربا في البر الكيل منقوض بالجص فإنه مكيل وليس بربوي
فيجيبه المستدل بقوله لا نسلم أن الجص مكيل بل هو موزون
قوله ومنع انتفاء الحكم عن ذلك أي عما اعترض به مثاله
أن يقول المعترض للمستدل جعلك العلة في … الربا التمر
الوزن منقوض بالتفاح فإنه موزون وليس بربوي فيجيبه المستدل بقوله
بل هو ربوي … قوله …

١

رسم على عليى سينى من ودالله والم

وقوله انه غير ربوي ممنوع اذ كان ثبوت الحكم المذكور ده
وهو الربوية مذهب المستدل واما اذا كان بالشعاع مذ
هب اشعار الحكم المذكور عن الشعاع فلا ينافي لدا لجواب
المذكور والبه الاشارة بقوله اما لم يكن اشعار مذهب المستدل
قوله وعند من يرى الموانع اي ان ها مانعة من الفرع بل يرى
ان التخلف اذ كان لمانع فلا يكون قادحا اذا لم يكن لمانع
كما تقدم في القول الثاني وهذا معنى قول الشارح لا يعتبر
ها بالنفي في فرع التخلف اي يعتبر اشعارها في شوت
التخلف قادحا وكالموانع اشعار الشرط فيحصل الجواب ببيان
اشعار الشرط وقوله ببيانها قال الكمال وشيخ الاسلام خبر مبتدا
محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع
بيانها اي الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها ولا
يتعين ذلك لجواز كونه معطوفا بالواو والداخلة على عند
من يرى على منع وجود العلة فيكون خبرا عن المبتدا المذكور
باعتبار هذا التغير اعني عند من يرى وانما قيد ذلك لتوهم رجوعه
للجميع لو اخره بان قال ويبان الموانع عند من يراها
اي المذكورات قاله وقد تقدم تمثيل الموانع والشرط
عند ذكر القول الثاني قوله وقيل له ذلك اي
للمعترض بتخلف الاستدلال

قوله من ابطال العلة بيان للمطلوب قوله ما لم يكن دليل
اولى بالقدح الخ اي للمعترض ان يستدل على وجود العلة
فيما نقض به ما لم يكن عنده دليل اخر يرد به على المستدل
اولى في القدح من التخلف كان يعترض المعترض على جعل
المستدل علة الربا في البر الكيل بالتخلف في الجبس فانه
مكيل غير ربوي فاذا اراد المعترض المذكور الاستدلال
على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك
لان معه دليلا هو اولى بالقدح في علة المستدل مما قدح
به من التخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على ان علة
الربا الطعم فيترك الاستدلال المؤدي الى الانتشار لعدم
الضرورة اليه قوله لسلم من ايهام نفعها اي لانه يتوهم
من اسقاطها ان قوله ما لم يكن الخ قيد في النفي اذ لم يتقدم
في اللفظ ما يحال عليه غيره وذلك خلاف المقصود اذ القصد
انه قيد في الاثبات قوله اي ايقاعه في الوهم الخ اشار بذلك
الى ان المراد بالايهام المذكور فهم ما ذكر وحصوله في الذهن
وليس المراد كون ذلك موهوما بعينه الماصر من ان المفهوم
الذي يسبق للذهن عند حذف لها هو ما تقدم قبل التامل
قوله ما لم يكن اي الحكم المتنازع فيه حكما شرعيا وقوله
ووجهه اي وجه التفصيل بين الحكم الشرعي وغيره وقوله
بجوازه الخ حاصل القول انهم اختلفوا في اسم يكن في عبارة
ابن الحاجب فجعله العضد ضمير الوصف المعلل به المدعى
انتقاضه وجعله جمهور الشارحين ضمير الحكم المتنازع فيه
وعبارة العضد وقيل ان كان اي الوصف الذي نقض حكما

شرعيا فلا اي فليس للمعترض ان يستدل على وجوده في
صورة النقض لان الاشتغال باثبات حكم شرعي بدون الانتقال
بالحقيقة والا فنعم لظهور امر تتميمه اي المعترض لدليله هـ
قال السعد قوله والا اي وان لم يكن وجود الوصف في صورة
النقض حكما شرعيا فنعم اي للمعترض ان يقيم الدليل على وجوده لان
كون هذا تتميما المطلوب لا انتقالا لمطلب اخر ظاهر بخلاف
ما اذا كان حكما شرعيا فان جانب الانتقال فيه اظهر فضمير
تتميمه ودليله للمعترض واللام متعلق بتتميمه والمراد دليله
على نفي العلية وبطلان قياس المستدل وجمهور الشارحين
على ان المراد ان المذهب الثالث هو التفصيل بان الحكم
المختلف فيه ان كان حكما عقليا فللمعترض ان يستدل على
وجود الوصف في صورة النقض لانه يقدح فيه فيحصل
فائدة وان كان حكما شرعيا فلا لعدم الفائدة اذ للمستدل
ان يقول يجوز ان يكون تخلف الحكم لوجود مانع او انتفاء
شرط فيجب الحمل عليه جمعا للدليلين دليل الاستنباط
ودليل التخلف فلا تبطل العلية بخلاف الحكم العقلي فان
هذا لا يتمشى فيه ولا يخفى ضعف هذا الكلام هو والمصحح
على ما عليه جمهور الشارحين بدليل قوله لم اره لغيره فانه
بناه على رجوع ضمير لكن للحكم المعلل لا الى ما يعلل به اذ
لو بناه على ذلك لم يصح قوله لم اره لغيره لانه قد وجد
لغيره كصاحب المقترح ابي منصور البروي بموحدة
وراء مفتوحتين قاله شيخ الاسلام قاله سم **قوله** ان التخلف
في القطعي قادح اراد بالقطعي العقلي كما عبر به عنه المصنف في

شرح

شرح المختصر وهو اوفق بالمقابلة بالشرعي و ح
فلعل ذلك لما اشتهر في كلامهم من ان العقليات لا يدخلها
تخصيص لكن قيد ذلك بعضهم بالتخصيص بغير العقلي
والا فالتخصيص بالعقلي مما يدخلها سم **قوله** بخلاف
الشرعي لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او فوات شرط العلة
هذا مبني على القول بعدم القدح اي الا ان التخلف لوجود
مانع او فوات شرط وعبارة المص في شرح المختصر مصرحة بذلك
ولفظها وقصارى المعترض اثبات الوصف ثم لا يجديه لان
التخلف لذلك لا يقدح في العلل الشرعية عند الجمهور قاله
سم **قوله** ولو دل على وجودها الخ اي ولو استدل المستدل
على وجود العلة في ما علله بها بدليل موجود في صورة
النقض ثم منع المستدل وجودها في تلك الصورة الاحتمال
ذلك ان يثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه
يدار في الفم ويمضغ مثلا فيكون ربويا فيقول له المعترض
ما ذكرت من علة الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع
انه غير ربوي فيقول المستدل لا اسلم كون التفاح مطعوما
فيقول له المعترض ما ذكرت من الدليل موجود بعينه فيه
فحينئذ ينتقض دليلك **قوله** فقال له المعترض ينتقض
دليلك الخ قال العضد هذا اذا ادعى انتقاض دليل
العلة معينا ولو ادعى احد الامرين فقال يلزم اما انتقاض
العلة او انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان
مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر هو وقوله كيف
كان قال السعد اي سواء كان اللازم انتقاض العلة او انتقاض

دليلها لم تثبت العلية بها اما على الاول فلما مر ان النقض
يبطل العلية واما على الثاني فلانه لا بد لثبوت العلية
من مسلك صحيح واما ما يقال ان انتقاض دليل العلة يستلزم
انتقاض العلة فظاهر البطلان ه قوله لان القدح في
الدليل الخ ليس معناه انه يلزم من بطلان الدليل بطلان
المدلول لظهور فساده بل معناه انه محوج الى الانتقال
الى دليل اخر لاثباته والا كان قولا بغير دليل وهو باطل
قال شيخ الاسلام وهذا التوجيه الذي ذكره الشارح هو الذي
وجه به العضد نظر ابن الحاجب المذكور فقال ولعل ذلك
اي النظر ان القدح في دليل العلة قدح في العلة وهو مطلوبه
فلا انتقال ه وقوله وهو مطلوبه قال السعد اي القدح
في العلة مطلوب المعترض وفي بعض الشروح وجه النظر
ان هذا انتقال من اعتراض الى اعتراض وغير الممنوع هو
الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال ه قوله وليس له
الاستدلال على تخلف الحكم اي كما انه ليس له الاستدلال
على وجود العلة فيما اعترض به كما مر قوله فيما اعترض به اي
في المحل الذي اعترض به اي اعترض بتخلف الحكم فيه مثال
ذلك ان يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الكيل فينقض
عليه المعترض بالنخالة مثلا فانها مكيلة غير ربوية فليس للمعترض
الاستدلال على انها غير ربوية ولو منع المستدل تخلف الحكم
فيها وقال لا نسلم انها غير ربوية بل هي ربوية لما فيه من
الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي للانتشار
كما تقدم قوله وقيل له ذلك اي له الاستدلال ليتم مطلوبه وهو

ابطال

ابطال العلة قوله وثالثها ان لم يكن دليل اولى اي للمعترض
ان يستدل على ما ذكر ما لم يكن ثم دليل يبطل ما قاله المستدل
من علية الكيل فيكون اولى بالقدح فيها من التخلف فليس له
له الاستدلال ح بل يبطل عليته بالدليل كان يبطل كون علة
الربا الكيل بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا الدال
على ان العلة الطعم قوله بان يذكر في الدليل ما يخرج محله اي
يذكر في الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض كان
يقول مثلا في الاستدلال على حرمة الربا في البر انه مطعوم
وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه قوله على المناظر مطلقا
اي حتى فيما اشتهر من المستثنيات والمناظر مقلد يستدل
لامامه ويذب عن مذهبه ويسمى جدليا كما تقدم وخلافيا
والناظر لنفسه هو المجتهد قوله وقيل يجب مطلقا قال
الكمال اي من غير تفصيل بين المناظر والناظر ولا بين
المستثنيات وغيرها ه لا يقال يلزم على هذا التكرار بالنسبة
للمناظر لان الاطلاق فيه قد استفيد مما قبله لانا نقول
هذا فاسد اما اولا فلان الاطلاق فيه المستفاد مما قبله انما
هو مع التفصيل في قرينته وهو الناظر والاطلاق فيه على هذا
التقدير مصاحب للاطلاق في قرينته واما ثانيا فلان هذا
القائل غير ذلك القائل ومجموع ما قاله هذا مباين لمجموع ما قاله
ذاك فكيف يتصور مع ذلك تكرار ولا يخفى عليك ان الاطلاق
هنا وفيما قبله يشمل المستثنيات بقسميها اي المشهورة وغيرها
تم قوله ودعوى صورة الخ قال الشهاب لما وقع الكلام في النقض
استدعى ذكر هذه القاعدة وحاصلها ما تقرر في علم الميزان

من ان نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية ونقيض السالبة
الجزئية الموجبة الكلية كما اوضحه الش بالمثال الاتي **قوله** بالاثبات
اي الملابسة اي دعوى صورة معينة او مبهمة ملابسة للاثبات
وقوله اي اثباتها بالرفع تفسير لدعوى وقوله او نفيها عطف
على دعوى **قوله** بدا بالاثبات الراجع الى النفي اي على طريق
اللف والنشر غير المرتب **قوله** لتقدمه عليه طبعا قال العلامة
ظاهره لتقدم الاثبات على النفي وفيه نظر اذ الاثبات ايجاب
النسبة والنفي انتزاعها فكل منهما وارد على النسبة وليس
احدهما متقدما بالطبع على الثبوت في الممكنات الى كلامه
وقال ابن جوابه ما قاله الكمال حيث وجه ما ذكره الش من
تقدم الاثبات على النفي طبعا بقوله فان معنى نفي الشيء الحكم
بانه ليس بثابت وذلك يتوقف على تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه
هـ فاشار الى ان المراد المتقدم باعتبار تعقل المتقدم دون
تحققه والى ان المتقدم بهذا المعنى هو الثبوت لا الاثبات
فكلام الش اما مبني على ان المراد بالاثبات الثبوت او على ان
المراد الاثبات من حيث ما تضمنه من الثبوت الى اخر ما قال
واطال قلت لا ريب ان الكلام هنا في الاثبات الذي هو
ادراك ان النسبة واقعة او ايقاعها والسلب الذي هو
ادراك انها ليست بواقعة او انتزاعها وهما واردان على
النسبة لا تقدم لاحدهما على الاخر واما الثبوت الذي هو
تصور الشيء فهو متقدم على الاثبات والنفي معا لان الحكم فرع
التصور فتامل فيما اطال به ثم **قوله** وبالعكس الخ اي فالصور
ثمان اربع فيما قبل العكس وهي صورة معينة مثبتة صورة

معينة

معينة منفية صورة مبهمة مثبتة صورة مبهمة منفية
وهذه فيما اذا كانت الصور المذكورة مدعاة ويجري مثلها
اذا كان المدعى الاثبات العام او النفي العام فان الاول
ينقض بصورة معينة منفية او صورة مبهمة منفية
والثاني ينقض بصورة معينة مثبتة او صورة مبهمة مثبتة
وهذه صور العكس التي اشار لها الش **قوله** نحو زيد كاتب
او انسان ما كاتب لا يخفى ان الاولى شخصية والثانية
مهملة وكل منهما في قوة الجزئية فلذا كان النقيض السالبة
الكلية وكذا القول في قوله زيد ليس بكاتب وانسان
ما ليس بكاتب لما كانا في قوة السالبة الجزئية كان النقيض لهما
الموجبة الكلية ولم يمثل الش للعكس لوضوحه والاستغنا
عنه بما ذكر **قوله** نقض المعنى اي يؤول الى ذلك والا فهو في
الاصطلاح ليس نقضا وفيه كما قال شيخ الاسلام مع ما يأتي
اشارة الى ان الكسر قسم من اقسام القادح السابق وهو
تخلف الحكم عن العلة **قوله** اي المعلل به انما فسر المعنى بالعلة
لان الضمير في قوله لانه للكسر وسياتي تفسيره بقوله وهو
اسقاط وصف من العلة فتعين ان يراد بالمعنى العلة ولا
يصح تفسير المعنى بالحكمة وان كان المتبادر من المعنى في هذا
الباب هو الحكمة لما مر ولان نقض الحكمة دون العلة
غير قادح على الاصح كما ياتي للش **قوله** وهو اسقاط وصف من
العلة اي ونقض الباقي بدليل قوله بعد ثم ينقض الخ وفيه اشارة
الى انه معترض به على العلة المركبة كما قاله شيخ الاسلام
واعلم ان تعريف المص الكسر لا يخلو عن خفا لانه ما يوجد

فصل
الكسر

من قوله وهو اسقاط وصف من العلة مع ما ذكره بعد
من التمثيل وهو غير جار على طريقة التعاريف من ذكر
التعريف ثم التمثيل لايضاحه والتعريف الصحيح ما قاله
البيضاوي كالامام الرازي وهو عدم تاثير احد جزئي العلة
ونقض الاخر كما سياتي وقد اطال الكمال في اعتراض تعبير
المص هنا فراجعه ولا عبرة بما اطال به وهم في تصحيح كلام المص
وتصويبه مما لا حاجة بنا الى ايراده فراجعه ان شئت قوله
بان يبين انه ملغى اي غير مؤثر في الحكم قوله وصرح بقادح
ليتعلق به الجار والمجرور وقال الكمال يوهم انه لو لم يذكره
لم يكن للجار والمجرور متعلق وليس كذلك بل لو قال ومنها
الكسر على الصحيح لكان المعنى من القوادح الكسر وتعلق
قوله على الصحيح بمتعلق قوله منها المقدر اي الكسر معدود
من القوادح على الصحيح نعم لو لم يذكره لتوهم ان قوله على ه
الصحيح متعلق بالكسر بمعنى ان في تفسير الكسر خلافا
وان عده من القوادح مبني على الصحيح في تفسيره ه قوله
المعلوم من ذكر مقابله اي وهو قوله اما مع ابداله واشار
بذلك الى جواب سؤال تقديره ان اما للتقسيم المستلزم
لتعدد الاقسام ولم يذكر المص الا قسما واحدا وحاصل
الجواب انه اسقط القسم الثاني لعلمه من ذكر مقابله وهو
القسم الاول وقوله المعلوم من ذكر مقابله قال شيخ الاسلام
بالرفع صفة لقوله اولا مع ابداله ه قال سم يتامل وجه الرفع
لان المتبادر تعلق قوله اما مع ابداله الخ بقوله وقوله
وكذلك لا يوافق الرفع ه قوله في اثبات صلاة الخوف اي

في اثبات وجوب ادائها قوله كالامن اي كصلاة الامن
كما اشار اليه قول الشارح فان الصلاة فيه الخ قوله فيعترض اي
هذا القول قوله ويبين بان الحج الخ اي يبين المعترض بان الخ
قوله او لا يبدل عطف على قوله فليبدل قوله فلا يبقى الخ
اي فبسبب اسقاط خصوص الصلاة وعدم الاتيان بغيرها
لا يبقى الا ما يجب قضاؤها اي يقال عليه في الاعتراض وليس الخ
وهو بيان للنقض قوله وهو منطبق على ما تقدم الخ اي من
قول المص اسقاط وصف من العلة اي مع ابداله الخ لكن قد
يفرق بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه الاسقاط وحده دون
النقض وهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقض معا قاله العلامة
قلت قد يقال انه منطبق عليه باعتبار ما يؤخذ من مجموع كلام
المص فان التعريف هو مجموع قوله وهو اسقاط وصف من
المعنى الخ مع المثال كما تقدمت الاشارة اليه بما فيه ثم رايت
شيخ الاسلام قال ما نصه قد يقال فيه تلويح بان
تعريف المص غير منطبق عليه لاقتصاره على اسقاط الوصف
ويجاب بانه منطبق عليه ايضا بما يؤخذ من كلامه كما بينته
قبل اه قلت وكلام شيخ الاسلام مبني على ان المراد بما تقدم
صورتا الابدال وعدمه وان التعريف هو قول المص
اسقاط وصف من العلة اما مع الابدال او بدونه كما
اشار الى تقديره الشارح وح فقد يبحث في جوابه المذكور بانه ليس
في كلامه ما يؤخذ منه اعتبار النقض مع الاسقاط ه
فليتامل قوله وعبر عنه ابن الحاجب عبر عن الكسر
المعرف بما تقدم بالنقض المكسور وقوله وعرفا الكسر الخ

اي فالذي عبر عنه البيضاوي والرازي وتبعهما المصـ
بالكسر يعبر عنه ابن الحاجب والآمدي بالنقض المكسور
وتعريفه ما مر واما المعبر عنه بالكسر عندهما فهو ما عرفاه
بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم **قوله** ويعبر عنه
اي عن الكسر بهذا المعنى الثاني **قوله** والراجح انه اي الكسر
بهذا المعنى الثاني الذي عرفه به ابن الحاجب والآمدي
قوله لاعتراضه المقصود اي من العلة وهو الحكمة **قوله**
لحكمة المشقة الاضافة بيانية اي حكمة هي المشقة **قوله**
فيعترض عليه بذي الحرفة الشاقة الخ اي فقد وجدت
الحكمة وهي المشقة بدون العلة وهو السفر **قوله**
بالمعاول جمع معول بوزن منبر الفاس العظيمة يقطع بها
الصخر **قوله** وهو اي العكس قال شيخ الاسلام فيه مع ما قبله
شبه استخدام اهـ وكان وجه تعبيره بشبه الاستخدام ان
الضمير للعكس وهو ليس المحكوم عليه بكونه من القوادح بل
الذي منها تخلفه لا هو فيكون على حذف مضاف اي ومنها
تخلف العكس وفيه ان يقال اذا حمل على حذف المضاف فالعكس
مستعمل في حقيقته فلا استخدام اصلا ولا شبهه وان كان
وجهه ان العكس ليس على حذف المضاف بل مستعمل في تخلف
العكس مجاز للتعلق بينهما فيكون في الكلام استخدام لا شبهه
فالتعبير بشبه الاستخدام لا وجه له فتأمل ما قرره بعض
المحشين **قوله** فان ثبت مقابله الخ حاصل ما اشار له المصـ
ان العكس قسمان ابلغ وغير ابلغ فالابلغ ما ثبت مقابله
المسمى بالطرد وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة وغير الابلغ

ما لم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل
وهو عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة وايضاحه ان قولنا
ثبوت الحكم لثبوت العلة معناه كلما ثبتت العلة ثبت
الحكم فنقيضه ليس كلما ثبتت العلة ثبت الحكم اي بل توجد
العلة ولا يوجد الحكم كما يقال كلما كان انسانا كان حيوانا
ونقيضه ليس كلما كان انسانا كان حيوانا فان معنى هذا
النقيض ان الانسانية توجد بدون الحيوانية لا ان
الحيوانية توجد بدون الانسانية والا لم يكن نقيضا له
لانه صادق كنقيضه وح فعدم ثبوت الحكم لثبوت العلة
هو ثبوت العلة بدونه لا ثبوته بدونها فتمثيل الشـ
لعدم ثبوت المقابل بقوله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة
غير صواب فانه انما يصلح مثالا لتخلف العكس الذي في كلام
المصـ لا لتخلف الطرد الذي الكلام فيه وهو تخلف الحكم عن
العلة المسمى بالنقض هذا ايضاح ما اشار له العلامة بعد
قول المصـ فابلغ بما نصه اي فذلك الانتفاء الثابت مقابله
الذي هو الثبوت للثبوت ابلغ اي من الانتفاء للانتفاء
الذي لم يثبت مقابله المذكور اي الثبوت للثبوت وانتفاء
ثبوت الحكم لانتفاء علته بانتفاء الحكم عند ثبوتها فما صنعه
الشـ من قوله بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة عكس الصواب
على ان ما قاله هو تخلف العكس كما يفسره به انتفاء عكس
غير ابلغ فليتأمل فان قلت وما ثمرته الصواب هو النقض
اي تخلف الحكم عن العلة وقد مر انه قادح قلت هو قادح
في العلية لا في حقيقة العكس الذي كلامنا فيه اهـ اذا علمت

ط
اي ليس كلما كان انسانا
كان حيوانا

ط
اي انتفاء الحكم لانتفاء
العلة

ط
اي ثبوت الحكم لثبوت
العلة

ذلك وفهمه فقول سم وغيره ان اعتراض العلامة مبني على
ان قول الشارح بان ثبت الحكم الخ مثال للعكس لغير الابلغ
وليس كذلك بل هو مثال لعدم ثبوت المقابل ومعلوم
ان ثبوت الحكم لثبوت العلة كما يتحقق انتفاؤه بانتفاء
الحكم مع ثبوتها يتحقق قطعا بعكس ذلك وهو ثبوت الحكم
مع انتفائها بدو بانتفا الحكم والعلة جميعا وثبوت العلة
اي تصور ذلك والحكمة اذا لم يكن ثبوت الحكم لاجل ثبوت
العلة ان تصور ذلك فدعوى انحصار انتفا ثبوت الحكم
اي لثبوت العلة في انتفا الحكم عند ثبوتها باطل قطعا
الى اخر ما اطال به من تهويلاته وزخارف خزعبلاته
لا يخفى سقوطه ودعواه ان الاعتراض مبني على ما قاله
باطلة اذ قول العلامة والانتفا ثبوت الحكم لثبوت علته
بانتفا الحكم عند ثبوتها صريح في ان قول الشارح بان ثبت الحكم
الخ مثال لعدم ثبوت المقابل وكيف يتوهم متوهم انه مثال
للعكس لغير الابلغ مع انه لو الانتفا للانتفا مع عدم ثبوت
المقابل فهو انتفا الحكم لانتفا العلة في الجملة وكان هذا
سرى اليه من قول العلامة قدس سره على ان ما قاله الشارح
لو تخلف العكس الخ عكس غير ابلغ فتوهم ان مراده ان الصواب
ان لو قال بان ثبت العلة مع انتفا الحكم ليكون مثالا
للعكس لغير الابلغ وهو مندفع بما تقدم نعم لو مستلزم
للعكس غير الابلغ اذ يلزم من ثبوت العلة بدون الحكم
كون الانتفا للانتفا في الجملة فقول العلامة هو تخلف
عكس لا عكس غير ابلغ يمكن ان يكون فيه حذف دل عليه المقام

دلالة

دلالة بينة والتقدير لو تخلف عكس لا مثبت لعكس غير
ابلغ ولا مرية في ان المثال اعني قولنا بان ثبت العلة
بدون الحكم مثبت للعكس غير الابلغ ضرورة ان وجود العلة
بدون الحكم يستلزم ان قولنا في تعريف العكس هو انتفا
الحكم لانتفا العلة بالنظر للجملة وليس ذلك الانتفا كليا
فتامل واعجب غاية العجب من خاتمة ذلك بقوله مشنعا على
العلامة شيخه المذكور ما نصه ولا يهولنك مبالغات
الشيخ فانها في غير محلها بل غالبها مجرد اوهام وما لم يتبين
لك فساده منها فعليك بالحاقه بما تبين فساده فهما في الحقيقة
في نظام • **قوله** ارايتم الخ اي اخبروني **قوله** لو وضعها اي
الشهوة المذكورة في صدر الحديث وهو ايأتي احدنا شهوته
الخ **قوله** فكذلك اي مثل ثبوت الوزر للوضع في الحرام
ثبوت الاجر للوضع في الحلال **قوله** في جواب قولهم متعلق
بقوله صلى الله عليه وسلم **قوله** الداعي اليه اي قولهم المذكور
قوله وفي بضع احدكم اي وضع احدكم **قوله** استنبط الخ بيان
للاستدلال بالعكس وهو الاستدلال بانتفا العلة على
انتفا الحكم وفاعل استنبط ضميره صلى الله عليه وسلم **قوله**
في الوطء الحرام اي وهو علة العلة **قوله** الصادق بحصول
الاجر حيث عدل الخ انما ربما لك الى جواب الاشكال على الاستشهاد
بالحديث بان اللازم من انتفا العلة انتفا الوزر والملتزم
منه ثبوت الاجر ومحصل الجواب ان انتفا الوزر لما كان
صادقا بحصول الاجر حيث صاحب الوضع في الحلال وقصد العدول
عن الوضع في الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه

إشارة الى ان مجرد الوطئ الحلال لا يترتب عليه الثواب
الا اذا قارنته تلك النية الصالحة وهي قصد العدول
المذكور وفي معناه قصد به اعفاف نفسه او موطوئته
عن الحرام الا ان قصد مجرد التلذذ **قوله** يسمى قياس العكس
الاتي اي وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما في
العلة وهو منطبق على ما تقدم **قوله** وبادر بافادته هنا
مع العكس الخ اي انما ذكر العكس وقياسه هنا على سبيل
المناسبة والاستطراد لما لهما من التعلق بالمقصود وهو
القدح بتخلف العكس **قوله** وتخلفه اي ولو في صورة قادح
كما يقدح تخلف الاطراد كذلك المسمى بالنقض **قوله**
اي ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم يدخل تحته الاربع صور
الاتية لانه اذا كان لا مناسبة فيه لحكم الاصل فقط فهو
القسم الثاني او لحكم الفرع فقط فهو الرابع او لا مناسبة
فيه لهما والوصف طردي فهو الاول او اعم من ذلك فهو
الثالث واستشكل القدح بعدم المناسبة في القسم الثاني
فانها موجودة فيه بل القدح فيه بالاستغناء عنه بغيره
ولهذا عبر العضد فيه بقوله القسم الثاني او لحكم الفرع فقط
فهو الرابع ولا مناسبة فيه لهما والوصف طردي فهو الاول
او اعم من ذلك فهو الثالث واستشكل القدح بعدم المناسبة
في القسم الثاني فانها موجودة فيه بل القدح فيه بالاستغنا
عنه بغيره ولهذا عبر العضد فيه بقوله القسم الثاني وهو ان
يكون الوصف غير موثر في ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف
اخر ويسمى عدم التاثير في الاصل مثاله ان يقول في بيع الغائب

مبيع

وص
عن التاثير
من القوادح

مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهوا فيقول المعترض
كونه غير مرئي وان ناسب نفي الصحة فلا تاثير له في مسئلة
الطير لان العجز عن التسليم كاف في منع الصحة ضرورة استواء
المرئي وغير المرئي فيه هكلام العضد وقد اورد الكمال الاعتراض
المذكور واطال فيه فراجعه ثم **قوله** اختص بقياس المعنى اي
اختص عدم التاثير اي القدح به بقياس المعنى اي قصر عليه
فالبا داخلة على المقصور عليه وقياس المعنى ما ثبتت
فيه علية الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة
كما اشار له الشارح **قوله** وبالمستنبطة الخ اي في قياس المعنى ايضا
قوله فلا يأتي في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها
اي لانه لا بد فيهما من المناسبة **قوله** عدم التاثير في الوصف
اي عدم تاثير الوصف في حكم كل من الاصل والفرع **قوله**
بكونه طرديا اي لغوا خاليا عن الفائدة **قوله** وعدم
التقديم موجود فيما يقصر بيان لعدم التاثير بذكره قادح
اخر ايضا وهو تخلف العكس حيث وجد الحكم وهو عدم
التقديم مع انتفا العلة وهي عدم القصر **قوله** في الاصل اي
في حكمه فقط **قوله** بابدا علة اي من المعترض **قوله** في بيع
الغائب اي في الاستدلال على عدم صحته **قوله** في الاصل متعلق
باثر **قوله** وعدمها موجود مع الرؤية هو كما مر بيان لعدم
التاثير بابدا قادح اخر وهو تخلف العكس **قوله** معارضة في الاصل
اي في علة الاصل بدليل قوله بابدا الخ **قوله** بناء على جواز التعليل
بعلتين وهذا قد انقلب على الشارح سهوا فان المبني على
ذلك انما هو عدم قبولها كما صرح به الامدي وغيره

فكان ينبغي ان يقول بناء على منع التعليل بعلتين في الاسلام
ولسم هنا كلام فراجعه **قوله** والثالث عدم التاثير في الحكم
اي حكم الاصل والفرع كما يدل عليه ما ياتي **قوله** اي الوصف الخ
اي جزئه والا فبعض الوصف فيه فائدة وهو الاشتراك
والاتلاف وفي قول الشارح الذي اشتملت عليه العلة اشارة لذلك
قوله عاينفي الضمان عنهم في ذلك اي في الاتلاف بدار الحرب
قوله ودار الحرب الخ ولى فدار الحرب بفا التفريع كنظيره فيما
بعده **قوله** اذ من اوجب الضمان اوجبه وان لم يكن في دار
الحرب لان ما قبله من المبالغة وهو كونه في دار الحرب ليس اولى
بالحكم وهو الضمان مما بعد الا مريا لعكس الا ان يجاب بانه
تسامح في ذلك لتكون المبالغة في محلها بالنسبة للقسم
الثاني المقصود بالذات وهو قوله وكذا من نفاه ثم **قوله**
شق النفي اي فكان يقتصر على قوله اذ من نفاه نفاه وان لم
يكن بدار الحرب **قوله** تقوية للاعتراض اي لانه يظهر به
عدم اعتبار القيد المذكور وهو دار الحرب من حيث لم يعتبره
نافي الضمان ولا مثبته **قوله** لتقدمه على النفي تقدم ما فيه
قريبا في نظيره فراجعه **قوله** فيرجع الاعتراض في ذلك اي
في هذا الضرب وهو ان لا يكون لذكر الجزء الذي اشتملت عليه
العلة فائدة وقوله الى القسم الاول اي من اقسام عدم التاثير
اي وانما ذكر لضرورة التقسيم الى الاضرب الثلاثة وقد يفرق
بين هذا والاول بان القدح هنا في جزء العلة وفي القسم
الاول في العلة بتمامها وكان المصنف يعتبر هذا الفرق لاستوائهما
في ان الحاصل كل طلب الدليل على علية الوصف والفرق غير

مؤثر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

مؤثر زيادة على ذلك **قوله** او يكون لذكره فائدة على لا يكون وقوله
او ما ان لا يكون لذكره فائدة وهذا هو الضرب الثاني **قوله** الذكر الو
صف المشتمل عليه العلة اي مع كونه طرديا كالخ قبله **قوله** كالجمار
اي كرمي الجمار **قوله** لاكنه مفيد لكون العبادة ضرورية
قوله فاعلل به اي الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد فانه علل
بالعبادة المتعلقة بالاحجار وزيد به العلة المذكورة لم
تتقدمها معصية ليلا يتفق الحكم المذكور لوم يزد عليه ما ذكر
بالحج فانها عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيه العدد فلا
قيد مع زيادة ما ذكر في العلة فلا ينتقض الحكم لتقدم المعصية
في الرجم دون الاستجمار والرمي **قوله** او غير ضرورية عطف على
قوله ضرورية **قوله** فان لم تعتبر الضرورية فان الاعتراض
يجعلها لم يتعرض للراجح من الاعتبار وعدمه ويمكن ان يستفاد
ترجيح عدم الاعتبار من اطلاق عده من الفوائد مع عدم التاثير
مع الاقتصار على ترجيح الاعتبار في الرابع كما اجاد بقوله والا
في جوازه والمشترط لجعلها من قوله فان في الاعتراض يجعلها
هو العلة المشتمل عليه كقولنا في المثال السابق عبادة متعلقة
بالاحجار لم تتقدمها معصية وبعضها عدم الاعتبار تحقق
بصحة الاعتراض بالمحل وذلك لان المعترض اذا اعترض على المستدل
بجزء العلة فانما غير مؤثر مع ان عدم تاثيرها باعتبار هذا الوصف
المشتملة عليه [illegible] كان ذلك متضمنا لعدم اعتباره لذا الوصف
الضروري فلو اعتبر لم يصح الاعتراض لان الاعتراض انما نشا عن عدم
تاثير هذا الوصف فلو اعتبر لم يبق موضع للاعتراض في الباب قوله يجعلها
رما للصحيحة له الاعتراض بسبب المحل لكونه غير موثر او للمعترض ان اعترض

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بالجملة ان اورد اعتراضا بان اورد انه غير موثر فلا يصح التعليل
به ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله بجملتها هو عبارة متعلقة
بالاجماع اذ هو محل التعبير بذلك الفروع واحرفا له سم قوله
به من غيره قال الشهاب هذا بناء منه على ان بالعرف ليس متعلقا
بالشبه وان المعنى اذ السوق بالقياس الى السوق او مع
السوق ويجوز ان يكون متعلقا بالشبه بل هو الظاهر من التقرير
اذ السوق اشبه بالعرف وحينئذ يغلط منه بغيره بدل بعد
من غيره اهـ قاله سم قوله وهو كالشافعي فهو يبعد بان
المدعي عدم مناسبة هذا جزء الوصف وبه الشافعي المدعي
عدم الوصف فلذا جعل هذا نوعا اخر قوله ان السوق
اي فيما جرى محلا للنزاع قوله تخصيص بعض صور النزاع اي
بان يكون النزاع في كلي يندرج فيه جزئيات فيفرض النزاع
في جزئي خاص من تلك الجزئيات ويقع الحجاج فيه من الجا
نبين قوله والاستدلال على منعه في السؤال فيه الحال
قوله والاصح جوازه لانه يستفاد بذلك غرض صحيح وهو دفع
الاعتراض في بعض الصور حيث لا يساعده الدليل في كل الصور
قوله وقيل لا ان فصلنا ان لانه لا يستدل بما
على عام قوله كان يقاس على صيد يجامع مع اشكال الاله لكن

الجامع

الجامع ان لم يكن هو الجامع بين محل الفرض والاصل لم ينعقد
القياس لعدم وجود علة حكم الاصل في الفرع وان كان هو
الجامع بينهما لم يحتج الى القياس على محل الفرض لامكان القياس
على نفس الاصل بل لا يصح القياس لان شرط الاصل ثبوت
حكمه بغير القياس كما تقدم لا يقال يجوز القياس على محل الفرض
للشبه لانا نقول شرط قياس الشبه تعذر قياس المعنى كما مر قاله
سم قوله في المسئلة المتنازع فيها احترز بذلك عن دعوى
المعترض ان ما استدل به المستدل عليه لا له في مسئلة اخرى
لا في المسئلة المتنازع فيها قوله على ذلك الوجه حال من ضمير به
العائد على ما ومعناه ان يكون الوجه الذي استدل به
المستدل هو الوجه الذي اعترض به المعترض واما ان كان
الدليل ذا وجهين فنظر المستدل لجهة والمعترض لاخرى فلا
يسمى قلبا ومن ذلك ان يكون استدلال المستدل بطريق المعنى
الحقيقي للفظ واستدلال المعترض عليه بطريق المجاز كان يستدل
الحنفي على توريث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول
المعترض هذا يدل على انه غير وارث لان ذلك اريد به
المبالغة في عدم كونه وارثا كما يقال الجوع زاد من لا زاد له
والصبر حيلة من لا حيلة له مع الجوع والصبر ليس زادا
ولا حيلة هذا مقتضى كلام الصفي الهندي ومقتضى كلام
الآمدي ان هذا من القلب فانه جعل القلب نوعين حيث
عرفه بقوله ان يبين ان ما ذكره المستدل يدل عليه لا له
او يدل عليه وله باعتبارين ثم قال والنوع الاول قل ان
يتفق له مثال في الاقيسة ومثاله من النصوص استدلال

وهو
القلب
والقوادح

الحنفي في توريث الخال بخبر الخال الخ وعليه فيكون قول المص
على ذلك الوجه مستدركا بخلافه على ما قبله فهو قيد لابد
منه عليه والظاهر ان المص انما مشى على ما ذكره الهندي فيما
وقد نقل الاتفاق على ان مثل هذا لا يسمى قلبا حيث قال
قيل هو اي القلب عبارة عن بيان ان ما ذكره المستدل يدل
عليه وينبغي ان يزاد عليه في تلك المسئلة بعينها وعلى ذلك
الوجه حتى يستقيم والا لم يكن مانعا اذ يدخل تحته ما يدل
عليه في غير المسئلة التي استدل هو به عليها او في تلك
المسئلة بعينها لكن على غير ذلك الوجه مثل ان يستدل
المستدل بنص بطريق الحقيقة والمستدل عليه يبني في تلك
المسئلة بطريق المجاز فان ذلك لا يسمى قلبا وفاقا قوله
ان صح ذلك المستدل به هو من كلام المعترض كما قاله الكمال
قلت وهو المناسب بقوله ومن ثم الخ وتنظر ثم فيه بقوله
وفيه نظر لان الظاهر ان صدور ذلك من المعترض غير
لازم ويوافق ذلك الامثلة المذكورة في كلام المص حيث
لا ذكر لهذا اللفظ فيها وحملها على النقصان بعيد اه ويؤيد
بان الامثلة المذكورة من المعرف لا من التعريف كما هو
واضح وقال شيخ الاسلام هو من تتمة الحد اذ لو لم يصح
لم يكن مصححا لمذهب المعترض ولا مبطلا لمذهب المستدل
وليس كذلك كما سيأتي ه قلت وقضية كونه من تتمة الحد
اشتراط كون الدليل صحيحا عند المعترض وهو مناف لقوله
ومن ثم الخ المفيد انه تارة يسلم صحته وتارة لا وبقوله
بعد معارضة عند التسليم قادح عند عدمه واما قوله

اذ

اذ لو لم يصح الخ ففيه انه لا يلزم من كونه خارجا عن الحد ان
لا يصح حتى يلزم ان لا يكون مصححا لمذهب المعترض ولا
مبطلا لمذهب المستدل فتامل والمراد بالصحة ان يكون
الدليل صحيحا في نفسه لا ما يتوهم من صحته من حيث دلالته
على مذهب المستدل لان ذلك ينافي دعوى المعترض انه
يدل عليه لا له قوله لان الغالب الخ تعليل للقولين
على اللف والنشر المرتب قال شيخ الاسلام اي فقوله لان
القلب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته علة للقول
الثاني وهو القول بان القلب تسليم للصحة مطلقا وقوله
ومن حيث لم يجعله له مفسد له علة للقول الثالث وهو
القول بان القلب افساد للدليل مطلقا قوله من حيث
جعله اي ما استدل به المستدل وكذا ضمير يجعله في قوله
ومن حيث لم يجعله قوله وعلى كلا القولين اي الاخيرين
وهما القول بانه تسليم للصحة مطلقا والقول بانه افساد
مطلقا قوله لا يذكر اي في الحد قوله ان صح اي ولما على القول
الاول فلابد من ذكره للاشارة الى احتمال تسليم الصحة
وعدمها مع القلب قوله وعلى المختار فهو مقبول اي وكذا
على القولين الاخيرين لكنه على الثاني معارضة فقط
وعلى الثالث قادح فقط على ما سيأتي فالمختص بالقول
الاول المختار الانقسام الى المعارضة والقدح واما القبول
فيشترك فيه الاقوال الثلاثة في القلب كما يفيده اطلاق
عد القلب من القوادح ثم ذكرا لاقوال المذكورة فيه وانما
اقتصر المص على تفريع القبول على الاول لكونه المختار وعنده

ولاختصاصه بالانقسام الى المعارضة والقدح وأما
قوله وقيل هو شاهد زور الخ فالظاهر انه مقابل للقبول
فهو مقابل للاقوال الثلاثة والحاصل انهم اختلفوا في
قبول القلب وعدم قبوله وعلى القبول قيل هو تسليم
مطلقا وقيل افساد مطلقا وقيل في بعض الاحوال دون
بعض فالدسم قوله معارضة عند التسليم قادح عند عدمه
ظاهر هذا الصنيع ان كلا من القسمين من القلب ولا
يخفى اشكاله في الثاني اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف
يتاتى الاحتجاج به على المستدل حتى يتصور القلب اللهم الا
ان يحمل هذا الصنيع على التسامح وان المراد انه عند التصريح
بالمنع لا يكون من قبيل القلب واوجه من هذا ان يقال
ان الاحتجاج به على المستدل باعتبار زعم المستدل فانه
يعتقد صحته فالدسم وهذه المعارضة تسمى قلبا ومعارضة
على سبيل القلب ايضا والمعارضة اقسام ثلاثة لان
المعارض ان كان عين دليل المستدل كما هنا سمي قلبا ومعارضة
على سبيل القلب او غيره فان كانت صورته كصورته سمي
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير بقي ان يقال جعله
القدح اذا كان معارضة لا يكون قادحا مناف لاطلاق انه
من القوادح ويجاب بان المراد في الاول بالقادح ما يعم
المفسد للدليل والموافق لدعوى المعارض وفي الثاني
ينفي القادح فيه نفي كونه مفسدا لا موافقا هـ شيخ الاسلام
قوله شاهد زور يشهد لك وعليك استفيد من كونه
شاهد زور انه غير مقبول وقوله يشهد لك وعليك كالدليل

على

على وجه كونه شاهد زور ووجه ذلك انه يشهد بالاثبات
والنفي لشيء واحد وهو دليل المستدل وذلك باطل
لاستحالته ولا معنى لكونه شاهد زور الا كونه شاهدا بباطل
سم قوله حيث سلمت فيه الدليل راجع لقوله عليك وقوله
واستدللت به الخ راجع لقوله لك فهو لف ونشر على غير
ترتيب اللف وقوله فلا يقبل تفريع على قوله شاهد زور
قوله وهو قسمان الخ لا يخفى ظهور هذا الصنيع في ان هذه
اقسام للقلب على كلا التقديرين كونه معارضة وكونه قدحا وهو
مشكل على الثاني اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتاتى
به للقالب تصحيح مذهبه او ابطال مذهب المستدل ويقوي
الاشكال ما مر عن شيخ الاسلام من انه عند عدم التسليم
مفسد للدليل اللهم الا ان يراد في هذا الظاهر بل انها اقسام
باعتبار التقدير الاول فقط وقد صرحوا برجوع تلك الاقسام
الى المعارضة فليتامل سم قوله صريحا قال شيخ الاسلام هـ
كالكمال حال من مذهب المستدل اي حال كون مذهب
المستدل مصرحا به في الاستدلال وهذا يؤخذ من كلام
الش بعد ذا في الكمال وهذا بخلاف قول الش فيما سيأتي
لابطال مذهب المستدل بالصراحة فان قوله بالصراحة
متعلق بابطال لا بمذهب المستدل هـ فان قيل ما ذكراه صحيح
لكنه غير متعين بل يجوز كونه حالا من ابطال فهو اوفق
ظاهر ما يأتي في قوله لابطال مذهب المستدل ويراد
بالابطال الصريح ابطال ما هو مصرح به في كلام المستدل
وبغيره ابطال ما لم يصرح به فيه ولا ينافي ذلك قول الش

فيما لعقد ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل لجواز
أن يكون المقصود به انه لما لم يصرح به كان ابطاله غير
مصرح به قلنا لا مانع من ذلك وان لزم منه اختلاف
معنى الابطال الصريح في كلام المص لانه على هذا التقدير
يكون المراد به في القسم الاول ابطال ما صرح به المستدل
وفي الثاني ابطال نفس مذهبه وان لم يصرح به لا ابطال
ما يستلزم ابطال مذهبه اذ مجرد هذا الاختلاف لا يمنع
ما ذكر بل الاختلاف لازم على التقدير الاول ايضا فان
الصراحة عليه جعلت في القسم الاول وصفا للمذهب وفي
الثاني وصفا للابطال **قوله** كما في بيع الفضولي الخ
يستفاد من هذا المثال ونحوه انه لا يجب في القلب ان
يريد المعترض بالاصل عين ما اورده المستدل به من كل
وجه بل قد يقع تفاوت بينهما ولا يكون مانعا من القلب
ولا من كونه قلب ما استدل به المستدل على ذلك الوجه
حتى لا يخالف تقييد المص كونه بقوله على ذلك الوجه
وذلك لان المستدل اراد بالاصل في هذا المثال شراء
الفضولي لمن سماه والمعترض اراد به شراه لنفسه ولم يقدح
ذلك في كونه من القلب ومن ذلك ما يأتي في مثال قلب
المساواة من اختلاف وجه استدلال القالب ووجه استدلال
المستدل وقول الش وهو احد وجهين عندنا كانه يشير
الى وجود شرط القياس ان الاصل متفق عليه هنا على احد
الوجهين ثم **قوله** في حق الغير اي غير العاقد وهو المراد بمن في
قوله لمن سماه **قوله** فيصح له اي للفضولي **قوله** فلا يكون

بنفسه

بنفسه قربة ليس هو الفرع المطلوب اثبات حكمه بل هو
مطوي اي فلا بد من ضميمة وهو الصوم لانه المتنازع
فيه كما سيأتي قاله الشهاب وهو انصاح للمتن والش قاله سم
قوله اذ هو المتنازع فيه تعليل للحصر في قوله وهي الصوم
لان العبادة اعم منه **قوله** لا ابطال لمذهب المستدل بالصراحة
لكن مع التعرض لمذهب المعترض **قوله** بالصراحة متعلق
بابطال وكذا قوله او بالالتزام والمراد بالصراحة الدلالة
بالمطابقة كما يشير اليه المقابلة بالالتزام **قوله** فلا
يتقدر غسله بالربع هذا ابطال لمذهب المستدل صريحا
لان ابا حنيفة يوجب مسح الربع فيما ذكر **قوله** فلا يشترط فيه
خيار الرؤية قال شيخ الاسلام كالكمال لو قال كغيره
فلا يثبت كان اولى لان اللازم للصحيح عند القائل بها
ثبوت ما ذكر لا اشتراطه **قوله** خيار الرؤية اي الخيار
الناشئ عن الرؤية اي رؤية المبيع الغائب الذي بيع
على الوصف **قوله** اذ القائل بها اي بالصحة في بيع الغائب
على الوصف **قوله** يقول بالاشتراط اي بثبوت الخيار للمشتري
عند رؤية المبيع **قوله** فيستوي جامدها ومائعها اي
جامد لها اي الطهارة ومائع لها كذلك وهو التراب
في الاول والماء في الثاني **قوله** ووجه التسمية بالمساواة
استفيد من ذلك ان الاضافة في قول المص قلب
المساواة من اضافة المسمى للاسم **قوله** وجه استدلال
القالب فيه غير وجه استدلال المستدل اي لان وجه
استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالمائع ووجه

مطلب القول بالموجب
[illegible]

استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة **قوله** القول بالموجب اي القول بموجب الدليل اي مقتضاه **قوله** وشاهده لم يقل ودليله لان المبحوث عنه هو القول بالموجب في الاحكام الشرعية والاية ليست فيها كذا قيل قلت وفيه انه لو كانت الاية في الاحكام الشرعية لقال ودليله مع انه قد عبر بالشاهد مثل هذا حيث قال فيما تقدم ومنه العكس وهو انتفا الحكم لانتفا العلة الخ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان السنة كالكتاب في الاستشهاد والاستدلال بها ولم يذكر المص وللمؤمنين مع ذكره في الاية ولعله للاشارة الى ان كلا من ثبوت العزة لهم واخراجهم المنافقين واخراج المنافقين اياهم في زعمهم بالتبعية له صلى الله عليه وسلم فهو المقصود بالذات بالعزة منه تعالى وبالاخراج من المنافقين في زعمهم وهو المخرج في الحقيقة للمنافقين ولا ينافي ذلك اعادة اللام في وللمؤمنين الدالة على تاكيد اثبات العزة لهم لانه للمبالغة في الرد على المنافقين واما قول الشهاب في قول الشارح والله ورسوله الا انه لم يتعرض للمؤمنين وان ذكروا في الاية موافقة للمتن هـ فغير شاف لو روود السؤال على المتن هذا وللمتامل ان يقول ما في الاية من قبيل القلب لصدق معنى القلب عليه فليتامل الجواب قاله سم قلت قد يقال القلب يثبت فيه للمحكوم عليه نقيض الحكم الذي اثبته له المستدل وفي القول بالموجب يثبت الحكم الواقع في كلام المستدل لمحكوم عليه غير الذي اثبته له المستدل فالمعارضة في القلب في الحكم

ط
تامل

مطلب الفرق بين
القلب والقول
بالموجب

وفي

وفي القول بالموجب في المحكوم عليه وايضا فالقول بالموجب انما يكون مع تسليم مقتضى الدليل وفي القلب ليس كذلك اذ مقتضى الدليل فيه غير مسلم كما هو واضح فاتضح الفرق بينهما فتامل ذلك **قوله** ولله العزة ولرسوله انما اعيدت اللام في قوله ولرسوله اشارة الى ان عزة الله لا تشارك عزة رسوله ومثل ذلك اعادة اللام في قوله وللمؤمنين اي للاشارة الى ان عزة نبيه صلى الله عليه وسلم لا تشارك عزة المؤمنين وهذا هـ لا ينافي ما مر عن سم من ان اعادة اللام في وللمؤمنين الدالة على تاكيد اثبات العزة لهم للمبالغة في الرد على المنافقين **قوله** لكن هم الاذل حاصله نقول بموجب هذا الكلام ولا نسلم ما ذكر لانه لا يلزم ما ذكر الا اذا كانت العزة لكم ولم تكن لكم فلا يلزم ذلك **قوله** وقد اخرجاهم قال الكمال عبارة شيخ المختصر والله ورسوله يخرجانهم وهي اولى لمطابقتها المضارع في قوله تعالى ليخرجن واولى منها ان يزاد على المتن وللمؤمنين فيقال والله يخرجهم ورسوله والمؤمنون لانه اتم طباقا للاية اذ يطابق في التعبير بالمضارع وافراد الاسم الكريم بالذكر وكذلك الرسول والمؤمنون دون جمع الرسول مع الاسم الكريم في ضميره وتعقبه سم بقوله اما قوله وهي اولى لمطابقتها المضارع الخ فيجاب عنه بان الشارح لم يقصد تتميم تصوير معنى القول بالموجب بل قصد الاخبار بتحققه في الواقع مبالغة في بطلان دليلهم واما عدم زيادة المؤمنين فقد تقدم جوابه واما عدم افراد الاسم الكريم بالذكر فجوابه انه اشار بجمعه صلى الله عليه وسلم مع الاسم الكريم في

ضمير واحد الى ان الموجود اخراج واحد وان الذي باشره
انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر الله معه للتبرك
ولكونه المقرر له قلت قوله ان الكلام يقصد الخ احسن منه
ان يقال انما عبر بالمضارع في الاية لكون الاخراج لم يتحقق
اذ ذاك وتعبير الشارح بالمضي لتحقق الاخراج ووقوعه فيما
مضى وفيه اشارة معنى القول بالموجب وقوله اشار بجمعه
مع الاسم الكريم الخ يقال عليه ما ذكره ينتج الافراد لا الجمع
المسند فيه الحكم لكل منهما واحسن منه واولى ان يقال
لان الواقع منه صلى الله عليه وسلم لا يكون الا موافقا لحكم الله
تعالى فالمنسوب اليه منسوب له تعالى فناسب الجمع لذلك
قوله وهو تسليم الدليل المطابق لقوله القول بالموجب
ان يقول تسليم المدلول اذ الموجب هو المدلول والقول
به هو تسليمه وقد تبع المص في هذا التعبير المختصر وقد شرحه
العضد بما ذكرناه وهو معنى قول المنهاج تسليم مقتضى
الدليل اي تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به عدم استلزام
الدليل لمحل النزاع وهو المشار اليه بقول الشارح بان يظهر عدم
استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول
من حيث الدلالة تسليما للدليل حسن التعبير بكل منهما
وقد يستغنى عن هذا كله بان قوله تسليم الدليل على حذف
المضاف اي مقتضى الدليل وقرينته قوله قبل القول
بالموجب قوله لمحل النزاع اي وهو الفرع المتنازع فيه
كالقصاص بقتل المثقل في المثال قوله كما يقال الى اخره
يبين بهذا مع ما بعده ان القول بالموجب يقع على اوجه ثلاثة

القول بالموجب على انحاء ٣

الاول

الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل
النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك كما اشار لذلك بقوله كما يقال
في المثقل الخ الثاني ان يستنتج منه ابطال امر يتوهم منه انه
ماخذ الخصم ومبنى مذهبه في المسئلة وهو يمنع ذلك فلا يلزم
من ابطاله ابطال مذهبه والى ذلك الاشارة بقوله وكما يقال
التفاوت في الوسيلة الى اخره قال الكمال واكثر القول
بالموجب من هذا القبيل لخفاء ماخذ الاحكام وقلما يقع
الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره غالبا نبه على
ذلك العضد وغيره الثالث ان يسكت عن مقدمة صغرى
غير مشهورة والى ذلك الاشارة بقوله وربما سكت
المستدل الخ اشار له شيخ الاسلام والكمال قوله فلا
ينافي القصاص اي فيثبت القصاص وهو الفرع المعين
لا عدم المنافاة كما يوهمه ظاهر العبارة بل ذلك من تتمة
الدليل كما يعلم مما ياتي وقد سبق للشارح مثل هذه العبارة
ولو اسقطت الفا كان اجلى لانها تفهم ان مدخولها هو
الفرع قاله الشهاب قوله ولكن لم قلت ان القتل بالمثقل
يقتضيه الخ لان عدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضي
ثبوت القصاص فقولك انه يقتضيه لا دليل عليه قوله
سلمنا عدم المنافاة قال العلامة يوهم انه دليل المستدل
وليس كذلك بل هو نتيجته فلينا ملم وكان وجه الايهام
المذكور اضافة التسليم الى الدليل في التعريف حيث قال
وهو تسليم الدليل ولك ان تمنع هذا الايهام بان اضافة
التسليم الى الدليل في التعريف لا يقتضي ايهام المثال ما ذكر

ملازمه

ولا يكون كذلك

إذ لا يفهم من قولنا قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص
كالإحراق إلا أن قولنا قتل بما يقتل غالبا هو الفرع
وقولنا كالإحراق هو الأصل وان مجموع الأمرين قياس
لنتيجة عدم المنافاة المذكورة وهذا أدل دليل على أن
متعلق التسليم في قولنا سلمنا عدم المنافاة هو نتيجة الدليل
لا نفسه بل هذا التمثيل قرينة ظاهرة على أن إضافة التسليم
في التعريف للدليل على حذف المضاف أي تسليم مقتضى
الدليل ليطابق التسمية بالقول بالموجب أي بالمقتضي بالفتح
ولو سلم الإبهام المذكور فهو كالعدم عند التأمل قاله
سم قوله وكما يقال التفاوت في الوسيلة الخ أي فيثبت
القصاص في القتل بمثقل كالقتل بمحدد لأنه إذ لا أثر
التفاوت في الوسائل غير مانع ثبت كون المثقل كالمحدد
فالفرع هو القتل بالمثقل والأصل القتل بالمحدد
والحكم ثبوت القصاص والعلة ما أشار له بقوله التفاوت
في الوسيلة الخ وهو دليل فيتضمن قياس الوسيلة
على المتوسل إليه وعليه يتوجه القول بالموجب كما أشار له
الشارح والمص قوله سلم أن التفاوت الى آخره أي وهو
مقتضى الدليل المذكور قوله لا يلزم من إبطال مانع أي
وهو هنا التفاوت في الوسيلة الذي أبطل كونه مانعا
قوله انتفا الموانع أي باقي الموانع كلها قوله ووجود
الشرائط والمقتضي عطف على انتفا قوله متوقف على
جميع ذلك أي المذكور من انتفا جميع الموانع ووجود
الشرائط ووجود المقتضي قوله تعريضا أي علة لقوله

تعنيه

تأمل بأن الذي يظهر أن
الفرع هو القتل
بمثقل وأما
قوله القتل بما
يقتل غالبا فجامع
بين الفرع المذكور
والأصل

صح
....
الإبرير
.... وجود

تعنيه أو الاستدلال وقوله بالاستدلال أي بقولك
قتل بما يقتل غالبا كما يدل عليه قوله من منافاة القتل
بالمثقل للقصاص وهو بيان للذي تعنيه فهو تفسير
لاسم الإشارة في كلام المص قال شيخ الإسلام بجعله راجعا
للمثال الأول ولو فسره بقوله من منع التفاوت في الوسيلة
ليرجع الى المثال الثاني لكان أقرب وموافقا لكلام غيره ه
وكان وجه كونه أقرب ما بينه شيخ الإسلام قبل ذلك من
أن المثال الأول مثال للنوع الأول من القول بالموجب
الذي ليس المقصود فيه استنتاج إبطال ما يتوهم أنه
مأخذ الخصم ليناسب أن يقول المعترض ليس هذا مأخذي
بل المقصود منه استنتاج ما يتوهم أنه محل النزاع أو لازمه
وإن صح أيضا كونه مثالا للنوع الثاني كما ذكره سم
وقد أطال في المقام فراجعه قوله لأن عدالته علة
تصديقه ولا تنافي بين تعليل المختار بأن عدالته تمنعه من
الكذب وتعليل مقابله بأنه قد يعاند مع أن العناد يوقع
في الكذب لأن المراد أنه ظاهر العدالة ومن شأنها انتفاء
الكذب وهذا لا ينافي أنه قد يمنع لأن الكذب لا ينافيها
قاله سم قوله وربما سكت المستدل أي بقياس منطقي اقتراني
ونظمه كما يؤخذ مما يأتي الغسل والوضوء قربة وكل ما هو
قربة يشترط فيه النية فينتج الغسل والوضوء يشترط
فيهما النية قوله عن مقدمة أي من مقدمتي دليله وهي
الصغرى في المثال قوله فيرد القول بالموجب أي موجب
المقدمة المذكورة وهي الكبرى في المثال قوله كما يقال أي من

طرف مالك وا الشافعي قوله ورد عليه منع ذلك اي منع
انها قربة كان يقول المعترض انهما للنظافة ولا قربة فيهما
قوله وخرج بحث القول بالموجب اي خرج الايراد المذكور
عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم للدليل وهذا
منع له قوله القدح في المناسبة اي بابدا مفسدة راجحة او
مساوية بنا على ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافا للامام
قوله وفي صلاحية افضا الحكم الاوضح اذ لو قال وفي
صلاحية الحكم لافضائه كما يدل عليه كلام الشارح الى لان
الصلاحية وصف للحكم وقد يقال لما كانت الصلاحية
سببا في افضائه صح اضافتها اليه من اضافة السبب
الى المسبب والمعنى الصلاحية التي هي سبب لافضا الحكم
اشار له سم قوله الى المقصود اي الحكمة قوله وفي الانضباط
اي كالقدح في المشقة اذا علل بها جواز القصر بانها غير
منضبطة قوله او الظهور اي كالقدح في المراضاة المعلل
به انعقاد البيع بانها امر خفي لا يطلع عليه قوله وجوابها
ايه الاربعة اي جواب القدح فيها قوله بالبيان اي ببيان
سلامة الوصف مما قدح به فيه اما القدح في المناسبة
فجوابه ببيان رجحان المصلحة على المفسدة واما القدح بعدم
الانضباط كما في المشقة في الفرض المذكور فجوابه ببيان
الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هي في نفسها
منضبطة واما القدح بعدم الظهور كما في تعليل انعقاد
البيع بالمراضاة فجوابه ان ظهور المراضاة بسبب ظهور
ما يدل عليها وهو الصيغة واما القدح في الصلاحية فاشار

الى

وجه القدح في المناسبة

الى جوابه الشارح قوله هو بدا مفعول مطلق مبين للنوع
ويصح جعله حالا من تحريم على رأى س قوله المقصود نعت
للعدم قوله لذلك اي للافضا المذكور قوله غير مشتهاة اي عادة
قوله او الفرع اومانعة خلو فتجوز الجمع واما قوله وقيل
اليهما فضعيف بالنظر الى حصر الفرق فيه قوله بجعل
مانعا من الحكم اي فيكون ذلك معارضة في الفرع لان المانع
من الشيء وصف مقتض لنقيضه قوله مثاله على الاول
بشقيه اي لكل شق مثال قوله الطهارة بالتراب فالتراب
قيد في الاصل وخصوصه فيه يجعل شرطا للحكم وهو وجوب
النية المضعف للتراب قوله وقد ذكر الآمدي حاصله اعتراض
على المص بانه احال بقوله وهو راجع الى المعارضة الخ
على ما لم يذكره لا سابقا ولا لاحقا بخلاف الآمدي فانه قبل
ذكر ان رجوع الفرق الى المعارضة فيما ذكر بين ان مسمى
المعارضة في الاصل ابدا قيد في العلة وفي الفرع ابدا
مانع من الحكم فاحال هذا المجمل على التفصيل السابق قوله
وان قيل انه سؤالان اي اعتراضان بناء على رجوع الفرق
الى المعارضتين في الاصل والفرع اذ لكل معارضة
سؤال قوله لانه يؤثر الى آخره اي لان الفرق يؤثر في جمع
المستدل بين الاصل والفرع في العلة الذي هو مقصود
القياس قوله المختلفة اي لان الاعتراض في ابدا قيد في
العلة وفي الفرع ابدا مانع من الحكم قوله وهو تمهيد لمسئلة
تتعلق بالفرق وهي قوله ثم لو فرق بين فرع واصل منها
كفى قوله وان جوز علتان قد يستشكل الفرق فان تجويز

وجه الفرق من القوادح

العلتين في القياس باعتبار كل منهما ولا سيما والمراد بهما
ما فوق الواحد فيشمل الاكثر من علتين ولا حصر له لا يخلو
عن انتشار الا ان يجاب بانه اقل وظاهر ان التعدد يروان
جوز علتان مع اتحاد الاصل اولا في الجملة والا فتجويز العلتين
صادق مع تعدد الاصل سم **قوله** وقد لا يحصل انتشار قوة
الكلام تفيد ان الغرض من هذا الكلام دفع استدلال
الصحيح بالانتشار وفيه نظر لان الظاهر انه ليس مراد
الصحيح ان الانتشار لازم لظهور انه قد لا يوجد فلا يسع
احدا دعوى لزومه بل مراده انه قد يحصل الانتشار وح
لا يظهر كون ما ذكره دافعا لذلك الاستدلال فليتامل **قوله**
لانه يبطل جمعها المقصود المقصود ان جمع تلك الاصول
اعم من ان يكون الالحاق بكل منهما او بمجموعهما بقرينة
المقابل المفصل وح فوجه بطلان هذا الجمع بالفرق المذكور
ظاهر فيما اذا كان الالحاق بمجموعها واما اذا كان بكل منها
فمحل خفا ووجهه انه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين
الفرع وبين كل منها بل بين الفرع وبين بعضها لكن بطلان
الجمع بينه وبين كل منها لا يقدح لا يظهر فيه القدح بمعنى
بطلان التمسك في حكم الفرع لان التمسك ببعضها كاف
في اثبات حكمه فكيف حكم بالقدح على وجه الاطلاق اللهم
الا ان يكون المراد ابطال التمسك بالجميع من حيث الجميع
فللمستدل ان يعود ويتمسك بالبعض الا ان ذلك خلاف
ظاهر كلامه بل ظاهره انه بمجرد ذلك يبطل التمسك وينقطع
المستدل ما لم يجب ويوجه بان مستنده تلك الاصول

لا بعضها

لا بعضها وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق
ببعضها ثم رايت شيخنا الشهاب قال قضيته انه بعد ذلك
لا يصح ان يتمسك بشيء منها في ذلك الحكم وكانه بالنظر
لمناظره فليتامل **قوله** لاستقلال كل منها اي في نفسه
وان قصد الالحاق بالمجموع والثالث يقول في هذا لم يعتبر
استقلال كل منها واحد فليتامل سم **قوله** ان قصد الالحاق
بمجموعها ليس هذا من تعدد الاصول الذي هو موضوع
المسئلة الا ترى كيف فسره الش بقوله بان يقاس على كل منها
قال العلامة وصوابه ان المراد بتعدد الاصول تعدد
امور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه اعم من ان يقع القياس
على كل منها بانفراده او يقع على مجموعها فظهر ان الالحاق
بمجموعها من تعدد الاصول لانه الحاق بمجموع امور يصلح
كل منها للقياس عليه بانفراده فقد وجد فيه تعدد الاصول
بذلك المعنى ولا ينافي ذلك قول الش بان يقاس على كل
منها اما لانه على وجه التمثيل فانه يستعمل بان في موضع كان
كما علم من عادته واما لان المراد بكل منها اعم من الكل الجميعي
والكل المجموعي واما لان المراد بكل منها اعم من ان يكون
على انفراده او في جملتها قاله سم ولا يخفى ما فيه **قوله**
قيل يكفي لحصول المقصود هذا يوافق قوله في جانب
الفرق وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها لانه على ذلك القول
لا يكفي في القدح الا الفرق بين الفرع وجميع الاصول
وح لا يكفي في جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن
واحد لانه ح لم يحصل الفرق بين الجميع الذي هو شرط القدح

على ذلك القول فلعل قايلهما واحد سم قوله لضد ذلك
الحكم اي الذي رتبه عليه المستدل قوله كتلقي التخفيف
من التغليظ اي كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ وكذا
القول في الباقي واعلم ان التخفيف والتغليظ ضدان
وكذا التوسيع والتضييق واما الاثبات والنفي فنقيضان
ولهذا اشار اليه بقوله لضد الحكم او نقيضه قوله وعكسه
اي تلقي النفي من الاثبات وهو الرابع الاتي في كلام الشارح ولم
يمثل المثالث وسيأتي مثال له عند قوله والرابع قوله فعظم
الجناية يناسب تغليظ الحكم قال الشهاب رحمه الله تعالى قد
يقال هذا منه لان المراد لا يكفره الكفارة انتهى وحاصله
ان لقائل ان يقول هذا من تغليظ الحكم لان المراد ان عظم
هذه الجناية اقتضى ان لا تكفرها الكفارة ولا يجبر لضعفها
عن ذلك فلا تجب ويمكن ان يجاب عن هذا بان كون
الكفارة لا تجبر هذه الجناية لا يقتضي عدم الوجوب
لان التغليظ لم ينحصر في الجبر بل قد يقصد به الزجر فينبغي
التغليظ بوجوب الكفارة زجرا على ان عظم الجناية لو سلم
انه ينافي الجبر انما ينافي الجبر اساسا بحيث يرفع اثر الجناية
مطلقا اما الجبر بمعنى التخفيف للجناية فلا مانع منه بل يمكن
ان يقال ان ايجاب الكفارة مع انتفا الجبر ابلغ في التغليظ
ويفارق الردة بانه صح بحتم قتله وعدم قبول العفو الى
شيء اخر فليتامل قاله سم قلت قد يقال الكفارة انما
شرعت حيث يسقط معها الطلب ما عدم السقوط فلا
وما نحن فيه من هذا القبيل لوجوب القصاص على القاتل

عمدًا

عمدا فليتامل قوله على وجه المرفق المراد به الرفق بالمالك
والمساهلة في شانه قوله لا يناسب دفع الحاجة المضيق
اي فان المناسب له الفور قوله والرابع الخلم يحتمل
للثالث قال الكمال ويمكن التمثيل له بقول من يرى صحة
انعقاد البيع في المحقر وغيره بالمعاطاة لمن يرى صحة
الانعقاد بها في المحقر خاصة بيع لم يوجد فيه الصيغة
فينعقد كالمحقر فان انتفاء الصيغة يناسب عدم
الانعقاد لا الانعقاد قوله يناسب الانعقاد لا عدمه
اي فقد استنبط النفي من الاثبات قوله ثبت اعتباره
الى اخره فيه الفصل بين المصدر ومعموله بمعمول غيره
والمصدر قوله اعتباره ومعموله قوله في نقيض الحكم
ومعمول غيره الذي فصل به قوله بنص او اجماع فانه
متعلق بثبت والفصل بين المصدر ومعموله ممتنع
قال في التسهيل ومعموله اي المصدر كالصلة في منع
تقديمه وفصله ويضمر عاملا فيما اوهم خلاف ذلك ويمكن
الجواب بجعل قوله بنص الخ متعلقا بالمصدر رابضا
اي ان اعتباره بالنص او الاجماع في نقيض الحكم
قد ثبت فليتامل وقول المصنف في نقيض الحكم كان عليه
ان يزيد او ضده وقد يقال اراد بنقيض الحكم ما يشمل
ضده اشار له سم قوله اعتبرها الشارع علة للطهارة
لو زعم من جهة المخالف بانه يحتمل ان يكون امتناعه
صلى الله عليه وسلم لاجل ما روي ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب لا لاجل نجاسته ورد بانه خلاف ظاهر تعليله

صلى الله عليه وسلم عدم الدخول بعدم سبعية
الكلب كما اشار له بقوله السنور سبع وعدم السبعية
اعم من عدم دخول الملائكة لتحققها في غير الكلب من
الحيوانات كالطيور مع دخول الملائكة فلا يناسب
تعليل عدم الدخول به وفيه انه يلزم مثله في التعليل
المذكور فان عدم السبعية اعم من النجاسة اشار له سم
قوله فقال السنور سبع هذا يدل على انتفا السبعية
عن الكلب فلا يصح كونه جامعا في القياس المذكور اللهم
الا ان يقال فساد الوضع فيما ذكر على سبيل التنزل في
اعتباره جامعا وايضا فالقياس المذكور غير صحيح لعدم
الجامع فيه قال سم ثم ينبغي التامل في معنى السبع ما هو
حتى كان السنور منه دون الكلب كما اقتضاه الفرق
المذكور وقد فسر في القاموس السبع بالمفترس من الحيوان
قوله ليستحب تكراره اي المسح فيستحب تكراره قوله
كالاستنجا بالحجر اي الاستجمار به بجامع ان كلا مسح قوله
فيقال المسح في الخف لا يستحب اجماعا اي فجعل المسح جامعا
فاسد لانه ثبت اعتباره اجماعا في نفي الاستحباب وهو
نقيض الاستحباب قوله اي قسمي فساد الوضع القسم الاول
هو المشار اليه بقوله بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة
لاعتباره في ترتيب الحكم عليه الخ والقسم الثاني هو المشار
اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره الى اخره
وحاصلهما تلقي الشيء من ضده او نقيضه وكون الجامع
ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم او ضده واما ما قيل

هن

من انه كان الاولى ان يقول وجوابها ليعود الضمير
على اقسام فساد الوضع الاربعة المذكورة في المتن والقسم
الخامس الذي زاده الش وان ترجيعها الى القسمين المذكورين
تكلف ممنوع وقد اوضح ذلك سم فراجعه قوله بتقدير
كونه اي دليل المستدل كذلك اي على الهيئة الصالحة
لاعتباره كما اشار له الش بقوله فيقرر الخ قوله كالارتفاق
ودفع الحاجة في مسئلة الزكاة اي فالمستدل نظر لجهة
الرفق بالمالك والتسهيل عليه المناسب التراخي والتوسع
والمعترض نظر لجهة دفع حاجة الفقرا المناسب الفور
والتضييق قوله ويجاب بالنصب عطفا على يكون من قوله
كان يكون قوله بان غلظ عليه فيه بالقصاص الخ اي فلم
يتلق التغليظ الا من التغليظ لان المتلقي من القتل
العمد العدوان هو وجوب القصاص لا نفي وجوب الكفارة
فالمتلقي من التغليظ تغليظ مثله قوله وعن المعاطاة بان
عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة اي فالمتلقي نفي عن
نفي مثله لا عن اثبات كما توهم المعترض وبقي الجواب عن الاعتراض
على القسم الثالث الذي ذكرناه عن الكمال المعترض فيه بان
المناسب ترتب عدم الانعقاد على عدم الصيغة لا الانعقاد
المذكور كما فعل المستدل وحاصل الجواب ان يقال الانعقاد
المذكور مرتب على المعاطاة لا على عدم الصيغة فالثبوت
المذكور وهو الانعقاد متلقى من ثبوت مثله وهو المعاطاة
لا من نفي قوله ويعبر عطف على قوله فيقرر الخ قوله كون
الجامع الخ اي الجامع الذي قال المعترض انه معتبر في نقيض الحكم

قوله ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لمانع قال
العلامة وتبعه الشهاب فيه دفع فساد الوضع لكنه يلزمه
النقض وقد تقدم انه قادح ولو لمانع وقد يجاب بانه
قد تقدم من جملة الاقوال انه قادح الا اذا كان التخلف
لمانع او فقد شرط وانه منقول عن اكثر الفقها فيكون
ما ذكره ههنا مبنيا على هذا القول على ان ما ذكره الم ليس
من مخترعاته بل منقول عن غيره فيحتمل ان يكون قائله لا
القائل بذلك التفصيل في النقض قاله سم قوله في بحسب الاعتبار
التبييت اي في الادا اي في وجوب تبييت النية في الصوم
الادا قوله فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى الخ ليست
في الاية المذكورة معارضة اصلا اذ لا يؤخذ منها
ما يقتضي التبييت ولا عدمه اذ ليست مسوقة لبيان
الصوم بل لبيان اجر فاعله كغيره مما ذكر معه قوله
من غير تعرض للتبييت يرد عليه انه لو صح استلزام عدم
التعرض للشي الصحة بدونه استلزم عدم التعرض للنية
ايضا للصحة بدونها فان قا لو اعدم التعرض يستلزم بشرط
عدم ثبوت ما يخالف وقد ثبت المخالف في النية قلنا
لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف ايضا في التبييت وهو خبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام سم قوله وذلك
مستلزم لصحته دونه يقال في دفعه ان اريد انه مستلزم
لصحته دونه في الجملة كما في النفل فمسلم ولا يفيد وان اراد انه
مسلم مستلزم لصحته دونه دائما فممنوع لمخالفته خبر من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له شيخ الاسلام قوله

كالمختلطات

كالمختلطات اي الاشيا المخلوطة بغيرها كالعجين مثلا
لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيئين المختلطين
او الاشيا المختلطات قوله مخالف للاجماع السكوتي قال
العلامة هذا الاجماع ينفي حرمة النظر اليها وذلك هو
معنى وجود العلة في الفرع وحاصل ما اشار اليه
ان الكلام فيما اذا تحقق القياس بان وجد ما يعتبر فيه
لكنه خالف نصا او اجماعا وهذا المثال ليس كذلك لان
العلة هي حرمة النظر وهذا الاجماع دل على انتفائها
فلم توجد في الفرع فلم يتحقق القياس لكنه خالف ما ذكرا ذ
لم يعتبر وانتفى فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة اعم
من ان يصح القياس ام لا ومما يصرح بذلك ما قرروه في
توجيه كون فساد الاعتبار اعم من فساد الوضع وما سيذكره
المص والاوجه فالكلام من القدح بمجرد مخالفة النص او
الاجماع اعم من ان يتحقق مع ذلك قادح اخر كانتفاء وجود
العلة في الفرع ام لا فعلى الاول يتحقق القدح من جهتين
الا ان المقصود هنا القدح من احدى الجهتين قاله سم قوله
وهو اعم من فساد الوضع ظاهره انه اعم منه مطلقا وقضيته تعبيرهما
انه اعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الم وصدق فساد الوضع
فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب
الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا
يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص
او اجماع له فما قيل من ان فساد الوضع اعم ومن انهما
متحد ان سهو قاله شيخ الاسلام قوله وله تقديمه على

المنوعات وتاخيره اي للمعترض بفساد الاعتبار بتقديمه
على المنوعات وتاخيره عنها واما مانع في ذلك اما في صورة تقديم
المنوعات عنه فقط هو لانه ترقى من الاضعف وهو المنع لعدم
تمام كفايته الى الاقوى وهو دليل النص او الاجماع واما في
صورة تاخيرها عنه فلان فيه تاييد الدليل النقلي بالعقلي
ومثال ذلك ما لو قيل يحرم الربا في البر لانه مكيل كالجص فيقول
له المعترض لا نسلم ان الكيل علة لعدم حرمة الربا لوجوده في الارز
مع انه ربوي ثم ما اقتضاه دليلك من عدم حرمة الربا في البر
مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا ولا نسلم ان الكيل
علة عدم حرمة الربا **قوله** اي منع كون العلة انما عبر بذلك
ليتعين للتامة ولو عبر بقوله اي منع كونه علة صدق بالناقصة
مع انها ستاتي في قوله ومنه منع وصف العلة مع قبول منعها
قال سم اي فيقول المعترض منع علية الوصف اي منع الوصف
بتمامه اي منع علية الوصف الذي جعله المستدل علة
قوله والاصح مقبول اي كونه قادحا **قوله** لاداته الى
الانتشار قد يجاب بانه انتشار لتتميم المطلوب فلا يضر **قوله**
وجوابه باثباته الخ مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في
الارز كالبر لعلة الطعم فيقول المعترض لا اسلم ان العلة
الطعم بل هي الكيل فيجيبه المستدل بقوله ثبتت علية
الطعم بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا **قوله**
اي من المنع مطلقا قال الكمال تنبيه على ان الضمير في منه
غير عائد الى منع العلية كما زعمه الشيخ ابو زرعة بل الى
المنع مطلقا بدليل انه جعل منه منع حكم الاصل وبدليل

ان

ان منع وصف العلة مقبول جزما وقبول منع العلة فيه الخلاف
ه وحاصله ان الضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده
ومثله يقع كثيرا وقال شيخ الاسلام ولو قال بدل قوله مطلقا
المطلق كان اولى ه وكان مراده ان قوله مطلقا يفهم منه ان
المعنى كل منع وهو خلاف المراد اذ ليس منع ما ذكر من كل منع
بخلاف المطلق اذ يفهم معنى المنع من غير تقييد قال سم قلت
ايضاح ذلك ان المنع مطلقا معناه المنع سواء كان منع علية
الوصف او لا وح فيخل قوله اي من المنع مطلقا الى ان منع
وصف العلة فرد من افراد المنع سواء كان منع علية الوصف ام لا وهو
غير صحيح اذ ليس منع وصف العلة من افراد منع وصف العلية كما هو
بين بخلاف قولنا المنع المطلق فان معناه المنع الغير المقيد ه
فتامله فان قيل هذا ينتج ان ما قاله الكمال هو الصواب لا ما قاله
الاول قلت لا لحمله على ان معنى قوله اي من المنع مطلقا انه منه
حال كونه مطلقا اي غير مقيد فيرجع الى ما قاله شيخ الاسلام
فتامل **قوله** كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع المراد كقولنا في
الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسدات الصوم
وعبارته غير موفية بهذا اذ ظاهرها ان الكلام مسوق للاستدلال
على افساد الصوم بغير الجماع ومحاولة الشارح بزيادة قوله من غير
كفارة غير مفيدة شيئا وكان الاوضح ان لو قال كقولنا في تخصيص
الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصوم **قوله**
بان الشارع رتبها عليه قد يقال لا ترتيبها على الجماع لا يستلزم
اختصاصها به فالمفهوم من الحديث ان الجماع موجب للكفارة
لا ان لا موجب لها الا الجماع كما هو واضح **قوله** كما تقدم اي في بحث

الايمان المسالك قوله وكان المعترض ينقح المناط الخ
تعبيره بكان يدل على ان ذلك ليس تنقيحا للمناط ولا تحقيقا
له حقيقة وكان وجهه ان تنقيح المناط كما تقدم حاصله
الاجتهاد في حذف بعض الاوصاف وتعيين الباقي للعلية
وليس هنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط ووجه
شبهه بتنقيح المناط ان المانع غير قابل بان هذا الوصف
معتبر في العلية بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتبار واذا
حذفه عن الاعتبار تعين الباقي فاشبه حذف البعض بالاجتهاد
وتعيين الباقي للعلية وان تحقيق المناط كما تقدم ايضا
اثبات العلة في احاد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا
لان حاصله ان العلة المعلومة المسلمة قد يخفى وجودها
في بعض الصور فيبين المستدل وجودها في ذلك البعض
كبيانه ان السرقة التي هي اخذ المال خفية من حرز مثله
بلا شبهة وهي علة القطع موجودة في النباش وما نحن فيه ليس
كذلك ووجه الشبه ان المعترض لما منع الوصف الذي
هو علة في الجملة لانه معتبر في العلة ثم اثبت المستدل
اعتباره فيها اشبه اثبات العلة في احاد صورها سم
قوله بل ينتهي اي كما تنتهي الصلاة مثلا بالفراغ منها وليس
ذلك ابطالا لها قوله اخذا من التفريع الاتي اي وهو قوله
فان دل المستدل الخ فانه مفرع على عدم القطع ووجه
الاخذ المذكور ان التفريع على احد اقوال محكية دون غيره
منها يؤذن برجحانه قاله شيخ الاسلام وقوله يؤذن برجحانه
اي غالبا فاندفع قول سم وفيه نظر لجواز التفريع على غير

الراجح

الراجح لغرض ما لغرابة المفرع عليه او اشكاله او توهم عدم
صحته قوله لتوقف القياس الخ علة لعدم الانقطاع الذي
افاده قوله لا اي واذا كان القياس متوقفا على ثبوت حكم
الاصل لتحققه به فيحتاج المستدل الى اثباته وح فلا ينقطع
قوله الى غيره اي وهو اثبات حكم الاصل قوله ان كان ظاهرا اي
ان كان منع حكم الاصل ظاهرا وقوله يعرفه اكثر الفقهاء تفسير لقوله
ظاهرا قوله يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث اي للجدل عرفا
ومراسم في كل مكان فان عد اهل المكان الذي فيه البحث ذلك
قطعا للمستدل فهو كذلك والا فلا ولا يخفى بعد هذا القول
قوله لانه لم يعترض المقصود اي لان المعترض لم يعترض المقصود
وهو الفرع قوله في الملخص والمعونة هما كتابان للشيخ ابي
اسحاق الشيرازي المذكور قوله بل له ان يعود ويعترض الدليل
اي ولا ينقطع الا بالعجز كالمستدل قاله شيخ الاسلام قوله
لخروجه باعتراضه عن المقصود اي وهو الاعتراض على حكم الاصل
الى غيره وهو الاعتراض على الدليل واجيب من طرف المختار بمنع
كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يتم به قوله ممنوع
مرتبة اي كل منها مرتب على تسليم ما قبله قوله لا نسلم حكم الاصل
الخ مثاله ان يقول المستدل النبق ربوي لعلة الكيل كالتمر
فيقول له المعترض لا نسلم ان التمر ربوي سلمنا ربويته لكن
لا نسلم ان هذا الحكم من الاحكام التي يجري فيها القياس سلمنا
ان الحكم المذكور لما يقاس عليه لكن لا نسلم انه معلل لم
لا يقال معلل لا يقال انه تعبدي سلمنا انه معلل لكن لا نسلم ان
علته الكيل لم لا يقال العلة غيره سلمنا ان العلة الكيل لكن لا نسلم

وجودها في الفرع لمن وجود العلة المذكورة في الاصل وهو
التمر لكن لا نسلم انها متعدية لغيره كالنبق في المثال لم لا يقال
ان الوصف المذكور قاصر سلمنا التعدية للعلة المذكورة وهي
الكيل لكن لا نسلم وجودها في الفرع وهو النبق في المثال اي
لا نسلم انه مكيل لكن قول الشارح سلمنا ذلك اي انه مما يقاس عليه لا يمنع
منع تعليله لان تعليله لازم لكونه مما يقاس فيه اذ ما لم يعلل
لا يمكن تعدية حكمه الى غيره لاجل وجود علة حكمه في ذلك الغير
وتلك التعدية هي معنى القياس فتسليم انه مما يقاس فيه ومنع
كونه معللا متنافيان لا يجتمعان وكذا قوله سلمنا ذلك يعني
ان هذا الوصف علة ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل
ايضا لانه يلزم من كون الوصف علة حكم الاصل وجود الوصف
في الاصل والا فلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة
حكم الاصل ومنع كون الوصف موجودا في الاصل متنافيان
لا يجتمعان ويجاب عن الاول بانه ليس المراد بكونه مما يقاس
فيه انه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل
المراد انه من النوع الذي يقبل القياس عليه ككون
نوعه غير نوع الكفارات والاسباب والشروط والموانع
وغير ذلك على ما تقدم فيها ولا يلزم من كونه من ذلك النوع
الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتاتى
القياس عليه وعن الثاني بانه لا منافاة بين كون ذلك
الوصف علة حكم الاصل وعدم وجوده في الاصل لانه يجوز
ان يكون للحكم علتان احداهما موجودة في جميع افراد الاصل
والاخرى غير موجودة في بعض افراده فغاية الامر انها قاصرة

عن

عن بعض الافراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم
بيانه فان اريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه
تلك الاخرى صدق على الحكم ان ذلك الوصف علة لانه احدى
علتيه وان لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك
الوصف وصدق ايضا انه لم توجد فيه اي ذلك الوصف
بحيث تصور كون الوصف علة حكم الاصل اي في الجملة
وان لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع وجوده في بعض
افراد الاصل امكن تسليم ان الوصف علة حكم الاصل
مع منع وجوده في ذلك الاصل الذي اريد القياس عليه
غير ان هذا الجواب لا ياتي على ما صححه المص من امتناع
التعليل بعلتين فليتامل على ان التسليم لا يلزم ان يكون
معناه قبول ذلك المسلم واعتقاده حقيقة بل قد يكون
معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى سلمنا
كذا الا نتعرض ذلك ولا نعترض به بل اقتصر على الاعتراض
بشيء اخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده
ذكر ذلك شيخنا الشريف الصفوي رح فلا منافاة بين
تسليم كون الشيء مما يقاس عليه ومنع انه معلل ولا بين تسليم
ان هذا الوصف علة ومنع وجوده وجوده فيه لجواز ان
يكون التسليم بهذا المعنى فليتامل قاله سم قلت استعمال
التسليم في معنى عدم التعرض مع كونه خلاف المعهود في كلامهم
قد لا يظهر معه معنى الترتيب المذكور فتامل قوله بالعلة
مع الاصل وهو الرابع مع الخامس واما السادس فيتعلق
بالعلة فقط والسابع بها مع الفرع قوله ان اريد ذلك

اي الدفع عن كلها قوله وهو جوازها اي الممنوعات المعلومة
اي التزاما من الجواب عنها اذ لا يجاب الا عن ايراد جائز
واما غير الجائز فلا يعتبر حتى يجاب عنه قوله جواز ايراده
المعارضات اراد بالمعارضات الاعتراضات الشاملة
للنقوض وغيرها فلا اشكال ح في تقسيمها الى المعارضات
وغيرها قوله او المعارضات في الاصل او الفرع المعارضة
في الاصل كما مر ابدا خصوصيته في الاصل بجعلها من علته
بان تكون شرطا للحكم والمعارضة في الفرع ايضا كما مر ابدا
خصوصيته في الفرع بجعلها مانعا من الحكم قوله لانها كسؤال
واحد اي لاعتراض واحد قوله وكذا يجوز ايراد المعارضات
من انواع الخ قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذي
هو ظاهر عبارة المص اشارة الى انه غير مراد لان ايراد
المعارضات من انواع لم تعرف مما ذكره المص اذ لم يذكر الا
الا الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لا يدل على جواز
الايراد من انواع سم قوله وان كانت مترتبة قضية هذه
المبالغة ان غير المترتبة اولى بالجواز من المترتبة ووجه
ذلك يعلم من التوجيه الاتي للثالث المفصل سم قوله
لان تسليمه تقديري تعليل لجواز المترتبة الذي تضمنته
هذه المبالغة دفعا لتوجيه التفصيل الثاني وقوله تقديري
اي سواء عبر بنحو سلمنا او بنحو ولئن سلمنا سم قوله ودفع بان
تسليمه تقديري اي فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل
الاخير ضائعا سم قوله مثال النوع ان يقال الخ قال شيخ
الاسلام مثال للنوع في المعارضات غير المرتبة ومثاله في

المرتبة

المرتبة ما ذكر انه علة منقوض بكذا او لئن سلم فهو منقوض
بكذا اهـ وهو مشعر بان مثال المرتبة متروك في المتن ولك
وفيه نظر لان ما ذكره المص بقوله وقد يقال الخ مثال للنوع في
المرتبة وهذا النكتة عدم تمثيل الش له واقتصاره على امثلة
النوع في غير المرتبة والانواع مترتبة كانت او غير مترتبة
فليتامل سم وحاصله ان الاعتراض اما من نوع واحد او من
انواع وفي كل اما ان يكون مع الترتيب او مع عدم الترتيب
فالاقسام اربعة ذكر المص واحدا وهو الاعتراض بامور
مترتبة من نوع واحد وذلك قوله وقد يقال الخ والامثلة
الثلاثة الباقية كلها الش بقوله مثال الفرع الخ اي مثال
الاعتراض بما هو من نوع واحد غير مرتب وذلك واضح من
المثال وكذا ما بعده من مثال الانواع غير المرتبة والانواع
المترتبة قوله ومنها اختلاف الضابط اي دعوى اختلاف
الضابط والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة
المقصودة كما فسره بذلك السيد قوله وجود او مساواة
منصوبان على التمييز المحول عن المضاف اي لعدم الوثوق
بوجود الجامع او مساواته اي لان اختلاف ضابط الاصل
والفرع يظن به اما عدم وجود الجامع ولا يلزمه نفي المساواة
او عدم المساواة وان كان الجامع موجودا ولسم هنا كلام
فراجعه قوله فاين الجامع بينهما اي بين الضابطين
حتى يتحقق الجامع بين الاصل والفرع وذلك لان سببية
الاكراه مغايرة لسببية شهادة الزور واذا لم يوجد
الجامع بين هذين السببين وهما الاكراه والشهادة

اختلاف الضابط والفرق

فلم يوجد الجامع بين الاصل والفرع وهما شاهد الزور والمكره **قوله** وان اشتركا في الافضا الى المقصود الخ هذا بيان للاعتراض بعدم المساواة مع وجود الجامع فكانه يقول سلمنا ان الجامع الستة فان كلا السببين مفض الى المقصود من ترتب الحكم على العلة وهو حفظ النفس هنا لكنهما غير متساويين في الافضا المذكور وهو في الاكراه اشد منه في شهادة الزور وشرط القياس مساواة الفرع الاصل في علة حكمه واذا لم يتسا والضابطان لزم عدم مساواة الفرع الاصل في علة حكمه وهذا معنى قوله وان اشتركا الخ لا جرم لعدم الوثوق بوجود الجامع **قوله** وجوابه بانه القدر المشترك الى اخره هذا جواب عن عدم وجود الجامع وقوله وهو منضبط عرفا اي فيصح ان يناط به الحكم **قوله** او بان الافضا جواب عن عدم المساواة ويفهم منه ان كون الفرع ارجح في الافضا من الاصل يحصل به الجواب من باب اولى كما اشار له العضد بشرح المختصر **قوله** اي افضا الضابط اي كالشهادة في الفرع وقوله مساول(؟) فضا الضابط في الاصل اي كالاكراه يعني ان افضا ضابط الاصل وهو الاكراه المقصود من ترتب الحكم وهو وجوب القصاص عليه وهو حفظ النفس مثل افضا ضابط الاصل وهو الاكراه في ذلك بل هو في الفرع ارجح كما اشار له العضد **قوله** لا الغا التفاوت بالجر عطف على مدخول البا من قوله وجوابه بانه الخ اي جواب العدم المذكور بما تقدم لا بالغا التفاوت بين الضابطين فان التفاوت قد يلغى اعتباره وقد لا يلغى فلا يصح ان يكون

ضابطا

ضابطا كما اشار الى ذلك الش **قوله** كما في العالم يقتل بالجاهل برفع العالم مبتدا خبره الجملة بعده وكذا المثال الذي بعده اي كما في قولك العالم الخ **قوله** والاعتراضات اي السابقة واللاحقة كما يفيده قوله كلها والاعتراضات هي المعبر عنها فيما مر بالقوادح الشاملة لما ياتي من التقسيم ولذا زاد الش كلها كما تقدم لئلا يتوهم اختصاصها بما تقدم ولو اخر المص ذلك عن التقسيم كما فعل البرماوي كان اولى قاله شيخ الاسلام ومثل التقسيم في رجوعه الى المنع الاستفسار على القول بوروده ووجه رجوع التقسيم الى المنع انه يرجع اليه باعتبار احد محتمليه المردد بينهما على السوا وكان حاصل الاعتراض به ان هذا الدليل ممنوع لان احد محتمليه على السوا ممنوع ولا مرجح لارادة الاخر ووجه رجوع الاستفسار الى المنع ان حاصله منع دلالة الدليل على المطلوب لانه لا يدل على معنى واضح فلا يفيد المطلوب لا يقال الاستفسار ليس من الاعتراضات لانا نقول هذا لا يصح لتصريحهم بانه منها ولهذا قال في الاحكام الاعتراض الاول الاستفسار وقال العضد وانت تعلم انه اي الاستفسار يرد على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فلا سؤال اعم منه **قوله** راجعة الى المنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى نقضا تفصيليا على ما سياتي قريبا **قوله** او المعارضة هي اقامة دليل يقتضي نقيض او ضد ما اقتضاه دليل المستدل كما تقدم وياتي **قوله** لتصلح للشهادة الخ مثال ما اشار له من

٢٧ اعتراضات بر القوادح

حقيقة المنع

حقيقة المعارضة

226

النظر اعتبار البلوغ والذكورة والعقل والعدالة وغير
ذلك من الشروط في الشاهد لتصح شهادته واعتبار عدم
شاهد اخر مثله في اوصاف المذكورة يشهد بنقيض ما شهد
به الاول لتنفذ شهادة الاول المذكور ويقبل قوله
والسلامة عطف على قوله لصحة مقدماته وضميره للدليل **قوله**
من عدم الابيان لغرض المعترض والاشارة في ذلك للمدعى
وقوله يمنع مقدمة منه بالقدح وقوله او معارضة عطف على
القدح وضميره للدليل وقوله بما يقاومه اي بدليل يقاومه
قوله وقال المص عطف على قوله قال ابن الحاجب **قوله**
لان المعارضة الخ اي فيراد بالمنع ما يشمل المعارضة
وتفسير المعارضة بمنع العلة عن الجريان تفسير لها بلازم
معناها فان معناها كما تقرر وتقدم انها اقامة دليل
يقتضي نقيض او ضد ما اقتضاه دليل المستدل وظاهر
ان هذا يستلزم عدم جريان العلة **قوله** ومقدمها اي مقدم
الاعتراضات بمعنى القوادح فيكون الاستفسار من جملة
القوادح كما تقدم ما يفيد ذلك **قوله** اي المتقدم راجع للكسر
وقوله او المقدم راجع للفتح وقوله عليها اي على بقيتها اذ
هو منها وكذا قوله فهو طليعة لها اي لباقيها **قوله** غرابة او
اجمال يمكن جرهما لان حيث قد تضاف الى المفرد ورفعهما على
الابتدا فان قيل ما المسوغ للابتدا بالنكرة قلنا
تقدير الوصف اي فيه اي في لفظ المستدل والخبر محذوف
اي موجودة ولا ينافيه كلام الشارح لان تقديره فيه
لا يتعين للخبرية بل يحتمل الوصفية وتقدير الخبر مقدما

قاله

قاله سم ومثال الغرابة قولك لا يحل السيد بكسر السين
اي الذئب ومثال الاجمال قولك يلزم المطلقة ان تعتد
بالاقراء فيطلب منك تفسير السيد والاقراء **قوله** ان بيانهما
اي الغرابة والاجمال اي اثبات الغرابة والاجمال بان يقال
انه غير مشهور الاستعمال لغة ولا شرعا في الاول وله معان
متعددة في الثاني وان لم يبين تساوي ذلك المتعدد في اطلاق
اللفظ عليها وعدم ظهوره في شيء منها كما يصرح به قول المص
ولا يكلف الخ ولا يخفى ان مجرد اطلاق اللفظ على معان متعددة
من غير بيان التساوي المذكور ليس بيانا للاجمال لان مجرد ذلك
البيان لا يستلزم الاجمال نعم هو مظنته كما يفهم ذلك من
قوله ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها فكان المراد ببيان
الاجمال بيان مظنته لا بيان نفسه حقيقة قاله سم **قوله**
وقيل على المستدل بيان عدمهما اي لا بيانهما لانه يضره **قوله**
باجمال متعلق بالمعترض **قوله** ويكفيه ان الاصل الخ اي الغالب
عدم تفاوتها **قوله** فيبين المستدل الخ تفريع على محذوف
والتقدير واذا كان الاصح ان بيانهما على المعترض وبين
ذلك فيبين المستدل الخ اشار لذلك الشهاب وقوله
يبين عدمهما اي بنقل عن اللغة او الشرع **قوله** او يفسر
اللفظ يحتمل الخ عطف على قوله فيبين المستدل عدمهما فهو
جواب اخر عن الاعتراض بالاجمال والغرابة وعبارة العضد
والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده فلا
اجمال ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن اهل اللغة واما

بالعرف العام او الخاص او بالقراين المضمومة معه وان عجز
عن ذلك كله فبالمتعذر وظاهرها ان الجواب بالتفسير
مشروط بالعجز عن الجواب بما قبله خلاف ظاهر عبارة المص
ويحتمل ان تقييده بالعجز لم يقصد به الاشتراط بل الجري على
العادة اذ لا يعدل عادة الى التفسير المذكور الا عند العجز
ثم قال العضد واعلم انه اذا فسره فيجب ان يفسره بما يصلح
له لغة والا كان من اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة
من اظهار الحق ه قال السعد قوله بما يصلح له لغة اي يجوز
استعماله فيه حقيقة او مجازا او نقلا وبالجملة يكون مما يرخص
اهل اللغة في استعماله فيه وليس المراد انه يجب ان يكون معناه
اللغوي ولو قال لغة او عرفا لكان اظهر ه فيحمل المحتمل في كلام
المص على معنى يكون اللفظ باعتبار استعماله فيه حقيقة او مجازا
او منقولا وغير المحتمل ما عداه ثم ان هذا ظاهر اذا كان
القدح في عبارة المستدل اما لو اراد المستدل حمل عبارة النص
على خلاف الظاهر منها وان كان محتملا فينبغي ان لا يفيده شيا
لان النصوص يجب حملها على الظاهر والعمل به الا بدليل يصححه
قوله وقوله او يفسر اللفظ بمحتمل هو وان لم يدفع الغرابة
والاجمال يتبين به مقصود المستدل الذي هو المراد المقصود
من دفعهما لان المقصود من دفعهما بيان معنى اللفظ الذي
اراده المستدل وذلك حاصل بما ذكر قوله او بغير محتمل كان
يقول رايت اسدا فيطلب منه تفسير الاسد فيفسره بالحمار
فيقال هذا المعنى غير محتمل للاسد فيقول هذا اصطلاح

لي قوله اصطلاحية اي بوضع البشر قوله ورد الخ
هذا هو الحق قوله بكسر الصاد هو في الاصل اسم مكان
واما بالفتح فمصدر قوله دفعا للاجمال علة للقبول كما
يدل عليه قول الشارح الاتي وقوله لعدم الظهور في الاخر علة
لدفع الاجمال وحاصل ما اشار له ان المستدل اذا قال للمعترض
بالاجمال اللفظ غير ظاهر في غير مقصودي اتفاقا مني ومنك
فليكن ظاهرا في مقصودي ايضا وهو خلاف الاصل فاختلف
هل يقبل منه ذلك دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل
او لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال
لا اثر لها قوله اي لو وافق المستدل المعترض فاعل وافق
المستدل وضمير ادعى يرجع اليه فيكون الكلام على وتيرة
واحدة خلافا لجعل بعضهم فاعل وافق المعترض والمستدل
مفعوله قوله وقيل لا يقبل الخ قال شيخ الاسلام هو الحق
كما قاله شيخنا الكمال ابن الهمام وغيره قوله ومنها التقسيم هو
راجع للاستفسار مع منع وجود العلة في احد احتمالي اللفظ
مثاله ان يقال في مثال الاستفسار للاجمال فيما مر الوضوء
النظافة او الافعال المخصوصة والاول ممنوع انه قربة
وقال جماعة مثاله في التردد بين امرين ان يستدل على ثبوت
الملك للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع
الصادر من اهله في محله فيقول المعترض السبب مطلق البيع
او البيع الذي لا شرط فيه والاول ممنوع والثاني مسلم
لكنه لا يفيد لانه مفقود في محل النزاع لانه ليس بيعا بلا
شرط بل بشرط الخيار ومثاله في الاكثر من امرين لو قيل في

التقسيم

المراة المكلفة عاقلة يصح منها النكاح كالرجل فيقول المعترض
العاقلة اما بمعنى ان لها تجربة اولها حسن راي وتدبير اولها
عقل غريزي والاول والثاني ممنوعان والثالث مسلم ولا يكفي لان
الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح وتمثيلهم
بذلك انما يناسب جعلهم الممنوع في كلام المص هو المراد به
وسياتي رده قال شيخ الاسلام قلت الرد الذي اشار اليه
هو قوله عند قول الشارح بخلاف الاخر المراد ما نحته وفي وصف
الشارح الاخر بالمسلم بالمراد اشارة الى رد قول الزركشي ومن
تبعه ان المراد هو الممنوع لا المسلم لان جواب المص انما يفيد
غرض المستدل على قوله لا على قولهم لبنا قولهم على ان العلة
عند المستدل ما منع والجواب لا يفيدها وانما يفيدها الجواب
باثباتها بمسلك من مسالك العلة فقوله المراد اي للمستدل
لا للمعترض ه وحاصله ان جواب المص المذكور انما ياتي على ان
يكون المراد بالممنوع في كلام المعترض هو المعنى الذي لم يرده
المستدل لان حاصل الاعتراض ان يقول المعترض للمستدل
ان اللفظ الذي اوردته في دليلك متردد بين مرادك وغيره
وان كان حمله على غير مرادك ممنوعا هنا لكن لما كان اللفظ في
حد ذاته مترددا بين المعنيين على السوا لا معين لحمله على
مرادك لحمله عليه حمل اللفظ على احد معنييه المستويين واطلاق
اللفظ عليهما بلا دليل وهو تحكم وحاصل الجواب بيان ان
اللفظ موضوع للمعنى الذي اراده فقط او انه ظاهر فيه
دون المعنى الاخر واما اذا كان الممنوع في كلام المعترض هو
المعنى الذي اراده المستدل فلا يفيد الجواب المذكور لان

حاصل

حاصل اعتراضه حينئذ ان يقول اللفظ المذكور وان
كان مترددا بين مرادك وغيره لكنه لا يصح حمله على مرادك
فتعين حمله على الغير وليست العلة موجودة في ذلك
الغير فالمناسب حينئذ الجواب ببيان وجود العلة فيه
هذا ايضاح ما اشار اليه وفيه ان يقال اذا كان المعترض
مسلما ان حمل اللفظ على غير مراد المستدل ممنوع لم يبق
للاعتراض معنى ولا حاجة الى الجواب المذكور ولا يصح قول
المعترض ان حمل اللفظ على مراد المستدل حمل لا دليل عليه
لوجود الدليل وهو عدم صحة ارادة المعنى الاخر كما هو
قضية تسليمه المذكور ولذا قال العلامة قدس سره
ما حاصله ان ظاهر كلام الشارح ان الاحد المذكور ممنوع عند
المعترض والمستدل جميعا وان معنى قوله الاخر المراد اي
للمستدل عندهما قال وهذا عندي تهافت بل هو سهو لان
قوله لعدم تمام الدليل معه لا يخفى ما فيه اذ حيث سلم
المعترض ارادة احدهما للمستدل وتعلق المنع بغيره عنده
فكيف لا يكون ما فيا والذي يظهر لي ان معنى المتن ان احدهما
اي المراد للمستدل ممنوع اي عند المعترض والاخر الغير
المراد له غير ممنوع عند المعترض وهذا معنى صحيح حسن
ويؤيده تعبير العضد وتمثيله وفي الكمال ما يوافق ما قاله
العلامة ولا يخفى انه الظاهر وان جواب المص مناسب
له اذ حاصله رد دعوى المعترض ان ما اراده المستدل
غير مراد من اللفظ بيان المراد منه بسبب ان اللفظ موضوع
له فقط او ظاهر بقرينة وان كان موضوعا له ولغيره

خلافا لما اطال به سم هنا تبعا للشيخ الاسلام قوله لانه
لم يعترض المراد اي بل اعترض غير المراد بمنعه قوله
وبين الوضع والظهور اي لان الدعوى بدون بيان
غير كافية قوله ثم المنع لا يعترض الحكاية الخ المراد بالمنع
مطلق الاعتراض سواء كان منعا بالمعنى المعروف ام لا بدليل
الاقسام التي ذكرها والمعنى ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية
اي لا يتوجه عليها بل يعترض الدليل اي يتوجه عليه وقوله اي
حكاية المستدل للاقوال اي ولو مع ادلتها فلا يتوجه
المنع على الاقوال ولا على ادلتها المحكية ما لم ينتصب لنفسه
لاختيارها فقول المصنف بل الدليل اي الذي اقامه
واختاره لا مطلقا واعلم ان المنع الذي لا يعترض الحكاية
هو المنع بمعنى الاعتراض المنقسم الى الاقسام التي تؤخذ
من كلام المصنف اما المنع بمعنى طلب تصحيح الحكاية فيعترض
الحكاية ولذا قال العضد في ادابه ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة اه
اي مقدمة الدليل وذلك المعنى المجازي للمنع هو
بالنسبة للنقل طلب تصحيحه وبالنسبة للمدعي طلب الدليل
عليه سم قوله اما قبل تمامه اي قبل استنتاجه
فيدخل منع المقدمة الاخيرة وقوله المقدمة المراد بها
ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الدليل
وشرائطها كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا في
الشكل الاول والمراد بها ايضا ما يشمل الواحدة والاكثر من
الواحدة كالمنع المتوجه الى كل من مقدمات الدليل فانه

من

280
61

المناقضة

السند

من افراد المنع فالمراد ما يصدق عليه مقدمة الدليل اعم
من ان يكون بعض مقدمات الدليل او كل واحدة منها
كما نبهوا على ذلك وعبارة السمرقندي والمناقضة هي منع
مقدمة الدليل قال المسعودي كلها اي بعض المقدمات او
كلها على سبيل التفصيل والتعيين اه وقول المص المقدمة
متعلق بيعترض واللام تعليلية وفيه مضاف محذوف اي
لمنع مقدمة او متعلق بالمنع المقدر في قوله بل يعترض فان
ضميره يعود للمنع لكن يلزم على هذا اعمال ضمير المصدر سم
قوله واما مع المستند السند ما يذكره المانع لزعمه انه
يستلزم نقيض الممنوع وله صور خمسة بالاحتمال العقلي
لانه اما ان يكون مساويا لنقيض الممنوع او اخص منه مطلقا
او اعم كذلك او اعم من وجه واخص من وجه او مباينا فهاتان
صورتان لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل
ابطالهما الاعم من وجه والمباين واما الاعم مطلقا
فلا يجوز الاستناد به ولكن ينفع المعلل ابطاله هـ
والاخص مطلقا بالعكس واما المساوي فيجوز الاستناد
به وينفع المعلل ابطاله قوله كلا نسلم كذا مثال للمنع
وقوله لم لا يكون الامر كذا مثال للسند قوله اي يسمى بذلك
ويسمى ايضا بالنقض التفصيلي قوله لا يسمع المحققون
اي لاستلزامه الخبط في البحث ومحل ذلك ما لم يقم
المعترض دليلا على انتفاء المقدمة التي منعها المعترض فان
اقامه فللمعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة
المذكورة ويكون ذلك معارضة في المقدمة وهي جائزة وعبارة

بعض مقدمات البحث واما باقامة الدليل على نفي مقدمة
من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلل
دليله على اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في اقسام
المعارضة واما بان يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع
لاستلزامه الخبط في البحث ❊ قوله والثاني اما مع منع
الدليل الخ قال الكمال واعلم ان اثباته بكلمة مع في قوله اما
اما مع منع الدليل لا يلايم جعله المقسم اذ لا معنى لكون الشيء
مع نفسه واللايق ان يجعل المقسم منع الدعوى كان يقال
ثم المنع اي منع الدعوى لا يعترض الحكاية بل الاستدلال اما
بمنع مقدمة معينة الخ ❊ قال سم واقول اما قوله اذ لا معنى
لكون الشيء مع نفسه فقد اجاب عنه شيخ الاسلام حيث قال
ما نصه قوله ثم المنع اي الاعتراض بمنع او غيره فما علل
يعترض المنع بهذا المعنى لا بالمعنى المصطلح عليه فقط لئلا
يؤول المعنى في قوله الاتي والثاني اما منع الدليل او مع
تسليمه الى ان يكون الشيء مع نفسه او مع ضده ولا معنى له
وبذلك يسقط قول العراقي كان ينبغي الاقتصار على
قوله منع الدليل ولم يظهر في لفظة مع ❊ ولا يخفى ان
حاصل ما اجاب به حمل قوله والثاني على المنع الغير المصطلح
عليه فقوله والثاني اما مع منع الدليل من قبيل كون الشيء مع
فرده وهو صحيح لان الشيء يصاحب فرده لانه في ضمنه وقوله
او مع تسليمه لا يلزم منه كون الشيء مع ضده لان تسليم الدليل
لا يضاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض لانه يجتمع معه كما في
المعارضة فانها تجامع تسليم الدليل مع انها منع بمعنى مطلق

الاعتراض

منع الدليل

الاعتراض وانما يضاد فرده وهو المنع الخاص الذي هو
منع الدليل هذا ولكن قد يمنع سقوط قول العراقي المذكور
بما ذكره لان ما ذكره تصحيح لمع ولعل انه لم يمنع صحتها بل
منع الاحتياج اليها فلا نكتة في ذكرها نعم قد يجاب بان
نكتتها المقابلة لقوله او مع تسليمه واما قوله واللايق
ان يجعل المقسم منع المدعى ففيه بحث لان المنع بعد تقييده
بكونه للمدعى كيف يصح تقييده بكونه للدليل كما هو لازم على
هذا التقدير اذ المعنى عليه بل منع المدعى يعترض الدليل
فيحوج في تصحيحه الى تكلف فليتامل سم قلت يجعل هذا
كله لم يظهر للفظة مع فائدة والقول بان فائدتها المقابلة
لقوله او مع تسليمه يقال عليه لا فائدة ايضا لذكرها في
قوله او مع تسليمه حتى يحتاج لذكر ما يقابلها فكان الاقعد
والاوضح حذفها في الموضعين ❊ قوله وصورته ان يقال
الخ له صورة اخرى ايضا وهي ان يقال دليلك احدى
مقدمتيه او مقدماته فاسدة فالنقض الاجمالي له صورتان
كما ذكره علماء البحث ❊ قوله الذي هو منع بعد تمام الدليل
لمقدمة معينة منه قال الكمال وتبعه شيخ الاسلام
ظاهره انه يعتبر في مسمى النقض التفصيلي كون المنع
بعد تمام الدليل وفي مسمى المناقضة كونه بعد تمام الدليل
وليس كذلك بل المناقضة والنقض التفصيلي اسمان لمنع
المقدمة المعينة قبل تمام الدليل او بعده ❊ وعبارة بعض
مقدمات الاداب فالمناقضة وتسمى نقضا تفصيليا
ومنعا ايضا وهو اكثر استعمالا هي منع مقدمة معينة

والمراد ما يتوقف عليه صحة الدليل مادة أو صورة أعني
طلب الدليل على صحتها ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد وقد
يمنع أن ظاهره ما ذكر لأن الذي هو الأوقع صفة للنقض
التفصيلي والأصل في الصفة هو التخصيص دون الكشف
والتفسير فهو الظاهر فيكون فيه إشعار بعدم انحصار النقض
التفصيلي في هذا القسم ولعل وجه اقتصاره عليه هنا تركه
للنقض الإجمالي في كونه بعد تمام الدليل فناسب تخصيصه
بالفرق قاله سم قوله أو مع تسليمه لا يقال كيف جعل هذا
قسما من الاعتراض على الدليل مع أنه مسلم لأنا نقول
لم يجعله قسما من ذلك بل من مطلق الاعتراض فهو هنا وارد
على المدلول لا على الدليل قاله شيخ الإسلام قلت لا ريب
أن المقسم هو الاعتراض على الدليل فيلزم وجوده في كل قسم
من الأقسام فجعل هذا قسما من مطلق الاعتراض وإن كان
هو الصواب خلاف صنيع المص وقد يقال هو متعلق بالدليل
في الجملة لتعلقه بمتعلقه وهو المدلول قوله أي ينفي
ما قلت الأقعد في حل المتن أن يقول أي ينفي مدلول ما ذكرته
كما قال وكان ملحظه أي في المتن جعل المنفي المدلول حيث
قال بما ينافي ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بما قاله الشارح
أدل على المطلوب وأمكن في بيانه لأن المتبادر من مدلول
ما ذكره الذي هو الدليل هو مدلوله المطابقي وهو لا يلزم
أن يكون هو المدعى بل يكون ملزوما له قاله سم قوله
وعلى الممنوع الدفع بدليل ينبغي أن يكون المراد بالمنع
هنا المنع الخاص لا مطلق الاعتراض بدليل قول الشارح ولا

يكفيه

282

الشرح على متن محمود على الروم

ولا يكفيه المنع إذ هو مطلق الاعتراض المعارضة ويكفيه المنع فيما اعترضوا
وقول المص والشارح وينقلب المعترض بها مستدلا والعكس ومنه النقض
وقد قال المعترض بأدلة أو نقض بالتخلف أو عورض بدليل الخلاف فيصير
من ابتداء المستدل مانعا له جليا قاله سم قوله بدليل فتعلق بالرجوع
قوله أي إجماع العقلاء لعجز المستدل عن مصير مخالف لمعقوله وجاعله
المعترض قوله أو الزام المانع أي عطف على إجماع والمصير مخالف للمعقول
وجاعله المستدل أيضا الزام المستدل المانع فالالزام وجهة المستدل أي
أشار له الشارح بقوله وجانب المستدل قوله أن انتهى إلى ضروري أي مثاله
ما ينتهي إلى ضروري أن يقول المستدل العالم حادث وكل حادث له صانع
فيقول المعترض لا أسلم الصغرى فيرجع المستدل لذلك المنع بالدليل على
حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيقول المعترض
لا أسلم الصغرى فيقول له المستدل ثبت بالضرورة تغير العالم وذلك لأن العالم
قسمان أعراض وأجرام أما الأعراض فتغيرها مشاهد كالتغير بالسكون
والحركة وغيرهما فثبت كونها حادثة وأما الأجرام فإنها ملازمة وملازم
الحادث حادث فثبت حدوث العالم ومثال ما ينتهي إلى المشهور
وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة
أو غيره لا كان يقول هذا ضعيف فيجب الإعطاء إليه فيقول
المعترض لا أسلم الكبرى فيقول له المستدل مراعاة الضعيف تحصل
بالإعطاء إليه والإعطاء إليه محمود عند جميع الناس من مراعاة الضعيف

محمودة عند جميع الناس فينبغي حينئذ الاعتقاد اليه وقول المصنف ويقيني
مشهور لكلامهم ان القياس المركب من يقيني وغير يقيني يسمى يقينيا وليس كذلك
بل اليقيني ما كانت جميع مقدماته يقينية واما ما كان بعض مقدماته يقينيا فليس
من اليقيني لان المركب من اليقيني وغير اليقيني غير يقيني كما هو مقرر قوله
خاتمة القياس من الدين وثالثها في حال كلام الزركشي ان هذه المذا
هب للمعتزلة ونبه السبكي فقال اختلف في القياس فهو من الدين على
مذاهب المعتزلة نقلها ابو الحسين في المعتمد وحكاها في جمع الجوامع نعم انه
قال الزركشي والحق ان عنوا بالدين الاحكام المقصودة لانفسها بالوجوب
والندب فليس القياس كذلك فليس بدين وان عنوا ما تعبدنا به فهو دين قوله لما
كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد اهل الحق جعله الحق ولم يبال بكون
ذلك منقولا عن المعتزلة على انه يحتمل انه من كلام اهل الحق ايضا سم قوله
لانه مامور به فيه اشارة الى قياس من الشكل الاول تقريره القياس مامور به
وكل مامور به من الدين دليل الكبرى ان الدين ما يدان الله به اي يطاع به وكل ما
مور به يدان الله به اي يطاع لله بامتثال امره فيكون مطيعا له والصغرى
الكبرى ودليلها ذكرها ودليل الصغرى ما ذكره والاية التي بحث فيه
بان الاعتبار يجوز ان يكون المراد به في الاية الاتعاظ فلا تدل على القياس
سم وقد يجاب بان الاتعاظ مشتمل على القياس ايضا وان من رأى شخصا
حل به عقاب بسبب ما وقع منه من المخالفة يقول لو فعلت مثل فعله
يحل بي ما حل به فالاعتبار المجرد قياس الشيء بالشيء فليتامل قوله ثابت
مستمرا في متحقق في الواقع غير منقطع وقد يقال ان ذكر دوام مستمر كل
للزوم الاخر الا ان يقال ذكره مع ذلك اشارة الى اعتباره في مفهوم

الدين

الدين ولدفع توهم ان المراد بالمستمر ما لو وجد كان مستمرا فيصدق بالمعدوم
نفي مناجيه وهو انه ان اريد بالمستمر ما يكون فعله مستمرا في كل وقت من الدين
قطعا فلا يكون كذلك وان اريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك لانه يتكرر
بتكرر الحاجة ومعرفة مقتضى الاستخارة فلا يتكرر بتكررها وان اريد به ما يكون
مشروعا في كل عصر او في الاكثر او ما لو وقع دام من الدين قطعا ما
ليس كذلك وان اريد به غير ذلك فليبين علينا لنا نظر ما قاله سم قوله والقياس ليس
كذلك اي ليس ثابتا مستمرا اذ لم يتحقق في الاعصار لتخلف الثاني اعني الاستمرار
عند عدمها والكلام يتحقق وقوعه وتحقق الاستغناء عنه في الجملة كما
يجيء قوله لانه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الاوقات او بالنسبة
لبعض الناس او لبعض المسائل بحيث جرى ما سم قوله حيث تعين ينبغي
ان المراد تعينه للاستدلال كما يقع في قول الشارح بان لم يكن للمسئلة
دليل غيره والا فمجرد ان لا يكون للمسئلة دليل غيره لا يقتضي كونه فرض
عين سم قوله كما عرف وتعريفه قال العلامة يعني بانه من ادلة الفقه الا
جمالية وهذا يقتضي ان الادلة هي نفس الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والصواب ان ادلة الفقه الاجمالية هي القواعد الباحثة عن احوال تلك
الادلة او العلم بتلك القواعد الى اخر كلامه وتعقبه سم بان ما هنا قال
على تعريف الاصول السابق ومبني عليه وقد مر الاعتراض على الادلة بتلك
المعرفات بان ذلك التعريف مسامحة كما اشار اليه الشرح هنا وقد قررناه
هناك بحيث خلص منه ان المراد ان اصول الفقه هي القواعد المذكورة فما هنا
فيه تلك المسامحة ايضا اذ ما يعرف المقام من قوله والقياس والتقرير
ومباحث القياس اي المسائل التي يبحث فيها عن احواله واما من قوله واصول

الفقه والتقرير من موضوع اصول الفقه او من اجزاء اصول الفقه لما
تقرر من ان الموضوعات من اجزاء العلوم كما قيل فقضية هذا ان
القياس عند الاول ليس من موضوع الاصول بل على هذا لا يكون
اثبات حجيته من الاصول وهو منافٍ لقول الشارح وتقرير مذهبه
وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حجية المتوقف
عليها الفقه على بيانه قلت انه كما قال شيخنا الشهاب عميرة ان اثبات حجيته
من اصول الفقه وهذا فهم من لازم ذلك كون القياس موضوعا لانه
انما يبحث فيه عن احوال موضوعه قلنا قد يمنع انه يلزم ذلك
ويلتزم ان غرض الاصولي اعم من اصول الفقه وانه ليس كل ما يتوقف
عليه الفقه يكون من اصول الفقه الا ترى ان علوم الاستعداد وعلوم
المستعير مما يتوقف عليه الفقه وليست من الاصول عند الم
كما تقرر بيانه اول الكتاب او يقال مراد الاول ان بيان نفس
القياس وبيان اركانه وشروطه واقسامه ونحو ذلك ليس من اصول
الفقه وان كان بيان حجيته منه فلا ينافي انه من موضوع الاصول
لكن قول الزركشي والعمدة شيخه [illegible] ان اصول الفقه ادلته
لئنه وادلته انما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد الا الظن
وهذا ممنوع لان القياس قد يكون قطعيا سلمنا لكن لا نسلم ان اصول
الفقه عبارة عن ادلته فقط سلمنا لكن لا نسلم ان الدليل لا يقع الا على المقطوع
به بل يطلق على ان بيان حجية القياس ليس من الاصول قوله
ولهذا يبين في كتبه ان مجموعها واركانها وشروطها واحكامها قوله واثباتها

بيان

بيان لغرض الاصولي وقوله المتوقف نعت لسببي بقوله حجيته وقوله
الفقه فاعل بالمتوقف وقوله على بيانه متعلق بمتوقف من قوله لتو
قف والضمير في بيانه للقياس قوله يقال انه دين الله ان يجوز
ان يقال ذلك قوله وشرعه تفسير لدين الله قوله ولا يجوز ان
يقال قاله الله بعد ذلك كما هو المتبادر من نفي الجواز وقد
يتجه ان يقال ان فيه قابل ذلك ان الله تعالى قد قال ذلك من حيث
ان دل عليه بقول بحصر التحريم واقع لانه كذب على الله وان فيه انه
دل عليه وارشد اليه بحكم المقيس عليه ودليله فيمنع عدم التجويز لقيام
الاحتمال الاتي وعدم تعمد الكذب على انه قد يتوقف في التجويز في القسم
الاول اذا قال ذلك بناء على ظنه لان كل شيء لله فيه حكم فللمقيس
حكم قاله الله ولهذا قالوا ان القياس مظهر للحكم لا مثبت له غايته
الامر انه قد لا يكون ما اظهره القياس هو حكم الله في الواقع واذا كان
احدا حكم المقيس في الواقع هو ما افاده القياس فقد صدق ان الله
قال ذلك فينبغي ان لا يمتنع لان القول بالظن لا يمتنع كما يقال الحكم كذا
واخر وهو نسبة القول اللفظي كما هو المتبادر من القول الى الله لا انا نقول
لو قضى هذا المعنى التحريم حرم هذا القول بالنسبة لحكم المقيس عليه
ايضا فليتأمل فانه سر قلت كون مجرد القول بالظن لا يمتنع ويجوز
النسبة قول ذلك المقيس الله تعالى على توقف فليتأمل قوله على المجتهدين
على كونه حجة كما يدل على المجتهدين بالنسبة للمقلدين اذا تعلق به واجبه

واما بالنسبة لهم فينبغي ان يكون فرضا عينيا على كل منهم لامتناع تقليد
بعضهم بعضا قوله بان لم يجر غيره به واقعة اي وان لم يحمل هواه والمقلد
الذي اراد العمل هو او المقلد الذي يطلب منه البيان له ما لو اراد الامام او
منه حيث يجوز ذلك لم يجب مطلقا فضلا عن تعيينه والله اعلم قوله
اي بغير فرض عين عليه اشار بذلك الى ان التعيين على خلاف الاصل
وانما فعل لضرورة التصوير ستر اي فبصيغة تفعل بالكلام المولد
وزنه اي يعرف له التعبير بحمل الكيمياء حار حجرا اي عرفته له التجربة قوله
اي الغاية فيه لان ثبوت الفارق بالجملة من ضرورة التعدد
اذ لو انتفى اصلا انتفى التعدد فليس المراد نفيه بثبوته بل انتفاء
تأثيره وهو معنى الغاية فكان المثنى على حذف مضاف قوله
او كان ثبوت الفارق اي قوله للعبارة عن كلام بما لا يوهم للفساد
لاقتضائه عود ضمير كان الى نفي الفارق وهو فاسد لان ما كان
نفي الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفي لا الجلي وكان المؤول
على ظهور المعنى وصحة عود الضمير على المضاف اليه وان كان
الاكثر عوده على المضاف قوله بالغاء الفارق اي المذكور به
المسلك العاشر قوله كقياس العمياء على العوراء في وجه الفارق
فيه ان يقال العمياء اشد للمرعى الحسن بخلاف العوراء
فانما توكل الى بصرها وهو ناقص فلا تسمن فيكون العورة
مظنة الهزال وجوابه ان المنظور اليه ما عدم الاجزاء نقص

الجمال

الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لا لنقص السمن قوله وهو ما كان
احتمال تأثير الفارق فيه قويا قال شيخ الاسلام اي وكان احتمال
نفي الفارق اقوى منه ليصح القياس اهـ وكان وجه ذلك القياس
مرجح لجمع الفارق اذ لو تساوى احتمال تأثير الفارق وعدم
تأثيره لم يمكن القياس لانه ترجيح بلا مرجح ثم قال شيخ الاسلام
وقد يؤخذ من هذا شمول الخفي للشبه لان احتمال تأثير الفارق
فيه خفي وبهذا ذهب جمع الى رده وان احتمال نفي الفارق اقوى
والا لم يصح القياس عندنا ومعلوم عدم شمول الجلي له اذ لا يصدق
عليه ضابط المذكور كما هو ظاهر وقد يقال قبل ذلك فيها جمع
بمجرد الاسم او الوصف اللغوي على القول باعتبارها فلينافي
هو ونفي مما شمله الخلاف واقع فيه بالفارق ووجه ترك
الشارح اياه بعدم صحة ارادته لفساد القياس حينئذ والكلام
مع صحة القياس كما علم مما تقرر سابقا قوله وقد قال ابو حنيفة
بعدم وجوبه في المثقل فجعله كشبه العمد وفرق بينه وبين المحدد
بان المحدد وهو المفرق للاجزاء الة موضوعة للقتل والمثقل
كالعصا الة موضوعة للتأديب بالاصالة لعدم تفريقه الاجزاء
ورد بان المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس
الكبير ونحوهما اهـ شيخ الاسلام قوله اي الذي يقطع فيه
فيه بنفي الفارق او كان ثبوته احتمالا ضعيفا قوله والواقع

بينهما المجموع فمراده المراد بما بينهما ما عدا ما هو فيندرج فيه ما كان احتمال
تأثير الفارق فيه قويا ما عدا الشبه ان شمله على ما تقدم وما كان الجمع
فيه بجنس الاسم اللغوي والوصف اللغوي وفيه فيستشكل عد ذلك والسوا
هج ما عدا الشبه من الخفي لان الخفي يكون كذلك مما عدا ما كان الجمع فيه
بمجرد ما ذكر فليتامل سم قوله ثم الجلي على الاول في قضيته ان
الجلي على الثاني والثالث لا يفرق بما قاله وهو كذلك في الثالث
لان الجلي على الاول اعم منه على الثالث لانه يشمله ولم يتناول
الواضح فيه واما في الثاني فممنوع لاتحاد تعريف الجلي فيه وفي
الاول وعليه فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني قياس
الادون فالاكمل في الخفي في الثاني ادون منه في الواضح الا شبه
الاسلام قوله فليتامل اشار بالتامل الى ان في هو فيه بالا
ولى خفيا لان القطع بنفي الفارق او ثبوته مع كونها يشتبه [illegible]
منه المساوات اذ قولك للفارق بينهما غايته انهما سواء وذلك
تام في غير الادون فوجه عرفه بالاولى ان معنى كونهما سوا
للمساوات في الحكم او ثبوته لا في علته فقد تكون هي في الفرع
اقوى منها في الاصل وان كان سواء في اصل ثبوت الحكم قاله العلا
مة وهو اولى مما قاله الكمال واجعه قوله وقياس العلة ما
صرح فيه بما قال شيخ الاسلام قياس العلة هنا شامل لما
اذا كان المناسبة في علته ذاتية وغير ذاتية فهو اعم من قياس

العلة

العلة في قولهم ولانه لا يقال الى قياس الشبه مع ان كان قياس العلة
[illegible] ومقتضيه شمول قياس العلة هنا للشبه بناء على ان فيه
مناسبة بالتبع كما ان علاه قوله في مسلك الطرد فان قصر من
غير مناسبة ان لا بالذات ولا بالتبع يخرج بقية المسالك نعم
في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع افراد الشبه توقف
فانه لا يظهر في نحو الشبه الصوري فليتامل سم قوله ما جمع
فيه بلازمها المراد باللازم اللازم العقلي او العادي فان الرائحة
المشتدة للاسكار عقلا او عادة الاسكار المخصوص ان المانعي اوالة
فلا يرد الاشكال الاتي في المثال الاتي فانه ليس اللزوم ان شرعي وانما
فيه الاسكار المخصوص فلا يبطل اللزوم نحو الحشيش فانه
مسكر مع اشتداد الرائحة المشتدة فليتامل سم قوله الثلاثي
للعلة ان الاولى لانه كما فرضته هم قوله يجامع وجوب الدية عليهم
الخ في القطع والقتل قوله وهو حكم العلة التي لوجوب
الدية قوله التي هي القطع منهم ان خطا وكذا قوله والقتل
منهم قوله من القصاص والدية بيان لموجبي الجناية وقوله
الفارق بينهما ان الموجبين وقوله على الاخر ان الموجب الاخر
متعلق بالاستدلال واعلم ان كلا من قتل الجماعة بالواحد
في العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم في الخطا امر ثابت
مقطوع من الشرع وان قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه والنصوص

الشرعية وانه معلوم وهو وجوه الرد عليهم بالقطع فلا بطال
الاستدلال بأحد الموجبين على الآخر تحكم قوله والقياس في
معنى الأصل انما سمي بذلك لكون الفرع فيه بمنزلة الأصل لنفي
الفارق بينهما قوله والقياس في معنى الأصل أي والقياس الذي
هو في معنى الأصل أي بمنزلته قوله ويسمى الجلي كما تقدم قال العلامة
الذي يسمى فيما تقدم هو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان تأثيره
ضعيفا وهو الذي هنا أعم من ذلك اهـ وفيه نظر مع تسليم أن هذا
أعم من ذلك لم يخرج ذلك في قوله كما تقدم بناء على أن المراد أنه
تقدم في الجملة فتقدم بعض أنواعه تأمل قوله كقياس البول
في اناء وصبه في الماء هنا بالمعنى المصدري عن الضمير في صبه
راجع اليه بمعنى العين فهو من قبيل الاستخدام تأمل قوله
في معقود البيع هو إفساد أو تقريب قوله الثانية نعت للمنع
قوله **وهو دليل** أي ظاهر أن الاستدلال عبارة عن
نفس الدليل المذكور وانه ليس على حذف المضاف أي ذكر دليل
وهو كذلك كما هو صوابه فإن ابن الحاجب يطلق أن الاستدلال
على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص منه أي من الدليل وهو
المقصود هاهنا هو ولا اشكال في ذلك لأنه أمر اصطلاحي
وغايته ما يتخيل أنه منقول اصطلاحي محتاج الى المنا
سبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى الاصلي كما هو حق سائر

ص
الكتاب الخامس
باب الاستدلال

المنقولات

المنقولات والمناسبة هنا في غاية الوضوح كما لا يخفى تأمل قوله
وفرع كل منها كذا في بعض النسخ ولكن نقول المذكور في تعريف
الدليل لفظ النص انه يطلق لغة بمعنى ما لا يحتمل الا معنى واحدا والاولية
هنا على أنه أراد به الكتاب والسنة قوله فلا يقال في محل
بحث الطعن الوارد على أن المتبادر من لفظ النص هو الكتاب والسنة
وبأن قوله لفظ الاجماع والقياس على ارادة ذلك بناء على أن
المتبادر من المقرون بما هو ذلك فليتأمل تأمل قوله فيدخل فيه
القياس الاقتراني أي هذا بناء على أن الدليل المأخوذ في التعريف
هنا أعم من الدليل اصطلاحا المتقدم تعريفه بقول الأصول والدليل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أي فالدليل عند الاصوليين قوله
وما كونه من القياس المنطقي غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو
منحصر فيهما وأما قياس الخلف فهو عند المناطقة من أنواع
القياس وتكلمنا بعد وجهه داخله فيما قوله متى سلمت
لم يقل متى سلم مع أن المنع كما يرد على مقدمة الدليل يرد على الدليل
نفسه ولعله انما لم يقل ذلك لأن منع مقدمة الدليل مانع واشاجع
وأما المنع للدليل فإن الاشتباه فيه حاصل في غاية الأمر أنه لم يعمل
به قوله أي وعنه أي عن القول وفيه اشارة الى أن المشبه القول الموسوم
من القضيتين على الهيئة الخاصة لا القضيتان فقط باعتبار أنه يعكس
جمعهما على الوجه المخصوص ولذا قال لذاته أي القول دون أن يقول
لذاتهما أي القضايا قوله وهو الشيخان صورتها الاشتغال قوله مذكورا

ص
منع معرفة الدليل
مانع واشاجع دون
متصل

[illegible] على الدرج

فيه أي على أنه جزئي فقط يخالفه في النتيجة مطلوبه فقضية
تامة والمراد ذكر صورتها لا تشخصهما كما تقرر وقوله بل بالفعل أي
بأن يذكر فيه على الوجه الذي ذكر عليه في النتيجة من الترتيب والنظام
ترتيبه ببعضها وقوله والا أي وان لم يكن مذكورا فيه بالفعل
بل بالقوة بأن لم يشتمل فيه كذا في قوله وهو مذكور فيه بالقوة
أي في النتيجة موجودة فيه بما دتها فقط دون الصورة لانها
انما تحصل بعد الانتاج قوله لاشتماله على حرف الاستثناء
أعني لكن في شرح التهذيب لعصره ولعله في وجه التسمية
باشتماله على حرف الاستثناء وأشار غيره بأن لا لكن ليس حرف
استثناء وكلامهم يفيد الامر على التشبيه بلا معنى لكن بشيئا
به معنى الاعدال كليهما لدفع توهم يتولد من الكلام السابق
نفي أن هذا غير ظاهر في القسم الاول من القياس الاستثنائي
أعني ما ذكر فيه عين النتيجة الا أن يقال يتوهم في الشروط والنقائض
والتعليق وجود النتيجة على سبيل التردد والشك فقوله
لكن أزال ذلك التوهم فاله من قوله لا فتراقه أجزاؤه أي حدوده
والاصغر والاكبر والوسط قوله ويدل فيه أي في الاستدلال قوله
وهو اثبات عكس حكم أي الحكم في الحد الترتيب المذكور هو ثبوت الوزر
وعكسه ثبوت الاجر والشيء الوضع في الحرام وهو ذلك الشيء
هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور وجعل الو
ضع في الحرام والوضع في الحلال متقابلين من حيث أن كلا منهما وضع
والا فيهما فرد أي في الحقيقة وقوله لتعاكسهما أي الحكمين وقوله

أي في الوضع في الحرام

العلة

العلة وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر ه
والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الاجر فكل من ثبوت
الاجر وثبوت الوزر عكس للاخر ان كلا من الوضع في الحرام
والوضع في الحلال عكس الاخر فتعاكس العلتين المذكورتين
مقتض لكون الحكم المترتب على أحدهما عكس الحكم المترتب
على الاخرى قوله معاشر العلماء لم يقل معاشر الاصوليين
اشارة الى ان هذا الحكم لا يختص بهم قوله يقتضي ان لا يكون
الامر أي الحكم وهو امتناع تزويج المراة مطلقا في المثال
الاتي قوله في صورة أي وهي تزويج الولي لها في المثال
وقوله لمعنى مفقود أي وهو كمال عقل الولي في المثال وهو
مفقود في صورة النزاع وهو تزويجها نفسها وقوله
فتبقى أي صورة النزاع على الاصل الذي اقتضاه ه
الدليل وذلك الاصل هو الحكم المعبر عنه فيما تقدم بالامر
وهو امتناع التزويج قوله مطلقا أي سواء زوجت نفسها
او زوجها الولي قوله وهو ما فيه الخ الضمير للدليل أي الدليل
على منع تزويج المراة مطلقا ان في التزويج اذلالها بالوطي
وغيره والاذلال تاباه نفس الانسان لشرفها الثابت
بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم قوله في تزويج الولي لها أي
الثابت بالنص جوازه للعلة المذكورة قوله وكذا انتفا الحكم
لانتفا مدركه في العبارة قلب والاصل وكذا انتفا مدرك
الحكم لانتفائه [illegible] الداخل فيما ذكر لا اشارة له الخ بقوله فعدم
وجدانه الخ قوله فعدم وجدانه أي وجدان المجتهد الدليل
فهو مصدر مضاف لمفعوله قوله الظن بانتفائه جرى على

مذهب الاخفش في قوله انه يقال أظننت زيدا والمشهور
فيه المظنون لان فعله ثلاثي وكان الاولى الجري على المشهود
قوله كما سياتي اي في كلام المص وهو اشارة الى قوله خلافا للاكثر
متعلق بالمسئلتين قاله شيخ الاسلام قوله قالوا لا يلزم
من عدم وجدان الدليل انتفاؤه قال العلامة وقول الاكثر
هو الجاري على ما قدمه المص في القدح بتخلف العكس من ان
اللازم من انتفا الدليل هو انتفا العلم او الظن بالمدلول
لا انتفا المدلول كما تقدم شرحه وهو واضح وان اطال سم
في رده فراجعه ان شئت قوله وصورة ذلك اي انتفاء
الدليل قوله في ابطال الحكم الذي ذكره في مسئلة اي كقوله مثله
الوتر واجب قوله الحكم يستدعي دليله والا لزم تكليف
الغافل قال العلامة تكليف الغافل لازم لعدم دليل لا لعدم
استدعائه لجواز وجوده وان لم يستدع فلو قال والا لامكن
تكليف الغافل كان صوابا وأجيب بان المعنى في قوله
يستدعي دليلا انه يتوقف ثبوته على الدليل اي لا يثبت الا
بالدليل فقوله والا معناه وان لم يتوقف ثبوته على الدليل
بان ثبت من غير دليل وح فكون اللازم نفس تكليف الغافل
واضح وهذا هو المراد من قوله يستدعي دليلا من معناه
انه يتوقف ثبوته على الدليل وان كان التعبير يستدعي موهما
ما ذكره العلامة ولا عبرة بالايهام مع وضوح المراد قاله سم
قوله ولا دليل الخ من تمام المقول قوله بالسبر اي
اللغوي وهو الاختبار والتفتيش قوله فينتفي هو اي
الحكم قوله وجد المقتضي اي وما وجد فيه المقتضي وجد

فيه

فيه الحكم وقوله او المانع اي وكلما وجد المانع انتفى الحكم
كالابوة للقصاص كما تقدم وقوله او فقد الشرط اي
وكلما فقد الشرط فقد المشروط قوله بالنسبة الى الاولى
وهو وجود المقتضي وقوله بالنسبة لما بعده اي الاخريين
وهما وجود المانع وفقد الشرط قوله خلافا للاكثر في
قولهم الخ قال شيخ الاسلام قول الاكثر هو المعتمد وهو
الموافق لما قدمته اول الكتاب من ان الحق ان كلا من
المقتضي ومانعه لا يفيد حكما حتى يعين قوله الاستقراء
بالجزئي على الكلي الخ الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم
بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات كذا فسره ابن حجة الاسلام
فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي عكس القياس
عند المناطقة فانه استدلال بثبوت الحكم للكلي على ثبوته للجزئي
ثم ان كان التصفح المذكور لجميع الجزئيات كتصفح جزئيات الجسم
ليثبت حكمها له وهو التحيز فهو الاستقراء التام وان كان للاكثر
كتصفح جزئيات الحيوان ليثبت حكمها وهو تحريك فكها
الاسفل عند المضغ له فالاستقراء الناقص لتخلف الحكم المذكور
في بعض الجزئيات وهو التمساح وحاصل ما اشار له المص ان
يستدل باثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوت
الحكم لكلي تلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلي يثبت للصورة
المخصوصة المتنازع فيها ثم ان كان ثبوت الحكم في ذلك الكلي
بواسطة اثباته بالتتبع في جميع الجزئيات ما عدا صورة
النزاع كان دليلا قطعيا في اثبات الحكم في صورة النزاع وان
كان ثبوت الحكم فيه بواسطة اثباته بالتتبع في اكثر الجزئيات

دليل الاستقراء

الخالي عن صورة النزاع كان دليلا ظنيا في اثبات الحكم في
صورة النزاع ومعنى ذلك انا اذا راينا جزئيا لم ندر هل حكم
كليته ثابت له قطعا ام لا فانا ننظر لحكم ذلك الكلي المذكور ان
كان ناشيا عن الاستقرا التام وهو تتبع جميع الجزئيات
فذلك الجزئي يقطع بثبوت الحكم الثابت لكليته له كما اذا راينا
حيوانا ولم ندر هل حكم كليه من الاغتذا بالصحة والسقم
ثابت له قطعا لان الحكم المذكور ثبت لماهية الحيوان بواسطة
ثبوته لجميع جزئياته وان كان الحكم الثابت للكلي ناشيا عن استقرا
غير تام بان نشا عن تتبع اكثر الجزئيات فذلك الجزئي لا يقطع
بثبوت الحكم الثابت لكليته لجواز ان يخالف حكمه حكم الاكثر
كما اذا راينا حيوانا ولم ندر هل حكم كليته من تحريك فكه الاسفل
عند المضغ ثابت له قطعا او لا فنقول انه لا يثبت له ذلك
قطعا بل ظنا لان الحكم الثابت للكلي ليس ثابتا لجميع جزئياته
لخروج التمساح عنها في ذلك فجاز ان يكون الجزئي المذكور مثله
هذا ايضاح ما تضمنته هذه المسئلة وضمن المصنف الاستقراء
معنى الاستدلال ولذا عداه بالها للمستدل به وبعلى للمستدل
عليه قوله منزل منزلة العدم اي لان الاحتمالات العقلية
لا تقدح في الامور العادية وبه يجاب عما يقال ان وجود هذا
الاحتمال وان بعد مانع من القطع وان تنزيل الشيء منزلة العدم
لا يصيره معدوما والقطع انما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل
الوجود منزلة العدم قوله ويسمى هذا عند الفقهاء قال
العلامة ظاهره انه اشارة الى الناقص ولا يخفى ان الناقص ليس
الحاقا فتعين انه اشارة الى اثبات الحكم الناقص قوله فنقول

ان احتمال العقل
لا يقدح في الامور العادية

لتحرير

لتحرير محل النزاع اي وهو القسم الثالث فانه لم يذكر الخلاف الا
فيه واما القسمان الاولان فلم يذكر المص فيهما خلافا هنا وان
كان فيهما الخلاف ايضا كما ذكره في شرح المختصر ونفي الخلاف
فيهما الذي تضمنه كلامه انهما هنا انما هو بالنسبة للشافعية
فانهم متفقون على حجيتها واما الثالث فقد خالف فيه بعض
الشافعية ايضا كما ياتي كما خالف فيه الحنفية قوله وهو نفي
ما نفاه العقل فيه ان يقال انه لو نفاه العقل كان محالا فصواب
العبارة ان يقول وهو انتفا ما استند العقل في نفيه
الى الاصل وكان الاولى ان يعبر بالانتفا كما اشرنا اليه بدل
النفي ويمكن جعله مصدر المبني للمفعول او مصدر نفي اللازم
كما تقدم انه يقال نفي الشي بمعنى انتفا قوله حجة جزما اي
عند الشافعية لاتفاقهم على حجية الاستصحاب في هذا القسم
كالذي بعده ولذا قيد الشارح بالجزم فيهما دون الثالث لوجود
خلاف بعض الشافعية فيه كما سياتي قوله وقد تقدم ان
ابن سريج الخ يحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بغير قول
ابن سريج فالمعنى انه حجة جزما عند القائلين بجواز العمل
به قبل البحث ويحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بما بعد
البحث لاتفاق ابن سريج مع غيره حينئذ على العمل فيتاتى الجزم
بالحجية ويحتمل انه اشارة الى تقييد المسئلة بحياة النبي صلى
الله عليه وسلم للاتفاق حينئذ على العمل فان مخالفة ابن سريج انما
هي فيما بعد حياته صلى الله عليه وسلم فعلى الاولين يكون المراد
بالورود الورود على المجتهد بمعنى اطلاعه على المغير وعلى
الثالث يكون على ظاهره من الورود عن الشارع هذا قوله

مطلقا اي عن التفصيل الاتي في الخلاف بعده **قوله** عما ثبت
له اي عما ثبت للمفقود من استمرار ملكه او من كونه لا يورث
والمدفوع هو ارث غيره منه فاستصحاب حياة المفقود المقتضية
لبقاء ملكه لمالكه حجة دافعة لارثه عنه وقوله دون الرفع به
لما ثبت المراد بما ثبت وبما لم يرفعه الاستصحاب المذكور
هو عدم ارث المفقود من مورثه الميت فاستصحاب حياة
المفقود لا ترفع ما ثبت له من عدم الارث من مورثه الميت
في غيبته للشك في حياة المفقود المذكور وشرط الاخذ تحقق
حياة الوارث بعد موت مورثه ولم تتحقق فتوقف حصة المفقود
حتى تتبين حياته وموته واللام في قوله لما ثبت وفي قوله
للارث وفي قوله لعدم ارثه للتقوية على حد فعال لما يريد
لا يقال حياة المفقود خارجة عن المستصحب باقسامه
الثلاثة السابقة اذ ليست عدما اصليا ولا عموما ولا نصا
ولا ما ثبت في الشرع على ثبوته لوجود سببه ويمكن ان
يجاب اما بان في هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا
ما يتسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع
ذلك واما بانه اشارة الى ان المستصحب غير منحصر فيما ذكر
خلافا لما يتوهم من الاقتصار على الاقسام المذكورة قاله سم
قوله بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا اي سواء كان الظاهر
غالبا او غير غالب وقوله قيل مطلقا وقيل ذو سبب تفصيل
في الظاهر الغالب فمعنى الاطلاق فيه كان الظاهر
والغالب ذا سبب ام لا **قوله** او بشرط اي من كون الظاهر
غالبا اما مطلقا او مقيدا بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله

على

على الخلاف **قوله** ليخرج بول وقع في ماء كثير قال
العلامة الحسن منه ان يقول ليدخل غير ذي السبب
لان خروج ذي السبب حاصل بالاطلاق كالتقييد
فالتقييد افاد دخول غير ذي السبب لا خروج ذي
السبب هـ ثم ان الظاهر ان يقول ليخرج ماء كثير وقع فيه
بول اي ليخرج استصحاب طهارته عن الاعتبار لما عارضه من
الظاهر ذي السبب كالتنجيس في المثال وعلى ما قاله
فالمعنى ليخرج تنجيس البول الذي هو ظاهر مثال ذو
السبب عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون معارضا
له ولا يخفى انه تكلف **قوله** فان استصحاب الخ علة
لقوله ليخرج وقوله الاصل بالجر نعت لطهارة **قوله**
عارضه نجاسة الظاهرة الغالبة قد يتوقف في غلبة
نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب
تغيره به وقد يمنع غلبة تغيره به فليتامل قاله سم **قوله**
والحق التفصيل الخ هذا التفصيل مقابل لقولي اعتبار
الاصل والظاهر كما اشار اليه الى الاول بقوله كما تقدم
والى الثاني بقوله فقدمت على الطهارة فكان المصنف
يقول الحق في مسئلة البول ان لا يحتج بالاستصحاب
مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما بقيد او في حال
سم **قوله** اي سقوط الاصل اي وهو الطهارة ان قرب
العهد اي العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن حينئذ
يغلب بان التغير من الواقع واما ان بعد منه فلا ظن لاحتمال
ان يكون التغير موجودا قبل الوقوع لطول المكث **قوله** ان

قرب العهد اي عهد عدم التغير قبل وقوع البول فيه
قوله واعتماده اي الاصل وهو الطهارة قوله اذا
اجمع على حكم اي كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين
قبل خروجه واختلف فيه اي في ذلك الحكم في حالة اخرى
كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب حكم تلك الحال في هذه
قوله استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه
المطابق لما تقدم ان يقول من عدم النقض المجمع فيه
على البقاء قاله العلامة قوله ثبوت امر لامر قال
شيخ الاسلام يشمل جميع الانواع التي قدمها فكل منها
محل خلاف بيننا وبيننا وبين الحنفية وان كان
اكثرها متفقا عليه عندنا ه قلت واما عندنا معاشر
المالكية فالاستصحاب قد يعمل به في بعض الاحكام وقد
لا يعمل به كما هو مقرر في الفروع قوله ثبوت امر اي وهو
عدم الوجوب في المثال الاتي وقوله في الزمن الثاني وهو
ما بعد تمام الحول في المثال قوله لفقدان بفتح الفاء
وكسرها وهو من باب ضرب يقال فقد يفقد فقدا
وفقدانا قوله من الاول متعلق بفقد ان اي فقدانا
مستمرا من الزمن الاول الى الثاني قوله فلا زكاة المخالف
لمذهبنا معاشر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر قوله
بالاستصحاب متعلق بقوله فلا زكاة اي انتفت الزكاة
عملا باستصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده قوله لو لم
يكن الثابت اليوم ثابتا امس اعترض بان فيه اتحاد المقدم
والتالي واجيب بان اتحاد المفهوم مبني على ان حرف السلب

لنفي

لنفي ثابتا امس عن الثابت اليوم وليس بمراد بل هو لنفي
صدق الحكم به عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت
اليوم ثابت امس لكان الثابت اليوم في الواقع غير
ثابت بالامس وهذان مفهومان متغايران مثلا زمان
فليتامل اشار له العلامة قوله فيقضي باستصحاب
امس الخ قال العلامة فيه نظر لا يخفى على المتامل كيف
يقضي بذلك وقد شرط في الاستصحاب فقدان ما يصلح
للتغير وههنا موجود وهو وجود المكيال المشاهد
في الحال ه قوله والضروري لا يشتبه الخ عليه منع
ظاهر وسنده ما ذكره السيد بشرح المواقف من ان
البديهي قد يتطرق اليه الاحتمال الاشتباه للخلل
في تجريد طرفيه وتعقلهما على الوجه الذي هو مناط
الحكم بينهما واذا كان هذا حال البديهي الاخص من
الضروري فكيف بالضروري اللهم الا ان يجاب بان
المراد ان الضروري لا يشتبه غالبا او من شانه ان لا
يشتبه فليتامل وقوله حتى يطلب الدليل عليه قال
الشهاب فيه اشعار بان الضروري له دليل وفيه نظر
فانه الحاصل من غير نظر واستدلال ه وجوابه ان قوله
حتى يطلب الخ في حيز النفي وكانه قيل لا يحصل فيه
اشتباه فطلب الدليل اي لا يحصل فيه اشتباه ولا
طلب للدليل عليه لعدم الدليل عليه لانه انما يكون فيما
يدخله الاشتباه وهذا ليس كذلك ثم ان تعليل الشم
المذكور يقتضي عدم ثبوت الفرق بين المثبت والنافي مع انهم

وهو انسب بهذا بخلاف
البديهي لاشتباه

قيدوا بالنافي بل كلام بعضهم صريح في الفرق بينهما
وان المثبت مطالب بالدليل وان الخلاف انما هو في
النافي وقد يفرق بينهما حيث احتاج المثبت الى الدليل
مطلقا دون النافي على قول اذا ادعى علما ضروريا بان
النافي موافق لاصل العدم مع تقوي جانبه بدعوى
الضروري بخلاف المثبت قاله سم وفيه تامل **قوله** ويجب
الاخذ باقل المقول الخ وجه مناسبته لما قبله ان
الاخذ بالاقل مبني على نفي ما زاد عليه بالدليل وهو البراءة
الاصلية فقد شاركه في مطلق النفي واما وجه مناسبة
هذه المسئلة اعني قوله لا يطالب النافي الخ لمسئلة
الاستصحاب فلانها متعلقة بالنفي الذي هو الاستصحابه
كما قاله سم **قوله** وقد مر اي وانما اعاده توطئة لما
بعده **قوله** ليتعين من ينسب اليه الباء سببية فان
لتعين المنسوب اليه سبب في تعيين المنسوب **قوله**
وقيل ما ثبت انه شرع عبارة بعضهم بكل ما ثبت انه شرع
للنبي ثم هل المراد انه تعبد بشرع معين عنده لكن
لم يتعين ان اراد اي شرع ثبت كان متعبدا به وعلى هذا
فلو ثبت عنده شرعان مثلا واختلفا حكما فهل يتخير
ام كيف الحال فيه نظر سم **قوله** مرجعها التاريخ اي كمعجم
الطبراني **قوله** تاصيلا وتفريعا منصوبان على نزع
الخافض ويجوز نصبهما على التمييز وقوله عن تعيين قوله
متعلق بالوقف **قوله** والمختار بعد النبوة المنع من تعبده
الخ هو جار على اصل الشافعية وهو ان شرع من قبلنا شرع

ليس

ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وقوله
وقيل تعبد بما لم ينسخ الخ جار على اصلنا وهو ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه **قوله** ويعده
الخ اي وبعد مجيء الدليل العام ايضا واما قبله كما قبل
الشرع **قوله** خلق لكم ما في الارض جميعا قدمه على دليل ان
الاصل في المضار التحريم مع ان الانسب بما قبله تاخيره
لشرف كلام الله على غيره قاله شيخ الاسلام **قوله**
لا ضرر ولا ضرار اي لا تضروا انفسكم ولا تضروا غيركم
قوله اي لا يجوز ذلك اشارة الى انه لا بد من تقدير
الجواز والا فالضرر نفسه موجود فلا يصح نفيه **قوله**
ان دماءكم الخ اي ان دماء بعضكم حرام على البعض الاخر الا
بحق وكذا القول فيما بعده **قوله** وغيره ساكت عن
هذا الاستثناء وجه عدم الاستثناء ان التحريم عارض
فلا يخرجها عن اصلها والكلام في المنافع والمضار بالنظر
لذاتها لا لما عرض لها فالاموال بالنظر لذاتها من المنافع
التي الاصل فيها الحل فلا وجه لاستثنائها على ان
ما ذكره في الاموال يجري مثله في الدماء والاعراض فينبغي
استثناؤها من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوزها
اشار له شيخ الاسلام **قوله** ينقدح اي يتضح ويظهر
قوله ورد اي لقسمي الاستحسان بما ذكر **قوله** ان تحقق
بالبناء للفاعل اي ثبت ووجد بالبناء للمفعول اي تيقن وعلم
قوله لمعتبر اي فيجب عليه العمل به ح **قوله** او بعدول عن
الدليل الى العادة اي عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة

قوله للمضاحة اي القامة وقوله على خلاف الدليل اي
العام قوله من غير انكار منه اي النبي صلى الله عليه وسلم
في الحادثة في زمنه وقوله ولا من غيره في الحادثة بعده
صلى الله عليه وسلم قوله من السنة والاجماع اي السنة
التقريرية والاجماع التقريري قوله بتشديد الراء غير
متعين كما توهمه العبارة بل يجوز التخفيف قال تعالى شرع
لكم من الدين الاية اشار له شيخ الاسلام قوله في الكتابة
اي في نجومها قوله فليس من الاستحسان المختلف فيه
اي بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوي اي عد الشيء حسنا
قوله قول الصحابي اي مذهبه علم من قوله او من فعله قوله
ليس بحجة في نفسه اي ليس من الادلة الشرعية المستقلة
قوله قال الشيخ الامام الى التقييد في هذا الاستثنا
نظر لان الكلام فيما يقوله الصحابي باجتهاده واما التعبد
المذكور فلا مجال للراي فيه وهو في معنى المرفوع كما تقدم
ما يفيده لكن فالاحتجاج به من هذه الجهة لا من جهة
انه قول صحابي حتى يستثنى من عدم الاحتجاج بقول
الصحابي ولا التفات الى ما اطال به هنا قوله ست
ركعات الخ بفتح كاف ركعات وجيم سجدات قال في الخلاصة
والسالم العين الثلاثي اسما انل • اتباع عين فائه بما شكل
قوله لارتفاع الثقة بمذهبه علة لمحذوف كما اشار له الشارح
وقوله ان لم يدون تعليل لارتفاع الثقة بمذهب الصحابي
يعني ان عدم تقليده انما هو لعدم الوثوق بمذهبه
بسبب عدم تدوينه الموجب لعدم الوقوف على حقيقته

بخلاف

بخلاف مذاهب الايمة الاربعة فان تدوينها افاد العلم
بحقيقتها فلذا ساغ تقليدها دون مذهب الصحابي
لا لنقص اجتهاده عنهم ومثل الصحابي فيما ذكر سائر من لم
يدون مذهبه من المجتهدين كسفيان الثوري وابن
عيينة والزهري وغيرهم قوله حتى يقدم بالرفع لان حتى
تفريعية بمعنى الفا اي فيقدم عليه كما قاله الشارح فيما ياتي
قريبا قوله وعلى هذا اي القول بالحجية من حيث هي قوله
وفي تخصيصه العموم اي تخصيص قول الصحابي العموم فهو
مصدر مضاف للفاعل وقد تقدم ان مذهب الراوي يخصص
العموم والمقصود هنا تخصيص مذهب الصحابي المجتهد
للعموم سواء كان راويا ام لا فلا تكرار قوله بشرط البراءة
اي براءة البائع من عيوب الحيوان المبيع قوله يبرا
به اي بالشرط المذكور مما لم يعلمه من عيب حتى لم يعلمه البائع
في الحيوان دون غيره اي فيبرا مما لم يعلمه كما يبرا مما علمه وهو
الاصل المقيس عليه قوله في حالتيهما اي حالة الصحة
وحالة السقم واشار بذلك الى ان الباء بمعنى في وان في
الكلام مضافا محذوفا والسقم بفتح السين المشددة والقاف
المفتوحة ايضا وبضم السين مع اسكان القاف بوزن الحزن
والحزن بمعنى المرض قوله وتحول طباعه يصح قراءته مصدرا
عطفا على الصحة اي يغتذي في حال الصحة والسقم وفي
حال تحول طباعه اي تغيرها ويصح قراءته فعلا ماضيا مبنيا
للمجهول مفتوح الحا والواو المشددة ومبنيا للفاعل الحا
ساكن الواو فيكون معطوفا على يغتذي قوله المحتاج نعت

سببي للشرط وضميرهو المرفوع به يعود للبايع وضمير اليه
للشرط وقوله ليتشوق الخ علة للاحتياج للشرط **قوله**
فهذا قياس تقريب الاشارة الى قول الش في المذكور وقوله
قرب قول عثمان رضي الله عنه الخ اشار به الى ان وجه تسميته
قياس تقريب كونه قرب ما خالف قياس التحقيق والمعنى
والذي يفيده كلام الماوردي يقتضي ان وجه تسميته
بذلك كونه يقرب الفرع من اصله فوق قربه من اصل اخر
وكلام الشافعي مشتمل على ذلك وبيانه ان العيب الخفي هو
متردد بين ان يلحق بالخفي في غير الحيوان وبالمعلوم في
الحيوان فيفيد البراة على الثاني دون الاول فقيس على المعلوم
في الحيوان لانه لما لم يخل الحيوان عنه صار بمثابة المعلوم
والمعلوم تفيد البراة فيه فكذا هذا ولذا غلب هذا
الجانب مع ان الحاقه بالمجهول في غير الحيوان انسب كما لا يخفى
نظرا لاحتياج البايع الى ذلك ليستوثق باستقرار البيع
وعلى هذا فالقياس المذكور من قياس الش **قوله**
والمعنى اي العلة وهو عطف على التحقيق عطف لازم على
ملزوم **قوله** اي قول كل منهما اشار به الى مغايرة هذا لما
تقدم في الاجماع لانه في اتفاقهما معا وما هنا في ان
قول كل حجة على حدته وكذا يقال فيما بعده **قوله** لما ال الامر
اليه اراد بالامر الخلافة **قوله** فكان قول كل منهم قول كثير
من الصحابة فلا يرد عليه ان هذا مخالف لظاهر حديث عليكم
بسنتي الخ فان ظاهره يقتضي ان قول كل منهم حجة من غير
انضمام قول غيره اليه قلت يمكن ان يقال ان وجه حضه صلى

الله

الله عليه وسلم على اتباع سنة الخلفاء من بعده اختصاصهم
بشدة التثبت في سنته صلى الله عليه وسلم ومراجعتهم الصحابة
لاجل ذلك فيظهر وجه هذا القول ح فتامله **قوله** ما للجد في
كتاب الله الخ قد ثبت انه رضي الله عنه جعل الجد كالاب
اخذا من قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وحجب
به الاخوة فضلا كانت الجدة عنده كالام ولعله رضي الله
عنه وارضاه انما عرف حكم الجد بعد معرفته ان للجدة السدس
قوله من مشيخة قريش مشيخة بوزن متربة جمع شيخ ويجوز
كسر الميم **قوله** حتى تردد حيث الخ بيان لكمال موافقة الامام
الشافعي لزيد في الفرايض **قوله** بان وافق اجتهاده له
اجتهاده بيان لكون الموافقة لاجل الدليل لا تقليدا له
فهو مرتبط بقوله للدليل وليس بيانا للتقليد فيكون
مرتبطا به كما توهم وهو ظاهر الفساد **قوله** وقد قال صلى
الله عليه وسلم الخ الغرض من هذه الجملة اظهار فضل الامام
الشافعي رضي الله عنه **قوله** بضم اللام حكى فتحها مضمومها
ماضيه ثلج بفتحها ومفتوحها ماضيه ثلج بكسرها وباب
الاول دخل وباب الثاني فرح مصدر الاول الثلوج كالدخول
والثاني الثلج كالفرح **قوله** لا دلالة لا يامن دسيسة الشيطان
فيها قد يقال انه يامن ذلك بعرضه على قوانين الشرع فان
وافق كان مقبولا والا فهو مردود كذا قيل قلت وفيه
نظر فتامله **قوله** في حقه اي الملهم فقط **قوله** كالوحي اي كما
ان الوحي حجة **قوله** خاتمة اي في فروع تشبه الادلة هـ
فناسب كونها خاتمة لبحث الادلة والقاعدة لا تختص بباب

بخلاف الضابط قاله شيخ الاسلام **قوله** اي من حيث التصحابه
اي لامن حيث وانه اذ اليقين لايجامع الشك حتى يتصور رفعه
به **قوله** يأخذ بالطهارة هو خلاف مذهبنا معاشر المالكية من
نقض الطهارة بالشك في الحدث وهي من المسائل التي لم يعمل
فيها بالاستصحاب عندنا والاستصحاب ليس معمولا به دائما
عندنا كما قدمنا ذلك قريبا **قوله** تجلب بكسر اللام وضمها
من باب ضرب ونصر **قوله** بفتح الكاف اي حكمها الشرع **قوله**
وان الامور بمقاصدها اي لا تحصل الامور الا بقصدها
فمقاصدها جمع مقصد كما يشير له قول الش ومن مسائله وجوب
النية الخ اذ النية هي القصد **قوله** ورجعه المص الى الاول
اي وهو ان اليقين لا يرفع بالشك **قوله** لان الشيء اذا لم يقصد
اليقين عدم حصوله قال الشهاب رحمه الله تعالى للخ ان تقول
كيف يكون اليقين عدم حصوله قال الشهاب رحمه الله تعالى
لك ان تقول كيف يكون اليقين عدم حصوله مع فرض حصوله
ووجوده حسا قال سم واذا كان عدم حصوله شرعا فلا اشكال
ومثاله ان يصلي الظهر مثلا ثم يشك هل نوى الصلاة ام لا
فخلو تلك العبادة عن النية هو الاصل الذي لا يرفع التصحابه
الشك في وجود النية فيها فقوله لان الشيء اذا لم يقصد اي
على وجه اليقين اي لان الشيء اذا لم يتحقق وجود القصد فيه
وقوله اليقين عدم حصوله اي حصوله شرعا لا صورة
اذ هو موجود صورة كما تقدم ورجع غير المص هذا القسم
الخامس الى تحكيم العادة فانها تقتضي ان غير المنوي كغسل
وصلاة لا يسمى غسلا ولا قربة هذا وقد بحث بعضهم

برجوع

الكتاب السادس

برجوع جميع الاقسام الى جلب المصالح قاله شيخ الاسلام
قوله في التعادل والتراجيح افرد الاول لانه نوع واحد
وجمع الثاني لانه انواع فتامل **قوله** اذ لو جاز ذلك لثبت
مدلولهما اي لان اللازم على جواز التعادل جواز الثبوت
لا نفس الثبوت كما هو بين فالمراد بجاز ثبوت مدلولهما
وثبوت مدلولهما محال ومستلزم المحال محال او المراد لو
جاز ذلك جوازا ووقوعا اي لو امكن ووقع وعلى هذا فقوله
يمتنع تعادل قاطعين معناه يمتنع وقوع ذلك فليتامل
قوله وللباحث ان يقول الخ قد يستشكل جريان الخلاف
فيهما مع ما قرره انفا من لزوم اجتماع الضدين المتنافيين
حيث اذا رجحهما من القاطعين وعلل امتناع التعارض فيهما
باجتماع المتنافيين والفرق بينهما وبين الامارتين ما اشار
اليه من ان مدلول الدليل القطعي يجب ان يكون حاصلا
بخلاف مدلول الامارة فيلزم اجتماع المتنافيين في
تعارض القاطعين ولا يلزم في تعارض الامارتين ويمكن
ان يقال يلزم في تعارض الامارتين تجويز اجتماع المتنافيين
لان الكلام في تعارضهما في نفس الامر وتعارضهما فيه
يستلزم اجتماع المتنافيين غاية الامر ان مدلول الامارتين
لا يجب ان يكون حاصلا واجتماعهما ممتنع فتجويزه كذلك
لان تجويز الممتنع ممتنع ومن اجاز في الامارتين يلزمه
القول بالجواز في النقليين القطعيين وعند هذا يتضح
قول الش وللباحث ان يقول الخ ثم رايت الكمال وشيخ الاسلام
اشار الى دفع هذا الاشكال حيث قال الاول في قول الش

مدلول القطعي يجب ان يكون حاصلا بخلافه مدلول الامارة

لمجيء توجيهه الحق فيهما اما توجيه المانع فظاهر واما
تجويز المجوز فهو لانه لا محذور في تعادل القاطعين
النقليين في نفس الامر عند المصوبة اذ لا يلزم منه
اجتماع المتنافيين لان المصوبة يجوزون ان الحق في
المسائل الفرعية متعدد فلا مانع عندهم من ان يتعبد بعض
الامة فيها بحكم ويتعبد بعض اخر بحكم اخر بحسب ما يتلقاه هـ
مجتهدان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعي عند القائل
بمقتضاه واما المخطئة فاجتماع المتنافيين عندهم ليس
الا في ذهن المجتهد لا في نفس الامر ه وقال الثاني فيه اما
توجيه المانع فظاهر واما توجيه المجوز فانه لا محذور
في تعادلهما اي بتوهم المجتهد اذ لا يضر اجتماع متنافيين
بتوهم ه قلت وفي صحة ما ذكراه نظر اما ما ذكره الكمال
في توجيه الجواز على مذهب المصوبة فلان الفرض تعادل
القاطعين النقليين في نفس الامر ومن لازم ذلك تواردهما
على محل واحد اذ لو تعلق احدهما ببعض الامة والاخر
ببعض اخر لا تعادل كما لا يخفى ومع تعادلهما كذلك لا يتاتى
لاحد من المجتهدين الاخذ بهما وهو ظاهر ولا باحدهما لانه
بالتشهي ممتنع وبالترجيح لا يتصور لعدم تصور الترجيح
من القطعيات فكيف يصح قوله بحسب ما يتلقاه مجتهدان
عن دليلين مثلا وكل منهما قطعي عند القائل بمقتضاه فان
قيل بل يتاتى الاخذ باحدهما وذلك في حق من لم يطلع على
الاخر او في حق من ظن انه لا تعادل بينهما قلنا هو خلاف
المفروض اذ بحث الشارح فيما منعوا التعادل فيه والمفهوم من

كلامهم

كلامهم تصويره بما حصل التعادل فيه عند المجتهد لا نفسا
قال في الاحكام كغيره وذلك اي التعارض غير متصور في
القطعي لانه اما ان يعارضه قطعي او ظني الاول محال لانه يلزم
منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي او العمل
باحدهما دون الاخر ولا اولوية مع التساوي ه وهو ظاهر
في التصوير بما ذكروا اما ما ذكره في توجيهه على مذهب المخطئة
اي وهو الصحيح كما هو معلوم من انه باعتبار ذهن
المجتهد فهذا ليس محل خلاف كما صرح به الشارح في الامارتين
ولا فرق بينهما وبين القاطعين في ذلك فكيف يوجه به
جريان الخلاف على انه مع علم المجتهد بانهما قاطعان لا يتصور
تعادلهما في ذهنه الا بمعنى خفا معنا بما علمه مع جزمه
بانتفا التعادل بينهما وهذا لا يصح ان يكون محل كلام
اصله فليتامل ثم ترجح عندي الفرق بين المتنافيين
العقليين والمتنافيين الوضعيين واستحالة اجتماع
العقليين دون الوضعيين بان اجتماع في العقليين
اجتماع لحالتين للشيء بحسب ذاته متنافيتين كثبوته
وعدم ثبوته وذلك محال والاجتماع في الوضعيين ه
اجتماع لحالتين بحسب الجعل كطلب فعله وطلب تركه
وان كانتا متنافيتين لان صدور ذلك لحكمة كالابتلاء
وكالتخيير على القول به وح فلا اشكال مطلقا فليتامل
سم قوله وكذا يمتنع تعادل الامارتين اي الدليلين
الظنيين قوله حذرا من التعارض في كلام الشارع
هذه العلة تقتضي قصر الامارتين على ما ورد من الشارع

قوله او التساقط الخ

مع ان كلام المصنف مطلق ولعل الشارح اطلع على التقييد
بذلك في كلام غيره قوله ما سيأتي اي وهو قوله فان توهم
التعادل الخ قوله اما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع
قطعا لم يبين حكمه ولعله ما يأتي في قول المص فان تعذر
الخ قوله اي وقع في وهم المجتهد اي ذهنه اي على وجه الرجحان
او الجزم بناء على جواز التعادل في نفس الامر فليس المراد
بالوهم الطرف المرجوح كما توهم قوله في الواجبات اي
كان يدل احدهما على وجوب شيء ويدل الاخر على وجوب غيره
قوله لظهور ان لا مساواة بينهما اي في دلالتهما
وان كانتا باقيتين قاله شيخ الاسلام قوله وهذا اي
حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المص في شرح
المنهاج وهو قوله لظهور ان لا مساواة الخ وهذا هو
كلام ابن الحاجب الاتي بعده غايته الامران احدهما
تختلف فيه الدلالة دون الاخر قوله في النقليين اي
الخاليين عن النسخ قوله كما تممه المص اي تمم هذا التعليل
المذكور بقوله اي عند القطع بالنقيض قوله فهو في غير
النقليين اي فلا تخالف بين كلام المص وكلام ابن الحاجب
قوله فلا دلالة الخ الحق ان دلالة الظني باقية غايته
الامران المدلول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرجه عن
دلالته اذ حاصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر وهو موجود هنا قوله متعاقبات
المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد الفورية قوله اي
المستمر اي المعمول به واشار بذلك الى توجيه الحصر والا

فالاول

فالاول ايضا قوله ثم قال ابو حامد فمخالف ابي حنيفة
ارجح من موافقه الخ الظاهر ان غير ابي حنيفة كمالك
مثله ثم انظر فيما اذا وافق بعضا كابي حنيفة وخالف بعضا
كمالك فان المص والشارح لم يتعرضا لذكره وفي اشكال فيه
على طريق المص من ان الترجيح بالنظر كما هو ظاهر بخلافه
على طريق ابي حامد والقفال لوجود كل من المخالفة
المقتضية انه انما خالفه لدليل والموافقة المقتضية
للقوة بتعدد القائل في كل من القولين فلا يتأتى ترجيح
احدهما بواحدة منهما لوجودها في الاخر فلا يتجه على هذين
الطريقين ح الا الترجيح بالنظر ثم ان زاد عدد قائل الاخر
اتجه على طريق القفال ترجيح ما زاد عدد قائله واما على
طريق ابي حامد فيحتمل ذلك ويحتمل عكسه لان تعتبر المخالفة
ويبقى في العكس اكثر والترجيح بالنظر لوجود المخالفة في
الجانبين وان تفاوتا فيها فلا ترجيح بها فليتأمل سم
قوله فما اقتضى الخ اي فالقول الذي اقتضى النظر ترجيحه
هو الراجح سواء كان موافق قول ابي حنيفة او مخالفه قوله
فان وقف فالوقف اي فان وقف النظر عن الترجيح فالوقف
قال الشهاب هلا قيل بالتخيير بينهما كنظيره الاتي في الادلة
فيما لو ورد نصان متعارضان بان عقب احدهما الاخر ولم
يمكن النسخ وجوابه ان المجتهد لا يذكر الاقوال على وجه
التخيير بينهما في شيء من الصور بل لا يذكرها ابدا الا على
وجه تعين احدهما بعينه في الواقع فلا يسوغ التخيير للعلم
بعدم ذهابه اليه قوله لانه جعل قوله يقال عليه فرق بين

القول الجعلي والقول الحقيقي قوله ومن معارضة
نص الخ مثاله ان يقول مثلا بالحل في النبيذ والحرمة في
الخمر فقد نص في كل من هاتين المسئلتين المتشابهتين
على حكم يخالف الحكم الذي نص عليه في الاخرى قوله وهي
اختلاف الاصحاب الخ فيه تسامح اذ الطرق هي الاقوال
المذكورة لا الاختلاف وان كان لازما لها قوله فمنهم من
يقرر النصين الخ اي كان يقرر في المسائل الحرمة في الخمر
والحل في النبيذ وقوله ومنهم من يخرج نص كل منهما
في الاخرى اي فيصير في كل من الخمر والنبيذ قولان منصوص
ومخرج من الاخر اليه فالخمر فيه نص بالحرمة وقول مخرج
بالحل منقول من النص الذي في النبيذ والنبيذ فيه
نص بالحل وقول مخرج بالحرمة منقول اليه من الخمر قوله
تقويته احد الطريقين اي الدليلين الظنيين قوله
بوجه مما سياتي اي تفصيلا واجمالا بدليل قوله اخر
الباب والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فاندفع
قول الكمال ان قول المص بوجه مما سياتي قيد مضر والاولى
حذفه اذ يقتضي ان لا ترجيح الا بما سياتي من وجوه الترجيح
وليس كذلك فان المرجحات ليست منحصرة كما صرح به المص
قبيل الكتاب السابع وكان مبنى اعتراض الكمال المذكور
حمله قول المص مما سياتي على الاتي تفصيلا فقط مع انه
لا داعي اليه بل المراد اعم من ذلك كما علمت قوله فيكون راجحا
فائدة ذكره التوطئة لما بعده ليظهر ارتباطه بما قبله
قوله فلا يجب العمل به صوابا لعبارة فلا يجوز العمل به

ليوافق

ليوافق قوله فلا يعمل بواحد منهما وح فيكون الاستثناء
منقطعا اذ الترجيح بالظن لا يعد ترجيحا عند القاضي
قوله لعدم التعارض بينهما بالتثنية نظرا لكل دليلين
متعارضين وفي نسخة بينها اي القطعيات وهي احسن
قوله والمتاخر ناسخ قال الشهاب هو راجع الى بيان شان
العقليات ورجوعه الى ما ذكر هو صريح ما ذكره المحشيان
لكنه كما لا يخفى خلاف المفهوم من صنيع المص حيث اقتصر على
اطلاق المص في التعارض بين القطعيات وصور قوله والمتاخر
بقوله من النصين المتعارضين فان السابق الى الفهم
من ذلك صرف الكلام عن خصوص القطعيات وفرض الكلام
في غيرها او في الاعم فليتامل قوله وان نقل المتاخر هكذا
في بعض النسخ بصيغة المصدر وهي واضحة وفي بعضها
بصيغة اسم الفاعل فيحتاج الى تقدير مضاف اي ناقل المتاخر
ويكون اظهارا في محل الاضمار قوله لان دوامه اي دوام
المتقدم والمعنى ان الذي يرتفع بالمتاخر انما هو دوام المتقدم
واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به فلم يلزم اسقاط
المتواتر بالاحاد لان الدوام غير متواتر قوله في بعض الصور
اي وهو صورة ما اذا كانا متواترين ونقل تاخر احدهما
بالاحاد قوله فاذا كثر الخ اي كثر موافقات احد الدليلين
والا فالدليل الواحد لا يتكثر بكثرة الادلة وظاهر كلام المص
ان الترجيح للدليل مع انه للمدلول فيما اذا تعارض قولان
للمجتهد وكان ما يدل على احد القولين اكثر مما يدل على الاخر
قوله بموافق اي بدليل موافق ولو واحدا فيكون المراد بكثرة

الادلة في المتن ما زاد على الواحد قوله كالبينتين اي
فان كثرة عدد احدى البينتين لا تفيدها قوة على الاخرى
الاقل عددا منها قوله وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه
اولى المراد بالاولوية الوجوب وقد يقال لو قدم هذا
البحث على الذي قبله كان اولى لان الترجيح بالادلة وكثرة
الرواة انما يكون اذا تعذر الجمع وقوله ولو من وجه
الواو فيه حالية ولو زائدة قوله بترجيح الاخر عليه متعلق
بالغا والباء سببية فان ترجيح احدهما سبب في الغا الاخر
قوله فقد طهر بضم الطا وفتحها قوله فان العمل بهما من وجه
اولى من هذه العبارة في غاية الاستقامة دون الاتيان
بالغاية لان العمل بالمتعارضين من كل وجه الصادق به
الغاية لا ترجيح فيه اصلا قوله على انه اي معاذ رضي الله
عنه واليه يعود ضمير يقضي قوله ورضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عطف على قوله انه يقضي وفي نسخة ورضي
بلفظ الماضي وكل صحيح قوله مثاله اي مثال التعارض
او مثال الجمع بين المتعارضين قوله فناسخ للمتقدم اي
حيث كان مدلول المتقدم قابلا للنسخ قوله رجع الى
غيرهما اي الى دليل ثالث غيرهما مناف لما قام به مرجح قوله
ان تعذر الجمع لا يخفى ان قوله فان تعذر العمل في معنى
تعذر الجمع لان معنى تعذر العمل بهما ان لا يمكن الجمع بينهما
مطلقا وقد جعل مقسما لما بعده من قوله وعلم المتاخر وما
عطف عليه فصار التقدير فان تعذر العمل وتقارنا فالتخيير
ان تعذر الجمع وحاصل هذا فان تعذر الجمع فالتخيير لانه

تعذر

تعذر العمل بمعنى تعذر الجمع كما تقرر وح فلا وجه لذكر
قوله ان تعذر الجمع ويمكن الجواب بان مبنى هذا الاعتراض
على جعل قوله وان تقارنا في حيز قوله فان تعذر فيكون
معطوفا على قوله وعلم المتاخر مع ان ذلك ليس بلازم
لجواز ان يكون معطوفا على جملة قوله فان تعذر الخ وحينئذ
لا يكون في حيز التعذر ولا يكون تقدير ما تقدم فان قيل
فهلا جعله في حيز التعذر حتى يستغني عن التصريح باشتراط
تعذر الجمع فانه اخصر قلنا لعله ارتكب ذلك توطئة
للاهتمام بالتصريح بالشروط لئلا يغفل عنها ثم قلت
لا يخفى ما في جوابه من التعسف بارتكاب خلاف الظاهر
من العبارة قوله وان جهل التاريخ مقابل لقوله
وعلم المتاخر قوله بان يقبلاه اي بان يكونا من العقائد
قوله هذا كله اشارة الى ما ذكر من قوله فان تعذر وعلم
الى هنا قوله فان كان احدهما اعم هلا قال او مطلقا اذ
سبق ايضا ان المطلق يحمل على المقيد اللهم الا ان يريد
بالاعم ما يشمل الاعم عموما بدليا فيشمل المطلق قاله سم
قوله للمجتهد قيد به لانه الذي يحتج بالامارات التي هي محل
الترجيح قوله لقلة احتمال الخطا مع واحد من الاربعة بالنسبة
الى مقابلاتها اي لقلة احتمال النسيان والاشتباه عند قلة
الوسائط ولتمييز الرواة الفقيه بين ما يجوز اجراؤه على ظاهره
وما لا يجوز بخلاف غيره والعارف باللغة لكونه ادرى بمواقع الالفاظ
يقل احتمال الخطا منه بالنسبة الى من ليس كذلك والعالم بالعربية
يحفظ عن مواقع الزلل في العبارة فيقل لذلك احتماله في فهم

معناها بالنسبة المص ليس كذلك قرره بعضهم قوله بان
يكون حسن الاعتقاد قال الشهاب هذا اخص من عدم البدعة
هو وقد يقال المراد بالبدعة البدعة في الاعتقاد لا مطلق
البدعة وهي الخروج عن السنة ولو في قول او فعل قوله
او اكثر من كين لفظ مزكين بيا واحدة ساكنة لان يا المفرد
حذفت لاجل الجمع قال في الخلاصة واحذف من المنقوص ذي جمع
على حد المثنى ما به تكملا قوله وصرح التزكية بالرفع عطف
على المجرور الواقع نائبا عن الفاعل لير جح ويصح جره على مدخول
الجار وكذا يقال فيما عطف عليه قوله لان الحكم والعمل قد
يبنيان على الظاهر قال الشهاب رحمه الله تعالى هذا يفيد ان
معنى قوله في الجملة ان يكون الشخص حكم بشهادته او عمل بروايته
من غير وقوف منا على تفصيل الامر كان ذلك بعد تزكية له
ام لا واذا كان من صرح بتزكيته مقدما على من هذا شانه فليتقدم
على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالاولى بل
ينبغي ان يكون من حكم بشهادته وعمل بروايته في الجملة مقدما
على هذا ايضا وهو ظاهر سم قوله وذكر السبب المراد بالسبب
ما لاجله ذكر المتن لا علة الحكم كما سياتي قريبا قوله والتعويل
على الحفظ دون الكتابة هذا غير مكرر مع قوله المار وحفظ
المروي للفرق بينهما بان مدار هذا على ما هو الشان والعادة
من غير اطلاع على الحال في هذا المروي المعين بخصوصه بخلاف
الاول فانه مفروض في مروي معين مخصوص وان احدهما
رواه عن حفظ والاخر عن كتابة سم قوله وظهور طريق روايته
اي وضوح الطريق المذكور قوله فيقدم المسموع اي الخبر

المسموع

ه
قوله على ... لم يحيطه ... يتحمل
... بعد ... وتعلقه لا ...
... ابد ... ذلك
اغلب ... الحيطة او حيطة المشر
سياتي في قوله والمشتمل على زيادة

301

المسموع على الخبر المجاز قوله في الثاني نعت للخلل اي
الخلل الكائن في الثاني قوله لانه اضبط منها في الجملة اي
لا بالنظر الى كل فرد فرد قال سم واعلم ان قول المص منها
وذكر وقوله الاتي وصاحب الواقعة اذ بينهما عموم وخصوص
متعارضان في تقديم الذكر على الانثى صاحبة الواقعة اذ
بينهما عموم وخصوص من وجه فالاول خاص بتقديم الذكر
على الانثى عام في كون الانثى صاحبة الواقعة او لا والثاني
خاص بكون المقدم صاحب الواقعة عام في كونه ذكرا او
انثى فان خص عموم كل منهما بخصوص الاخر تعارضا في
الانثى صاحبة الواقعة اذ قضية تخصيص عموم الاول
بخصوص الثاني تقديمها على الذكر وقضية تخصيص عموم
الثاني بخصوص الاول تقديم الذكر عليها وقضية تمثيلهم
الاتي بخبر ميمونة وعمل الفقها بمقتضاه دون خبر ابن عباس
ان المعتمد عندهم خبر الانثى اذا كانت صاحبة الواقعة
على الذكر فليتامل قوله والاضبطية خبر الذكر الخ حاصله
ان الجنس لا وجود له الا في ضمن افراده فلا تراعى الاضبطية
الا اذا وجدت في الافراد والظهور فيها لا انضباط له اذ
كثير من النسا اضبط من كثير من الرجال فلا تقديم ح بالذكورة
وقد يجاب بانهم في ذلك الاعم الاغلب كنظائره وقد اشار
لذلك الش بقوله في الجملة قوله حيث ظهرت في الاحاد اي
حيث وجدت في جميع الاحاد لا في بعضها وقوله وليس كذلك
اي ليست موجودة في الجمع لوجود الاضبطية في بعض النسا
دون بعض الرجال قوله وابن الحاجب جزم بهذا اي جزم

بتقديم خبر متقدم الاسلام في الترجيح بحسب الراوي
لما مر في التعليل من كون متقدم الاسلام اشد تحرزا
لكونه متاصلا في الاسلام فيطلع من امور الاسلام على
ما لم يطلع عليه متاخر الاسلام وقوله وبما قبله اي وجزم
بما قبله وهو تقديم خبر متقدم متاخر الاسلام في الترجيح
بحسب المروي لما مر في التعليل من ان تاخر اسلامه قرينة
ظاهرة في تاخر مرويه في الخارج عن مروي متقدم الاسلام
والحاصل ان متقدم الاسلام وان كان اعلى من متاخره
شرفا ورتبة الا ان ذلك لا يستلزم تقدم مرويه على مروي
لما ذكر من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروي
متاخر الاسلام **قوله** كما قيل اي كما قاله ابن الحاجب المصنف
ثم مختصر ابن الحاجب **قوله** المقبول اي وهو مدلس السند
واحترز بذلك عن مدلس المتون فانه لا يقبل اصلا كما مر
قوله لان صاحبها يتطرق اليه الخلل عبارة الاسنوي وسبب
مرجوحيته ان صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس
بعدل بان يكون هناك غير عدل يسمى باحد اسميه فاذا كان
اسمه واحدا قل احتمال اللبس وفيها اشعار بان الكلام اذا
لم يتحقق ان المروي عنه هو صاحب الاسمين العدل اما اذا
تحقق انه هو بعينه زال الاشتباه والاحتمال راسا فلا
يكون خبره مرجوحا اذ لا معنى لذلك ح للقطع بانتفا المحذور
وانقطاع الاحتمال والتوجيه وقول الش بان يشاركه ضعيف
اي باحتمال ان يشاركه ضعيف فلا يشترط تحقق المشارك
بل احتمال وجوده كاف فان تيقن انتفاؤه فالوجه ح انه

لا يقدم

302

لا يقدم خبر ذي الاسمين سم **قوله** وصاحب الواقعة
الواو بمعنى او لان الشرط احدهما اي المباشر وصاحب
الواقعة لا مجموعهما **قوله** بسرف بوزن كتف موضع بقرب
مكة **قوله** وراويا باللفظ قد يتوهم اشكاله مع قوله في
السابق ولو روى المرجوح باللفظ ولا اشكال لان هذا
مفروض في مجرد تعارض رواية اللفظ ورواية المعنى
دون امر اخر فتقدم رواية اللفظ وذلك مفروض فيما
اذا تعارض فقه الراوي او غيره عما ذكر معه مع ما يقابله
فيقدم فقه الراوي او غيره مما ذكر معه وان كانت الرواية
مع ذلك بالمعنى على ما يقابله وان كانت الرواية معه
باللفظ وطريق ذلك ان هذا مخصوص بذاك لانهما من
قبيل العام والخاص سم **قوله** وكون الخبر لم ينكره الخ فان
قيل لم قدر لفظ الكون هنا دون ما قبله قلنا لدفع توهم
ان قوله ولم ينكره قيد في قوله وراويا الخ وقوله راوي
الاصل اي شيخ الراوي فالاضافة بيانية كما سيذكره الش
وهذا المرجوح لا ساقط لما مر من ان انكار الاصل للمروي
لا يسقطه **قوله** من اضافة الاعم الى الاخص اي لصدق
الراوي بالاصل والفرع ونظير ذلك مسجد الجامع فان الجامع
مخصوص بما تقام فيه الجمعة والمسجد اعم من ذلك **قوله** وهي
نادرة اي في الاستعمال فلا يتبادر الذهن اليها لندرتها
بالنسبة للاضافة الحقيقية **قوله** لرواية صلة الاصل
والراوي **قوله** وكونه في الصحيحين اي في كل منهما او في احدهما
اخذا من التعليل **قوله** لان القول اقوى في الدلالة على

التشريع من الفعل اي لاحتمال الفعل اختصاصه به
صلى الله عليه وسلم والفعل اقوى من التقرير لان التقرير
يتطرقه من الاحتمال ما لا يتطرق الفعل ومن ثمنا اختلف
في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل **قوله** والمشتمل
على زيادة الخ تقدم في باب الاجماع ان الاخذ باقل ما قيل
حق ومن هنا يخالفه فتامل **قوله** والمدني ما ورد بعد
الهجرة اي ولو صدر عن الشارع بغير المدينة وهذا احسن
من قول بعضهم ان المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل
بالمدينة لانه يحوج الى الاعتذار بالحاق القليل بالكثير بخلاف
الاول **قوله** والمشعر بعلو شان النبي صلى الله عليه وسلم اي
لان شانه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد وتجدد على
الدوام فما اشعر بعلو شانه فهو متاخر **قوله** مثاله حديث
البخاري من بدل دينه فاقتلوه الخ فالحديث الاول عام
في الرجال والنسا خاص باهل الردة مقرون بعلة القتل
وهي تبديل الدين فرجح على الثاني الخاص بالنسا العام
في الحربيات والمرتدات لاقتران الاول بعلة الحكم دون الثاني
وقد يستشكل هذا اعني قوله والمذكور فيه الحكم مع العلة مع
قوله الاتي والنهي على الامر لان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فانه خص عموم كل بخصوص الاخر تعارضا في الامر والنهي اذا
كان الامر مع العلة لا في المثال اعني قوله الا مثاله حديث
البخاري من بدل دينه الخ وقد يجاب بان كلام المصنف في كل واحد
من المذكورات بالنظر لمجرده ومقابله من حيث انه مقابله وما
ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه فالله

سم

تامل بين الجواب
فانه غير رافع للاشكال
[illegible]

سم **قوله** لحملنا النسا فيه على الحربيات لا يقال هذا جمع
بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الاخر ففيه العمل بهما
والكلام في الترجيح الذي هو اعمال احدهما والغاء الاخر
لانا نقول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموما من وجه
ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الاخر تعارضا في المرتدة
فرجحنا الاول حيث حكمنا بقتل المرتدة الذي دل الثاني
على منع قتلها ولزم من هذا الترجيح قصر الثاني على الحربيات
فقط اشا وحمل الثاني على الحربيات الى تقديم الاول عليه
في المرتدات التي تعارضا فيها والحاصل ان التعارض بينهما
ليس الا في المرتدات وقد الغينا الثاني بالنسبة اليها فقد
اعملنا احدهما والغينا الاخر بالنسبة لما تعارضا فيه
وذلك هو حقيقة الترجيح سم **قوله** قاتله ان الحكم اذا
تقدم الخ لقائل ان يقول اذا كان الوصف ظاهر المناسبة
ركنت النفس تقدم او تاخر والا لم تركن تقدم او تاخر اذ لا فرق
بين اذا اقيم فاغسلوا واغسلوا اذا اقيم سم **قوله** وما كان
فيه تهديد مثاله حديث البخاري عن عمار من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على احاديث
الترغيب في صوم النفل شيخ الاسلام **قوله** الايم احق
بنفسها من وليها اي لدلالته بحسب الظاهر على تزويجها
نفسها وان احتمل تاويله انه لا يزوجها الولي الا باذنها
بالقول بخلاف البكر فان سكوتها كاف فقط تقديره لا لسنة على
انها تزوج نفسها يقدم عليه الحديث الاول لما فيه من التكرير
الدال على تقوية الحكم وتاكيده **قوله** اذ تدل عليه بالوضع الخ

فان قيل يدل على انه لا يدل عليه بالوضع وذلك بناء على
كونه للعموم حقيقة كما مشى عليه المصنف فيما مر قلنا مراده انها
تدل بمجرد الوضع وهذا انما يدل بالقرينة مع الوضع ويحمل
بناؤه على انه اي الباقي مجاز في العموم فلا اشكال سم
قوله غير الشرطيتين اي واما الشرطيتان فتقدم حكمهما
قوله فلا يحتملانه اي احتمالا قريبا قوله والجمع المعرف اي
وبخلاف الجمع المعرف قوله فيبعد احتماله له فيه اشارة
الى ان قول المصنف لاحتماله العهد معناه احتمالا قويا لا مجرد
الاحتمال والا فهو موجود في الجمع المعرف قوله فيكون الاول
اقوى اي لجمع دلالته بين الوضع وقصد المتكلم فيكون
اقوى من الثاني والثالث ويستفاد من هذا ان الثالث
اقوى من الثاني لوجود القصد فيه دون الثاني قوله
بخلاف الموافقة اي لان الحكم في المنطوق والمفهوم واحد
نوعا اذ حرمة التافيف والضرب في اية الوالدين نوعهما
واحد وهو الايذاء بخلاف المخالفة فان حكم المنطوق فيها
غير حكم المفهوم نوعا فيما حكمان كما في قوله صلى الله عليه وسلم
في الغنم السائمة زكاة قوله والناقل عن الاصل شروع في
الترجيح بحسب المدلول وهو النوع الثالث من المرجحات
وقد تقدم الاول وهو الترجيح بحسب حال الراوي والثاني
هو الترجيح بحسب حال المروي قوله مثال ذلك حديث الخ
اي فالحديث الاول ناقل عن الاصل والثاني مقرر له فيقدم
الاول عند الجمهور على الثاني لما في الاول من الزيادة على
الاصل ويقدم الثاني على قول مخالف الجمهور قوله بضعة

بفتح

بفتح الباء بوزن عمرة قوله والمثبت على النافي لا يقال
هذا يغني عما قبله وبالعكس لانا نقول المثبت قد
يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه
مثبت للاصل لان الاصل عدم الزوجية والرقية
فيرجع ذلك الى ان هذا مستثنى من الاول قاله شيخ
الاسلام قوله لان الاصل عدمهما هذا التعليل لا يخصهما
اذ الاصل في كل شيء عدمه قاله العلامة قوله وحكى ابن
الحاجب مع هذا اي القول الرابع وقوله عكسه اي
باعتبار المستثنى كما اشار له الشارح بقوله اي يرجح المثبت
لهما على النافي لهما قوله والنهي على الامر المراد بالنهي
الحظر وبالامر الايجاب كما يفيده كلام الشارح ويؤخذ منه
ترجيح الحظر على الكراهة قاله شيخ الاسلام قوله
والامر على الاباحة قد يقال يغني عن هذا وعن قوله الاتي
والحظر على الاباحة وقوله والندب على المباح قوله السابق
والناقل عن الاصل اذ في كل من الوجوب والحظر والندب
نقلا عن الاصل بخلاف الاباحة المقابلة لهذه الثلاثة فانها
على وفق الاصل ويمكن ان يجاب بان افراد هذه الصور مع
اندراجها فيما ذكر لامتيازها بخصوصيات كالخلاف فيها
من القائلين بتقديم الناقل عن الاصل لمدارك خاصة سم
قوله للاحتياط اي لان ذلك الفعل ان كان واجبا ففي تركه
ضرر وان كان مباحا فلا ضرر في تركه سم قوله لان الطلب
به اي بلفظ الخبر وقوله لتحقق وقوعه اقوى منهما اي من
الطلب بهما اي بالامر والنهي يعني ان الخبر لما كان مضمونه

متحققا بدونه بخلاف الانشا كان الطلب اذا تضمنه
الخبر اقوى من الطلب في الامر والنهي **قوله** والحظر على
الاباحة الخ وكذا على الكراهة كما صرح به الاسنوي فانه
قال الثاني الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال
على الاباحة ثم قال والمراد بالاباحة هنا جواز الفعل
والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح
عليه لان التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن الحاجب
قوله وثالثها سواقال شيخ الاسلام لم يذكروا نظيره في
تعارض الامر فيما مر والندب فيما ياتي مع الاباحة والقياس
مجيئه فيهما ويحتمل خلافه **قوله** ولدفع اللوم في الثاني
قال الشهاب هذا صريح في ان اللوم يثبت في المكروه وفيه
نظر قال سم ولا موقع للنظر فانه يلام قطعا على المكروه
غاية الامر ان اللوم عليه لا يصل الى المعاقبة واللوم لا ينحصر
في المعاقبة بل هو اعم منها **قوله** وليس في هذا مع قوله
قبل والامر على الاباحة الخ قال شيخ الاسلام لكن لا يخفى
ان تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب
الى قوله على المباح ففي ذلك تكرار من هذا الوجه وقال
سم يمكن ان يجاب بان علمه من ذكر بطريق اللزوم لان
تقديمه على الندب المقدم على الاباحة يوجب تقديمه على
على الاباحة ولا نسلم ان التصريح باللازم من التكرار
القبيح بل وفيه تنبيه اذ قد يغفل عن ان المقدم على المقدم على
شي مقدم على ذلك الشي ولا يخفى ضعف الجواب **قوله**
وناقل الحد هذا كالمستثنى من تقدم المثبت ووجه بامور

منها

منها ان الحد يدرء بالشبهة كما صرح بذلك في المنهاج
والتعارض شبهة ومنها ما ذكره الش بقوله لما في الاول من
التيسير واعترضه الشهاب بان هذا موجود في الحظر والاباحة
وقد يجاب بانه لوحظ مع هذا التوجيه نظر الشارع الى
درء الحد وفيه نظر وبان من لازم الحد العسر لانه
عقوبة ولا بد بخلاف الحظر لانه ليس من لازمه العسر اذ قد
يسهل الترك بلا مشقة خصوصا ان وافق الترك غرض
النفس كما يتفق في بعض المنهيات سم **قوله** لافادته
التاسيس الخ اي لان الوجوب غير مستفاد من البراءة
الاصلية بخلاف النفي فانه مستفاد منها ويجاب بان النفي
الشرعي غير مستفاد منها سم **قوله** والمعقول معناه الخ
قد يستشكل تصوير ذلك اذ لا يتصور التعارض
الا عند اتحاد المتعلق اذ مع اختلافه لا تعارض كما هو ظاهر
فاذا عقل المعنى من احد الخبرين صار معقولا مطلقا
فلا يتصور ان يكون معقولا في احدهما غير معقول في الاخر
وقد يجاب بانه يتصور ذلك بنحو ان يقال لا يلزم زيدا
في حالة كذا الا كذا ويذكر امرا معقول المعنى ولا يلزم
زيدا في حالة كذا يعني الحالة المذكورة الا كذا ويذكر
شيئا اخر غير معقول المعنى فليتامل سم **قوله** والوضعي
على التكليفي قد يستشكل تصوير ذلك فان التعارض
فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده يكون احد الحكمين
وضعيا والاخر تكليفيا وقد يصور بنحو ان يدل احد
الخبرين مثلا على كون شي شرطا لكذا مثلا والخبر الاخر

على النهي عن فعله في كل حالة قال رحمه الله **قوله** بخلاف الثاني
اي فانه يتوقف مع ذلك على التكليف **قوله** والموافق له
دليلا اخر هذا شروع في الترجيح بحسب امور خارجية
وهو النوع الرابع من فواتح انواع التراجيح **قوله** وكذا
الموافق مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر لو
تعارضت هذه الامور فنتيجة ان يقدم عند الش[افعي] في موافق
المرسل على موافق الصحابي لان المرسل عنده اقوى بدليل
انه احتج به اذا اعتضد بمسند او غيره مما تقدم ولم يحتج
بقوله مطلقا وان يقدم عمل الاكثر على عمل اهل المدينة
واما غير الش[افعي] في ممن يحتج بالمرسل مطلقا وبقول الصحابي
فنتيجة ان يقدم عنده المرسل ثم قال الصحابي لان المرسل
حجة عنده مطلقا وهو اقوى من قول الصحابي لان المرسل
حجة عنده مطلقا وهو اقوى من قول الصحابي كما لا يخفى ثم
قلت الجاري على مذهبنا تقديم الموافق عمل اهل المدينة
قوله وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام الخ
قال رحمه الله اقول فيه امران الاول انه يوجب صعوبة القول
الاول الذي صححه المصنف فرض المسئلة لان فرض المسئلة
في ان احد الخبرين وافقه صحابي والاخر لم يوافقه صحابي
بدليل قول الش[ارح] على ما لم يوافق واحدا مما ذكر ومقتضى
هذا القيل المذكور ههنا ان الاول الصحيح تقديم موافق
الصحابي وان كان احد الشيخين وقد خالفه معاذ الخ مع انه
اذا خالفه معاذ كان اعني معاذا موافقا للقول الاخر
فيكون كل خبر وافقه صحابي وذلك خلاف فرض المسئلة

وثانيهما

وثانيهما انه افصاح فيه انه اذا خالف احد الشيخين
معاذا الاهل يتعارضان او يقدم موافق معاذ والظاهر
ان المراد الثاني وهو المفهوم من قوله لان المخالف لهما ميزه
النص لظهور ان المميز ارجح قلت لا شك ان حاصل
القول الاول الاصح ان الخبرين المتعارضين اذا كان
احدهما موافقا لقول صحابي فانه يرجح بتلك الموافقة على
الاخر الذي لم يوافق صحابيا اصلا والمفهوم منه انه لو كان
كل منهما موافقا قول صحابي لم يكن الترجيح المذكور فيصار
الى مرجح اخر ان وجد والا بقيا متعارضين فموضع هذا
القول كون احد الخبرين موافقا للصحابي والاخر موافق
صحابي اصلا كما قدمنا وحاصل القول الثالث ان الخبرين
المتعارضين في باب من ابواب الفقه ميز النص احد الصحابة
بمعرفته فان ما وافق ذلك الصحابي يرجح على ما لم يوافقه
سوا وافق صحابيا اخر او لم يوافق صحابيا اصلا وحاصل
الرابع ان الخبرين المتعارضين يرجح كل منهما ما وافق قول
احد الشيخين على ما لم يوافقه سوا وافق قول صحابي
اخر ايضا او لا وسوا ايضا كان الصحابي الذي وافقه
ذلك الخبر المرجوح مثل معاذ ممن ميز بمعرفة ما تعارض
فيه ذلك الخبران او غيره فموضع هذين القولين فيما
اذا كان احد الخبرين المتعارضين موافقا لقول صحابي
مخصوص والاخر اعم من ان يوافق صحابيا اخر او لم يوافق
صحابيا اصلا ولا يخفى انه على القول الثالث يرجح ما وافق
نحو معاذ وان كان الاخر موافقا لاحد الشيخين ولا يخفى

ايضا ان الموضوع هو تعارض الخبرين مطلقا اذ هو
محل البحث في الباب ويتصور الجزآن في كل محل بما يناسبه
وقضية القول بترجيح موافق احد الشيخين بشرط عدم
مخالفة مثلهما ان ما وافق معاذا ومثله مقدم على
موافق الشيخين اذا علمت ذلك علمت سقوط ما قاله سم
جملة لان فرض المسئلة الخ يقال عليه ان اردت
فرض المسئلة على القول الاول فمسلم ولا يضرنا ذلك
وان اردت موضوع البحث وهو الظاهر من كلامه
فممنوع منعا واضحا وقوله بدليل قول الشارح الخ قلنا انما
يدل على ان موضوع المسئلة على القول الاول ما ذكره وهو
مسلم قوله ويقتضي هذا القيد المذكور منا ان الاول
الاصح الخ قلنا ممنوع قطعا ان مقتضاه ذلك اذ موضوع
الاول ان الموافق لقول صحابي احد الخبرين والاخر لم
يوافق قول صحابي اصلا وهو مبني على ما توهمه من ان
موضوع القول الاول هو موضوع بقية الاقوال وهو
توهم فاسد بني عليه مثله قوله وثانيهما انه لا افصاح فيه
الخ فيه ان كلام الشارح كالصريح في تقديم موافق معاذ
فلا حاجة لاستظهاره فليتامل **قوله** قال الشافعي الخ
قال سم اقول فيه امران الاول ان قضية هذا المنقول عن
الشافعي واطلاقه تقديم كل من زيد ومعاذ وعلي في الفرائض
على غيره وان تعدد اذ كان الشيخين بل او كان بقية
الصحابة وتقديم معاذ وعلي في غير الفرائض على غيرهم
وان تعدد وكان الشيخين وبقية الصحابة وفيه وقفة

اذا كان الغير في الشقين بقية الصحابة او نحوها
والثاني ان شيخ الاسلام صور ذلك بما اذا وافق كل
من الدليلين صحابيا وقد ميزا لنص احد الصحابيين فيما
فيه الموافقة من ابواب الفقه قال فهذه غير المسئلة
السابقة هـ قلت الظاهر انه على هذا القول ان وافق من
ذكر مقدم على موافق غيره وان كان ذلك الغير بقية الصحابة
ولا محذور في ذلك لوجود النص المميز لمن ذكر المفيد
تقديمه على الغير مطلقا فلا محل لوقفته واما قاله شيخ
الاسلام من فرض الغير المذكور صحابيا واحدا فالظاهر
انه فرض مثال قصد به بيان ان موضوع هذه المسئلة غير
موضوع المسئلة السابقة ثم هو يرد على سم اعتراضه المتقدم
باختلاف الموضوع في غير القول الاول **قوله** يعني الخ
ايضاح ما اشار له ان علم الحلال والحرام وعلم القضا
المنسوب اولهما لمعاذ وثانيهما لعلي كل منهما عام في
الفرائض وغيرها ومعرفة الفرائض المنسوبة لزيد
خاص فيخص به العام جمعا بين الدليلين فيكون زيد
اعلم بالفرايض من جميع الصحابة ويكون معاذ وعلي اعلم
بغير الفرايض من زيد وبالفرايض وغيرها من بقية
الصحابة واللفظ في علم الحلال والحرام في معاذ اصرح
منه في علي اذ قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ مصرح بوصفه بالاعلمية بذلك بخلاف
قوله اقضاكم علي فانه مستلزم وصفه بذلك اذ يلزم من
كونه اقضى ان يكون اعلم بالحلال والحرام فيكون ح معاذ

مقدما على لما ذكر قوله لترتيبهم خبر لقوله وذكر او
علة لدا لو كان على صيغة الفعل الماضي قوله والاجماع على
النص هذا خامس انواع الترجيح وهو الترجيح بالاجماعات
وذكر منه خمسا قوله واجماع الصحابة على اجماع غيرهم يعني
اذا نقل اجماعات متعارضات بخبر الاحاد قدم اجماع
الصحابة على اجماع غيرهم واما تحقق اجماعين متعارضين
فلا يمكن اذ خرق الاول حرام ففرض التعارض بينهما لا يمكن
شرعا الا بهذا التاويل كما نبه على ذلك بعض المحققين
تقرير قوله لضعف الثاني بالخلاف في حجيته جواب
عما يقال ان الترجيح بموافقة العوام يناقضه ما قدمه
اول الاجماع من انه لا عبرة بموافقة العوام في حجية
الاجماع وان لم يسلم المص الخلاف فان نفيه اياه لا يمنع
التفريع عليه على راي من اثبته واجاب بعضهم بانه
يكفي في الترجيح بالشيء القول به في الجملة ثم ان قوله
واجماع الكل على ما خالف فيه العوام قال سم هو ظاهر
عند استوائهما في الرتبة بان يكونا سكوتيين او غير
سكوتيين لكنهما ظنيان اما لو اختلفا رتبة بان يكون
اجماع الكل سكوتيا وما خالف فيه العوام غير سكوتي لكنه
ظني فالظاهر تقديم الاول نظرا لاحتمال السكوتي
بخلاف الصريح ومجرد موافقة العوام خصوصا وقد
تنوزع في ثبوت القول باعتبار موافقتهم لا مزية
الصريح فلا يبعد ح تقديم الثاني هـ قوله والاجماع المنقرض
عصره الخ هذا ظاهر اذا استويا رتبة كان كانا

سكوتيين

سكوتيين او صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره
سكوتيا والاخر صريحا ففي تقديم الاول عليه وقفة بل
لا يبعد العكس للاحتمال في السكوتي دون الصريح سم
قوله ش ما لم يسبق بخلاف اي على ما سبق به وقد
يقال ما ذكره يشكل تصويره لان فرض الكلام في مسئلة
اختلف فيها على قولين ثم على اجمع احدهما فاذا اجمع ثانيا
على القول الثاني كان الثاني مسبوقا بالخلاف كالاول
واما لو حصل اجماع في مسئلة اخرى كان اجمعوا على ان
الترتيب في الوضوء واجب من اول وهلة واختلفوا في
النية في الوضوء اهي واجبة ام لا ثم اجمعوا على انها
واجبة فلا يتقدم الاجماع في المسئلة الاولى على اجماع
الترتيب لاختلاف الموضوع ح فلا يتصور ما قاله
المص وفي كلام سم تطويل تراجعه ان شئت قوله وقيل
المسبوق بخلاف اقوى اي لزيادة اطلاعهم على الماخذ
قاله شيخ الاسلام قوله والاصح تساوي المتواترين
الخ ان قيل هذا داخل في قوله قبل هذه المسئلة ولا يقدم
الكتاب على السنة قلنا ذاك فيما اذا امكن العمل بهما من
وجه كما اقتضاه كلامه ثم وما هنا فيما اذا لم يمكن العمل
بهما قاله شيخ الاسلام وقول المص المتواترين اي وهما
ظنيان دلالة والا فلو كانا قطعيين دلالة لم يتات
بينهما تعارض كما علم مما مر واحترز بالمتواترين عن المتواتر
والاحاد فان المتواتر مقدم لتيقنه على الاحاد لكونه
ظنيا كما صرح به ابن الحاجب وغيره قوله اما المتواتران

من السنة لم يتعلق من السنة او الكتاب دفعا لايهام ان
في الكتاب غير متواتر كالسنة قاله شيخ الاسلام **قوله**
متساويان قطعا اي لان علتي الاشربة والتبيين متساويتان
فيهما **قوله** ويرجح القياس الخ شروع في الترجيح بالاقيسة
وهو النوع السادس **قوله** اي فرعه من جنس اصله اشار بهذا
التفسير الى ان معنى سنن القياس هنا غير معناه السابق في
شروط حكم الاصل كما تقدم بيانه **قوله** فقياسنا الخ انما قدم
القياس المذكور على قياس الحنفية لاشتراك الاصل والفرع
في كون كل اثر جناية على البدن بخلاف قياس الحنفية المذكور
قوله والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها يعني ان القطع بوجود
العلة يقدم على الظن غير الاغلب بذلك وقال شيخ الاسلام
قوله والقطع بالعلة او الظن الاغلب بها يغني عنه ما بعده لان
الترجيح انما هو لاقوويته وهي انما تكون باقوويته مسلك
العلة بل يغني عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ
وما ذكره ممنوع اما قوله يغني عنه ما بعده لان الترجيح الخ
فلان هذا مبني على متعلق هذا وما بعده واحد وليس كذلك
بل متعلق هذا نفس وجود العلة كما صرح به قول الشارح اي
بوجودها وقول العضد للترجيح بحسب العلة وجوه الاول
كون وجود العلة قطعيا فيه اي في احد القياسين ظنيا في
الاخر اي في القياس الاخر الثاني كون ظن وجود العلة فيه اي
في احد القياسين اغلب على ظن وجودها في الاخر ومتعلق
ما بعده علية العلة لا وجودها كما يصرح به تفسير العضد
بقوله الثالث ان يكون مسلكها الدال على عليتها قطعيا

ومسلك

ومسلك الاخرى ظنيا الرابع ان يكون مسلك علية احدهما
يفيد ظنا اغلب مما يفيده مسلك الاخرى ومن سبقه الى هذا
التعبير في الموضعين الآمدي على ان شيخ الاسلام نفسه صرح
بكون متعلق ما بعده علية العلة فهما مسلكان متعلق احدهما
نفس وجود العلة ومتعلق احدهما علية العلة والظاهر
ان احدهما لا تغني عن الاخرى اذ ليست عينها ولا مستلزمة
لها بل لو سلم الاستلزام لم يرد على المص الاعتراض المذكور
كغيره لان التصريح باللازم لا انكار فيه ولا محذور خصوصا
اذا كان مظنة غفلة عنه اوضعا او خيف من تركه ذلك
واما قوله بل يغني عنهما قوله بعد وما ثبتت علته بالاجماع الخ
فلان متعلق هذا العلية فلا يغني عن الاول لان متعلقه
الوجود كما تقرر ولا عن الثاني لانه اعني الثاني يفيد الترتيب
بين مراتب الظن مطلقا وان كل رتبة مقدمة على ما دونها
سواء حصلا معا من نوع واحد كالنص فان له مراتب كالصريح
والظاهر كما اشار الشارح الى ذلك اولا بخلاف هذا فانه انما افاد
الترتيب بين ظنيين مستفادين من نوعين كالاجماع والنص
كالايماء والمناسبة ولم يتعرض للظنيين المستفادين من نوع
واحد كالنص فان له مراتب مختلفة كما ذكر وكالايماء فانه
يمكن اختلاف مراتبه فيكون احد الايماءين اظهر دلالة من الاخر
ويشمله قول المص وكون مسلكها اقوى من مسلك الاخرى
سواء اختلف نوعهما او اتحد **قوله** كما في مراتب النص اي المتقدمة
في المسلك الثاني من مسالك العلة حيث قال المص ثم الثاني
النص الصريح مثل لعلة كذا فلسبب كذا فمن اجل كذا الخ

قوله لان الظن الخ علة للثلاثة وهي القطع بوجود
العلة والظن الغالب بها وكون مسلكها اقوى قوله وذات
اصلين على ذات اصل عبر الزركشي عن هذه المسئلة بقوله
ثالثها ان تكون احدى العلتين مردودة الى اصل واحد
والاخرى مردودة الى اصل او اصلين فذات الاصلين
اولى ومن اصحابنا من قال هما سوا قال ابن السمعاني والاول
اصح ومثاله قياس العارية على باب السوم والغصب في الضمان
بجامع الاخذ لغرض النفس والحنفي يقول العلة في السوم
الاخذ للتملك وهي لا توجب الضمان فيقيس العارية في
عدم الضمان فيشهد للشافعي اصلان السوم والغصب
وللحنفي وهو السوم بنا على ان العلة فيه الاخذ للتملك قوله
كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة اي الخلاف هنا نظير
الخلاف المذكور فالكاف للتنظير اي في مطلق الخلاف والا
فقد قدم المص ان الاصح الترجيح بكثرة الادلة قوله وذاتية
على حكمية الذاتية هي الوصف القائم بالذات كالاسكار للخمر
والحكمية الوصف المقدر تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة
والحل والحرمة وقدمت الذاتية على الحكمية لانها الزم منها
كما ذكره الش مثاله قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياسه
عليه بجامع النجاسة فيقدم الاول قوله والمقتضية احتياطا
في الفرض مثال تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقا فانه احوط
من تعليله باللمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للفرض قوله
اذ لا احتياط في الندب لعل مراده اذ لا احتياط لازم في الندب
والا فالاحتياط يجري في الندب ايضا اذ كما يحتاط في الفرض ليتحقق

الخلاص

الخلاص من الاثم والعقاب ينبغي ان يحتاط في فعل المندوب
ليتحقق الخلاص من اللوم وان لم يكن هناك عقاب وعبارة
شيخ الاسلام هذا مع ان الاحتياط يجري في غير الفرض كما اذا
ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فانه
يسن ان يتنزه عنه كما ذكره النووي في اذكاره ه قوله كما
تقدم اي في قوله والندب على المباح في الاصح قوله وكونها
اقل اوصافا لان القليلة اسلم اي لقلة الاعتراض عليها فاقلها
اوصافا اقلها اعتراضا مثال الاكثر اوصافا تعليل وجوب
القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافي غير ولد كما مر وتعليله
بالقتل العمد العدوان فقط قوله بخلاف القوت الخ لعله
بخلاف الكيل لانه العلة عند الحنفية لان القوت موجود في
الحفنة والحفنة بفتح الحا ملا الكفين قوله والمتفق على تعليل
اصلها اي حكم اصلها فالمراد بالاصل الدليل قوله بالخلاف فيه
قال العلامة كان مراده ان العلة التي لم يتفق على تعليل
اصلها في صحة التعليل بها خلاف انتهى وفي شيخ الاسلام ان
سبب الخلاف في صحة التعليل بها الاختلاف في تعليل اصلها
قوله ولموافقة الاصول اي القواعد الممهدة في الشريعة
على موافقة اصل واحد مثاله تثليث الراس في الوضو فانه
ان قيس بالتيمم والخف فلا تثليث وان قيس على اصل واحد
وهو بقية افعال الوضو ثلث فيقدم الاول لكن للقياس الثاني
ان يفرق بان التثليث في الخف يعيبه كما مر وفي التيمم يشوش
الوجه وهكذا لك مسح الراس قوله لكثرة ما يشهد لها اي بالاعتبار
قوله كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة التنظير في مطلق الخلاف

والا فلا يصح الترجيح بكثرة الادلة كما قدمه المص وقد
تقدم نظير هذا قريبا **قوله** والقياس الذي ثبتت
علته بالاجماع قد يقال هو تكرار مع قوله السابق وكون مسلكها
اقوى اذ هو بجمعه شامل لما ذكر ويمكن ان يجاب بوجهين
احدهما ان ما هناك في الترجيح بين مراتب كل مسلك كمراتب
النص وما هنا في الترجيح بين نفس المسالك والثاني ان
ما هناك في بيان الاقوى على الاجمال وما هنا في تعيين الاقوى
مع ما فيه من الخلاف فلا تكرار نعم قد يقال كان ينبغي جمعهما في
محل واحد قاله سم قلت جوابه الاول مخالف لما قدمه من ان
قوله وكون مسلكها اقوى عام في الترجيح بين مراتب كل مسلك
وفي الترجيح بين نفس المسالك فالجواب الثاني هو الاظهر وبه
يجاب عن اعتراض شيخ الاسلام المتقدم ذكره سابقا بما اجاب
به سم نفسه هناك فانه غير دافع للاعتراض **قوله** اي بالاجماع
القطعي الخ وذلك لان الاجماع مقدم على النص والقطعي مقدم
على الظني فيقدم الاجماع القطعي على النص القطعي لما ذكر
ويقدم النص القطعي على الاجماع الظني لما ذكر ايضا **قوله** الى
اخرما تقدم اي من المسالك المذكورة دون الثلاثة التي
هي بقية العشرة وهي الطرد وتحقيق المناط والغا الفارق
فلا دخل لها في الترتيب **قوله** وقيل النص فالاجماع الى
اخر ما تقدم اي بتقديم النص على الاجماع وابقا ما بعدهما من
المراتب على حاله **قوله** وما قبلها وما بعدها كما تقدم اي
فيقدم الايما فالسبر فالدوران فالمناسبة فالشبه **قوله**
فالنص الخ توجيه للترتيب المذكور **قوله** واضح اي لان الايماء

ماخوذ

ماخوذ من كلام الشارع بخلاف غيره فانه باجتهاد المجتهد
وتعريف الشبه بانه منزلة بين المناسب والطرد كما قدمه المص
مؤذن بتقديم المناسبة عليه **قوله** من تعاريفها السابقة
اي تعريف الدوران والشبه وبقية المسالك **قوله** ورجحان
السبر الخ اي ووجه رجحان السبر على المناسبة وكذا يقدر
فيما قبله وما بعده **قوله** ومن رجح الدوران اي كما يؤخذ من
كلام المص وقيل الخ **قوله** ورجحان الدوران او الشبه قال
سم قال شيخنا الشهاب هذا لا يستفاد من المتن لاحتمال
ان الباعث وهو غير المذكور في رتبة الدوران او الشبه
واقول ان اراد الاعتراض فهو مدفوع اذ ليس في كلام الش ان
هذا مستفاد من المتن بل فيه مجرد بيان حكمه ه **قوله**
وقياس المعنى قال الزركشي هذا راجع الى تقديم المناسبة
على الشبه ه وفيه نظر لان قياس الدلالة ما جمع فيه بما سماه
بلازم المناسب او اثره او حكمه ولا نسلم ان العلة في الحقيقة
ذلك الذي جمع به هو المناسب لكنه اقيم ما ذكر مقامه
لدلالته عليه فليتامل سم **قوله** من اشتمال الاول الخ
هذا علم من مبحث الطرد وقوله والثاني الخ علم من الخاتمة
قوله على لازمه مثلا اي او الحكم او الاثر **قوله** انه قبل
ايه على القول بقبوله وهو خلاف قول الخلافيين وتقدم
ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل لشيخ الاسلام **قوله**
وقد قال به جملة اعتراضية بين رجح وما تعلق به وهو قوله
على غيره **قوله** باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه تامل اذ
ليس من لازم غير المركب المعارض له ان يختلف الخصمان في حكم

بل يتفقان عليه سم **قوله** لان الحقيقي لا يتوقف على شيء
اي لما مر من ان الحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف
على عرف او غيره **قوله** بخلاف العرفي اي فانه متوقف على
الاطلاع على العرف وقوله والعرفي متفق عليه اي على صحة
التعليل به **قوله** وان عبر هناك اي عن الوصف **قوله**
لانه وصف لعلة محذوف دل عليه الكلام ولا منافاة
بين العبارتين لانه الخ **قوله** القائم هو اي ذلك الحكم
به اي بالفعل ومعنى قيامه به اي تعلقه به **قوله** مما
ذكر اي من الوصف الحقيقي والعرفي والشرعي فكل من
الثلاثة وجودي او عدمي بسيط او مركب وكل مقدم على
ما بعده باقسامه الاربعة **قوله** لانه من العدم المضاف
اي والعدم المضاف يصدق عليه المعنى المراد بالحقيقي هنا
قوله لظهور مناسبة الباعثة اشار بذلك الى ان المراد
بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة وبالامارة ما لم
تظهر مناسبتها وليس المراد بالباعثة المقابلة للمعرف والمؤثر
في تعريف العلة **قوله** اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس
اي لان الوجود اظهر من العدم فالتخلف منه اشد ضعفا
قوله اقوال لم يرجح المصنف منها شيا لابتنائها على المرجوح عنده
وهو تعدد العلة لان التعارض بين المتعدية والقاصرة
انما يكون في اجتماع علتين لحكم والراجح عنده امتناعه قاله
الكمال قاله سم وحاصله ان هذه الاقوال انما تاتي اذا جوزنا
تعدد العلة وهو مرجوح عند المصنف ولا تاتي اذا امتنع

التعدد

التعدد وهو الراجح عند المصنف وفيه نظر وعندي ان
العكس اصوب لانه اذا جاز تعدد العلل فلا تعارض
لجواز التعليل بكل منهما فلا يتجه الاختلاف في ايهما
يقدم بل اي محل وجدت فيه المتعدية ثبت الحكم فيه
لاستقلالها بالتعليل وتخلف القاصرة عن ذلك
المحل لا اثر له لعدم قصر التعليل عليها بخلاف ما اذا
امتنع التعدد فانه حينئذ لا جائز ان يكون كل منهما علة اذ
الفرض امتناع اجتماع علتين لحكم واحد فلا بد من انحصار
التعليل في احدهما فيقع التعارض في ايهما العلة ويحتاج
الى الترجيح فلذا اجرى هذا الخلاف **قوله** لان الخطاء
فيها اقل اي لكون المعلل بها مكانا واحدا **قوله** وفي الاكثر
فروعا فيه استعمال افعل التفضيل معرفا من غير مطابقة
لموصوفه اذ هو هنا مؤنث ولو لا قول الشارح المتعديتين
لامكن الجواب عن المتن بان الموصوف هنا مذكر وهو الوصف
قوله ويرجح الاعرف من الحدود الخ شروع في
الترجيح بالحدود وهو المرجح السابع من انواع الترجيح
قوله السمعية نسبة الى السمع لان محدودها مسموع من
الشارع قاله الشهاب ولا مانع من ان يقال انها نفسها
مسموعة من الشارع ولو في الجملة فان الظاهر ان الكلام في
حدود دل السمع عليها ولو بورود ما يتضمنها وما تستنبط
هي منه ومما يدل على ان الحدود نفسها مسموعة على ما ذكر
قول الزركشي كغيره في قول المصنف ورجحان طريق اكتسابه
لان الحد السمعي لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابلة

للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق
بعضها على بعض ٥ فتامل وحق هنا يتضح ان ليس المراد
فيما ياتي من تقديم الاعم على الاخص ما قد يتوهم قبل التامل
من ان من اراد تعريف شيء من الشرعيات وتمكن من معنيين
احدهما اعم فالاولى له ان تقدم الاعم فان هذا فاسد اذ يجب
عند المتاخرين مساواة التعريف للمعرف ويمتنع كونه اعم
او اخص منه ويجوز كلا الامرين عند جمع متقدمين والمساواة
اولى ولا يتصور ح ان يقال في الاعم انه افيد اذ عمومه غير
مطابق للمحدود ولا افيدية مع ذلك ولا في الاخص انه
اخذ بالمحقق اذ لا يقال ذلك مع تحقق زيادة المحدود
كما هو الغرض بل المراد انه اذا دل السمع على تعرف شيء
احدهما اعم كان الاولى الاخذ بالاعم على الاصح لانه افيد
اي افراده اكثر وبالاخص على مقابل الاصح لتحقق ان
افراده من المحدود ومع الشك في الافراد الزائدة على
افراده وهي التي افادها الاعم فيقتصر على المحقق لكن قد
يشكل على كون المراد ما ذكرنا ما ياتي من قولهم والذاتي على
العرضي لانهما لو كانا مسموعين فاما ان يعلم الذاتي من العرضي
اولا فان كان الثاني لم يتصور تقديم الذاتي لانه فرع العلم
به وان كان الاول فهو مشكل في نفسه اذ كل منهما يحتمل
الذاتي والعرضي فمن اين يتميز احدهما عن الاخر بمجرد سماعهما
وبعد تسليم امكان تميز احدهما عن الاخر لا تعارض بينهما
حتى يقدم الذاتي لان مدلولهما مختلف اذ مدلول الاول
الذات والثاني عارضها وقد استفدنا بكل منهما ما لم

نستفده

نستفده بالاخر ونميز بهما عندنا الذات والعارض
فاي تعارض او تحد ووجه واي معنى لتقديم الذاتي
ومن قولهم والتصريح من اللفظ على غيره لانهما لو كانا
مسموعين فان علم المراد منهما واتفاق معناهما لم يتصور تعارض
وهو ظاهر ولا ترجيح لان معناه العمل باحدهما وترك
الاخر وذلك غير متصور مع اتفاق المعنى وان علم الخلاف
من غير تناف بان كان احدهما بالذاتي والاخر بالعرضي
وقد تميز احدهما عن الاخر فلا تعارض حتى تقدم احدهما
على الاخر او مع التنافي بان اختلف مفهومهما فان علم
ان المراد بكليهما بيان الذات حصل التعارض لكن لا وجه
للترجيح بمجرد صراحة اللفظ بل لا بد من مرجح معنوي
لاحدهما وقد يجاب عن الاول بان المراد انه ورد تعريف
واحد واحتمل ان يكون بالذاتي وان يكون بالعرضي فاحمله
على الاول اولى وفيه نظر لاحتماله كلا منهما فلا يمكن تعيين
احدهما بمجرد الورود اللهم الا ان يقال الذاتي انسب
الاصل وعن الامرين باختيار ان المراد انه سمع تعريفان
احدهما بالذاتي والاخر بالعرضي اي بان تميز احدهما عن
الاخر بقرينة او احدهما بلفظ صريح والاخر بخلافه وان
اتحد المعنى فيه وعلمنا اتحاده لكن المراد انه يقدم الذاتي
ودون اللفظ الصريح في التعليم وبيان الاحكام وتعليقها
بذلك المعرف اذ الاولى تعليم حقيقة الذات وتعليق
الاحكام بها كما ان الاولى من ذلك هو استعمال اللفظ الصريح
دون غيره وانما يرد الاشكال لو اريد التقديم بمجرد

علمنا بذلك من كلام الشارع والاخذ منه فانه بعد
العلم بمقصوده من التعريفين لا معنى للتقديم من غير
اعتبار امر اخر كما لا يخفى وبان المراد بالتعارض في هذا
المقام اعم من ان يرد تعريفات متعارضات او يتيسر او
اختراع تعريف يمكن كونه بوجهين مما ذكر بالذاتي والعرضي
او باللفظ الصريح وغيره ففي نحو قولهم يقدم الاعم
المناسب تصويره اذا ورد التعريفان وفي نحو قولهم
يقدم الذاتي والصريح يصح تصويره بذلك وبارادة اختراع
التعريف المذكور وهذا انسب بقول الشارح اما الحدود
العقلية لحدود الماهيات الخفاء مله ولا ينافي ذلك
ما تقدم عن الزركشي وغيره لانه باعتبار الاغلب وما هو
الانسب بهذا المبحث او ما هو الاصل فيه او نحو ذلك
قاله سم قوله لحدود الاحكام عبر بذلك لان الحدود
السمعية لا تنحصر في حدود الاحكام اذ حدود الصلاة
ونحوها من الحدود السمعية ليست من حدود الاحكام
سم قوله فلا يتعلق بها الغرض هنا اي لان الغرض
هنا متعلق بالمرجحات الشرعية قوله والذاتي اي بان
كانت اجزاؤه كلها ذاتية واما العرضي فهو ما كانت
اجزاؤه كلها او بعضها عرضيا قوله كنه الحقيقة الكنه
يطلق على الغاية كما هنا وعلى الحقيقة قوله بنحو متعلق
بغير بمعنى مغاير قوله وموافقة نقل السمع الخ اي
وترجح حدود موافقة لنقل السمع واللغة اي منقولهما
على التي لم توافقهما لان التعريف بما يخالفهما الخ قوله

ورجحان

ورجحان طريق اكتسابه قال الشهاب رحمه الله تعالى
عطف على موافقة اي ويرجح رجحان طريق اكتساب الاخر
على الحد على الحد الاخر فقول الشارح على الاخر يتعلق
برجحان لا بيرجح المقدر بل متعلق ذلك مقدر وهو
قولنا على الحد الاخر ويجوز ان يجعل قوله على الاخر
وصفا للحد المرجوح فيتعلق ح بيرجح لا برجحان غير ان
الاول هو الموافق لعبارة العضد حيث قال في
تعداد مرجحات الحدود التابع ان يكون طريق اكتسابه
ارجح من طريق اكتساب الاخر وبالجملة ففي عبارة المتن
هنا من الضيق ما لا يخفى قوله وتقديم المعنى الشرعي
على العرفي هذا لا يخالف ما مر قريبا من تقديم العلة
الحقيقية فالعرفية فالشرعية قاله الشهاب اي لان
معنى هذا اذا احتمل لفظ الشارع المعنى الشرعي او
المعنى اللغوي والعرفي حمل على العرفي ومعنى ذاك انه
اذا دار التعليل بين الحقيقي وغيره قدم الحقيقي الى اخره
وظاهر انه لا تعارض بين هذين المقامين سم قوله
وتقديم بعض صور النص على بعض قد يقال هذا مر قريبا
في قوله وكون مسلكها اقوى قاله الشهاب قوله وتقديم
بعض صور المناسب اي كتقديم الضروري على الحاجي
وحفظ الدين على حفظ النفس قوله في الاجتهاد اي
الاعم من كونه اجتهادا مطلقا او اجتهاد مذهب او اجتهاد
فتيا المجيء الاقسام الثلاثة في كلامه واما قوله الاجتهاد
استفراغ الخ فخاص بالاجتهاد المطلق قوله وهو الاجتهاد

الاجتهاد

في الفروع اي من حيث استنباطها من الادلة ليخرج مجتهد
المذهب فانه وان كان مجتهدا في الفروع ايضا لكن
لا من حيث الاستنباط المذكور بل من حيث تخريج الوجوه
على نصوص امامه ويخرج بذلك ايضا مجتهد الفتيا فان
اجتهاده في الترجيح كما سياتي ذلك فقوله استفراغ الخ
تعريف للاجتهاد المطلق كما قدمنا لا المطلق الاجتهاد **قوله**
بان يبذل اشار بذلك الى ان السين والتاء في قوله استفراغ
ليستا للطلب **قوله** تمام طاقته المراد بتمام الطاقة
تمام المقدور او الوسع بالضم المقدور لا القدرة فلو قال
من النظر بدل في النظر كان اوضح قاله العلامة الشهاب
رحمه الله تعالى وحاصله ان تمام طاقته هو تمام مقدوره
والمقدور هو نفس النظر فالتعبير بمن ليكون بيانا لتمام
طاقته الذي هو تمام مقدوره اوضح من التعبير بفي الموجب
لاشكال الظرفية المحوج الى التكليف فيها لان تمام طاقته
هو النظر والشيء لا يكون ظرفا لنفسه ويجاب
بان تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل ما يتوقف
عليه النظر فلا اشكال في الظرفية لان ما يتوقف عليه الشيء
من المقدورات يبذل في حصوله فليتامل قاله سم **قوله**
من حيث انه فقيه متعلق باستفراغ وهذه الحيثية ماخوذة
من تعليق الاستفراغ بالفقيه فتصير التقدير استفراغ
الفقيه من حيث كونه فقيها وسعه لتحصيل ظن بحكم وحينئذ
فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه
وسعه في تحصيل ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من

السوسع

حيث

حيث انه فقيه فلا حاجة لزيادة شرعي بعد حكم في
تعريف الاجتهاد لاجل اخراج الحكم غير الشرعي للاستغناء
عن ذلك بالحيثية المذكورة كما قاله الشارح **قوله** غير الفقيه
اي كالنحوي والعروضي مثلا **قوله** لتحصيل قطع بحكم عقلي
قيد بالعقلي لان القطع بحكم شرعي حاصل بالضرورة من
غير توقف على اجتهاد **قوله** والظن المحصل هو الفقه قال
العلامة هذا ينافيه ما صرح به اوايل الكتاب من ان
المراد بالعلم في تعريف الفقه هو التهيؤ للادراك وكذا
قوله هنا بمعنى المتهي للفقه يقتضي ان الفقه هو نفس
الادراك لا التهيؤ وهو مناف لذلك ايضا ه ووافقه
الشهاب على ذلك وتعقبهما سم بقوله واقول ما ذكره ممنوع
بل ما يتعجب منه اما قولهما هذا ينافيه ما صرح به اوايل
الكتاب الخ فلما تقرر من اسماء العلوم كالفقه يطلق بازاء
كل واحد من معان ثلاثة الملكة المخصوصة والمسائل
المخصوصة والتصديق بتلك المسائل وحينئذ فما صرح به
اوايل الكتاب بالنظر الى المعنى الاول لانه مراد الائمة
بدليل ما قرروه فيه وما صرح به هنا بالنظر الى المعنى
الثالث لانه الموافق لقول المص والمجتهد الفقيه فغايته
الامر انه حمل الفقه في احد الموضعين على احد معانيه
وفي الاخر على معنى اخر له لمناسبته لكل وبمجرد ذلك لا منافاة
فيه ولا اشكال بل هذا شائع كثير لا يقال ينافي ما ذكرته قول
المعرف في اوايل الكتاب بالعلم بالاحكام لدلالته على اتحاد
التعريفين بمعنى واحد مع ان ذلك لا يصح لظهور ان احدهما

مباين للآخر لما تقرر من ان احدهما بمعنى الملكة والآخر
بمعنى التصديق وكذا ينافيه قوله فلو عبر ههنا بالظن بالاحكام
كان احسن لدلالته على انه اراد التطبيق بين ما هنا وما
هناك من التعريفين لانا نقول لا نسلم واحدا من المنافاة
والدلالة المذكورتين اما في الاول فلانه لا يخفى انا لو قلنا
الحيوان الناطق هو الانسان المعرف بالحيوان الضاحك
لم يكن فيه منافاة ولا دلالة على ان الحيوان الناطق والحيوان
الضاحك بمعنى واحد بل حاصله ان الحيوان الناطق معنى
له وكذا الحيوان الضاحك وهكذا قوله هنا والظن
المحصل هو الفقه حاصله ان الظن المذكور معنى له كما
تقدم اوائل الكتاب واما في الثاني فلانه اراد التطبيق
بينهما بالنسبة لبعض الاجزاء فقط اعني جميع الاحكام لانه
معتبر فيهما وتعريف الظن ليكون فيه تنبيه على انه المراد من
العلم هناك فتامله واما قولهما وكذا قوله بمعنى المتهيئ
الخ فجوابه بمنع المنافاة لان الحكم بهذا التجوز باعتبار
تعريف الفقه المراد هنا بمعنى انه اذا كان الفقه
بمعنى الظن المحصل كان قياسه ان يكون الفقيه بمعنى المحصل
للظن فاطلاقه بمعنى المتهيئ لذلك مجاز وهذا لا ينافي
ان يكون حقيقة باعتبار معنى آخر فان قيل هلا جعله
حقيقة باعتبار ذلك المعنى الآخر ولم اختار مراعاة هذا
المعنى هنا حتى جعله مجازا باعتباره قلت يمكن ان يقال
لما كان هذا المعنى هو المناسب لما في تعريف الاجتهاد كان
مراعاته في المشتق منه المذكور في تعريف الاجتهاد انسب

واقرب

۳۱۵

واقرب وابعد من المنافاة ظاهرا لان كون الظن هو
الفقه يقتضي عدم صدق الفقيه المشتق من الفقه حقيقة
قبل حصوله وصدقه حقيقة قبل حصوله يقتضي كون
الفقه ليس هو الظن فاطلاق الفقيه حقيقة باعتبار المعنى
الآخر مع اشارته الى تعريف الفقه بمعنى الظن بينهما تناف
ظاهر ه بخ قلت لا يخفى ان المفهوم من قول الشارح والظن
المحصل هو الفقه المعرف ه ان الظن هنا بمعنى التهيئ لان
العلم المعرف به الفقه فيما تقدم قد جعل بمعنى الظن والظن
بمعنى التهيئ فقوله هنا لتحصيل ظن بحكم يئول الى قولنا لتحصيل
الفقه والفقه هو التهيئ المذكور فكانه يقول لتحصيل التهيئ
وذلك لان الظن بالحكم المذكور هنا بقوله لتحصيل ظن بحكم هو
المعرف به الفقه فيما تقدم ولذا صح ان يبني عليه قوله
فلو عبر هنا الخ وح فقوله هنا والظن المحصل هو الفقه ينافيه
ما تقدم في تعريف الفقه من حمله الظن على التهيئ لان المراد هنا
به التصديق بالاحكام لا ملكة ذلك التي هي التهيئ المذكور
وبهذا يعلم سقوط ما اطال به كم قوله فلو عبر بالظن بالاحكام
كان احسن قال العلامة قدس سره هذا التعبير وان وافق
قوله فيما مر العلم بالاحكام لكنه مخالف لما يجي من جواز تجزي
الاجتهاد فليتامل ه قوله والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ
اي ليكون التعريف جامعا ولا يلزم عليه تحصيل الحاصل
قوله ولذا اي ولاجل انه يكون بما حصله فيها حقيقة
قال المص والمجتهد الفقيه الخ قوله والمجتهد الفقيه قياس
التعبير ان يقول والفقيه المجتهد اي الفقيه المعلوم ذكره في

التعريف هو المجتهد كما يشير اليه كلام الشارح قوله حتى
يعتبر اله وضع حتى يصح نظره قاله الشهاب قوله على هذا اي
هذا القول وقوله للعلم الضروري اي صدق العاقل
على ذي العلم النظري من حيث اتصافه بالعلم الضروري
الذي لا ينفك عنه لا من حيث اتصافه بالنظري وقوله
لا يصدق لذلك اي لاجل العلم الضروري قوله كالابله
هو في الاصل من غلبت عليه سلامة الصدر وهمة الاخرة
وليس مرادا هنا قوله اي شديد الفهم تفسير لفقيه اذ
الفقه لغة الفهم واخذ الشدة من صيغة المبالغة وهي
فعيل وقوله بالطبع اخذه من مادة فقيه فانه من فقه
بالضم اي صار الفقه له سجية لان فعل بالضم يدل على
السجية او من اضافة فقيه الى النفس اشارة الى ان هذا
مراد المص فانه ربما تفهم عبارته معنى انه يشترط كونه فقيها
وان انكر القياس اي ان انكار القياس لا يمنع من هذا الاشتراط
وهذا وان استلزم انه لا يخرج بانكاره عن فقاهة
النفس كما هو ظاهر الا انه خلاف المراد من ان الخلاف في انه
يخرج بذلك عن فقاهة النفس او لا لا ان الخلاف في
اشتراط كونه فقيها وعدمه وايضا فلو كان الخلاف في الاشتراط
المذكور كان قوله وثالثها الا الجلي معناه وثالثها يشترط
كونه فقيه النفس الا ذكر القياس الجلي فلا يشترط ذلك
وهو فاسد مناف للمقصود سم قوله والتكليف به اي
التمسك به اي الدليل العقلي وهو البراءة الاصلية اي يعلم
انا نتمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب او سنة او اجماع

كما ذ

كما ذكره الشارح قوله لغة قال الشهاب هو وما بعده من المعطوفات
بعده نصب على الظرفية المجازية لا التمييز خلافا للمحشي
وفي كلام الشارح الاتي ما يدل لما قلناه و واشار بقوله وفي
كلام الشارح الاتي الى قوله الاتي اي المتوسط في هذه العلوم
قوله وعربية عطف عام على خاص لان العربية تطلق على اثني
عشر علما منها اللغة وقوله وبلاغة افردها بالذكر مع دخولها
في العربية لمزيد الاهتمام بشانها ودفعا لتوهم عدم دخولها
فيها قوله ومتعلق الاحكام بالنصب عطفا على قوله لغة
والمراد بها الايات والاحاديث الدالة على الاحكام فقول
الشارح اي ما تتعلق الخ ما عبارة عن الايات والاحاديث
وضمير بها من قوله تتعلق بها يعود الى الاحكام وضمير به يعود
الى ما ذكر وكذا ضمير دلالته وضمير عليها يعود الى الاحكام
والباء في بدلالته سببية واشار بذلك الى ان معنى تعلق الاحكام
بذلك ارتباطه به ارتباط السبب بالمسبب قوله اي التوسط
الخ تفسير لقوله ذو الدرجة الوسطى لغة الخ وفي قول المص
ذو الدرجة الوسطى اشارة الى انه لا يشترط بلوغ النهاية
في العلوم المذكورة بل يكفي التوسط وان لم تصر له هذه
العلوم ملكة كما يشترطه الشيخ الامام قوله ليتاتى له
الاستنباط الخ هو تعليل اجمالي لاشتراط المذكورات وسياتي
تعليلها تفصيلا بقوله اما الخ قوله اي مواقعها اي محالها
من حيث تقدمها وتاخرها رسما وتلاوة ونزولا قوله
وغيرها اي غير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط
كشرائط القياس وقبول الرواية ونحوها فقوله مما يحتاج

اليه فاعل يحتاج ضمير يعود الى الاستنباط وضمير اليه
يعود الى الغير كما قدرنا **قوله** لانه عربي اي لان المجتهد
عربي **قوله** فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم اي بل
زاد عليه ذلك التوغل فيها الى ان يصير ملكة له وضم اليها
ما ذكر من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث
يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع وقال الشهاب ولك
ان تقول هذا المضموم لا يخرج عن متعلق الاحكام السابق
فان قيل هو اعم منه قلنا سلمنا ولكن الذي يشترط في
تحقق المجتهد من ذلك معرفة متعلقات الاحكام لا غير ه
فليتامل وفيه جواب ثم نظر فراجعه ان شئت **قوله** لا ايقاع
الاجتهاد اي ايجاده بالفعل لا لكونه صفة فيه اي في المجتهد
يعني انه يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات
الاتية واما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه
الاوصاف المذكورة من كونه خبيرا بمواقع الاجماع الخ وحاصله
انه يشترط لايجاد الاجتهاد من المتصف بالشروط الخمسة
المتقدمة وهي كونه بالغا عاقلا فقيه النفس عالما بالدليل
العقلي ذا الدرجة الوسطى الخ شروط ستة اتية في كلام
المص قال ثم وانظر لم كانت هذه الامور معتبرة لايقاع ه
الاجتهاد لا للتحقق ومعرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة
بالعكس كما تقدم ه قلت لا شك انه اذا لم يعرف متعلق
الاحكام على ما تقدم لم يمكنه تحصيل الاحكام واستنباطها
فعدم معرفة متعلق الاحكام من الكتاب والسنة مخل
بالاجتهاد واما عدم معرفة الناسخ والمنسوخ مثلا فلا ينافي

صحة

صحة استنباط الحكم واستخراجه وانما ينافي الاستنباط
بالفعل لانه قد يستنبط حكما منسوخا مثلا فظهر وجه كون
هذه الامور معتبرة لايقاع الاجتهاد لا للتحقق ومعرفة
متعلق الاحكام بالعكس فتامل **قوله** لا لكونه صفة فيه الضمير
في قوله لا لكونه عائد على قوله الاتي كونه خبيرا الخ فهو عائد
على متاخر لفظا متقدم رتبة قاله شيخ الاسلام وقوله متقدم
رتبة اي لانه نائب فاعل يعتبر وهذا كما قاله سم غير
متعين بل يجوز رجوع ضمير لكونه للاجتهاد وضمير فيه
للمجتهد اي اعتبار كونه خبيرا الخ ليس لاجل كون الاجتهاد صفة
في المجتهد بمعنى ان قيام صفة الاجتهاد به لا تتوقف على
ما ذكر فليتامل **قوله** والناسخ والمنسوخ اي بان هذا
ناسخ وهذا منسوخ واما العلم بتقدم الناسخ من حيث هو على
المنسوخ داخل في قوله السابق اصولا كما نبه عليه بعضهم
وكذا القول في قوله وشرط التواتر والاحاد اي يعلم ان
هذا متواتر وذاك احاد واما العلم بحال المتواتر والاحاد
من حيث هما وان الاول مقدم على الثاني فداخل في
قوله اصولا وقس على ذلك قوله والصحيح والضعيف وحال
الرواة **قوله** ويكفي في الخبرة بحال الرواة الخ خص هذا
بمعرفة حال الرواة كانه لانه المتبادر والا فيمكن رجوعه
لمعرفة الصحيح والضعيف ايضا ولما قبل ذلك ايضا فليتامل
سم **قوله** لتعذرها في زماننا قال الشهاب لعل المراد
تعذرها بالنسبة لمن مضى دون الاحياء في زماننا فلا
يتعذر تعديلهم وتجريحهم ه **قوله** فالخبرة بهذه الامور اي

السنة المذكورة في المتن قوله لما تقدم اي من التعاليل
قوله وبين والد المص اي يمكن حمل كلامهم عليه ويحتمل ان
مراد الشيخ الامام بيان مرادهم لا نسبتهم للمخالفة بهم قوله
ولا يشترط علم الكلام قال الشهاب الظاهر ان جملة المضا يفيد
لقب لاصول الدين وح ففي كلامه مضاف محذوف اي
معرفة علم الكلام فان كان المضاف اليه هو اللقب فقط
فلا حذف ه قوله ولا تفاريع الفقه اي كوجوب النية في الوضوء
وسنية الوتر مثلا قوله لانهما انما تمكن بعد الاجتهاد اي
فلو جعلت شرطا فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الاخر
وقوله لانهما انما تمكن الخ اي امكانا وقوعيا لا امكانا
ذاتيا فقط وان لم تقع فاندفع قول العلامة لو قال انما
تحصل كان احسن اذ المتوقف على الاجتهاد هو الحصول
لا الامكان ه فان العلامة اراد بالامكان الذاتي قوله
بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد تصوير لماهية قوة
الاجتهاد وهو انما يصح كونه تصويرا لماهية الاجتهاد اي
استفراغ الوسع الخ لا للقوة التي هي الملكة بمعنى التهيؤ
قاله العلامة وفيه ان هذا الاعتراض مبني على ان المراد
النظر في استنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر في
الالات الموصلة لقوة الاجتهاد كما يدل على ذلك كون الكلام
في شروط الاجتهاد وما يحققه قاله سم قوله وعلم ليشترط
ليعتمد على قوله يستفاد من هذا التعليل انه لا خلاف في
الحقيقة بين القولين اذ لم يتواردا على محل واحد فان
شرط العدالة لاعتماد قوله لا ثباته عدم اشتراطها للاجتهاد

اذ

اذ الفاسق يلزمه الاخذ باجتهاد نفسه وان لم يجز اعتماد
قوله قوله وليبحث الخ اللام للامر على سبيل الاولوية لا الوجوب
كما سيقول الشارح قوله والناسخ اي بان كان معه دليل واحد
فيبحث هل له ناسخ او لا فلا تكرار مع قوله قبل والناسخ والمنسوخ
قوله اي عن القرينة الصارفة اشارة الى ان البحث في
الحقيقة عن القرينة الصارفة لا عن اللفظ في ذاته والى هذا
يشير كلام المص حيث قال وعن اللفظ هل معه الخ فانه
يشير الى ان البحث عن اللفظ من حيث القرينة لا من حيث
ذاته قوله وهذا اي البحث عن المعارض اولى لا واجب كما
يشير اليه تغيير الاسلوب فان المناسب للاسلوب ان يقول
والبحث عن المعارض قوله ومن حكاية الخ عطف على قوله من
انه الخ والخلاف هو انه هل يتمسك او لا والاصح التمسك
لكن المراد بالتمسك هنا التمسك بالوجوب حتى يعلم ما يصرف
صيغة افعل عنه قوله وحكاه بعضهم اي حكى الخلاف قوله
ودونه مجتهد المذهب اي دونه خبر مقدم ومجتهد مبتدا مؤخر
على القول بان دون لا تتصرف اما على مذهب الاخفش القائل
بانها متصرفة فيصح جعل دون مبتدا وما بعدها خبرا
قوله من تخريج الوجوه في الاحكام التي يبديها على نصوص
امامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها
كان يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص
عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى او استنبطه
هو من كلامه او يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت
عموم ذكره او قاعدة قررها ويرد عليه ان اصحاب الوجوه قد

يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم
لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريق امامهم
في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارقون
المجتهد المطلق فانه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده
وشروطه فيه اللهم الا ان يريد نصوص امامه ما يشمل قواعده
وشروطه في الاستدلال وبتخريج الوجوه على نصوص امامه
بالنسبة لهذا القسم استنباطها من الادلة مع الجري على
نصوص الامام في الاستدلال اي قواعده وشروطه عنده ولا
يخفى انه تكلف تم **قوله** المتمكن من ترجيح قول له على اخر اي
او وجه للاصحاب على اخر وتركه للزومه لما ذكر لان من تمكن من
الترجيح في الاقوال تمكن من الترجيح في الاوجه واورد ان
مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص الامام بل ومن الادلة
على قواعد الامام كما هو معلوم من تتبع احوال من عد وهم من
مجتهدي الفتيا كالنووي بل قد يقع ذلك لمن هو دون
مجتهد الفتيا كما يعلم من احوال المتاخرين واجاب بان
الاجتهاد المذهبي قد يتجزى فربما يحصل لمن هو دون مجتهد
الفتيا في بعض المسائل قال السيوطي ولم يذكر في جمع الجوامع
مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة
وهي ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات
ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد
نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لم يجده
منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير
فكر انه لا فرق جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم

انه راجع

انه راجع تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب
امساكه عن الفتوى فيه الا ان يبعد كما قال امام الحرمين
ان تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص
ولا مندرجة تحت ضابط وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ
وافر من الفقه وضابط هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في
شيء فالدسم **قوله** والصحيح جواز تجزي الاجتهاد لا يخفى ان
هذا لا يلايم ما مر للشارح من جعل الفقه الذي يحصله المجتهد
بالاجتهاد هو الظن بجميع الاحكام وقد تقدم هناك اعتراض
العلامة عليه بذلك **قوله** بان يعلم ادلته اي ادلة ذلك البعض
قوله او من مجتهد اي او باستقراء من مجتهد كامل مثل ذلك
ان يعلمها من مجتهد في ذلك الباب فقط وقوله ونظر عطف على
يعلم **قوله** بعيد اي لان الفرض انه علم جميع ادلة الباب
قوله والاصح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم الجواز
مذهب الجمهور وقال الواحدي في البسيط انه مذهب الشافعي
وعداه الى سائر الانبيا وادعى القرافي ان محل الخلاف في
الفتاوى وان الاقضية يجوز فيها من غير نزاع وقد يفرق بان
القضا غالبا يترتب على النزاع والخصومة والشارع ناظر الى
المبادرة الى فصل ذلك بقدر الامكان قال الاسنوي قال
الغزالي واذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على
اصل فيجوز القياس على هذا الفرع فانه صار اصلا بالنص قال
وكذلك لو اجمعت الامة عليه قاله سم **قوله** لقوله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الاية وجه الاستدلال على الوقوع لان
اثباته يستلزم ... دون العكس **قوله** وقيل يمتنع له

لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي قال العلامة قدس
سره ظاهره انحصار سبب اليقين في التلقي من الوحي
وسيأتي ان الصواب في اجتهاده انه لا يخطى فيكون الاجتهاد ايضا
سببا لليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد وفيه ان عدم
تمام الدليل المذكور يتوقف على اثبات كون هذا القايل من
القايلين بانه لا يخطى قال سم قلت فالدليل المذكور غير تام
على القايلين بالاجتهاد مطلقا بل على القايلين بان اجتهاده
قد يخطى واما القائلون بانه لا يخطى فلم يتم الدليل عليهم والى
هذا الذي ذكرناه اشار العلامة قوله الجواز والوقوع
اخذ العموم من عموم الاول لما في قول المص وجواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه قوله في الآرا اي كاستبقا
اسرى بدر ليأخذ الفدا قوله والحروب اي ايقاعها كان في
الاذن لمن نظر نفاقهم قوله والصحيح ان اجتهاده
صلى الله عليه وسلم لا يخطى استدل على امتناعه في حقه
صلى الله عليه وسلم بان تجويزه عليه غض من منصبه وبان
اجتهاده تشريع للاحكام جار مجرى ابلاغ الشرع وتشريعه
فكما لا يجوز عليه الخطا في ذلك فكذا فيما نحن فيه وغيره من
الانبيا مثله في ذلك صلوات الله عليه وعليهم اجمعين قوله
لما تقدم في الايتين اي وهما قوله تعالى ما كان لنبي الاية
وقوله تعالى عفى الله عنك الاية وقد اجاب المص عن
الايتين فقال في جواب الاولى واما اسارى بدر وقوله تعالى
ما كان لنبي ان تكون له اسرى الايتين فقد اشتملتا على علو
منصبه وبيان عظيم فضله من بين سائر الانبيا صلوات الله

وسلامه

320

وسلامه عليه وعليهم اجمعين والمعنى والله اعلم ما كان
هذا النبي غيرك وقوله تريدون عرض الدنيا المعنى
بمن اراد ذلك من الصحابة تحريضا لهم على تعظيم جانب
الاجر والفوز بالشهادة وقال في جواب الثانية
لا دلالة فيها لوجوه منها انه صلى الله عليه وسلم كان مخيرا في الاذن
وعدمه صرح بذلك غير واحد من الايمة فما ارتكب الا صوابا
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فاذن لمن شئت منهم
فلما اذن لهم اعلمه الله بما يطلع عليه من سرهم انه لو لم
ياذن لهم لتعدوا فكان ذلك من كرامته عند ربه سبحانه وتعالى
ه ذكره سم قوله عبّر المص بالصواب اي المشعر بان مقابله
خطا قوله وقيل لا ظاهره وان اذن مع ان الماخذ ون لا تسعه
المخالفة قوله واعترض بانه لو كان عنده وحي لبلغه للناس
لا يخفى ان اليقين لا ينحصر في الوحي على القول بان اجتهاده
صلى الله عليه وسلم لا يخطى بل يتلقى الحكم منه بوحي
وباجتهاد وقد يقال اقتصار المعترض على الوحي لانه
متفق عليه قوله للبعيد اي ولو دون مسافة القصر قوله
حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم
بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان يقال اي
استنقاص في مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هي نهاية الكمال
والشرف وهذا القائل لما نظر لحال الولاة مع الملوك فانهم
اذا اطلقوا لهم التصرف كان ذلك ارفع لهم في اعين من
ولوا عليه من الرعية بخلاف ما اذا لم يطلقوا لهم التصرف
فان ذلك موجب لاستنقاص الرعية اياهم وقاس عليهم

ولانه صلى الله عليه وسلم وليت شعري اي جامع بين المحلين واي ملايمة بين المقامين وبالجملة فهذه المقالة هفوة من قايلها وجل من لا يسهو **قوله** واستدل على الوقوع الخ قيل عليه ان المسئلة علمية وهذا خبر احاد وانما يفيد الظن واجيب بان من تتبع ما ورد في السنة من ذلك ظفر بما يفيد مجموعه التواتر المعنوي **قوله** في بني قريظة اي يهود بني قريظة **قوله** من المختلفين انما عبر بالمختلفين دون المجتهدين اشارة الى انه لا اجتهاد بالمعنى المعروف بما تقدم في العقليات وايضا انما يكون المصيب واحدا اذا اختلفوا مطلقا لانهم اذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحدا فلا بد من التقييد بالاختلاف بقي لقائل ان يقول قد لا يصيب واحد من المختلفين في العقليات بان يخطي الجميع فان ذلك ممكن في العقليات كما تقرر فكيف جزم باصابة البعض الا ان يقال المراد يتعين ان يكون الجميع مصيبا ردا على من زعم ذلك سم **قوله** في العقليات هي ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل كما ذكره الشارح **قوله** لتعينه الخ علة لكون المصيب واحدا **قوله** او بعضه بقيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الدين اصليا كان كالحشر والنشر او فرعيا كالصلوات الخمس ذا الكلام فيما يكفر به وقوله كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مثال لنافي الاسلام كله اي نافي احكامه كلها ثم ان هذه المسئلة اعم كما قاله الكمال مما صدرت به المسئلة لعمومها لما ثبت بالنقل وحده وما ثبت بالسمع وحده وما ثبت بهما

قوله

اي لكونه الحق فيه واحدا بالواقع لا يمكن تعدده ولا تلازم حدوث العالم وقدمه بالاجتهاد ... الجدلات الاجتهاد في غير العقليات لا مكان التعدد فيه لجواز ان يكون ... زيد ... العقليات وغيرها ان الاحكام المتنازع فيها في العقليات امور ذاتية لا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها بخلاف الاحكام الشرعية فانها امور وضعية لا ذاتية

قوله مخطي اثم كما قد زاده ابن الحاجب اجتهد او لم يجتهد ه وهو معلوم من اطلاقه في المصنف مع حكايته ما بعده قال السعد لم يقتصر على الكفر ليتاتى له ذكر خلاف العنبري في الخطا والجاحظ في الاثم وعمم الحكم سوا اجتهد ام لا ليتاتى ذكر خلاف الجاحظ في الاثم عما تقدير الاجتهاد ه وبه يعلم وجه عدم اقتصار المصنف على الكفر وان قوله وقال الجاحظ والعنبري معا بل القول ونافي الاسلام مخطي اثم كافر وان كان قولهما مفروضا في المجتهد في العقليات كما صرح به الشارح والكلام في نافي الاسلام بما ثبت من قواعده بالعقل وبما ثبت منها بالسمع لان ذلك لا ينافي المقابلة باعتبار قسم العقليات لان كلامهما في ذلك كما هو مصرح بفرضه في ذلك في المبسوطات وللقائل ان يقول هذا لا يقتضي قصر كلامهما منعا على ذلك بل يمكن التعميم وهو اقعد في المقابلة وبما اذا نفيا الاثم عن المجتهد في العقليات فنفيه عن المجتهد في غيرها اولى وكذلك اذا اصوب العنبري الاجتهاد فيها ففي غيرها اولى سم **قوله** لانه لم يصادف الحق اي وعدم مصادفة الحق لا تكون عذرا في القطعيات **قوله** وقيل ان كان مسلما قد يستشكل كونه مسلما مع فرض انه ناف للاسلام او بعضه ويمكن الجواب بان المعنى ان كان منتميا للاسلام كما يوخذ من عبارة السعد الاتية قريبا ثم ان هذا صريح في ان الصحيح ان محل النزاع اعم من الكافر والمنتمي للاسلام لكن ذكر السعد خلافه حيث قال في قول العضد ولنا في نفيه اي نفي ما ذهب اليه

[illegible]

الجاحظ والعنبري بالاجماع الخ ما نصه وفي ورود
الدليل على محل النزاع بحث لان الاجماع انما هو في الكافر
المخالف للملة صريحا والنزاع انما هو فيمن ينتمي الى الملة
ويكون من اهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم الخلاف
في خطا اليهود والنصارى وبه يعلم توجه هذا البحث
على استدلال الش بالاجماع لكن سياتي عن المص ان المشهور
تعميم محل النزاع بهم **قوله** وقيل زاد العنبري الخ قال المص
ولا يظن بالرجل انه اراد اي بالاصابة وقوع معتقد
المجتهد في نفس الامر حتى يلزم من اعتقاده قدم العالم
وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فان ذلك جنون محض
ولا ينفي الاثم فقط فان ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة
بل اراد ان ما يودي اليه اجتهاده هو حكم الله في حقه سواء وافق
ما في نفس الامر ولا ثم قيل عمم قوله في العقليات حتى يشمل
جميع اصول الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس
على صواب على ما زعم وهذا ما ذكره القاضي في التقريب انه
المشهور عنه وقيل انما اراد اصول الديانات التي تختلف
فيها اهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى ايات واثار
محتملة للتاويل كالروية وخلق الافعال فاما ما اختلف
فيه المسلمون وغيرهم من اهل الملل كاليهود والمجوس والنصارى
فان في هذا الموضع يقطع ان الحق انما هو ما يقوله اهل الاسلام
قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون التاويل
لمذهب العنبري على هذا الوجه لانا لا نظن ان احدا من
هذه الامة لا هو يقطع بتضليل اليهود والنصارى

والمجوس

والمجوس وعلى هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ ايضا وقد
صرح القاضي عنه في التقريب بخلافه واعلم ان ما فسر
به الاصابة بقوله انه اراد ما يودي اليه اجتهاده فهو حكم الله
في حقه مع تعميم قوله في العقليات حتى يشمل جميع اصول
الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس ما ادى اليه
اجتهادهم ولا يخفى اشكاله وكيف يسع عاقلا ان يلتزم ان
حكم الله في حقهم ما ادى اليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتخليدهم
في العذاب فليتامل **قوله** وقد حكى الاجماع على خلاف
قولهما قبل ظهورهما اي في جميع الاعصار لاجماع الصحابة
فمن بعدهم عصرا بعد عصر على قتال الكفار وانهم في النار
بلا فرق بين مجتهد ومعاند وقد تقدم ما في هذا الاستدلال
انفا **قوله** ما لو حكم الله لكان به اي شيء لو حكم الله على
التعيين لحكم بذلك الشيء لكن لم يقع منه تعالى حكم على التعيين
بل جعل الحكم تابعا لظن المجتهد وايضاح هذا الكلام انه
ما من مسئلة الا ولها مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه
بحيث لو اراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه
قوله اصاب اجتهادا اي لانه بذل وسعه اللازم في الاجتهاد
ليس الا بذل الوسع لانه المقدور وقوله لا حكما اي لانه لم
يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله حكما معينا لكان به كما
يفهم من قول الش فيمن لم يصادف ذلك الشيء وقوله وابتداء اي
لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو انما يبذل ابذل
وسعه ثم تارة يوديه الى المطلوب وتارة لا وقوله لا انتهاء
اي لان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشيء والخطا في قوله

فهو مخطئ حكما غير الخطا عند الجمهور لان الخطا حكما هنا
معناه عدم مصادفة ذلك الشيء الذي لو حكم الله لكان
به وان لم يقع الحكم به فعد مخطيا لعدم اصابته ما له المناسبة
الخاصة وان لم يحكم به والخطا عند الجمهور عدم مصادفة ما حكم
الله به بعينه في نفس الامر سم قوله ولله تعالى فيها حكم اي
معين فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطئ قوله
بل كدفين يصادفه من شاء الله لا يقال لا فائدة على هذا
للنصوص والنظر فيها لانا نقول فائدة النصوص والنظر
فيها على هذا انها اسباب عادية للمصادفة الا ترى انه لولا
السعي الى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفره لقضا
الحاجة مثلا لما صادفه فانه لو استمر في محله لم ينتقل
منه الى غيره ولم يقصد رمنه فعلا لم يصادف ذلك الدفين
مع ان كلا من سعيه وما قصد رمنه من الافعال ليس علامة
على ذلك الدفين وانما ادى اليه بطريق الاتفاق
والمصادفة سم قوله والصحيح ان عليه امارة انما عبر
بقوله امارة دون الدليل المعبر به في المقابل السابق اشارة
الى ما قاله بشر المريسي وابو بكر الاصم ان عليه دليلا قطعيا
وان المخطئ اثم وما قاله غيرهما ان عليه دليلا قطعيا ولا اثم
لخفا الدليل وغموضه ويبقى الكلام في ان الاشارة الى القول
بان عليه دليلا قطعيا هل يوافق ان الغرض المسئلة التي
لا قاطع فيها سم قوله وانه مكلف باصابته اي الحكم لامكانها
اي الاصابة وفي قوله لامكانها اشارة الى رد القول بانها
غير مقدورة فنفي التكليف بها تكليف ما لا يطاق ووجه الرد

منع

منع انها غير مقدورة بل هي ممكنة لكن التكليف
باصابته قد ينافيه قوله بعده بل يوجر لبذله وسعه
في طلبه فان قياس كونه مكلفا باصابته ان لا يوجر عند
الخطا لانه ح لم يات بالواجب فكيف يوجر مع ذلك ويمكن
ان يقال ليس المراد بكونه مكلفا باصابته انه ملزوم
بحصول الاصابة ولا بد بل المراد ببذل وسعه لطلب
حصولها وهذا لا ينافي انه اذا اخطا اثيب لانه اتى
بما كلف به ولقائل ان يقول ما فائدة انه مكلف بالاصابة
مع الزامه ببذل وسعه بكل حال ومع الاكتفا ببذل
وسعه وان لم يصب ويجاب بان فائدته جريان قول بالاثم
عند عدم الاصابة كما اشار له الشارح سم قوله ولقوة المقابل
هنا عبر بالاصح اي المفيد ان مقابله صحيح بخلاف المقابل
فيما سبق فانه لم يعبر بالاصح المفيد قوة مقابله بل عبر
بالصحيح المشعر بعدم صحة المقابل حيث قال وان مخطئه
لا ياثم بل يوجر والصحيح ان الخ فيستفاد من ذلك ضعف
مقابله وهو القول بالاثم قوله ومتى قصر مجتهد المراد به
المتصف بصفات الاجتهاد لا المجتهد بالفعل فاندفع قول
العلامة وفي تسمية المقصر مجتهدا تجوز اذ الاجتهاد هو
استفراغ الفقيه الخ قوله لا ينقض الحكم في الاجتهاديات
لا يخفى ان بعض صور النقض في قوله فان خالف نصا او ظاهرا
جليا الخ من جملة الاجتهاديات وقد نقض الحكم فيها فكان
مراده الاجتهاديات في الجملة وكانه قال الا فيما سياتي
سم قوله فان خالف نصا اي في معناه بدليل مقابلته بقوله

اوظاهرا جليا والظاهر الجلي اما نص اي لفظ كتاب او سنة
واما قياس ولذا جعله غاية للظاهر الجلي وقوله فان
خالف نصا الخ في موضع الاستثناء مما قبله كما مرت الاشارة
اليه قوله بخلاف اجتهاده اي بان اداه اجتهاده الى شيء فلم يحكم به
وقلد غيره كما قرره الش ومثل ذلك ما لو تمكن من الاجتهاد فلم
يفعله وقلد غيره قوله فلا يصح تحريمها عليه يعني ولو حكم بصحة
العقد حاكم لان حكمه انما يفيد الحل لمن يعتقده وان لم يجز
نقضه مطلقا قاله العلامة قوله فيما ذكر اي في مسئلة تزوج
المراة بغير ولي وقوله المحكمة حكمه اي فانها تحرم بسبب تغير
الاجتهاد ولو حكم بالصحة حاكم قوله لما تقدم اي من لزوم التسلسل
قوله باتلافه اي كما اذا افتى بان السمن الجامد كالسمن لا
يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فيه فاتلفه المستفتي
بسبب فتواه ثم تبين للمفتي انه لا يتنجس الجميع الا حيث
امكن السريان فيه وكانت الصورة المستفتي فيها من
القسم الثاني اي عدم السريان في جميعه فلا يضمن المفتي
للمستفتي السمن الذي اتلفه بفتواه او لا بسبب تغيره
اجتهاده الى عدم اتلاف الجميع قوله كالنص اي في معناه
بان لا يحتمل غيره مع كونه متواترا كالكتاب لانه مثال
للقاطع ومثل النص الاجماع كما نبه على ذلك بالكاف قوله
يجوز ان يقال اي بالهام من الله او على لسان الملك
قوله على لسان نبي راجع لقوله او عالم ويصح ان يرجع ايضا
لنبي ويتصور ذلك في نبيين متعاصرين كموسى وهرون
عليهما الصلاة والسلام قوله فهو صواب من جملة المقول

للنبي

للنبي او العالم كما يفيده قول الش اي موافق لحكمي وحاصل
ذلك ان يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه
في الواقع بان لا يلهمه الا مشيئة ما هو في حكمه في الواقع قوله
ونسب اي تردد الشافعي في الوقوع قال بعضهم وعقد امره
الظاهر ويحتمل ونسب التردد فيه اي في الوقوع اليهم
هذا والظاهر من قوله فحصل من ذلك خلاف يدل على ان
الظاهر الثاني واما حمل الخلاف على الخلاف الصادر من الشافعي
في الجواز على فهم وفي الوقوع على اخر فخلاف الظاهر فليتامل
قرره بعضهم قوله كيف كان اي سواء كان لنبي او عالم قوله
من المعتزلة قيد بذلك لئلا يتوهم موسى بن عمران النبي صلوات
الله وسلامه عليه قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك اي فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم ناش عن
كون الله تعالى قال احكم بما تشا وكذا القول فيما بعده
قوله حتى قالها اي لفظة كل عام يا رسول الله قوله
لوجبت اي هذه الفريضة كل عام قوله ولما استطعتم اللام
زائدة للتاكيد قوله بان ذلك اي ما ذكر من الحديثين
قوله لا يدل على المدعى اي وهو الوقوع قوله خبر
فيه اي فيما ذكر من الحديثين قوله او يكون ذلك المقول
اي وهو لفظ الحديثين اي اوحى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول لو قلت نعم لوجبت اي بايجاب الله تعالى
وان يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم الخ اي لامرتهم بامر
الله تعالى قوله وفي تعليق الامر الخ هذه مسئلة اخ
استطرادية هنا ومحلها باب قوله باختيار المامور اي بارادته

قوله والتخيير قرينة على ان الطلب غير جازم فيه اشارة الى ان المراد بالتخيير تجويز الترك في الجملة لا تجويز الفعل وتجويز الترك على التساوي اذ لا يمتنع اجتماعه مع الطلب فلا يصح كونه قرينة عليه **قوله** لمن شاء معمول قال وهو خبر مبتدا محذوف اي وذلك لمن شاء **قوله** بان يعتقد تقسيره للاخذ **قوله** فخرج غير المقول من الفعل الخ فيه نظر بل المراد بالقول ما يشمل الفعل والتقرير ايضا لان القول شاع استعماله في الراي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل اخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة اخرى وعلى هذا اجرى المولى سعد الدين فحمل القول في كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير **قوله** واخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد الخ قال العلامة هذا بنا على جواز تجزي الاجتهاد واما على منعه كما هو مقتضى كلام الناظم في شرح حده السابق فيكون تقليدا خارجا عن الحد كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل قبل الاجتهاد او بعده مجتهدا اخر فانه تقليد مع معرفة دليل الاخر وان كان تقليدا ممنوعا كما سيجي ه قلت الظاهر انه على القول بعدم تجزي الاجتهاد يكون اخذ القول المذكور مع معرفة دليله واسطة لعدم صدق كل من حدي التقليد والاجتهاد عليه واما قوله كما يخرج عنه تقليد المجتهد الكامل الخ فجوابه ان الاخذ بقول الغير بعد ايجاده الاجتهاد ه واستنباط ذلك الحكم بالدليل كما استنبطه الغير

فاطلاق

فاطلاق التقليد على الاخذ المذكور انما هو من حيث سبق ذلك الغير به وليس من التقليد في شي بل هو اجتهاد وح فهو خارج عن حد التقليد واما ان كان اخذ المجتهد المذكور لقول الغير مصاحبا لترك الاجتهاد بان قصد اخذ قول الغير من غير ان ينظر في الدليل ويأخذ منه على الوجه المقرر في حد الاجتهاد فهذا تقليد داخل في الحد المذكور قطعا وان كان ممنوعا فتامل وهذا يغني عما اطال به سم **قوله** بناء على وجوب البحث عنه اعترض بانه مبني على مرجوح كما علم مما مر فالاولى في التوجيه ان يقال لان معرفة الدليل على الجهة التي هو باعتباره يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد **قوله** ويلزم اي التقليد غير المجتهد شامل للعمليات كالعقائد بدليل قوله الاتي ومنع الاستاذ التقليد في القواطع اي كالعقائد فانه يقتضي التعميم على الاول وفيه نظر اذ قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي مع عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد في الفروع ولا سبيل الى الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد بل لا يجوز له التقليد كيف وقد ذهب بعضهم الى ان التقليد في العقائد ممنوع وان المقلد فيها كافر وان كان القول بكفره ضعيفا وبالجملة فالتقليد في العقائد لم يقل احد بوجوبه بل انما قيل بجوازه او امتناعه فالوجه تخصيص ما ذكره بما بغير العقائد **قوله** ليسلم الخ اي ليسلم المقلد من لزوم اتباعه في الخطا الجائز عليه اي على المجتهد

الاستفهام في العبارة ... لم ... بوجوبه

وقوله وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا ضدا مقابل
لقوله ويلزم غير المجتهد التقليد الشامل للعالم وغيره وقوله وان
لم يكن مجتهدا الجملة حالية ولا يصح ان تكون ان للمبالغة
لاقتضائها انه لا فرق في اللزوم على الاول بين المجتهد وغيره
وليس بصحيح اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا كما هو صريح
قوله ويلزم غيره وقوله الا في وظان ان الحكم الخ **قوله**
لان له صلاحية اخذ الحكم اجيب بان المدار في عدم التقليد
على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة **قوله** اما ظان
الحكم هذا محترز قوله ويلزم غير المجتهد **قوله** باجتهاده
اي بالفعل بدليل ما بعده **قوله** اي من هو بصفات
الاجتهاد اشار بذلك الى ان المراد بالمجتهد هنا من فيه اهلية
الاجتهاد لا المجتهد بالفعل لانه تقدم في قوله اما ظان
الحكم الخ فان العطف يقتضي المغايرة **قوله** فيما يقع له اي
وان لم يخصه **قوله** ويجد دله ما اي دليل يقتضي الرجوع
عما ظنه اولا اي ما يحتمل انه يقتضي الرجوع او ما يقتضي
الرجوع احتمالا ففي العبارة تسامح وقرينة هذه المسامحة
قوله وجب عليه تجديد النظر اذ لا معنى لتجديده عند
تحقق مقتضى الرجوع بالفعل والحاصل ان ما في قوله
ما يقتضي الرجوع بتجوز ا معه قرينته وصله شائع فان
قلت اي فائدة في زيادته على ابن الحاجب هنا القيد اعني
قوله ويجد دله ما يقتضي الرجوع قلت فائدتها تصحيح
القطع الذي ذكره اخذا من الفقها فانه مقيد في كلامهم
بهذه الزيادة فان انتفت فني وجود التجديد خلاف

قال

قال الشيخان في اصل الروضة هل يلزم المجتهد تجديد
الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة اخرى ام يعتمد
اجتهاده الاول وجهان زاد النووي اصحهما لزوم
الاجتهاد وهذا اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول ولم
يتجدد له ما قد يوجب رجوعه فان كان ذاكرا لم يلزمه
قطعا وان تجدد ما يوجب الرجوع لزمه ه قاله سم واطال
في المقام ومقصوده بهذا كما يصرح به اخر عبارته رد
ما اعترض به العلامة مما نصه قوله وجب عليه تجديد
النظر لا يلايمه قوله قبله ويجد دله ما يقتضي الرجوع
اذ لا يخفى ان المقتضي الرجوع هو النظر في الدليل
فزيادة التجديد على ابن الحاجب لا معنى لها بل نفسدها
قوله بعد لا ان كان ذاكرا له لاقتضائه انه لا يجب
تجديد النظر مع ذكر الدليل الاول وان تجدد له ما يقتضي
الرجوع عنه وفساده لا خفا به الا ان يحمل قوله ما يقتضي
الرجوع على الدليل دون الاجتهاد فيصح فتامل
ه وانت اذا تاملت فيما اورده سم علمت ان الحق ما قاله
العلامة وما ذكره من التنافي في عبارة الروضة ممنوع
بان المفهوم منها تقييد الخلاف المذكور بالخلو من كل من
الامرين المذكورين وبما كونه ذاكرا للدليل الاول وتجدد
ما يوجب الرجوع فبوجد الاول لم يلزمه التجديد وبوجود
الثاني يلزمه التجديد قطعا فيهما ولا يخفى ان عدم لزوم
التجديد اذا كان ذاكرا للدليل الاول مقيد بعدم تجدد
ما يوجب الرجوع وان لزوم التجديد عند وجود ما يوجب

بعد
ذاكرا

الرجوع عن الاول مطلقا اي سوا كان ذاكرا للدليل الاول
ام لا هذا مفاد العبارة المذكورة وح فقول العلامة بل
يفسدها قوله بعد لا ان كان ذاكرا لا قتضائه الخ واضح فتامل
قوله وكذا ان لم يتجدد الخ انما فصله بكذا لكونه دون
الاول في الرتبة وان كان تجديد النظر فيه واجبا ايضا
قطعا **قوله** اذ لو اخذ بالاول الخ تعليل للصورتين وقوله
بالاول اي بالدليل الاول **قوله** هل يعيد السؤال انما
اورده بصورة الاستفهام دون ان يقول فانه يعيد
السؤال اشارة الى الخلاف في ذلك الخ كما ذكر الخلاف
في ذلك الزركشي وغيره **قوله** يجوز تقليد المفضول
اي في نفس الامر لا بحسب الاعتقاد اذ لا ينافي ح التفضيل
الاتي قاله العلامة اه ويرشد اليه قوله الاتي قريبا
بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع **قوله** ورجحه ابن
الحاجب هو المشهور كما قاله العراقي وقوله يجوز اي تقليد
المفضول مطلقا سواظنه فاضلا فلا يجب البحث عن
الراجح وقوله وثانيها لا يجوز اي وان اعتقده فاضلا
فيجب البحث عن الراجح **قوله** كالواقع بدلا من مفضولا
او نعت له او مفعول مطلق **قوله** جمعا بين الدليلين
اي يحمل الاول على من اعتقده فاضلا ومساويا والثاني
على من اعتقده مفضولا **قوله** ومن ثم لم يجب البحث عن
الارجح ان قلت هذا يتفرع على الاول ايضا فيشكل تخصيصه
بالثالث الذي دل عليه تقديم الظرف اعني من ثم قلت
التقديم للاهتمام ولو سلم فالحصر اضافي لانه بالنسبة للقول

الثاني

الثاني كما اشار له الشارح بقوله بخلاف من منع مطلقا فان قلت
لم اثر الثالث بذكره لك قلت لانه يتوهم معه وجوب ذلك
فان قلت ما وجه تفرع عدم الوجوب على الثالث حتى صح
تعقيب المصنف بقوله ومن ثم الخ مع اشتراط اعتقاد كونه فاضلا
او مساويا لا ينافي الوجوب بل يناسبه قلت وجهه ان
اشتراط مجرد اعتقاد ما ذكر يشعر بعدم اعتبار زيادة عليه
فليتامل سم **قوله** لعدم تعينه اي الارجح ليقلد بل
المدار على اعتقاده فاضلا او مساويا **قوله** بخلاف من منع
مطلقا اي فانه يوجب البحث لاجل تعين الفاضل والمساوي
ولا يكفي الاعتقاد **قوله** فان اعتقد رجحان واحد منهم
تعين اورد عليه ان هذا اعني قوله يجوز لمعتقده
فاضلا او مساويا اي لا مفضولا كما صرح به الشارح فهو
تكرار معه وفيه نظر لان ذاك يجوز المساوي وهذا يمنع
الا فضل فليس تكرارا معه سم **قوله** باعتقاده المبني عليه
قوله المبني نعت سببي لقوله اعتقاده ويصح جعله كونه
نعتا حقيقيا لاعتقاده وقوله عليه نائب فاعل المبني
قوله ويحتمل الخ اي وليس قولا لاحد **قوله** وهذه
المسئلة اي والراجح على الخ **قوله** مبنية على وجوب البحث
عن الارجح الخ اي الذي هو مرجوح عند المص وفيه نظر
فانه كما يصح تفريعه على وجوب البحث عن الارجح يصح ايضا تفريعه
على عدم الوجوب **قوله** ويجوز تقليد الميت اي مطلقا اي
فقد الحي ام لا نقله مجتهد ام لا **قوله** في منعه الخ قد يقال
منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت ولا يعمل به عنده

من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد وليس هذا من
تقليد الميت عنده وانما هو عمل بالظن وبهذا يصير
الخلاف بينه وبين القوم لفظيا فانهم يقولون للميت
قول لم يمت فيقلد وهو يقول لا قول للميت ولكن الحكاية
عنه تغلب ظن ان هذا حكم الله وقد اطال في هذا المقام
جدا فراجعه قوله ان نقله عنه اي الميت مجتهد في مذهبه
اي مذهب الميت وهذا المجتهد هو المعبر عنه فيما مر بمجتهد
المذهب قوله ويجوز استفتا من عرف بالاهلية الخ اي
واما الافتا فسياتي في المسئلة الاتية بعد هذه ولا يلزم
من جواز الاستفتا الذي هو طلب الافتا الذي هو
الاخبار بالحكم من غير الزام قوله هذا راجع للاول اي
وهو قوله من عرف بالاهلية وقوله راجع للثاني اي وهو
قوله او ظن اهلا له وكلام الزركشي يقتضي ان المشار
اليهما في كلام الشارح وهما قول المص باشتهاره بالعلم والعدالة
وقوله وانتصابه والناس يستفتون يرجعان الى الثاني
وهو قوله او ظن اهلا له قوله لا المجهول عطف على من
من قوله ويجوز استفتا من عرف الخ قوله والاصح وجوب
البحث عن علمه راجع لقوله ويجوز استفتا من عرف الخ وذلك
لان وجوب البحث من جملة الطرق المعرفة للاهلية قوله وقيل
يكفي استفاضته بينهم قال العلامة قدس سره الاستفاضة هي
الاشتهار وقد مر ان معرفة الاهلية بالاشتهار كافية فهذا
الاصح قول اخر صححه مخالف ما قدمه او لا بقوله ويجوز
استفتا من عرف بالاهلية الخ فتامله ويجاب بان ما مر فيما

اذا

326

اذا حصل له من الاشتهار علم او ظن بالاهلية وما هنا فيما
اذا لم يحصل له منه ذلك بان لم يوجد الا مجرد اشتهاره بالعلم
من غير ان يعلم او يظن منه ذلك قاله سم قوله والاكتفا بظاهر
العدالة اي لان الغالب من حال العلما العدالة وليس
الغالب من حال الناس العلم قوله والاكتفا بخبر الواحد
اي العدل قال النووي وهذا محمول على من عنده
معرفة يميز بها بين الملبس وغيره ولا يعتمد في ذلك خبر
احاد العامة قوله لارشاد نفسه بان تدعو الخ اي لارشاد
نفسه بسبب اذ علتها فاليا سببية قوله ثم عليه بيانه اي
ندبا لا وجوبا وان كان ظاهر العبارة الوجوب قوله ان
لم يكن خفيا لعل المراد بالخفي ما لا يسهل عادة ايصال
مثله الى الذهن اشار له سم قوله يجوز للقادر على التفريع
اي على استنباط الاحكام من نصوص امامه والترجيح على
قواعده وهذا هو المعبر عنه كما مر بمجتهد المذهب فقوله وان لم
يكن مجتهدا اي مطلقا جملة حالية وان زائدة وليست الجملة
معطوفة على مقدر قبلها اي ان كان مجتهدا وان لم يكن مجتهدا
لاقتضائه ان المجتهد يفتي بمذهب مجتهد اخر مع انه غير سائغ
كما تقدم قوله بخلاف غيره اي غير القادر المذكور فيدخل في الغير
مجتهد الفتوى وهو كما مر المتبحر في مذهب امامه القادر على
الترجيح دون التفريع قال بعضهم وفي تسميته مجتهد فتوى
مع هذا تناقض لا يخفى ويمكن ان يجاب بان تسميته بذلك
بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل في الاعصار المتاخرة
فلا تناقض قوله وانما يجوز الافتا للمجتهد اي المطلق كما هو

المراد بالمجتهد في قول المتن وثالثها عند عدم المجتهد **قوله** ورابعها يجوز الخ هذا هو الراجح كما تقدمت الاشارة اليه وهو المعبر عنه بقوله قيل بخلاف غيره فهذا مقابل لمفهوم قوله السابق يجوز للقادر الخ وقال الكمال هذا القول اي وهو قوله ورابعها الخ اعم من ترجمة المسئلة الخ قال سم وقد يمنع ذلك ويوجه صنيع المص بان قوله للقادر قيد له مفهوم وهو المنع لغيره فكانه قال للقادر دون غيره والترجمة باعتبار المنطوق والمفهوم عامة فلا اشكال في حكاية هذا الرابع وكانه قال مسئلة يجوز للقادر دون غيره وقيل لا يجوز للقادر ايضا وثالثها يجوز للقادر دون غيره عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى انتظامه هذا التقديره **قوله** ويجوز خلو الزمان عن مجتهد انظر هل المراد الجواز عقلا او شرعا والظاهر ان كلا صحيح **قوله** اي لا يبقى فيه مجتهد اشار بذلك الى ان المراد الاعم من ان لا يوجد فيه اصلا او يوجد ثم يفقد لا الاول فقط كما قد يتوهم من لفظ الخلو سم **قوله** ما لم يتداع الزمان الخ المراد بتداعي الزمان دعا بعضه بعضا الى الزوال والذهاب وهو كناية عن اشرافه على الزوال والتغير عما كان وقوله بتزلزل القواعد تزلزلها تعطيلها والاعراض عنها **قوله** ظاهرين على الحق الخ فيه ان ظهورهم على الحق لا يقتضي ان يكونوا بمرتبة الاجتهاد والكلام فيه ويمكن ان يقال اذا اطلق الشيء انصرف للفرد الكامل **قوله** بتترعه بدل من بقبض المنفي **قوله** ويترك فيها الجهل اي يثبت بدليل الرواية الثانية **قوله** ولمعارضة هذه الاحاديث للاول الخ

قال العلامة رحمه الله تعالى المناسب لقول المص لم يثبت وقوعه ان يقول الخ ولمعارضة الاول لهذه الاحاديث والمناسب لقول الخ دون لا يقع اي الذي هو مراد المص ان يقول المص والمختار لم يثبت عدم وقوعه يعرف ذلك بالتامل اه اما كون المناسب لقول المص لم يثبت وقوعه ما ذكر فوجهه ان عدم الثبوت انما يتفرع عن دليل عدم الوقوع لا عن دليل الوقوع لان دليل عدم الوقوع لما دل على عدم الوقوع لم يكن الوقوع ثابتا بخلاف دليل الوقوع فانه لما دل على الوقوع كان الوقوع باعتباره ثابتا واما كون المناسب لقول الخ دون لا يقع ما ذكر فوجهه ان عدم الوقوع هو مدعى المص لكن منعه من التصريح به معارضة دليل الوقوع ومعلوم ان معارضة دليل الوقوع يجعل عدم الوقوع الذي هو المدعى غير ثابت ولا يجعل الوقوع غير ثابت ويمكن توجيه ما ذكره الش بانه اراد بقوله ولمعارضة الخ تعليل قوله قال المص الخ باعتبار قوله دون لا يقع فهو محط التعليل يعني انما ترك المص التعبير بعدم الوقوع الدال عليه الحديث الاول لاجل ان هذه الاحاديث الدالة على الوقوع معارضة له ومعلوم ان المناسب لترك التعبير المذكور هو معارضة هذه الاحاديث للاول دون العكس وانما لم يقل المص والمختار لم يثبت عدم وقوعه لان هذا التعبير لاشعاره بالميل الى ثبوت وقوعه لا يناسب مختار المص الذي هو عدم وقوعه بخلاف ما عبر به فانه المناسب لمختاره المذكور لاشعاره بميله الى عدم الوقوع المذكور والحاصل ان العدول عن

لا يقع الى لم يثبت وقوعه يتعلق بامرين الاول المعدول عنه
والثاني المعدول اليه فقول الش ولمعارضته الخ تعليل له
باعتبار تعلقه بالمعنى الثاني لوضوحه فتامله فانه في غاية
الدقة وبذلك يسقط الاشكال المذكور المبني على ان المراد
العكس عن تعليل العدول باعتبار الامر الثاني هذا كله بناء
على ان مراد المص من عدم ثبوته عدم وقوعه اما ان كان مراده
منه التردد في الثبوت وعدمه فلا يتوهم غبار على قول الش
ولمعارضته الخ كما هو ظاهر ولا على قول المص والمختار لم يثبت
وقوعه اي ولا عدمه فترك اكتفا كسرا بيل تعميم الجر اذ لم يرد
من ذلك عدم الوقوع حتى يكون المناسب له ولمعارضة الاول
لهذه الاحاديث فعليك بالتامل الصادق هم **قوله** بان يراد
بالساعة اي في الاول **قوله** واذا عمل العامي المراد به من عدا
المجتهد المطلق **قوله** بقول مجتهد الخ اي ان كان يقلدهما لكا
مثلا في نكاح بولي ثم يريد نكاحها اخر بدون ولي على مذهب
من يراه فليس له ذلك **قوله** فيه اي فيما افتاه به وفي مثله
وكذا يقال في قوله وقيل يلزمه العمل به بالشروع الخ **قوله**
ان التزمه اي بان صمم على التمسك به **قوله** وقال السمعاني
يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته والا فلا فيه امران
احدهما انه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه كما لا يلزم
من التزمه ان يقع في نفسه صحته فهما متغايران وثانيهما
ان ظاهره انه اذا لم يقع في نفسه صحته لا يلزمه العمل به وان
شرع في العمل لكنه يجوز فيه وعدم وقوع صحته في نفسه صادق
بما اذا تردد بالسواء وبما اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز

[illegible] السمعاني

في

328

في كل منهما ان اعتقد صحة غيره او رجحانه حيث منعنا تقليد
المفضول قاله سم **قوله** وقال ابن الصلاح الخ فيه بحث لان
ما نقله عن ابن الصلاح من انه اذا وجد نعت اخر تخير بينهما
ليس مطابقا لما ذكره ابن الصلاح فانه كما في شرح المهذب عنه
لم يقل بالتخيير الا اذا لم يستبن ان الذي افتاه اولا هو اعلم
الاورع فان استبان له ذلك تعين الاول ويجاب بان المص
ترك ذلك للعلم مما سبق ولا يخفى ما فيه قاله سم **قوله** والاصح
جوازه في حكم اخر هذا غير ما تقدم كما هو واضح لان ما تقدم
في المثل وهذا في حكم مخالف كالبيع بعد سؤاله في النكاح مثلا
قوله وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد الخ بقي قول اخر وهو
انه يجوز في عصر الصحابة والتابعين ويمتنع في العصر الذي
استقرت عليه المذاهب **قوله** ثم في المساوي اي اعتقده
مساويا وانما قصره على المساوي اذ لا يتاتى التخيير في الراجح التي
في اعتقاده ارجح لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل **قوله** وان لم
يجب التزامه اي ابتدا **قوله** والجواز في غير ما عمل به اي
وعدم الجواز فيما عمل به وقوله اخذا الخ علة لهذا المحذوف
وقوله اخذا مما تقدم اي من مفهومه وهو انه لا يجوز الرجوع
فيما عمل به وقوله فانه اي غير الملتزم وقوله اذ لم يجز له الرجوع
اي بعد العمل به وقوله فالملتزم اولى بذلك اي بعدم
جواز الرجوع **قوله** وقد حكيا فيه اي في الملتزم الجواز اي
مطلقا **قوله** والاصح انه يمتنع تتبع الرخص الرخصة هنا
بمعناها اللغوي وهي السهولة سوا انطبق عليها حكم
الرخصة اصطلاحا ام لا سم وانما امتنع ذلك لان التتبع المذكور

بحل رباط التكليف لانه انما يتبع ح ما تشتهيه نفسه **قوله**
والثاني وقد تفقه على الاول الى الثاني هو ابن ابي هريرة
والاول ابو اسحاق المروزي وانظر ما فائدة هذه الجملة
الحالية ولعل فائدتها الاشارة الى ترجيح قول الاول
لان الشيخ اجل منهما فقوله اقرب الى الحق او قول الثاني
لان التلميذ لا يخالف شيخه غالبا الا لموجب قوي قاله سم
قوله ان اراد بعدم الفسق الجواز اي وان كان عدم الفسق
لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب صغيرة **قوله** ويؤخذ منه
اي من شمول الامتناع للملتزم وغيره **قوله** تقييد الجواز
اي جواز الرجوع وقوله فيهما اي في الملتزم وغيره **قوله**
مسئلة اختلف في التقليد في اصول الدين لما فرغ من ذكر
الخلاف في التقليد في الفروع اخذ يتكلم على الخلاف في التقليد
في الاصول وقدم الاول لانه تابع للاجتهاد فذكره عقبه قال
شيخ الاسلام لم يرجح من الخلاف في التقليد شيئا لكن قضية
كلامه فيما مر في مسئلة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر
فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه واشار بما
مر الى قوله ويلزم اي التقليد غير المجتهد ومنع الاستاذ
التقليد على الاول حتى في القواطع كاصول الدين لكن هذا
في غاية البعد والظاهر ان هذا غير مراد له كيف مع انه اختلف
في الاكتفا بالتقليد في صحة الايمان فالنظر للقادر وان لم يكن واجبا
فلا اقل من جوازه بل قد يمتنع دلالة ما مر على ما ذكره اذ ما مر
في غير المجتهد وليس المراد بلزوم التقليد الا امتناع العمل
بلا تقليد ولا اجتهاد وهذا لا يقتضي امتناع النظر على

القادر

الخلاف في التقليد في اصول الدين

القادر والله اعلم قاله سم **قوله** اي مسائل الاعتقاد وقد
علم ان المسائل هي القضايا لكن تمثيل الشارح بقوله كحدوث
العالم ظاهر في ان المراد بالقضايا المحمولات كالحدوث
والوجود وغيرهما وقد يجاب بان قوله هنا كحدوث العالم
اي من حيث ثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهي
قضية ذات موضوع ومحمول وكذا يقال فيما بعده ومثل هذا في
هذا قوله بعد من الصفات لان المراد من حيث ثبوتها للباري
جل جلاله او نفيها عنه **قوله** وغير ذلك مما سياتي اي من
الجائز في حقه تعالى ومن الواجب والمستحيل والجائز في حق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل اخر ستاتي ايضا
كالمبدا والمعاد وقوله وله ان يثيب العاصي وتعذيب المطيع
وغير ذلك **قوله** فقال كثير منهم الخ تفصيل للاختلاف وليس
المراد انهم اختلفوا اولا ثم حصل ما ذكر كما هو بين **قوله**
بل يجب النظر اي لوجوب المعرفة المتوقفة عليه ويرد عليه انا
لا نسلم امكان وجوبهما شرعا لان وجوبها كذلك انما يكون بايجاب
الله تعالى وهو غير ممكن اذ ايجابهما اما للعارف به تعالى او
لغيره فان كان الاول لزم تحصيل الحاصل وان كان الثاني
لزم تكليف الغافل لان من لا يعرف كيف يعلم تكليفه اياه واجيب
باختيار الثاني ومنع لزوم تكليف الغافل لان شرط التكليف
تصوره لا التصديق به فالغافل من لم يفهم الخطاب او لم يقل
له انت مكلف لا من لا يعلم انه مكلف قاله سم **قوله** لان المطلوب
فيه اي في اصول الدين **قوله** قال تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله
الا الله الخ استدلال على طلب اليقين في اصول الدين وهو

شرط التكليف تصوره لا التصديق به

استدلال بطريق السمع ومثله قوله تعالى قل انظروا ماذا
في السموات والارض وقوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف
يحيي الارض بعد موتها والامر للوجوب ولما نزل قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب قال عليه الصلاة والسلام ويل لمن لاكها اي
مضغها بين لحييه اي جانبي فمه ولم يتفكر فيها اوعد بترك
التفكر فهو واجب وهذا الدليل لا يخرج عن كونه ظنيا
لاحتمال الامر لغير الوجوب وكون الخبر المنقول من قبيل الاحاد
وجوابه ما في شرح المقاصد حيث قال ان الظن كاف في
الوجوب الشرعي على ان الاجماع على انه متواتر اذ بلغ ناقلوه
حدا يمتنع تواطئهم على الكذب فيفيد القطع ❊ واستدلوا ايضا
بان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا ولا تتم الا بالنظر
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه اشكالات مبسوطة
مع الجواب عنها في محلها اهـ قوله وقد علم الخ من تتمة الدليل وتوطئة
لما بعده ليفيد قوله واتبعوه انهم مامورون بالعلم الذي صدر
منه ودفع لما قد يتوهم من كون الامر مصروفا عن ظاهره
من طلب العلم منه فالامتثال يحصل المراد منه اهـ قوله ونقلتم
عن الايمان عليه اراد بالايمان التصديق بمضمون كلمة الشهادة و
والافالايمان شرعا يطلق على التصديق بكل ما علم مجيء الرسول
به صلى الله عليه وسلم قوله واتبعوه لعلكم تهتدون اي والامر
للوجوب فوجب النظر لان التقليد لا يوصل الى العلم اي اتبعوه
في افعاله واقواله ومن جملة افعاله العلم بذلك قوله وقال
العنبري مقابل لقوله فقال كثيرون قوله وقيل النظر فيه حرام

مقابل

مقابل للقولين المطويين في المتن المصرح بهما في الشرح
وحاصل الخلاف ثلاثة اقوال لا يجوز التقليد فيجب النظر
يجوز التقليد فلا يجب النظر يحرم النظر قال شيخ الاسلام
ومحل الخلاف في وجوب النظر في اصول الدين وعدمه
النظر في غير معرفة الله تعالى اما هي فالنظر فيها واجب
اجماعا كما ذكره التفتازاني وغيره ❊ قال سم وفيه امران
الاول ينبغي ان مرجع الهاء في قوله كما ذكره التفتازاني وغيره
قوله اما النظر فيها فواجب اجماعا لا ما قبله ايضا لان السعد
لم يذكر هذا الخلاف وان محله ما ذكر وانما ابتدا بقوله البحث
الرابع لا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب النظر في معرفة
الله تعالى اي لاجل حصولها ثم اخذ يستدل على ذلك والثاني
ان الظاهر ان ما ذكره السعد من الاجماع على وجوب النظر في
معرفة الله تعالى غير مسلم عند الشارح وغيره الا ترى الى تمثيل الشارح لمحل
الخلاف بقوله وجوب الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من
الصفات فان ذلك متعلق بمعرفته تعالى والى استدلاله بقوله
تعالى فاعلم انه الخ فان ذلك متعلق بمعرفة وحدانيته وهو
متعلق بمعرفة الله تعالى فهذا صريح في جريان الخلاف مطلقا
والى ما حكاه من استدلال العنبري على الجواز فانه متعلق
بمعرفته تعالى وهو يقتضي جريان الخلاف مطلقا على ان
السعد في اثناء استدلاله على الوجوب قال ما نصه على انه لو
ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض فهذا لا ينافي
وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة ❊ وفيه اشعار
بانه غير قاطع بعموم حكم الاجماع الذي حكاه فليتامل اهـ سم قوله

والاقوال ثلاثة يجب النظر
[illegible] التقليد ويحرم النظر
يجوز النظر ومحل
النظر في
الله واجب
اجماعا كما ذكره التفتازاني وغيره

لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال فيه ان النظر
الذي هو مظنة ما ذكر هو النظر التفصيلي الجاري على
طريق المتكلمين لا الاجمالي الذي هو على طريق العامة فليس
مظنة لذلك والمعتبر هو النظر الاجمالي كما سيتنبه عليه الشبه
والشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال
سلوك طريق لا توصل الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقا
قوله فان المعتبر النظر على طريق العامة الخ يفيد ان المراد
بالتقليد هنا ما عدا النظر بالمعنيين اعني ما كان على طريق
العامة وما كان على طريق المتكلمين وذلك بان ينشا الانسان
على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض واخبره
غيره بما يلزمه اعتقاده وصدقه بمجرد اخباره من غير تفكر
ولا تدبر قوله الا تدل الخ استفهام تقريري وهو خبر عن
قوله فيما الخ وجاء في رواية وبجور وات امواج فيكون الضمير
للثلاثة قوله للايمان اي لاظهاره والا فهو نفس الاذعان
قوله من تحرير الادلة بيان لطريق المتكلمين وتحرير الادلة
تخليصها عما يخل بوجه الدلالة كفقد شرط من شروط الانتاج
في القياس كفقد ايجاب الصغرى في الشكل الاول مثلا قوله
وتدقيقها اي تطبيقها على المدعى قوله ودفع الشكوك
اي الاحتمالات والشبه اي المعارضة للادلة قوله
ففرض كفاية في حق المتاهلين اشارة الى ان فرض الكفاية
يتوجه الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح قوله
وهذا محمل نفي الشافعي الخ اشارة الى ما ذكر في حق غير
المتاهلين قوله وهو العلم اي التصديق بالنظر والاستدلال

الشبهة والضلال

تحرير الادلة

تدقيق الادلة

الصحيح توجه الفرض الكفاي الى الجميع ويسقط بفعل البعض

بالعقايد

بالعقايد اي المعتقدات وهي المسائل التي هي مسمى اصول
الدين كما سبق في قوله وهو العلم بالعقايد الخ مع قوله سابقا
اي مسايل الاعتقاد واشارة الى ان مسمى اصول الدين العقايد
اي المعتقدات ومسمى علم الكلام العلم بتلك العقايد مقررة بحججهم
قوله وان كان انما يترك النظر على الاول يفيد ان النظر
على الاول ليس شرطا لصحة الايمان ثم قوله وشنع عليه اقوام
الخ رد التشنيع المذكور بان المعتبر النظر على طريق العامة
كما مر قال التفتازاني في شرح المقاصد ليس الخلاف فيمن
يسكن دار الاسلام من الامصار والقرى والصحاري فانهم
يتفكرون في خلق السموات والارض بل فيمن نشا بشاهق جبل
واخبره مخبر بوجوب الايمان فامن من غير تفكر هذا حاصل كلامه
والحاصل ان العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا
كما تقدم في كلام الاعرابي فلا يلزم تكفيرهم قوله بغير
حجة احترز به من التقليد للانبيا فانه مع حجة فيكفي جزما
بلا خلاف وانما هو المصير بين تفسير التقليد هنا وتفسيره
فيما سبق حيث قال فيما سبق هو اخذ القول من غير معرفة
دليله وهنا اخذ القول الغير بغير حجة ليحترز بما ذكره هنا عن
التقليد للانبيا عليهم الصلاة والسلام كذا في منع الموانع
له ولا يخفى ما فيه فتامله قوله مع احتمال الشك او وهم
الاضافة بيانية اذ الشك احتمالان يتقاوم سببا هما
والوهم احتمال مرجوح قاله العلامة قوله وان كان التقليد
لا ينبغي ان يقال ان مسمى التقليد هو اخذ قول الغير على سبيل
الجزم به من غير معرفة دليله كما هو المعروف اما اخذه مع احتمال

العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون

الآن اي الوهم فليس من التقليد خلاف ما يوهمه كلام المص
والشارح وان الخلاف في المقلد بالمعنى المذكور وهو الاخذ
بقول الغير جازما به فما ذكره المص من اجمع غير صحيح **قوله**
بل لا بد لصحة الايمان من النظر اي على طريق المتكلمين فالنظر
عنده شرط صحة في الايمان ينتفي الايمان بانتفائه والحاصل
انه اختلف في المقلد على اقوال ثلاثة فقيل هو كافر وقيل
مؤمن عاص بترك النظر وقيل وهو قول الجمهور وهو
الاصح انه مؤمن غير عاص لانه لم يكلف الا العقد الجازم
وقد حصل واما اقامة الادلة ورد الشبه ففرض كفاية
قد قام به غيره فيسقط عنه **قوله** ولا حاجة لقول بعضهم
اي وهو امام الحرمين وهو ناظر لكون الصفات غيرا بالمعنى
اللغوي لان الصفة غير الموصوف وغير امام الحرمين نظر
الى الغير الاصطلاحي وهو ما يمكن انفكاكه عن الموصوف فقال
ليست غيرا اي ليست منفكة عن الذات وح فالخلف لفظي **قوله**
اي موجد عن العدم اي بعد العدم وهذا تفسير المتكلمين
واما الحكما فانهم يفسرونه بالافتقار الى الغير ويجعلونه قديما
اما بالتعليل او الطبع وهو باطل كما تقرر **قوله** كانبيا هذ دليل
الصغرى وقوله لانه وجد بعد ان لم يكن دليل الكبرى وفيه
مصادرة اذ يصير المعنى محدث لانه محدث **قوله** الواحد اي
في ذاته فلا تركيب فيه وفي صفاته فلا شريك له وفي افعاله
فلا نظير له **قوله** اذ لو جاز كونه اثنين الخ هذا برهان التمانع
اي التخالف وفي تقرير الشارح له نوع مخالفة لا تخفى **قوله** الذي
لا ضد له غيره قيد بذلك ليتاتى له قوله لامتناع ارتفاع الخ **قوله**

ماخوذ

ماخوذ من قوله تعالى الخ اي بناء على الاكتفا بورود ماخذ
الاشتقاق لكن قد ورد اطلاقه عليه كما ذكره البيهقي **قوله**
ولا انتها تفسير للازم القدم وهو البقا **قوله** لا احتاج الى
محدث اي وذلك ينافي وجوب الوجود **قوله** واختلفوا هل
يمكن علمها في الاخرة قال الكمال لم يرجح الشارح ولا المص شيا والصحيح
كما قال الكمال البلقيني انه لا سبيل للعقول الى ذلك **قوله** لا تقيد
الحقيقة اي العلم بها **قوله** لانه تعالى منزه عن الحدوث اي
لانه واجب الوجود لذاته والواجب هو الذي لا يحتاج في
شيء الى شيء فهو تعالى منزه عن الحدوث لاستلزامه الاحتياج
وهذه الامور حادثة لانها اقسام العالم الحادث قطعا فتكون
حادثة قطعا **قوله** المقوم له اي الذي يتوقف وجوده على
وجوده واحترز به عن الجزء اذ هو محل للعرض بطريق التبعية
للذات لكن لا يقومه **قوله** هذا من عطف الخاص على العام
المشار اليه بما ذكر من قوله ولا قطر ولا اوان **قوله**
اي ولو لغيرها كالجن والملائكة **قوله** ولو شاما اخترعه
اي فهو فاعل تعالى بالاختيار لا بالذات كما تقول الفلاسفة
فانهم يزعمون ان ذاته تعالى اقتضت وجود العالم فلا يمكن
تخلفه عنه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا **قوله** لم يحدث
بابتداعه في ذاته حادث اي كالتعب والنصب الذي قالته
اليهود انه ابتدا الخلق يوم الاحد ثم استراح يوم السبت
وقوله في ذاته متعلق بيحدث **قوله** تعالى لم يرد استدلالا
على قوله ثم احدث العالم من غير احتياج اليه ولو شاما اخترعه
وقوله ليس كمثله شيء استدلال على قوله لم يحدث بابتداعه

في ذاته حادث وعلى التنزيهات السابقة في قوله ليس بجسم الخ
قوله المقدر في الازل نعت لما يقع وهو توجيه للتسمية بالقدر
وانما فسر الشارح القدر بما ذكر ليقول المتن خيره وشره ولما فالقدر
بالمعنى المصدري هو ايجاد الله الاشيا على قدر مخصوص ولا
يضاف الشر اليه تعالى ادبا وان كانت الاشيا كلها خيرها
وشرها بتقديره تعالى والقدر بالمعنى المصدري قرين
القضا في عبارة المتكلمين فقضا الله عند الاشاعرة كما في
شرح المواقف وغيره هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على
ما هي عليه فيما لا يزال وقدره سبحانه وتعالى ايجاد الاشيا
على قدر مخصوص من كونها على وفق الارادة قوله كاين منه
انما قدره ليكون نصا في الخبرية ولا يتوهم خلافها واما
فهو واجب الحذف كما تقرر في محله قوله ممكنا كان او ممتنعا
اراد بالامكان العام فيشمل الواجب قوله وما لا فلا ظاهره
وما لم يعلم انه يكون وليس مرادا بل المراد وما علم انه لا يكون
كما بينه الشارح وظاهر عبارة المتن يشمل صورتين احداهما
انتفا العلم راسا وهو محال والثانية علم انه لا يكون لانه
يصدق عليه عدم علم انه لا يكون وهو المراد ثم قوله
بقاؤه الخ اي وجوده واما صفة البقا فستاتي قوله
فالارادة تابعة للعلم اي عند الاشاعرة واما عند
المعتزلة فتابعة للامر لانهم يقولون ان الله يريد ما امر
به من خير سوا وقع ام لا ولا يريد ما نهى عنه من شر سوا وقع
ام لا وتظهر ثمرة الخلاف في ايمان ابي جهل فعند الاشاعرة
انه مامور به وليس مرادا وكفره منهي عنه ومراد وعند

المعتزلة

الارادة تابعة
للعلم عند الاشاعرة
وللامر عند المعتزلة

قف
القدر بالمعنى المصدري
ايجاد الله تعالى وبين
القضا الذي هو
الارادة الازلية
المتعلقة

المعتزلة بالعكس من حيث الارادة قال ايضا ولو اراد
ما لا يقع كان نقصانا في ارادته لتخلفها عن النفوذ فيما
تعلقت به وتوسط بعضهم بما يرفع الخلاف فقال ارادة
قسمان ارادة امر وتشريع وارادة قضا وتقدير فالاولى
وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
والثانية وتسمى الارادة القدرية شاملة لجميع الممكنات
لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه واعلم ان تبعية الارادة
للامر عند المعتزلة لا تنافي قولهم باتحادهما ماصدقا
لا مفهوما قوله وهي ما دل على الذات باعتبار صفة اي
والمراد هنا تلك الصفة وان حصل تداخل مع قوله وصفات
ذاته لان مقام التنزيه مقام خطابة قوله عند تعلقها به
دفع به ما يتوهم من كون متعلق القدرة قديما مثلها
قوله وهو صفة ينكشف بها الشي عند تعلقها به تبع في
هذا التفسير المولى سعد الدين في شرح العقايد وهو كما
قال بعض المحققين غير مناسب من جهة ان الانكشاف يوهم
سبق الخفا وعلم الله تعالى منزه عن ذلك والمناسب في
تفسيره ان يقال صفة ازلية تتعلق بالشي على وجه الاحاطة
به على ما هو عليه دون سبق خفا قوله تقتضي صحة العلم
اي على وجه الشرطية بمعنى انه ينتفي العلم بانتفايها قوله
من الفعل والترك اي وجود الشي وعدمه اذ هما طرفا الشي
الممكن قوله وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما الخ المراد ان
حقيقة الانكشاف بهما غير حقيقة الانكشاف بالعلم فكما ان

قف
تبع بعضهم الارادة
الشرعية وتعدد
للخلاف بين بعض العلما
والاشاعرة وحكم
المعتزلة

قف
تفسير العلم
في جانب الله

قف
التفسير [illegible]
[illegible]

حقائق الثلاثة متغايرة فكذلك انكشافاتها فلا يقال انه
يلزم تحصيل الحاصل او اجتماع الامثال ثم في التعبير
بالانكشاف ما مر قوله ويسميان اي الصفة والنظم المعبر به
عنها وقوله ايضا اي كما يسميان بكلام الله قوله اما صفات
الافعال محترز قوله صفات ذاته قوله اي متجددة اي
اعتبارية في الاذهان لا في الخارج واشار بذلك الى انه
ليس المراد بها ما له معنى الحدوث المتقدم وهو الوجود بعد
العدم اذ صفات الافعال اعتبارات لا وجود لها في
الخارج قوله لا وقات وجودها اي في اوقات وجودها او
عندها قوله ولا محذور في اتصاف الباري بالاضافات
اي لانها امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج حتى يلزم
من اتصافه تعالى بها كونه محلا للحوادث قوله وازلية
اسمائه الخ مبتدا خبره قوله من حيث رجوعها وهو استيناف
بياني قوله كما تقدم في جملة الاسماء اي الراجعة الى صفات
الافعال كما اشار اليه الى ذلك بقوله كالعالم والخالق قوله
من حيث رجوعها الى القدرة اي التي هي صفة ازلية وقوله
لا الفعل اي الذي هو صفة اعتبارية متجددة فيما لا يزال
قوله فان اريد بالخالق الخ مقابل قوله من شانه الخلق
قوله في المقصد الاسنى اسم كتاب للغزالي في شرح اسماء
الله الحسنى قوله وما صح في الكتاب والسنة اي في الجملة
لان الكتاب لا يقال فيه غير صحيح او يقال صح بمعنى ورد او
ثبت قوله نعتقد اي وجوبا وقوله ظاهر المعنى اي الواضح
الذي لا اشكال فيه قوله ولتصنع على عيني اي ولتربى

قوله

قوله بين اصبعين الخ خبر اول وقوله كقلب واحد خبر ثان
وهو معنى قول الشيخ الاتي والظرف فيه خبر كائن كالجار والمجرور
قوله ثم اختلف ائمتنا الخ اي بعد الاتفاق على التنزيه عن
ظاهره وقوله اناول انظر هل معناه يجوز التاويل او
هل الاولى التاويل قوله منزهين حال من فاعل نؤول
ونفوض وهذا يغني عنه قبل وينزه عن سماع المشكل
قوله بتفصيلها اي تعيين المراد منه وقوله انه
المراد مفعول اعتقادنا وقوله مجملا حال من اعتقادنا
قوله اي احوج الى مزيد علم اي يكون حاصلا عند من
يريد التاويل وفيما ذكره اشارة الى ان في قوله اعلم
مجازا في الافراد من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب
فان الاحوجية الى مزيد العلم سبب مقتض الى ان
يصير الاحوج اعلم وفي اسناد اعلم الى التاويل مجازا
في الاسناد ايضا فانه من اسناد ما للمسبب الى المسبب
ايضا فان الاحوج الى مزيد علم هو من يؤول التاويل
سبب لذلك وفي كلام الشيخ دفع لما يتوهم من العبارة من
ان الخلف اعلم من السلف وقد اشتهر في العبارة بدل اعلم احكم
اي اكثر احكاما اي اتقانا والاولى اولى كما قاله الكمال
وانما كان الخلف احوج الى مزيد علم لانهم يحتاجون الى
تتبع كلام العرب ومعرفة المجازات والاستعارات
والكنايات الواقعة في كلامهم فيحمل على واحد منها قوله
من باب التمثيل المذكور في علم البيان وهو تشبيه
هيئة منتزعة من عدة امور باخرى مثلها قال بعض المحققين

وَاعلم ان التمثيل في الحديث الاول انما هو في قوله بين
اصبعين من اصابع الرحمن لا فيه وفيما بعده من تمام الحديث
اذ لو قيل ان قلوب بني ادم كقلب واحد يصرفه كيف يشاء
لم يكن فيه تمثيل قطعاه ولك ان تقول لا يشترط في التمثيل
ان يكون التجوز في جميع المفردات بل المعتبر انما هو
الهيئة من عدة امور لا كل واحد من الامور قوله فلا
يرد معطيا اي شخصا معطيا له كان السائل لا يرد شيا
يعطى له فتظهر كونه من باب التمثيل قوله وصور الحروف
عطف على اشكال الكتابة قوله راجع الى كل من مكتوب
الخ يعني ان اسناد كل من مقرو ومكتوب ومحفوظ الى
ضمير القران حقيقي لان كلا من المقرو والمكتوب
والمحفوظ يطلق عليه لفظ القران اطلاقا حقيقيا كما يطلق
كذلك على المعنى القائم بذاته تعالى بل العبارات المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش الدالة على تلك
العبارة واما حيث يراد بالقران المعنى القائم به تعالى
فوصفه بانه مقرو او محفوظ او مكتوب مجاز قطعا من وصف
المدلول بصفة الدال لكون المقرو دالا على المعنى المذكور
وكذا المحفوظ والمكتوب وهذا هو الذي اشار له في المقاصد
حيث قال المراد بالذكر العربي المنزل المقرو والمسموع المكتوب
هو المعنى القائم الا انه وصف بما هو من صفات الاصوات
والحروف الدالة عليه مجازا ووصفا للمدلول بصفة الدال
ولم يرد الشم ما ذكره صاحب المقاصد بدليل قوله فان
القران بهذه الحقيقة ليس في المصاحف الخ فقول بعض

المحشين

بمعنى القران كلام الله

وليس المراد بالقران حيث يطلق على المقرو والمكتوب والمحفوظ المعنى القائم بذاته تعالى ح ح ح

المحشين ما نصه وحاصله ان اسناد كل من مكتوب
ومحفوظ ومقرو الى القران بمعنى كلام الله النفسي اسناد
حقيقي كل منها باعتبار وجود من الموجودات الاربعة لا اسناد
مجازي هـ ثم اعتراضه على المص والشم بما نقله عن حواشي العقائد
للكستلي وبكلام شرح المقاصد المتقدم في غير محله فتامل
قوله قدم للاشارة الى ذلك اي الى الرجوع للكلام كذا لو
اخر لان القيد اذا تاخر يرجع الى الكل قوله ليس في
المصاحف ولا في الصدور اي لانه معنى قائم بالذات
لا يمكن انفكاكه عن الذات ويقوم بالغير قوله اي موجود
ازلا وابدا التفسير لقوله غير مخلوق قوله وجودا في
الخارج اي بالتحقق في الاعيان ووجود في الذهن
اي بالتخيل ووجود في العبارة اي باللفظ الدال
عليه ووجود بالكتابة اي بالنقوش الدالة على العبارة
وقوله فهي اي الكتابة تدل على العبارة وهي اي العبارة
تدل على ما في الذهن وهو اي ما في الذهن على ما في الخارج
فالكتابة دال ليس الا وما في الذهن دال باعتبار ما بعده
مدلول باعتبار ما قبلها قوله عباده المكلفين اي
وكذا غير المكلفين كالاطفال وانما قيد بالمكلفين لاجل
قوله ويعاقبهم قوله فضلا فيه رد على المعتزلة قوله
الا ان يغفر استثناء من قوله ويعاقب قوله قال تعالى
فاما من طغى الاية الذي دلت عليه الاية ترتب الثواب
والعقاب على ما ذكر فيها وليس فيها ما يدل على ان الثواب
بالفضل وقوله تعالى فاما من طغى اي تجاوز الحد في العصيان

بمعنى الاثابة التضييع بفعلاني

وآثر الحياة الدنيا اي على الاخرة من كل وجه ولذا رتب
عليه قوله فان الجحيم هي الماوى اي لا غيرها كما يفيده توسط
ضمير الفصل في الجملة مع ضمير الفصل وقوله واما من خاف مقام ربه
اي امن ونهى النفس عن الهوى اي عن المعاصي من الكفر
فما دونه من الكبائر والصغائر بان اجتنب الجميع او عدا
الصغائر على قول الجمهور من انها مكفرة باجتناب الكبائر
او ارتكب الجميع او بعضه ولكن تاب واصلح ومات على ذلك
فان الجنة هي الماوى له لا غيرها واما اذا مات على الاصرار
على ما دون الشرك فهو تحت المشيئة كما سياتي فلا يحكم
بان ماواه الجنة لا غيرها لاحتمال ان يعاقب بادخاله النار
ثم يدخله الجنة **قوله** ان الله لا يغفر ان يشرك به الخ
دليل للاستثناء المذكور بقوله الا ان يغفر غير الشرك
قوله وهذا الاخير اي قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا مخصص لعمومات العقاب اي لان عمومات
العقاب تقتضي ان كل فرد من افراد الذنوب معاقب عليه
وهذا النص لبعض افراد الذنوب وهي الذنوب
المغفورة **قوله** لكن لا يقع منه ذلك قد يشكل بان ايلام
الاطفال او الدواب امر مشاهد لظهور وقوع الامراض
والعاهات بالاطفال والدواب فما معنى عدم وقوع
الايلام الا ان يراد عدم وقوع الايلام في الاخرة لا في
الدنيا قاله سم قلت من المعلوم ان المراد عدم الوقوع
في الاخرة لا في الدنيا فانه لا نزاع في ذلك اذ هو مشاهد
الوقوع **قوله** لتودن مبني للمفعول واللام للقسم واصله

الصيغة

الصيغة لتودين تحركت اليا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
فالتقى ساكنان فحذفت الالف لالتقائهما **قوله** وحتى للذرة من
الذرة الذر صغار النمل جدا **قوله** ويستحيل وصفه بالظلم
المراد بالوصف الاتصاف اي يستحيل اتصافه تعالى بالظلم واما
وصفه به فقد وقع من الكفرة والمشركين قال سم في كلام
السعد امكان الظلم في حقه تعالى والالم يمتنع التمدح بنفيه
ه قلت اطلق في محل التقييد وتحقيق المقام ان الظلم
يقال على معنيين التصرف في ملك الغير واضرار نفس بدون
حق وهو بالمعنى الاول مستحيل على الله تعالى وهو الذي
عناه المص وبالمعنى الثاني غير مستحيل عليه تعالى لكن
اخبر الله تعالى بانه لا يقع تفضلا واحسانا منه وهذا الذي
عناه السعد **قوله** يراه المومنون يوم القيامة المتبادر
من يوم القيامة معناه المشهور فهل المراد بالدنيا التي
اختلف في الرواية فيها ما قبلها حتى يشمل البرزخ او
ما قبل الموت فيكون حال البرزخ مسكوتا عنه حرره وراجعه
سم قلت الظاهر الاحتمال الاول **قوله** اي لا تراه هذا
بنا على ان المراد من الادراك مطلق الرؤية واما اذا
اريد بالادراك الرؤية على وجه الاحاطة فلا تخصيص
وكذا التخصيص المذكور مبني على ان اللام في الابصار
للاستغراق واما لو كانت للعهد والمعهود ابصار الكفار
فكذلك فحاصله ان التخصيص مبني على عموم الابصار
وكون المراد بالادراك مطلق الرؤية **قوله** ليس دونها
سحاب لعل التنزيه ذكر هذا في الشمس دون القمر انه

استحالة وصفه بالظلم لكماله سبحانه

مبحث رؤية المؤمنين له سبحانه بالعيون في الجنة

1

ذكر في الجرما يغني عن هذا او ذلك قوله ليلة البدر فان اضافة الليلة الى البدر تلوح بان نوره مستمر الى اخرها ولا يكون ذلك الا بدون سحاب قاله شيخ الاسلام قوله بقول الله تبارك وتعالى تريدون شيا ازيدكم الخ هذا لا يشكل بما مر من انهم يرونه سبحانه قبل دخول الجنة ايضا قوله وتنجنا بالجزم عطفا على تدخلنا قوله فيكشف الحجاب لا يخفى ان الحجاب في حق المخلوق لا في حق الخالق لاستحالته عليه تعالى لانه انما يحيط بمحسوس قوله منزها عن المقابلة والجهة والمكان اشارة للجواب عن اشكال النافين للروية بانها تستلزم المقابلة والجهة وحاصل الجواب منع الاستلزام لانه انما يكون في روية المتحيزات والحق تعالى منزه عن ذلك قوله اما الكفار الخ محترز قوله يراه المومنون قوله واختلف هل يجوز الخ اي اختلف المجوزون لرويته تعالى في الاخرة هل يجوز عقلا الروية في الدنيا الخ قوله في اليقظة اخذه من العطف المقتضي للمغايرة في قوله وفي المنام ثم ان قوله في المنام قال شيخ الاسلام استطرادي لانها ليست بالعين بل هي نوع مشاهدة بالقلب قوله اما الجواز في اليقظة اي وهو مذهب اهل السنة قوله والمنع اي في اليقظة وهو مذهب المعتزلة قوله وذلك اي ما ذكر من الخيال والمثال على التقديم محال قوله والمجيز قال لا استحالة لذلك اي للخيال والمثال اي لان المرئي فيه حقيقة ليس ذات المرئي بل خيال ومثال له بحسب ما يقع في ذهن الرائي لا في نفس الامر اذ لا خيال له تعالى

ولا

ولا مثال والحاصل ان روية المنام مبنية على نوع من التمثيل والتخييل فيرى فيه ما ليس جسما ولا صورة جسم وترى المعاني على صورة الاجسام كالعلم على صورة اللبن كما ورد واما قوله تعالى ليس كمثله شي فلا يدل على نفي رويته تعالى في المنام لان المرئي في المنام ليس مثلا له تعالى في الواقع بل في ذهن الرائي قوله ويدل على عدمه في اليقظة وهو قول الجمهور قوله تعالى لا تدركه الابصار الخ اي في الدنيا وهذا على حمل الادراك على مطلق الروية لا على الاحاطة والا فلا دلالة في الاية على منع اصل الروية وقد تقدم نحو هذا انفا قوله ثم اختلفت الصحابة الخ استدراك على قوله ويدل على عدمه الخ قوله والصحيح نعم هو قول ابن عباس وابي ذر والحسن وغيرهم كما نقله عنهم القاضي عياض واقره النووي ومثله لا يقال الا بتوقيف ويجاب عما استدرك به النافي رواية مسلم عن ابي ذر بانها ليست صريحة في عدم الروية وبتقدير صراحتها فابو ذر فيها ناف وفي غيرها مثبت كغيره والمثبت مقدم على النافي مع ان دليل الروية يشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على ما لم يشعر به قاله شيخ الاسلام قوله بالوقوع في الجملة اي في بعض الصور وهو الوقوع له صلى الله عليه وسلم قوله انى اراه اي كيف اراه قوله من كتب الله المراد بالكتابة العلم بدليل قوله في الازل قوله بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ جرى على المشهور من تطرق المحو والاثبات الى اللوح المحفوظ بناء على تفسير

بحث السعير والتشفي

ام الكتاب بعلم الله القديم وسمي ام الكتاب لانه اصله
واما على تفسير ام الكتاب باللوح المحفوظ بناء على ان ما فيه
طبق العلم القديم بمعنى ان ما فيه من المعلومات بعض معلومات
العلم القديم لان معلومات العلم القديم لا تتناهى وما
في اللوح متناه وسمي محفوظا لحفظه عن تطرق المحو
والاثبات الحسية فلا يتاتى دخول التبدل فيه ويحمل المحو
والاثبات في الاية على نحو صحائف الحفظة قوله فرغ ربك
اي مضى امر ربك في شان عباده من سعادة وشقاوة
قوله ومن علم الله الخ المناسب التفريع بالفا قوله
وقد عفرا اعتراض بعضهم التعليل وكذا قوله الاتي وقد
حبط قوله فالسعادة الموت على الايمان الخ تفريع
على قول المصنف ومن علم موته مؤمنا الخ قوله ما زال بعين
الرضا اي قرير العين بالرضا اي مسرور راض منه تعالى
قوله لانه لم يثبت عنه حالة كفر الخ لا حاجة لهذا التعليل
على مذهب الاشعري من ان المراد ايمان الموافاة اذ كل من
علم الله موته على الايمان لا يكون كافرا حال كونه قوله
حالة كفر اي كسجود لصنم ونحوه قوله فلا يرضى لعباده
الكفر تقرير للمغايرة المذكورة وقوله ولو شاء ربك ما فعلوه
دليل لقوله مع وقوعه من بعضهم قوله وقالت المعتزلة
الرضا والمحبة نفس المشيئة والارادة قال بذلك قوم من
الاشاعرة منهم الشيخ ابو اسحاق واجاب هؤلاء عن قوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر بانه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب
عليه وبان المراد بالعباد من وفق للايمان ولقد شرفهم

باضافتهم

ابو بكر ما زال بعين الرضى

مبحث الرضى والمحبة غير المشيئة والارادة

338

مبحث الرازق والرزق

باضافتهم اليه في قوله عينا يشرب بها عباد الله شيخ الاسلام،
قوله اي فلا رازق غيره اخذ الحصر من تعريف الطرفين،
مع التاكيد بضمير الفصل قوله ما ينتفع به في التغذي،
وغيره اي كاللباس مثلا وهذا التفسير هو المعول عليه عند
الاشاعرة كما قاله الآمدي لا تفسير بعضهم اياه بانه كل ما يربي
به الحيوان من الاغذية والاشربة قوله خلافا للمعتزلة
اي لانهم عرفوه بما ملك والمملوك لا يكون الا حلالا قوله
في الجملة انما قال في الجملة لان الرزق عندهم قسمان قوله
كاثر ما كان بتعب فهو من العبد وما كان بغير تعب فهو من
الله تعالى قوله لسوء مباشرتهم اسبابه اي كالغصب
والسرقة قوله ويلزم المعتزلة الخ يرد علينا نظيره وهو
ان من ولد ولم ينتفع بشيء الى ان مات الى اخر ما بيناه
بهامش الكمال الا ان يقال دلت النصوص على ان من انتفع
بشيء كان رزقا وكان رازقه الله تعالى فيلزم على قولهم المخالفة
في الصورة الموردة عليهم بخلاف الموردة علينا لانه لم ينتفع
بشيء هـ قوله بيده الهداية الخ اي بيده ذلك لا بيد غيره
قوله والداعية الى الطاعة اي الرغبة لها قال شيخ الاسلام
اراد بالداعية الناشئة عن سلامة الاسباب مع انه لا حاجة
لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا لم
يذكرها المحققون هـ قوله وقال امام الحرمين خلق الطاعة
اي لا خلق القدرة لان القدرة الحادثة لا تاثير لها والطاعة
هيئة موافقة لامر الله شيخ الاسلام قوله اخره بوزن درجه
اي اخر عمره فقول الشارح بان تقع منه الطاعة دون المعصية

مبحث الهداية والضلال والتوفيق والخذلان

[illegible]

[illegible] ما يدل [illegible] الفعل [illegible] معصية [illegible] المعصية اي يدل [illegible]

قوله

الماهيات مجعولة

اي في اخر عمره ولتفسير اللطف بما ذكر نسب للمتكلمين والذي
ذكره السعد وغيره انه خلق قدرة الطاعة كالتوفيق شرح
الاسلام **قوله** والماهيات الخ جمع لتشمل مفردها ومركبها
والا فلا خلاف في بعض دون بعض **قوله** الممكنات خرج
به المستحيلات كشريك الباري فليست مخلوقة **قوله**
مجعولة اي مخلوقة لله تعالى اوجدها بعد ان لم تكن
قوله اي كل ماهية بجعل الجاعل من قال ان الماهيات
مجعولة اراد انها محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجي
ولا يخفى ان المجعولية بهذا المعنى من لوازم الماهية
الممكنة مطلقا فانها اينما وجدت كانت متصفة بهذا
الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي والمجعولية
بهذا التفسير من لوازم الموجود لا الماهية ومن قال
ليست مجعولة اراد انها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل
جاعل ولا تاثير مؤثر قال في شرح المواقف فانك اذا لاحظت
ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل
هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور
توسط جعل بينهما فتكون احداهما مجعولة لتلك الاخرى
وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود
وجودا بل تاثيره في الماهيات باعتبار الوجود بمعنى انه
جعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها موجودا
محققا في الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب
ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في
الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج

فليست

339

فليست الماهيات في انفسها مجعولة ولا وجوداتها ايضا
في انفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة
يعني انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولة واطال في
ذلك وبالجملة فلا تنافي بين القولين لعدم تواردهما
على محل واحد وح فلا فرق بين الماهية البسيطة والمركبة
اذ المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي
ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهية تلك الماهية منتفية
عنهما معا نعم ان اراد الفارق بين المركبات والبسائط
ان المركبات بعد اشتراكها مع البسائط في الافتقار في
الوجود الى الموجد مفتقرة في ذواتها الى ضم بعض
اجزائها الى بعض بخلاف البسائط كان للفرق وجه وجيه
قال في شرح المواقف ومن ذهب الى ان المركبات مجعولة
دون البسائط فان اراد بالمجعولية احد المعنيين يعني
السابقين فذلك باطل لان المجعولية بمعنى جعل الماهية
موجودة ثابتة لهما معا وان اراد كما هو الظاهر من كلامهم
ان ماهية المركب في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها
محتاجة الى ضم بعض اجزائها الى بعض وهذا الاحتياج
الذاتي لا يتصور في البسيط فهو والمركب يتشاركان
في ثبوت المجعولية بحسب الوجود والحاجة الى التاثير
ويفترقان في نفي المجعولية بحسب الماهية ويتمايزان بان المركب
مجعول في ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط
كان هذا صوابا بلا ريب ه **قوله** مؤيدين منه الخ اشار
بذلك الى ان المعجزات متعلق بحال محذوف لا بارسل لان

[illegible]

المرسل به الشرائع والايمان **قوله** الباهرات من بهره اذا غلبه
فنقول انه الظاهرات اي الغالبات وليس المراد بها الواضحات
كما هو ظاهر **قوله** ومن بلغ اي وانذر من بلغ اي من بلغه
القران **قوله** والعالمين عطف على من بلغ فهو نائب فاعل
فسّر محكي **قوله** لم يرسل الى الملائكة الصحيح انه لم يرسل
اليهم رسالة تكليف بل رسالة تشريف **قوله** في تفسير
الاية الثانية اي قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا **قوله**
فلا يشركه غيره تفريع على قول المتن وخص الى اخره وفي
قوله على جميع العالمين ايما الى ما نقله الامام في التفسير من ان
تفضيله عليه الصلاة والسلام على جميع الخلق مجمع عليه
واما محاولة الزمخشري في الكشاف في سورة التكوير
تفضيل جبريل عليه فهو غفلة عن الاجماع المذكور او جهل
منه كما اشار له بعض المحققين **قوله** فيما ذكر اي من الصفات
الثلاثة **قوله** ثم الملائكة اي خواصهم السماوية والارضية
وان كان النزاع بيننا وبين المعتزلة انما هو في السماوية
ثم ان الراجح ان عوام البشر افضل من عوام الملائكة وخواص
وخواص البشر افضل من خواص الملائكة **قوله** المويد بها
الرسل اشارة الى وجه التعرض لبيانها **قوله** امر اي شيء
والامر يعم الفعل كفلق الجبل والبحر وانفجار الماء من بين
الاصابع والترك كالامساك عن القوت المعتاد والقول
كالقران **قوله** خارق للعادة اي مخالف لها **قوله**
والتحدي الدعوى للرسالة فيه تنبيه على الاكتفاء بدعوى
الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدي الذي هو طلب

الاتيان

مطلب الباهرات بمعنى الغالبات

مطلب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى الملائكة ارسال تشريف

مطلب تفسير المعجزة

الاتيان بالمثل واصل التحدي لغة المباراة والمعارضة
ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم مباراتهم
ومعارضتهم لشيخ الاسلام **قوله** والخارق من غير
تحد الخ الخارق ثمانية اقسام كما يعلم اكثرها مما قاله لانه
ان قارن التحدي فمعجزة او سبقه كتسليم الحجر على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل البعثة فارهاص للنبوة اي تاسيس لها
من ارهصت الحائط اي اسسته وبعضهم ادخله في
المعجزة او تاخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فكرامة
فيما يظهر او ظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة او على يد غيره
فسحر او مخرقة او استدراج او شعبذة كاكل صاحب الحية
وهي تلدغه ولا يباشرها او اهانة كما روي انه قيل
لمسيلمة الكذاب ان محمدا كان يضع يده على عين الاعمى
فيبصر فان كنت نبيا فافعل مثله فقال ائتوني باعمى
فوجد هناك اعور فوضع يده على عين الاعور فعميت
الصحيحة وروي انه دعى لاعور ان تصير عينه العورا
صحيحة فصارت الصحيحة عورا ومن شرط المعجزة ان
تكون موافقة للدعوى فلو قال معجزتي ان احيي ميتا
ففعل خارقا اخر لم يدل على صدقه وان لا يكون ما ادعاه
واظهره مكذبا له فلو قال معجزتي ان ينطق هذا الضب
فنطق بانه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط تعيين المعجزة
فلو قال انا اتي بخارق ولا يقدر غيري على الاتيان بمثله
كفى هو شيخ الاسلام **قوله** والشعبذة وهي خفة السيد
مع اخفا وجه الحيلة **قوله** اذ لا معارضة بذلك اي بما ذكر

مطلب الخارق 8

من السمع والشعبذة قوله ضرورة اي بما علم ضرورة
كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس
والزكاة والصوم والحج قوله اي الاذعان والقبول
تفسير لتصديق القلب قوله والتكليف بذلك مبتدا
خبره قوله بالتكليف باسبابه والجملة جواب عما يقال
ان التصديق الذي هو احد قسمي العلم من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف
تحصيله وتقرير الجواب ان تحصيل تلك الكيفية اختيارا
يكون باختيار مباشرة الاسباب المذكورة والتكليف بها
تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف باسبابه
لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالاذعان والقبول
وهما فعلان لانا نمنع انهما فعلان بل هما كيفيتان للنفس
كما ذكره السعد التفتازاني شيخ الاسلام قوله
وهل التلفظ شرط او شطر فيه تردد جمهور المحققين
على الاول وعليه فالمراد انه شرط لاجل احكام المومنين
في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث
ومناكحة وغيرهما والزم القائلون بهذا القائلين
بالثاني بان من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ
بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله
الامام الرازي وغيره ويجاب بان هذا الالزام انما يتم
على من اطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة
الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع
تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به فانه مومن عند

الله

الله على الاول دون الثاني وان كان كافرا عندنا
عليهما قاله شيخ الاسلام قوله كالتلفظ بالشهادتين
فيه اشارة الى ان المراد بالجوارح ما يعم آلة القول قوله
كذا في حديث الصحيحين اشارة الى انه دليل لما ذكر
من تعريف الايمان والاسلام والاحسان قوله لانها على
ترتيب الواقع اي لان الايمان يقع اولا ثم الاسلام قوله
وتاخير الاحسان مبتدا خبره قوله لانه كال الخ قوله وهو
مراقبة الله تعالى في العبادة اي بان يستشعر انه بين يدي
الله ويستحضر ان الله تعالى يراه ومن ثمرة ذلك وقوع
عبادته على الكمال من الاخلاص وغيره وغلبة الحيا والخوف
منه تعالى فحتى في قوله حتى يقع الخ تعليلية بمعنى كي قوله
لانه كال بالنسبة اليهما اي فيكون متاخرا عنهما لان كال الشيء
متاخر عنه لانه تمامه قوله بناء على زعمهم ان الاعمال جزء اي فاذا
صدق ولم يعمل خرج عن الايمان بعدم الاعمال ولم يدخل في
الكفر لوجود التصديق قوله وتردد النووي في ذلك اي
فيما قاله القاضي عياض وغيره قوله لم يرد تصريح بذلك
اي بالشفاعة ممن يشاء الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وهي في اجازة الصراط ضمير هي يعود للشفاعة في عدم دخول
النار وقوله في اجازة الصراط اي انه يشفع له في كونه
يجوزه ويلزم منها اي من الاجازة النجاة من النار قوله
وزعمت المعتزلة الخ مقابل لقوله تحت المشيئة قوله انه يخلد
في النار قد يقال لهم كيف هذا مع قولكم انه واسطة بين
المومن والكافر الا ان يقولوا ان عذابه دون عذاب الكافر

المحض فليتامل واحتجت المعتزلة بقوله تعالى ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع وخصه الاشاعرة بالكفار جمعا
بين الادلة قوله مشفع اي مقبول الشفاعة قوله
وله شفاعات اي في خمس كما ذكرنا وزاد بعضهم اثنين
الاولى في تخفيف عذاب القبر والثانية في تخفيف العذاب
عن بعض الكفار ولا يرد شيء منهما على الشارح لان كلامه تبعا للمص
في الشفاعة العامة يوم القيمة والاولى منهما تكون في
البرزخ لا يوم القيامة والثانية خاصة بابي طالب كما في
الاخبار قوله ويشاركه فيها الانبيا والملايكة والمؤمنون
استثنى منه القاضي عياض من فيه مثقال ذرة من ايمان
فقال ان الشفاعة فيه مختصة به صلى الله عليه وسلم قوله
ولا يموت احد الا باجله اي في اجله والاجل له اطلاقات
احدها الوقت الذي يكون الانسان فيه حيا من اول ولادته
الى اخر عمره والثاني وهو المراد هنا وهو ما ذكره الشارح ومن
الادلة على انه لا يموت احد الا باجله قوله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والعطف في قوله ولا
يستقدمون على الجملة الشرطية لا الجزائية اذ التقدم على
الاجل بعد مجيئه لا يتصور وممن نبه على هذا العلامة المولى
سعد الدين قوله وزعم كثير من المعتزلة الخ احتجوا باخبار
منها من احب ان يبسط له في رزقه وينسى اي يزاد له في
اثره فليصل رحمه وخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم
القيامة ويقول رب ظلمني وقتلني وقطع اجلي واجيب عن
الاول بان الزيادة مؤولة اما بالبركة في الاوقات بان

تصرف

قوله ما يموت احد الا باجله

تصرف في الطاعات وهو الاصح واما بانها زيادة بالنسبة
الى الصحف التي تكتبها الملايكة من الرزق والعمل
والاجل وغيرها لا بالنسبة الى علمه تعالى واما ببقاء ذكره
الجميل بعده وكانه لم يمت جمعا بين الادلة وعن الثاني
بانه متكلم في اسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول
سبق في علم انه لو لم يقتل لاعطي اجلا زائدا اذ معنى قولنا
الميت مقتول باجله ان قتله بفعل الله لا بفعل القاتل
وانه لو لم يقتل لم يقطع بموته في ذلك الوقت ولا بحياته فيه
واوضح من هذا ان يقال انه محمول على الاجل الموهوم للمقتول
شيخ الاسلام قوله والنفس باقية المراد بالنفس هنا
الروح كما يؤخذ مما ياتي قوله قيل تفنى الخ اي اخذا بظاهر
قوله تعالى كل من عليها فان قوله بفتح العين وسكون الجيم
اي ثم موحدة وقد تبدل ميما وحكى اللحياني تثليث العين
مع الباء والميم ففيه ست لغات شيخ الاسلام قوله منه خلق اي
في ابتداء وجوده ومنه يركب اي في المعاد قوله وهي النفس
اشارة الى ان مسمى النفس والروح شيء واحد خلافا لمن يقول
انها غير النفس ويقول النفس امارة بالسوء والروح امارة
بالخير وان الروح لا تفارقه عند النوم والنفس بخلافه والراجح
انهما واحد وان صفاتها تتفاوت فتكون امارة ولوامة
وملهمة ومطمئنة وراضية ومرضية وكاملة قوله والخائضون
فيها الخ اعترض عليهم بالاية واجابوا بان اليهود قالوا فيما
بينهم ان لم يجب عن الروح فهو نبي فلم يجب لان الله تعالى
لم ياذن له فتركه الجواب انما هو لتصديق ما في كتبهم مما قالوا

قوله النفس لا تموت بموت البدن والجسم باقية مثل عجب الذنب على خلاف فيها

قوله حقيقة الروح

قوله او جاهل بالروح

لا لانه لا يمكن الخوض فيها وبان السؤال عنها كان سؤال تعجيز وتغليط اذ الروح مشترك بين روح الانسان وروح وملك اخر يسمى بها وصنف من الملائكة والقران وعيسى ابن مريم فلو اجاب عن واحد منها لقالوا لم نرد هذا فعنتا منهم في الجواب مجملا كما سالوا مجملا **قوله** قال جمهور المتكلمين الخ قال النووي في شرح مسلم انه الاصح عند اصحابنا **قوله** واما هي جوهر الخ الفرق بين الجسم والجوهر ان الجوهر بسيط والجسم مركب **قوله** مجرد اي لا مادة له **قوله** قائم بنفسه صفة كاشفة فهو تصريح بما علم التزاما من قوله جوهر **قوله** حسب ما يمكن اي حسب ما ينتهي اليه علمهم فليس المراد معرفة ذاته تعالى وصفاته على ما هي عليه في الواقع لان ذلك خارج عن طوق البشر **قوله** المواظبون على الطاعات اي الواجبة والمندوبة حسب ما يمكن **قوله** المجتنبون للمعاصي اي من كبائر وصغائر **قوله** المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات اي المستلذات والمشتهاة فهما مصدران بمعنى اسم المفعول وقوله المعرضون اي بقلوبهم وان تناولوها بايديهم **قوله** اي جائزة وواقعة اي ولو بلا اختيارهم وطلبهم قاله شيخ الاسلام **قوله** ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة اي كما وقع لصالح وموسى عليهما الصلاة والسلام فان صالحا اخرج الناقة من صخرة باذن الله تعالى وموسى انقلبت العصا في يده حية باذن الله تعالى **قوله** قال المص وهذا احق الخ كانه تبرا من عهدته فقد قال الزركشي ليس الامر كما قال بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه

وقد

كرامات الاولياء حق

وقد انكروه عليه حتى ولده ابو النصر في كتابه المرشد وامام الحرمين في الارشاد والنووي في شرح مسلم فقال الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعا وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان وممن تبع القشيري شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر في شرح البخاري فقال وهذا اي ما قاله القشيري اعدل المذاهب اه شيخ الاسلام **قوله** ومنع اكثر المعتزلة الخوارق اي ظهور الخوارق وقوله للاولياء متعلق بظهور المقدر **قوله** او موافاة ما الخ اي مصادفة عند الحاجة اليه **قوله** كمنكري صفات الله الخ اي منكري زيادتها على الذات ويقولون انه عالم قادر مريد الخ لكن بذاته لا بصفات زائدة على الذات واما المنكرون كونه عالما او كونه مريدا مثلا فهم كفار كما تقرر في محله **قوله** وبني من كفرهم اشارة الى ان في المسئلة خلافا وان اولهم كلام المص نفيه شيخ الاسلام **قوله** ونعتقد ان عذاب القبر اي وكذا نعيمه للمؤمن الطائع وقوله عذاب القبر جري على الغالب ان عذاب غير القبر كالغريق والماكول كذلك وليس ذلك ببعيد اي في قدرته تعالى ومثله ياتي في قوله الاتي للمقبور شيخ الاسلام **قوله** وسؤال الملكين المستثنى منه الشهيد لخبر مسلم انه سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كفى ببارقة السيوف شاهدا شيخ الاسلام وبقيت مستثنيات اخر ذكرها العلماء وهي مشهورة **قوله** منكر ونكير

الكرامات امور خارق العادة بـ...

عذاب القبر

سوال الملكين

المحشر

وقيل هما اسما ملكي المذنب واما المطيع فملكاه مبشر وبشير شيخ الاسلام **قوله** بان يحييهم الله هذا هو البعث وقوله ويجمعهم هو الحشر فانه اشار الى ان مراد المص بقوله والحشر ما يشمل البعث **قوله** ونزل بها اقدام اهل النار اي من كفار وفسقة **قوله** بان توزن صحفها بها او يجسم الاعمال وتوزن حقيقة او يوزن الشخص نفسه والوزن المذكور لاظهار الحجة والعدل والا فالله تعالى غني عن ذلك **قوله** وتولى عنه اصحابه هذا اجري على الغالب **قوله** ما كنت تقول في هذا النبي محمد الخ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يحضر وتكون الاشارة اليه حقيقة ويحتمل غير ذلك فائدة ورد في بعض الطرق ان سؤال الملكين بالسريانية والفاظ سؤالهما على هذا الضبط اتره اتروح كاده ساحين **قوله** يعني قبل يوم الجزاء اي ومخلوقتان قبل ادم ايضا ومحل الجنة فوق السماء السابعة عند سدرة المنتهى والنار في الارض السابعة قال السعد التفتازاني والحق الوقف **قوله** ويجب اي شرعا لا عقلا وقوله على الناس اي اهل الحل والعقد وقوله على الناس اي لا على الله كما يقوله الامامية وهم طائفة من الشيعة **قوله** لانه خالق الخلق الخ اي انعم عليهم باخراجهم من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شيء بل ان انعم عليهم فبفضله وان منعهم فبعدله واما قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين فليس مما نحن فيه اذ ذاك احسان وتفضل لا ايجاب والزام على ان الوجوب في ذلك انما نشا من وعده بذلك لان الله لا يخلف الميعاد **قوله** بان يفعل بعباده الخ

البا

مطلب السوال بالسريانية والعربية

مطلب الجنة والنار

مطلب الامام واجب

البا للتصور فاللطف هو الفعل الذي يعلم الله ان العبد يطيع عنده **قوله** بحيث لا ينتهون الى حد الالجا اي في كل من الطاعة والمعصية والاضافة في حد الالجا بيانية **قوله** هو الصحيح اي من القولين المذكورين والتصحيح من عنده فيما يظهر والحق التوقف كما قال في المواقف وصرح به السعد وقال وهو ما اختاره امام الحرمين وعلله بانه لم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما وقوله وقيل لا يعدم الجسم اي فيكون المعاد التاليف الا المولف شيخ الاسلام **قوله** ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها ابو بكر الخ اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي او ظني وبالاول المشار اليه بقوله لاطباق السلف الخ قال الاشعري وبالثاني قال ابو بكر الباقلاني وفضل سائر الانبيا على ابي بكر معلوم مما مر من ترتيب الفضل بين نبينا وسائر الانبيا والملائكة واما فضله على الامم فظاهر لان هذه الامة خير الامم بنص القران وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم شيخ الاسلام **قوله** من كل ما قذفت به لعل الصواب حذف كل لانها لم تقذف الا مرة واحدة **قوله** الايات اي العشر الى قوله لهم مغفرة ورزق كريم **قوله** فتلك دما الخ الاشارة الى ما يلزم المحارب من الدما وقوله فتلك دما الخ هذه العبارة ماثورة عن سيدنا عمر بن عبد العزيز **قوله** فلا نلوث بها السنتنا اي نقول الحق مع فلان دون فلان **قوله** ان الحاكم اذا اجتهد اي مريد الحكم الخ **قوله** على هدى من ربهم اي ما هم عليه دين الله تعالى في حقهم وحق تابعيهم **قوله** في بلاد فارس شيراز باضافة فارس

مطلب المعاد الجسماني وان الحق التوقف بان الجسم يعدم او تفرق اجزاؤه

مطلب افضل الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر

مطلب اعتقاد براءة مولاتنا عائشة رضي الله عنها

مطلب الامساك عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم

الى تبريز كما تقول اقليم مصر قوله وهو من ذرية ابي
موسى الاشعري الصحابي اي بينه وبينه ثمانية رجال
قوله مقوم بصيغة اسم المفعول اي مستقيم لا اعوجاج
فيه ولذا قال الشارح فان حال الخ قوله والتبري عن النفس
اي من شهواتها قوله اني اتكلم على الناس اي اعظم قوله عمل
خفي اي عن العيوب بميزان وزن اي مقام شرعي قوله كلام
موفق باضافة كلام الى ما بعده قوله فردهم الى القاضي هو
القاضي اسماعيل المالكي مكث العلم في بيتهم ثلاثمائة سنة واجتمع
لهم من الجاه والمال ما لم يجتمع لاهل بيت غيرهم حتى قيل انه كان
لهم موضع واحد نحو خمسمائة بستان ومر القاضي اسماعيل المذكور
يوما على المبرد فلما رآه قام اليه وقبل يده ثم انشد
كريم اذا ما الى مقبلا ∴ حللنا الحبى وابتدرنا القياما
فلا تنكرن قيامي له ∴ فان الكريم يجل الكراما
قوله في الجملة اي لان فيما قبله ما لا يضر جهله في العقيدة
وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الاربعة شيخ الاسلام قوله
وتنفع معرفته فيها منه ان يقال انه لا يضر جهله ويجاب
بان المراد تنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم
الذي يؤول امره الى العقيدة قوله اي ليس زائدا عليه اي في
الخارج بل ليس الا ذوات متصفة بالوجود وليس في الخارج
امران قوله من حيث هو الخ دفع بهذه الحيثية ما يرد على القول
بان الوجود غير الموجود الذي هو مذهب الاشعري حين جعل الوجود
عين الموجود وحاصل ما اورد انه يلزم التسلسل ان قيل قام
به باعتبار انه موجود اذ ننقل الكلام الى هذا الوجود وهلم

جرا

الاشعري اسمه عبد الله رضي الله عنه

عن نفيسة الحبشي رضي الله عنه

الذي لا يضر جهله ولا تنفع معرفته

وجود الشيء عينه وقيل زائد عليه وقيل بالتفصيل

جرا ويلزم اجتماع النقيضين ان قيل بقيامه به باعتبار
انه معدوم وحاصل الجواب ما اشار اليه الشارح قوله الممكن
الوجود قيد به لتحرير محل النزاع واما المستحيل الوجود
كذلك الا ان المخالف يوافق على نفي كونه شيئا وذاتا
وثابتا فليس من محل النزاع قوله ليس بشيء اي لان الشيء
هو الموجود قوله وانما يتحقق اي في الخارج قوله
حقيقة متقررة اي في الخارج منفكة عن صفة الوجود
واحتج القائل به باية انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون وبان المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت
فالعدم ثابت ورد الاول بان اطلاق الشيء على ما ذكر
باعتبار ما يؤول اليه والثاني بمنع الكبرى اذ لا يلزم من
التميز الثبوت والا لزم ثبوت المحال لانه متميز عند العقل
قوله في اسم الله اي الجلالة خاصة قوله اذ مدلوله الذات
من حيث هي حاصله ان المراد من اسم الله المدلول ومن
مسماه الذات فالاسم هو المسمى والقائل بانه غيره اراد بالاسم
اللفظ وبالمسمى الذات وانت خبير بان الخلاف في ذلك حينئذ
خلاف لفظي شيخ الاسلام قوله بخلاف غيره كالعالم الخ اي
فليس هو المسمى عند الاشعري بل هو غيره ان كان صفة فعل
كالخالق ولا هو ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم قوله
فمدلول الذات باعتبار الصفة الخ هذا يدل على ان اسم الله
جامد لا دلالة له على زائد على الذات وهو القول الراجح
كما تقرر قوله والاصح ان المرء يقول انا مؤمن ان شاء الله
هذا ظاهر على مذهب الاشعري فانه يعتبر ايمان الموافاة ولما

المعدوم ليس بشيء

الاسم المسمى

عنده فان اراد بالنظر الى الخاتمة فمسلم وان اراد
بالنظر الى الحال فلا وحينئذ فقول الشارح المحيط لما قبله
الخ لا يظهر على مذهب الشيخ الاشعري فتامل **قوله** خوفا
من سوء الخاتمة المجهولة اي ونحوه كدفع تزكية النفس
والتبرك بذكر الله تعالى بقرينة قوله لا شكا في الحال الشيخ
الاسلام **قوله** المحيط بالجر نعت لذلك المشار به للموت
على الكفر وبالرفع نعت للموت شيخ الاسلام **قوله** لايهامه
الشك قد يرد بان ايهامه الشك لا يقتضي منع ذلك وانما
يقتضي انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما صرح
به السعد واما اذا قاله شكا في ايمانه فهو كافر قطعا ثم
قال السعد لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان اريد
بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد
ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله تعالى ولا
قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن
علق اراد بالثاني **قوله** استدراج لا يخفى ان الملاذ ليست
هي نفس الاستدراج بل متعلق الاستدراج الذي هو الالتذاذ
ففي اطلاق الاستدراج على الملاذ تجوز والاستدراج هو
معناه في الاصل طلب التدرج وهو التنقل في الدرجات
ثم استعمل في مطلق التنقل واريد به هنا تنقل الكافر فيما
يتاكد به استحقاقه العذاب حيث تمادى في كفره مع وصول
النعم اليه فهي نقم في صورة نعم فسماها الاشعري نقما نظرا الى
حقيقتها والمعتزلة نعما نظرا الى صورتها شيخ الاسلام
قوله وقال اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس الخ ينبني على

ذلك

ذلك وقوع العذاب والنعيم فعندهم ان العذاب واقع على
الروح لكن لما لم يمكن التوصل لعذاب الروح الا بايلام الجسد
لكونها حالة فيه عذب الجسد تبعا لها **قوله** اي لا واسطة بين
الموجود والمعدوم اي لان الشيء اما ان يكون له تحقق في
الخارج فهو الموجود او لا فهو المعدوم وذلك مقتضى بالعقل
قوله واما الحرمين اي في الشامل والا فقد رجع عنه في
المدارك كما نقله عنه الامدي وغيره شيخ الاسلام **قوله**
والاضافات عطفه على النسب من عطف الخاص على العام
قوله بالوجود الخارجي واما بمعنى انها ليست عدم شيء
فهي موجودة **قوله** وهي سبعة اي من جملة المقولات
العشر والثلاثة الباقية هي الجوهر والكم والكيف ومنهم
من عدها تسعة باسقاط الجوهر قاله شيخ الاسلام رح
والحاصل ان المقولات عشر واحدة منها جوهر والتسعة
اعراض منها سبعة نسبية وهي التي ذكرها الشارح واثنتان
ليستا نسبيتين ولذا اسقطهما **قوله** وهو حصول الجسم
في المكان اي كون الجسم في المكان لا دخوله فيه والا فهو فعل
حينئذ **قوله** كالقيام اي فيما اذا كان الجسم منتصبا
فان هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض
كنسبة الراس الى جهة العلو ونسبة الرجلين الى جهة السفل
وقوله والانتكاس اي فيما اذا وضع الجسم على الانتكاس
بان كانت راسه اسفل ورجلاه اعلى فان هيئته تعرض للجسم
باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض كنسبة الرجلين الى
العلو والراس الى السفل **قوله** وينتقل بانتقاله بهذا

العرض لا يقوم بالعرض

ان العرض لا يبقى زمانين

العرضان المثلان لا يجتمعان

الخلافان يجتمعان

الصفات النفسية

العتيد يفارق الملك الايمن قوله بالقياس الى نسبة اخرى اي
من حيث الوجود قوله اختصاص النعت بالمنعوت اي
لا بمعنى ان احدهما حال والاخر محل وسمى هذا الاختصاص
بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شيء باخر اختصاصا
يصير به ذلك الشيء نعتا للاخر والاخر منعوتا له ومثاله
ما ذكره الشارح قوله لا تخلل الحركة في محل رفع فاعل يعرض
وقوله او تخللها عطف عليه اي يعرض له عدم تخلل الحركة
او تخللها قوله وان العرض لا يبقى زمانين اي لانه يلزم عليه
قيام العرض بالعرض لان البقا عرض ونوزع في ذلك بان هذا
مبني على مذهب الاشعري من ان البقا له صفة وجودية
واما على انه امر اعتباري فلا محذور فتامل قوله حتى
يتوهم الخ الظاهر انه مفرع على قوله على التوالي قوله الا الحركة
والزمان اي والاصوات شيخ الاسلام قوله وقال قدما المتكلمين
كذا وقع في المواقف واعترض بان المشهور وهو الصحيح
انه قول قدما الفلاسفة قوله وان العرضين المثلين الخ
اي بخلاف الجوهرين المثلين فانهما لا يجتمعان في محل واحد
بلا خلاف قوله كالضدين هما امران وجوديان لا يمكن اجتماعهما
في محل واحد من جهة واحدة والتعريف الاول اولى لانه خال
عن الحكم وهو عدم الاجتماع قوله بخلاف الخلافين هما
موجودان لا يشتركان في الصفات النفسية سوا اجتمعا في
محل واحد ام لا والصفات النفسية هي التي لا يحتاج في
وصف الشيء بها الى تعلق امر زايد عليه كالحقيقة الانسانية
والوجود للانسان ويقابلها الصفات المعنوية وهي التي

يحتاج

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

يحتاج فيها ذكر الى ذلك كالتحيز والحدوث ويعبر عن الاولى بانها التي
تدل على الذات دون معنى زايد عليها وعن الثانية بانها التي تدل
على معنى زايد على الذات قاله شيخ الاسلام قوله وهي اعم من
الضدين اي بنا على تفسيرهما السابق واما على تفسيرهما بانهما
امران وجوديان لا يشتركان في الصفات النفسية ولا يمتنع اجتما
عهما بمحل واحد من جهة واحدة فلا يتم ذلك لخروج الضدين كالمثلين
نعم ذكر والثلاثة متباينة شيخ الاسلام قوله وبالاحرى الاقسام
اي الثلاثة من المثلين والضدين والخلافين قوله اما النقيضان
فهما عبارة عن ايجاب شي وسلبه كما قاله الشارح قوله لانه يستعمل
وضعا بالوجود اي بالثبوت وهذا لا يرجع الىه بامره انه
وكذا تعليل اولوية الوجود بما ذكر مردود بان الاولوية بالغير
لا تدفع الاولوية بالذات اشار له شيخ الاسلام قوله الماخوذ
من الصحايح اي من كتاب للسمرقندي قوله لاكن دعت الحاجة
اي الاحتياج الى الترجيح لشيوع الخلاف لانها موضوعة لها فلو
قوله ولا بد من المماسة اي على القول الثاني وقوله او البعد
اي تحقيقا على القول الثاني الاتي وتقديرا على القول الثالث
وقوله اختلف به ما الحقيقة عن قوله والمكان قوله فقيل
هو السطح في السطح هو الذي ينفسه هو او عن قاصفة قوله المماس هو
فهو ملا يقال له مكان الارض فيما لا بالفعل بخلاف المكان الذي
هو ما يحل الحلول فيه قوله وقيل هو بعد اي اعتباره هو او عرضا
وعمقا وعلى هذا تكون الابعاد الثلاثة انفذ في الابعاد الثلاثة قوله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بحيث ينطبق عليه أي بحيث ينطبق بعد المكان على بعد الجسم
قوله بعد موهوم أي موهوم بالذهن لانه لا اثر له في الخارج قوله
ولا يكون ينقسم الا سماء الا بها سما فيكون الخلا هو ما بين الجسمين
قوله فهذان الكون أي عبارة بعضهم ان المكان هو ما بين الجسمين
لا الكون المذكور قوله هذا قول المتكلمين الاشارة لقوله بعد موهوم
أو هو القول الثالث قوله بمعناه عندهم أي وهو السطح الباطن
المماس على الاول والبعد الموجود على الثاني قوله والزمان فيكون
جوهر ليس بجسم احتج بانه لو كان جسما لكان قريبا من جسم وبعيدا
من آخر وضرورة العقل شاهدة بان نسبته لجميع الاشياء على
السوا شيخ الاسلام قوله وهو قائم بنفسه تفريع على قوله قبل
جوهر وقوله مجرد عن المادة تفريع عليه وعلى ما بعده تأمل
قوله فلك معدل النهار هو على حذف مضاف أي حركة فلك معدل
النهار أي والليل فيه الاكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر وقوله وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار أي حركة فلك
معدل النهار والليل فيه ما مر قوله متجدد موهوم أي مجهول
بدليل قوله معلوم وحيث فسر الزمان بالمقارنة المذكورة
فهو من الامور النسبية التي لا وجود لها في الخارج تأمل قوله والاقوال
قبله للحكماء أو بعضها عند الحكماء الاخير منها قوله ويمتنع تداخل الاجسام
أي وكذا الجواهر المفردة قوله من غير زيادة في الحجم متعلق بتداخل
أي واما التداخل مع الزيادة فيه فلا يمتنع قوله بعد الكل أي وهو الجوهر
الفرد وقوله أو جسما أي وهو الجسم قوله المركب هو الجسم اشار به الى
ان المراد بالجسم في كلامه الجسم وانه لو عبر به لكان أولى قوله عقلية أي

الإنسان

اشياء ان يدخل جسم في آخر

اشياء قبل الجزئي

العرض

الجسم غير مركب من الاجزاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

308

كحركة الاصبع علة لحركة الخاتم وقوله أو وضعية كعلة الاسكار
لحرمة الخمر قوله واللذة الدنيوية أي العقلية لا الحسية ولا الخيالية
فان كلا منهما دفع الم فاقسام اللذة ثلاثة كما في الشرح وخرج بالد
نيوية الاخروية وهي لذة الجنة فهي ارتياح النفس فيدرك
ما تدرك من الاشياء فلا تفتقر الى الم يتقدمها أو يقترن بها فيحصل
اما ولذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع قوله
ود غرفة المنى لا او عينيه أي اعقابه لمحالته قوله ورد بانه قد يلتذ
أي فيتبع بيعه غير جامع قوله ادراك الملائم أي ادراك ملائمة
الملائم والملائم هو المناسب للطبع الموافق له قوله من حيث الملائمة
أي لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وحينئذ
فادراكه من حيثية أخرى ليس بلذة قوله وبقابلها أي على الاقوال الثلا
ثة قوله المعنى للعلوم فيه اشارة الى وجه تسمية الصوفية صوفية
قيل سموا بها لصفاء اسرارهم ونقاء آثارهم وقيل لانهم في الصف
الاول بين يدي الله عز وجل أي بارتفاع هممهم اليه واقبال قلوبهم
عليه وقيل للقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة وقيل للبسهم
الصوف كما بينه في شرح رسالة أبي القاسم القشيري لشيخ الاسلام
قوله واحتقار ما سواه أي من حيث انه سواه وإلا فلا حقارة في نفسه
والمراد انه لا يعظمه كتعظيم الله ويعتقد انه لا يضر ولا ينفع قوله
أي معرفة الله معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا

اللسان

الخاتمة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

لا ادراكه والاحاطة بكنه ذاته حقيقة لا تدركه الابصار ولا يحيطون
به علما فالمراد بالمعرفة الايمانية بقرينة قوله لانها مبنى سائر الواجبات
وقوله لانه لا يصح الا الاتيان بالمامور به امتثالا والانكفاف عن
المنهي عنه انزجارا الا بعد معرفة الامر والناهي شيخ
الاسلام قوله لانه مفرعها ان لا يتوصل اليها الا بالنظر وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله اول النظر اي معرفة
الاوايل والمقدمات التي لا يتم النظر الا بها وهذا القول الذي
عزاه المولف في عزاه اليه بعضهم ايضا والذي في المواقف
وغيرها ان القاضي قايل بان اول الواجبات القصد الى النظر
كابن فورك وامام الحرمين وقال الاصطخري ان اول
اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول وهو المعرفة
عند من جعلها غير مقدورة وان اريد اول الواجبات الابتدائية — قوله
المشتغلة وهي فعيلة بمعنى فاعلة قوله الا التي تابى الا
العلو ان تابى كل شيء الا العلو وهذا الاستثناء مفرغ وهو
لا يقع الا بعد نفي وتوبة معنى كما هنا اذ المستقر التي لا تريد
الا العلو على هي قوله — كيف كان معنى الفقر شيخ الاسلام قوله

قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره اي لا يريد الا ان
يتم نوره قوله اي بوفقها اشارة الى ان البا للتعدية
قوله عن سفساف الامور هو بفتح السين وكسرها ومعناه
الدني من الاخلاق المذمومة كما قاله الشيخ قوله كالكبر اظهار
الشخص عظم شانه والغضب ثوران نفسه لارادة الانتقام
والحقد امساكه في باطنه عداوة غيره والحسد تمنيه زوال
النعمة عن غيره شيخ الاسلام قوله باصلاله تفسير للتبعيد
وقوله بهدايته تفسير للتقريب وقوله بتصور تبعيده
وتقريبه اي صدق بذلك وعلمه وقوله فخاف تفريع
على تصور وقوله فاصغى تفريع على خاف ورجى وقوله
فارتكب تفريع فاصغى وقوله فاحبته تفريع على فارتكب
واجتنب قوله فكان سمعه وبصره الخ اي يحفظ عليه سمعه
وبصره الخ قيل ويجوز ان يكون المراد ان الله تعالى تملك
في هذه الامور لشدة اشتغالها به تعالى فنسبت اليه
بهذا الاعتبار قوله يبطش بها بابه ضرب ونصر والبطش
السطوة والاخذ بقوة قوله هذا ماخوذ من حديث
البخاري الخ الظاهر ان الماخوذ منه هو الاخير من هذه الامور
لا ترتيبها على هذا القدر المخصوص اذ لا دلالة عليه في الحديث
قوله اللهم كلاءة الخ هي بكسر الكاف الحفظ والوقاية
والرعاية ككلاءة الوليد اي الصغير وهذا الحديث يدل
على ان المعنى في الحديث السابق على التشبيه كما قاله الشيخ
وقال في تلويح البروق قيل المراد بالوليد في قول القائل
سألت الله عافية وعفوا ... ووافية كواقية الوليد

تعريف الكبر والغضب والحقد والحسد

ربما يكثر روايته

الكلاءة ... الكاية

سيدنا موسى عليه السلام اشارة الى قوله تعالى الم نربك
فينا وليدا اه وفيه بعد **قوله** ويدخل تحت ربقة المارقين
الربقة في الاصل حبل ذو عرى تربط به الدابة استعيرت
للطريق الغير الموصلة الى المطلوب **قوله** المنقطعة اخذ
الانقطاع من اضافة الربقة الى المارقين اي الخارجين من
الدين **قوله** اي ارادة الله الخ يقتضيه لقوله رحمه الله الا خطره
ببالك اذ الارادة صفة ذات والاخطار صفة فعل **قوله**
من غير قصد لها اي ابتدا **قوله** فنستغفر منه اي وجوبا
وهذا توطئة لقوله واحتياج استغفارنا الخ **قوله**
بضم السين اي نسبة الى سهرورد بلدة من بلاد العجم
قوله مستغفرا حال من ضمير اعمل والظاهر انها منتظرة
قوله فاستغفر الله من هذا الميل اي ان كان عزما
مصمما **قوله** وحديث النفس الخ الذي يجري في النفس خمس
مراتب مرتبة الهاجس وهو ما يلقى في النفس ثم الخاطر
وهو ما يجول فيها بعد القائه ثم حديث النفس وهو ترددها
بين فعل الخاطر المذكور وتركه ثم الهم اي قصد الفعل
ثم العزم على الفعل جازما وهو مواخذ به دون الاربعة
قبله لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
وقد نظم بعضهم هذه المراتب المذكورة بقوله
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا • فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم وعزم كلها رفعت • سوى الاخير ففيه الاثم قد وقعا

ونظمها

مراتب ما يجري في النفس

ونظمها بعض اصحابنا بقوله • هاجس خاطر حديث
النفس •• ثم هم له اثم الا بعزم **قوله** بين فعل الخاطر
الخ اراد بالفعل ما يشمل القول فيما اذا كان الخاطر
قولا كما اذا كان الخاطر غيبة زيد باللسان ففعله النطق
بالغيبة اي الاتيان باللفظ الذي يكرهه **قوله** ما لم يتكلم
او يعمل بصيغة المضارع المبدو بياء الغائب اي النفس ذو
النفس او المبدو بتاء الغيبة اي النفس والمراد ما لم
يتكلم بذلك الخاطر ان كان معصية قولية او يعمل ذلك
الخاطر ان كان معصية فعلية كان يكون الخاطر قذفا
فيقذف او شرب خمر فيشرب والحاصل ان ما ترددت النفس
بين فعله وتركه من المعاصي يغفر ما لم تات تلك المعصية
قولا او فعلا ثم **قوله** والهم منها يفعله اراد بالفعل
ما يشمل القول كما مر واراد ايضا ما لم يتكلم او يعمل فقد
حذف من الثاني لدلالة الاول ولو اخر القيد اعني قوله ما لم
يتكلم او يعمل عن قوله والهم ليرجع الى كل من حديث النفس
والهم كان اولى لان رجوعه اليهما مع التاخر منه مع التوسط
وقوله مغفور ان قد يقال عليه ما معنى الغفر مع عدم الاثم
وهلا عبر بعدم المواخذة مثلا ثم **قوله** ما حدثت به انفسها
يجوز في انفسها الرفع ايضا على الفاعلية بحدثت وان
كان المتبادر النصب على المفعولية لحدثت **قوله** وقضية
ذلك انه اذا تكلم الخ سكوته عن هذه القضية يشعر
باعتماده لها وقد يقال المعتمد خلافها لخبر من هم بسيئة
ولم يعملها لم تكتب فاذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة

وصل
ما حدثت به
انفسها

باجتناب الكبيرة وتوقف السبكي في وجوبها من الصغيرة
عينا لتكفيرها باجتناب الكباير وخالفه ابنه المص فقال
الذي اراه وجوب التوبة لها عينا على الفور نعم ان فرض
عدم التوبة منها حتى اجتنبت الكباير كفرت وما
اراه يرجع الى ما يرجحه الجمهور ه فليتامل ما المراد باجتناب
الكباير الذي يكفر الصغاير هل فرق فيه بين ان يكون
سابقا على الصغاير حتى لو كان مجتنبا للكباير ثم فعل
الصغاير كفرت بمجرد وقوعها او لاحقا حتى لو لم يكن مجتنبا
للكباير ثم فعل صغاير ثم اجتنب الكباير بان تاب من
السابقة واجتنب اللاحقة كفرت تلك الصغاير فان
كان الامر كذلك فقول المص نعم ان فرض عدم التوبة
منها الخ يصور بما اذا صدرت الصغاير من غير مجتنب
ثم اجتنب وذكرنا في هامش الكمال كلاما ذكره الزركشي
عن الاحيا قد يوهم ان اجتناب الكباير المكفر للصغاير
من الكباير المتعلقة بتلك الصغاير كالزنا بالنسبة
للنظر واللمس فليحرر المقام جدا اهـ سم **قوله** وقيل لا تصح
من ذنب مع الاصرار على كبيرة هو قول المعتزلة بناء على
اصلهم في التقبيح العقلي شيخ الاسلام **قوله** وان تشككت
في الخاطر اما مامور به الخ هذا هو القسم الثالث من اقسام
الامر الخاطر **قوله** وكل واقع اي كل ما عرض له الوقوع بعد
ان لم يكن واقعا او كل فعل واقع فهو بارادة الله تعالى
وقدرته وح فلا يدخل البارى جل وعلا وقوله في الوجود
اي الخارجي وقوله ومن جملته الخ جملة معترضة قصد بها

رابط

ربط هذا بما تقدم وقوله بقدرة الله تعالى وارادته
خبر عن قوله وكل الخ اي كل واقع في الوجود فهو بقدرة
الله وارادته خيرا كان او شرا وقوله وفعله وتركه عطف
على الخاطر اي فعله وتركه المامور بهما امر ايجاب او ندب
او المنهي عنهما نهي تحريم او كراهة كل ذلك بقدرة الله وارادته
قوله هو خالق كسب العبد اي مكسوبه الاختياري فهو
مصدر بمعنى اسم المفعول والكسب هو اقتران القدرة
الحادثة بالمقدور اي تعلقها به ويقال ايضا هو صرف
القدرة الحادثة لفعل المقدور وقدر الله له قدرة الخ فيه
رد على الجبرية وقوله تصلح للكسب الخ رد على القدرية
قوله لا تصلح للضدين اي معا ولا على سبيل البدل
لما تقدم من ان العرض لا يبقى زمانين ولا شك انها
عرض مقارن للفعل **قوله** اما على الفعل الخ هذا
مقابل لقوله ومن ثم الخ **قوله** وان العجز صفة وجودية
الخ في تفريع كون العجز صفة وجودية على كون العبد
مكتسبا لا خالقا نظر لا يخفى وان اشار الى بنائه عليه
بقوله كما ان الامر كذلك قاله العلامة قدس سره **قوله**
على القول بان العبد خالق لفعله فيه نظر فان القول
بذلك للمعتزلة وجمهورهم على ان العجز صفة وجودية صرح
به السيد في شرح المواقف قاله العلامة **قوله** في الزمن معنى
اي ذاتي وهو العجز الحقيقي **قوله** مع اشتراكهما في عدم
التمكن من الفعل اي وان كان العجز في الاول ذاتيا وفي الثاني
عرضيا وهو الربط على خشبة مثلا **قوله** وعلى الثاني لا

تعريف الكسب

التوكل له معنيان

اي ليس في الزمن معنى وجودي **قوله** ورجح قوم التوكل
المراد بالتوكل هنا ترك الاكتساب كما قاله الشيخ الاعتماد
على الله اذ ليس ذلك من محل الخلاف ولذلك كان
الاكتساب منافيا في التوكل بالمعنى الثاني بل هو المطلوب
قطعا **قوله** واخرون الاكتساب اي مباشرة الاسباب
قوله والاعراض بالجر عطف تفسير على الكف **قوله**
قولا مقبولا اشار بذلك الى انه ليس المراد بقيل
التضعيف بل حكايته عن قائله وهو القطب الجامع تاج
الدين بن عطا الله في الحكم **قوله** ارادة التجريد مع داعية
الاسباب شهوة خفية اما كونها شهوة فلعدم وقوف
المريد مع مراد الله تعالى حيث اراد لنفسه خلاف
ذلك واما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل
حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله تعالى ليكون
على حال اعلى بزعمه شيخ الاسلام **قوله** عن
الذروة هي بضم الذال المعجمة وكسرها وفتحها
وذروة كل شيء اعلاه **قوله** باطراح جانب الله اي
طرحه وتركه وعبر باطراح مبالغة اي بطرح التجريد
الموصل الى الله تعالى **قوله** في صورة الاسباب على
حذف مضاف اي في صورة تحسين الاسباب فلا يامره
اولا بطرح جانب الله تعالى واغا يايته اولا في صورة
تحسين الاسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله
تعالى ومثله يقال فيما بعده **قوله** فيجر به الباء زائدة
في المفعول اي فيجره او يقال ضمن معنى الافضا فعداه

باليا

باليا **قوله** اي وجوده اشارة الى ان كونه مصدر
كان التامة **قوله** بذلك المعلوم الذي ضمناه هذا
الكتاب لم يجعل الاشارة في قوله بذلك لما قبله فقط
من العلم بانه لا يكون الا ما يريده الله سبحانه وتعالى
بل الى جميع ما تضمنه الكتاب لان الفائدة في ذلك
اتم لكن قال بعض المحققين الاليق ببلاغة الكلام
ان يكون ذلك اشارة الى انه لا يكون الا ما يريد كما يظهر
بالذوق السليم هو اي لكونه المناسب للمقام وكثيرا
ما يرتكب صاحب الكشاف والبيضاوي مثل ذلك رعاية
للمقام مع احتمال اللفظ العموم قاله بعض **قوله** علما
لا يخفى ان العلم له ثلاث اطلاقات فيطلق تارة على
الملكة التي يقتدر بها على ادراك المسائل وهذا هو
المراد هنا اي تمت مسائله **قوله** من نسبة التمام
اي لنسبة التمام فمن بمعنى اللام **قوله** معمول
الجوامع فيه انه جزء علم فلا يعمل **قوله** ولا يخفى ما فيه
اي ما في المعلل بعلته لانه لا يمكن ان يكون هناك
نسبة مبهمة وعلما بيان لها ويمكن ان يكون تم اي تسويد
لا تحرير افبين انه تم علما محررا **قوله** المسمع الخ شرع
المص في مدح كتابه باربعة وعشرين سجعة كل ثلاثة
منها على فاصلة **قوله** من احاسن المحاسن اي احسن
المحاسن **قوله** وهذا منتزع اي ماخوذ على جهة حل
المنظوم كما هو مشهور **قوله** ونبه الخ حاصله ان المص
خالف ابا الطيب في امرين لنكتة في كل منهما وهي

العلم له اطلاقات [illegible]

مراده انه تمييز لذلك لا مصدري به له

التاسي في بالقران في الاول والعدول الى المجاز
الذي هو ابلغ من الحقيقة في الثاني كما هو ظاهر
وان كان يحتمل كلام ابي الطيب المجاز بجعل
اسمعت بمعنى اعلمت **قوله** اي كثير الجمع اخذه من جموعا
لانه محول عن جامع **قوله** وهما حال الخ اي كل منهما حال
وفي نسخة وهما حالان **قوله** وموضوعا اي مقولها
ومجمولا ذا افضل فقول الشارح ذا افضل ماخوذ من
قول المصنف لا مقطوعا فضله الخ **قوله** عن هم الزمان
اي همّ اهله كما اشار له الشارح **قوله** من اهل زمانه
اشارة الى ان المراد بالزمان زمان المصنف **قوله**
او ان تظن الخ العطف بالواو احسن لان النهي عن كل
من الامرين لا عن الجمع بينهما الا ان يراد النهي
عن الاحد الدائر الصادق بكل منهما **قوله** فربما الخ
علة لما ذكر قبله وهو ان في كل ذرة درة **قوله**
اما لكونها مقررة الخ بيان لسبب ذكر الادلة التي
شان المتون عدم ذكرها ودفع لتوهم ان ذكرها
تطويل **قوله** اي القوي اي لان هذه المادة
تفيد القوة ولذا سمي الظهر لقوته وقوله كبيان
المدرك مثال لغير ذلك **قوله** الاول اي كونها
مقررة في مشاهر الكتب على وجه لا يبين **قوله**
كما في قوله في مبحث الخبر الخ عبارته فيما تقدم
ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها والا لم يكن شيء
من الخبر كذبا **قوله** والثاني اي القرابة **قوله**

في

في عدم التابتر اي في مبحثه كما في قوله الجمعة صلاة
مفروضة فلا تحتاج الى اذن الامام كالظهر
فزاد مفروضة لان الغرض بالفرض اشبه فليست
الزيادة حشوا **قوله** والثالث اي قوله او غير ذلك
قوله تحرك له الهمد الخ اصله تتحرك فحذفت احدى
التائين تخفيفا فهو بفتح التاء **قوله** فربما لم يكن القول
مشهورا عمن ذكرناه اي فلو نسبه الى قائله لم
يدر انه قوله **قوله** بحيث انا الخ متعلق بمحذوف اي
فعلنا ذلك بحيث انا الخ وجزمه لما قام عنده بتعذر
اختصاره لغيره متعذر ومتيسر لا ينافي جزم غيره
بضد ذلك بالنظر للمقصود الاصلي قاله شيخ
الاسلام **قوله** وروم النقصان الخ ان كان المراد
رومه مع بقا المعنى بتمامه فيرجع الى الاختصار
والا فغير متعسر شيخ الاسلام **قوله** اللهم الخ
راجع لتعسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح
وهو كثيرا ما يستعمل عند القصد الى استثنا امر
بعيد نادر كانه يدعو الله ويناديه استعانة به
على ذلك شيخ الاسلام **قوله** خليقا هو بمعنى حقيقا
عدل اليه تفننا وخروجا عن التكرار صورة **قوله**
لمبالغتهم في الصدق اي في انفسهم وقوله والتصديق
اي لغيرهم اي لانبيائهم **قوله** غير من ذكر اي
فالعطف مغاير **قوله** اي وفقا الخ اشار بذلك الى
ان فعيل بمعنى الجمع **قوله** نستمتع فيها برؤيتهم اشارة الى انه

ليس المراد رفقا في المراتب بل ارتفاع منازل
النبيين والصديقين عن غيرهم بل المراد
الاستمتاع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم في
منازلهم وان كان مقرهم الدرجات العلى
بالنسبة الى غيرهم كما قال الش قوله وذهب
عنه ان يعتقد انه مفضول اي وان كان مفضولا
في الواقع واستشكله بعضهم بانه يكتفي في انتفاء
الحسرة الرضا بحاله وبما هو فيه من النعيم وان
اعتقد انه مفضول والا لزم اعتقاد خلاف الواقع
على ان الذي يدل عليه ظاهر الاحاديث والاثار
شهود اهل الجنة تفاوت مراتبهم ففي الحديث
ان اهل الجنة يتراءون الغرف كما تتراءون الكوكب
الدري الغابر في الافق وفي بعض الاثار ان بعض
اهل الجنة يخلق لهم خيل لها اجنحة من ياقوت
تطير بهم في الجنة حيث شاءوا فيقول لهم من لم
يبلغ درجتهم بم نلتم ذلك دوننا فيقولون
لهم كنا نصوم وانتم تفطرون وكنا نقوم وانتم
تنامون او كما ورد ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة
على اعتقاد المفضول انه مفضول لكنه راض بما
هو فيه اذ لا حسرة في الجنة قوله وعلى قدر
فضل الله على من يشاء اشار بذلك الى ان
اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال يكون
بمحض فضل الله من غير سابقة عمل نسأل الله

تعالى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

355

تعالى ان يتغمدنا بالمن والافضال ويوفقنا بمنه لصالح الاعمال
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الارسال وعلى الال
والصحب والتابعين عدد ما ذكره لسان المقال والحال من بدء
المبدا الى يوم المثال وعدد كمالات الله وكما يليق بمرتبته وبالكمال
والحمد لله ذي الجبروت والكمال هو بعون الله انتهى المبدا واليه
المنتهى وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم استر علينا عورتنا في الدنيا
والاخرة وانشر علينا رحمتك واتمم علينا نعمتك يا اكرم الاكرمين
اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا
حلالا وعمرا طويلا مباركا ونسألك العافية في الدنيا والدين
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم انا نسألك عيشا قارا وعملا بارا
ورزقا دارا وعافية كاملة ونعمة شاملة فانه لا غنى بنا
عن خيرك وبركتك يا ارحم الراحمين ثم استغفر الله تعالى العظيم
يا رب بالمصطفى الهادي وعترته اهل الصفا والوفا والجود والكرم
اغفر لكاتبه ما كان من زللا وارحمه ولطفه يا باري النسم
هـ